

اللحية

دِراسة حديثيّة فِقهيّة

نشرة منقحة ومزيدة بتحقيقات جديدة

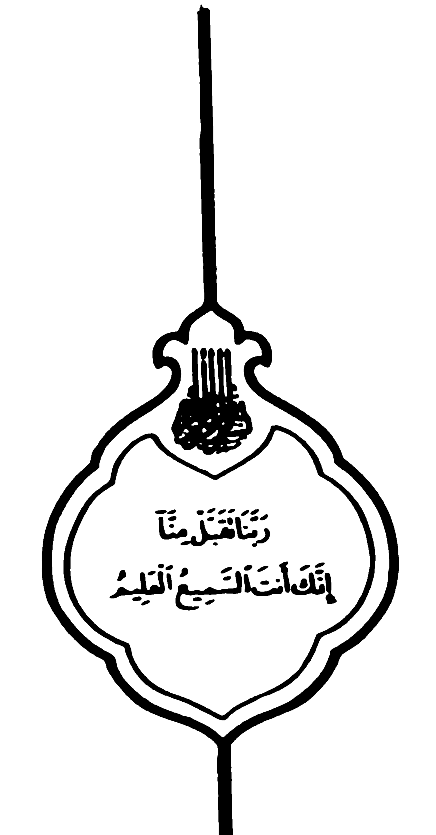
تأليف

عبدالله بن يوسف الجديع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

اللِّحيَة

دِرَاسَة حَدِيثِيَّة فِقْهِيَّة



الطَّبْعَة الثَّالِثَة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

ISBN:9786148011351



نشر

الجديع للبحوث والاستشارات

ليدز - بريطانيا

AL JUDAI RESEARCH & CONSULTATIONS
1A The Crescent, Adel, Leeds LS16 6AA
Tel: 0044 113 230 1514 Fax: 0044 113 230 0835
E-mail: aljudai@hotmail.com



بيروت - لبنان: (009613) 207 488 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com



اللحية

دراسة حديثية فقهية

تأليف
عبد الله بن يوسف الجديع

نشرة منقحة ومزيدة بتحقيقات جديدة

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، الرَّحمَن الرَّحيم، وأشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ يَهْدي مَن يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صاحِبُ الهَدْيِ القَويمِ، صلى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وَمن سارَ على هُداهُ وَاقْتَفى أثَرَهُ إلى يَوْمِ الفَصْلِ العَظيمِ.

أمَّا بَعْدُ . .

فإنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالى نَصَبَ لهذا الدِّينِ المعالِمَ، وأقامَ بِما بيَّنَ في الكِتابِ لأتْباعِ هذهِ الملَّةِ الدَّعائمَ، فَحَفِظَ ما تَسْتَمِرُّ بِهِ الحُجَّةُ على الخَلْقِ ما بَقِيَت العَوالِمُ، فتلكَ المعالِمُ ظاهِراتٌ، والدَّعائمُ ثابتاتٌ، عِصْمَةً لأهلِ العلمِ والإيمانِ، ونورًا يَهْتَدِي بهِ الرَّاغِبُ من بَني الإنْسانِ، فالحَمْدُ للهِ على عَظيمِ المنَّةِ، وواسِعِ الفَضْلِ والرَّحْمَةِ لهذهِ الأمَّةِ.

وَدونَ ذلكَ من مُكمِّلاتِ الإيمانِ، وصالحِ عَمَلِ الإنْسانِ، شَرائِعُ وأحكامٌ، يَرِدُ منْها الوارِدُ بحَسَبِ قَدْرِ طَمَعِهِ فيما عنْدَ رَبِّهِ، وحِرْصِهِ على زِيادَةِ القُرْبِ والتَّحليقِ في رِياضِ قُدْسِهِ، كَما قالَ اللهُ ﷻ في الحديثِ الإلهيِّ: **«ما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشَيْءٍ أحَبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عليهِ، وَما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»**[1].

(1) أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٦١٣٧)، من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، عن رَبِّهِ تعالى.

والنَّوافلُ ما زادَ من صالحِ العمَلِ على أمَّهاتِ الفَرائضِ والأصُولِ، ومنْهُ كُلُّ مُستَحبٍّ من القُرُباتِ.

كَما أنَّ منْهُ ما يَعودُ في تَقديرِ دَرَجَةِ حُكْمِهِ إلى النَّظَرِ، ولم يَفْصِلْ في حُكْمِهِ الخَبَرُ، فَمَن بَدا لَهُ فيهِ وَجْهُ الطَّاعَةِ والقُرْبَةِ دَخَلَ في ذلكَ، سَواءٌ عَدَّهُ بنَظَرِهِ واجِبًا أو مَنْدوبًا، إذْ كلُّ ما ليسَ مِمَّا حكَمَ اللهُ وَرَسولُهُ ﷺ بفَرْضِهِ فالقَوْلُ بفَرْضِهِ ظَنٌّ رَجحَ لناظِرٍ، وبنَدْبِهِ ظَنٌّ مالَ إليهِ آخَرُ، ورُبَّما عنْدَ ثالثٍ لم يَبْلُغْ أن يَكونَ من قَبيلِ الظَّاهرِ[١].

وهذا بابٌ يَدْخُلُهُ كلُّ مَسائلِ الخلافِ في الفقهِ الإسلاميِّ، وكلُّ ما عادَ تَقديرُ حُكْمِهِ إلى الاجتِهادِ؛ وَلذلكَ وَسِعَ المتَنازِعَيْنِ فيهِ الدُّخولُ في رَحْمَةِ اللهِ بالأجْرِ أو الأجرَيْنِ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢]، وَقَد قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوبة: ٩١]، فهذا في كُلِّ مَن قَصَدَ الإحْسانَ، أصابَهُ أو أخطأَهُ.

وَالمقْصُودُ: أن يُدْرِكَ من يَشْتَغِلُ بفِقْهِ شَرائعِ الإسلامِ أنَّ الحقَّ مَقطوعٌ بهِ مُطلقًا في أصولِ الدِّينِ وَمقاصِدِهِ، لا في تَفاصيلِ شَرائعِهِ، فتلكَ للنَّاسِ فيها الفُسْحَةُ والسَّعَةُ.

فإذا اسْتَحْضَرْتَ هذا المعنى، فانْظُر مَعي مِن بَعْدُ مُتَأمِّلًا هذهِ المسألَةَ الَّتي بينَ يَديْكَ، وتَعَرَّفْ على منزِلَتِها في دينِ الإسلامِ

---

(١) عَنَيْتُ: لم يَثْبُت حُكْمُهُ لخَفائهِ، وأرَدْتُ بلفظ (الظَّاهر) مَعناهُ الأصوليَّ، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ على المرادِ منهُ بنَفْسِ صِيغَتِهِ من غَيرِ تَوقُّفٍ على أمْرٍ خارجيٍّ، وليسَ المرادُ منْهُ هُوَ المقصودَ أصالَةً مِنَ السِّياقِ، ويَحْتَمِلُ التَّأويلَ. (انظُر كتابي: تَيْسِير عِلْمِ أصُولِ الفِقْهِ، ص: ٢٦٨).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٦٩١٩)، ومُسلمٌ (رقم: ١٧١٦)، من حديثِ عَمرِو بن العاصِ، وأبي هُرَيْرَة.

من خلالِ ما وَرَدَ فيها من النَّقْلِ، إذ هُوَ طَريقُ التَّعريفِ بحُكْمِها، ولاحِظْ بنَفْسٍ مُتجرِّدَةٍ وعَقْلٍ مُنْفتحٍ، وحيثُ بُغيَتُكَ الدَّليلُ من الكِتابِ والسُّنَّةِ فذَلِكَ مَحلُّ اتِّفاقِنا، فليسَ مِنَّا أحَدٌ يَستَطِيعُ المزايَدَةَ عليهِ، ولا الرِّضا بغيرِهِ.

ولَسْتُ أريدُ منكَ أن تَنْتَهِيَ إلى ما انتَهَيْتُ إليهِ، ولكنِّي أرَدْتُ أن أطْلِعَكَ على نَظَرٍ قَد تَكونُ عنهُ غافلًا، كَما أرَدْتُ أن تَعْتَرِفَ بحقِّي في الرَّأي كما تَراهُ لنَفْسِكَ، إذْ نَسْتَقي جَميعًا مِن مَعينٍ واحدٍ.

وَاعلَم أنَّ هذا الكِتابَ الَّذي بينَ يَدَيْكَ لم أكْتُبْهُ للتَّرَفِ، ولا لِيَأخُذَ حَيِّزًا على رَفٍّ، ولا طَمَعًا في زائلٍ كَمن يَعْبُدُ اللهَ على حَرْفٍ، بل أعني بهِ وبأبحاثٍ أخرَى من بابَتِهِ تَشخيصَ واقعٍ، بإبْرازِ قَدْرِ ما خَلَصَت إليهِ الأمَّةُ اليَوْمَ من تَعظيمِ مَسائلَ والمبالَغَةِ فيها إلى حَدٍّ أن تَكونَ قضايا مُفاصَلَةٍ في الدِّينِ، فيَهْجُرُ بسَبِبها الأخُ أخاهُ، ويُفسِّقُهُ، وتارَةً يُكفِّرُهُ، ويُقدَّمُ آخَرُ ويُعَظَّمُ قَدْرُهُ بسَبَبِ ما لَهُ من تلكَ المظاهرِ مِن حَظٍّ وافرٍ، وَما يَبْلُغُ الأمْرُ ذاكَ، كالشَّأنِ في هذهِ المسألَةِ، وكَمَسألَةِ صِفَةِ اللِّباسِ، وكَثيرٍ مِمَّا يتَّصِلُ بجِنْسِ النِّساءِ مِنَ الأحوالِ والأعمالِ، إلى قَضايا كَثيرَةٍ تُلامِسُ نُفوسَ المسلمينَ تَتعلَّقُ بآدابِهم وأخلاقِهم وصِلاتِهم ببَعْضِهِمْ، لا يَجوزُ الاستِهانَةُ بها بحالٍ، ففَهْمُها جُزْءٌ من فَهْمِ ذاتِنا وتَشْخيصِ عِلَلِنا، وتَقدِيرُها منازِلَها جُزْءٌ من فَهْمِ دينِنا، والمسألَةُ من هذهِ المسائلِ لا يَكْمُنُ إشْكالُها بالنَّظَرِ إليها من جِهَةِ جُزئيَّتِها، وإنَّما في مَنْهَجِيَّةِ التَّفكيرِ ودَرَجَةِ التَّقديرِ عنْدَ أصْنافٍ كَثيرَةٍ من مُجتَمعاتِ المسلمينَ.

فَقَدْ قالَ قائلٌ: (حالِقُ اللِّحْيَةِ فاسِقٌ)!!

قلتُ: أوَ يَصِحُّ هَذا؟ وهل يَجوزُ أن يُفَسَّقَ مُسْلِمٌ بغيرِ حُجَّةٍ قاطعَةٍ من اللهِ ورَسولِهِ ﷺ؟ وهَل تَبلغُ هذهِ المسألَةُ هَذا المبْلَغَ؟ وكَم نرَى في عَصْرِنا مَنْ يَقِفُ إلى جانِبِنا في صَفِّ الصَّلاةِ مِمَّن يَحْلِقُ لِحيَتَهُ مَنْ حُبُّهُ

لدينِهِ وانتِصارُهُ لَهُ مِمَّا يُنافَسُ فيهِ، فَما بُرهانُ صِدْقي بهذا الحُكْم عَليهِ، لو كانَ لي حَقٌّ أصْلًا أن أنزِّلَ النَّاسَ مثْلَ هذهِ المنازِلِ؟ وقَد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»[١].

وَحَيْثُ حَكَمَ هَذا بفِسْقِهِ قالَ: (لا تَصِحُّ إمامَتُه، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَتُرَدُّ شَهادَتُهُ)!!

فَقُلْتُ مُستَثيرًا لصاحِب المقالَةِ: ماذا لو كانَ أقْرأَ الحاضِرينَ لكِتابِ اللهِ؟ والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرؤُهم لكِتابِ الله**»[٢]؟ ولم يَنْقُل أحَدٌ في صِفَةِ الإمامِ اعتِبارَ مَنْظَرٍ أو هَيئَةٍ، وإنَّما الأَصْلُ فيما دلَّت عليهِ النُّصوصُ أنَّ: (مَن صَحَّت صَلاتُهُ لنَفْسِهِ، صحَّت صَلاتُهُ بغيرِهِ)، ومَنْ يَزْعُمُ أنَّ حالِقَ اللِّحْيَةِ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ لنَفسِهِ فإنَّه يَزْعُمُ الباطِلَ، ويَفْتَري على دينِ اللهِ الكَذِبَ.

جُزئيَّةٌ كهذِهِ يَنبني على الرَّأيِ فيها مثْلُ هذا الفَهْمِ بِما لا يُفهَمُ وَجْهُهُ بحُجَّةٍ ظاهِرَةٍ، ألا يَجْدُرُ بأهْلِ الذِّكْرِ أن يُبيِّنوا قَدْرَها للنَّاسِ، ويَكْشِفوا عن حَقيقَةِ ما حاطَها من الالْتِباسِ؟

وليسَ العَجَبُ هُنا في وُرودِ مِثْلِ هذا الخَلَلِ من بَعْضِ عامَّةِ المسلمينَ، وَلا بَعْضِ المنْتَسبينَ لطَلَبِ العُلومِ الدِّينيَّةِ، فهؤلاءِ بسَبَبِ ضَعْفِ المقدِّماتِ العلميَّةِ الشَّرعيَّةِ لدَيْهِم، مَعَ اسْتِفزازِ الواقِعِ، يَصيرونَ كَثيرًا إلى أعرافٍ وعاداتٍ غايَةُ أمْرِها في الشَّرْعِ أن تَكونَ مُباحَةً،

---

(١) أخرَجَه أحمد (رقم: ٥٣٨٥)؛ وأبو داود (رقم: ٣٥٩٧)، مِن حَديثِ عَبداللهِ بن عُمَر. وإسنادُهُ صَحيحٌ. ورَدْغَةُ الخَبالِ: وَحْلُ الفسَادِ، وهذه عقوبةٌ قد تَلحقُه في الدُّنيا، وقيلَ مَعناهُ: عُصارَة أهل النَّار، وهذهِ ـ إن صحَّتْ ـ عُقوبَةٌ في الآخرَةِ.

(٢) أخرَجَه مُسلمٌ في «صَحيحه» (رقم: ٦٧٣) وغيرُه، مِن حَديثِ أبي مَسْعودٍ الأنْصاريِّ.

فيَعدُّونَها عَلامَةً تَعريفيَّةً، فتَنبني عليها المفاصَلَةُ بَيْنَهم وبينَ مَن سِواهُم، وأدنى ما يَكونُ منهُم أن يَعُدُّوا من لم يَتصوَّرْ بتلكَ الصُّورَةِ دونَ مَن أتى بها في القَدْرِ والمكانَةِ والدِّينِ، رَأيْنا ذلكَ في صُوَرٍ شَتَّى، كشَأنِ مَن يُصلِّي كاشِفَ الرَّأسِ عنْدَ بَعْضِ المسلمينَ، فكَيْفَ باللِّحْيَةِ الَّتي وَجَدُوا لهُم في شَأنِها مُتَعَلَّقًا؟

وإنَّما العَجَبُ أن يَصْدُرَ مِثْلُ هذا الرَّأيِ من مُشْتَغلٍ بالعلم مُنْتَسبٍ إليهِ، مُتَصَدٍّ للفَتْوَى وَبيانِ شَرائعِ الإسلام، فتَتوالى وتَتواطَأُ الكُتُبُ والرَّسائلُ تأتي جَميعًا في سِياقِ التَّهويلِ والتَّعظيمِ، مُورِدَةً على المسلمينَ الحَرَجَ، خارِجَةً في أكثَرِ الأحيانِ عن مَنْهَجِ البَحْثِ، ومُهْمِلَةً لقواعِدِ النَّظَرِ، ومُتعدِّيَةً أدَبَ الفِكْرِ، يَنطَلِقُ الكاتِبُ فيها من فِكْرَةٍ مُسلَّمَةٍ لديهِ، بل لو قُلْتَ: مِنْ عَيْنِ الحَقيقَةِ عنْدَهُ لم تُباعِدْ، فيأتي بَحْثُهُ دِفاعًا عَنِ الفِكْرَةِ، لا طَريقًا لاستِفادَةِ الحُكْمِ.

لِذا كانَ منَ المقصودِ لي أصالةً بهذا الكِتابِ: الإيقافُ على الحُكْمِ الشَّرعيِّ فيها وقَدْرِهِ في الأحكام، دونَ المبالَغَةِ وَلا التَّجاوُزِ، مُنْطَلِقًا من مُسلَّماتِ الأصُولِ مُتلَبِّسًا بِها، مُتجرِّدًا لِما تَقودُ إليهِ خُلاصَةُ البَحْثِ.

كَما أنَّ لي من مِثْلِ هذهِ الأبحاثِ مآرِبَ أخرَى، هِيَ مُنبِّهاتٌ وإيقاظاتٌ وَمعالِمُ على الطَّريقِ، مِن أهَمِّها ما يلي:

أوَّلًا: تَجْرِئَةُ أهْلِ العلمِ على العَمَلِ على إعادَةِ النَّظَرِ في كُلِّ ما يَرْجِعُ إلى الاجتِهادِ في تَحريرِ حُكْمِهِ، وعَدَم الخُضوعِ للاجتِهادِ السَّابقِ كحُكْمٍ مُسَلَّمٍ، فذلكَ إنَّما بُنِيَ على نَظَرٍ، ولا يَخلو من أن يَكونَ مُتَأثِّرًا بزَمانٍ ومَكانٍ وحالِ من صارَ إليهِ، وتَأثيرُ البيئَةِ في المجتَهِدِ حَقيقَةٌ مُسَلَّمَةٌ، ولا عَيْبَ في ذلِكَ أصالةً فالرَّأيُ ما لم يُصادِمْ قَطْعِيًّا فإنَّه في إطار الرَّاجِحِ والمرجُوحِ.

ثانيًا: الإبانَةُ عن حُكْم مِنْ أحكامِ شَريعَةِ الإسلام المتعلِّقَةِ بأفعالِ المكلَّفينَ من مُنْطَلَقِ اعتِبارِ الشُّموليَّةِ فيها، حيثُ جاءَتْ لتَسْتَغْرِقَ الحياةَ بتَفاصيلِها، وَذلكَ بإبرازِ مَنزِلَةِ ذلكَ الحُكْمِ وقَدْرِهِ وُجوبًا، أو نَدبًا، أو حُرْمَةً، أو كَراهةً، أو إباحَةً، وإظْهارِ مَحلِّهِ وَدَرَجَتِهِ في التَّطبيقِ والامْتِثالِ.

مَعَ مُلاحَظَةِ أنَّ جَميعَ أحكامِ الشَّريعَةِ واجِبَةُ القَبولِ، لا يُحَقَّرُ منها شَيءٌ، صَغيرُها وَكَبيرُها من هَذهِ الجِهَةِ سَواءٌ، فالَّذي علَّمَنا أنَّ أصْلَ الأصولِ (لا إلَهَ إلَّا الله)، عَلَّمَنا أيْضًا اسْتِحبابَ إماطَةِ الأذَى عَنِ الطَّريقِ، وعَدَّ الجَميعَ مِن شُعَبِ الإيمانِ.

عَن سَلْمانَ الفارِسيِّ، ﵁، قيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبيُّكُم ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ، فَقالَ: «**أجَلْ، لَقَدْ نَهانا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لغائِطٍ أو بَوْلٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ باليَمينِ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بأقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ برَجيعٍ أو بِعَظْمٍ**»[١].

فهكَذا نُؤْمِنُ أنَّ هذا الدِّينَ كَما علَّمَ أصُولَ الإيمانِ وَقَواعِدَهُ فقَدْ علَّمَ فُروعَهُ وشُعَبَهُ، وكَما علَّمَ العَقيدَةَ علَّمَ الأدَبَ، وكَما علَّمَ الصَّلاةَ علَّمَ الصِّلاتِ، حتَّى اسْتَغْرَقَ بِبَيانِهِ وشُمولِهِ كُلَّ شَيْءٍ، فهُوَ الدِّينُ الكامِلُ الَّذي لم يَدَعْ بَعْدَهُ لمسْتَدْرِكٍ قَوْلًا، إذْ لَيْسَ من شَيءٍ خَلا مِنْهُ حُكْمُهُ.

ثالثًا: إبْرازُ الاعتِمادِ على الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ من الكِتابِ العَزيزِ والسُّنَنِ النَّبويَّةِ لتَكونَ دائمًا عنْدَ مَن يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ مَرجعيَّةَ الأحكامِ، وإليها تَسْتَنِدُ آراءُ المجتهدينَ والحُكَّامِ، إذْ هِيَ الحَكَمُ الفَصْلُ فيما تَنازَعَ فيهِ النَّاسُ مِنْ أهلِ الإسلَامِ.

رابِعًا: الإعلامُ بضَرورَةِ تَحريرِ صَحيحِ السُّنَّةِ، دَفعًا للتَّعلُّقِ في الآراءِ

---

(١) أخرَجَه مُسلمٌ في «صَحيحه» (رقم: ٢٦٢) وغيرُه. والرَّجيعُ: رَوْثَةُ الحَيوانِ أو عَذِرَةُ الإنْسانِ.

بِما لا أَصْلَ لهُ في الوَحْيِ، أو بظَنٍّ ضَعيفٍ مَرجوحٍ لا يَحْسُنُ أن يُبنَى عليهِ رأيٌ. وتَحريرِ النَّقْلِ عَن عُلَماءِ الأمَّةِ، فكَم من رَأيٍ حُكِيَ عن إمامٍ على غَيْرِ وَجْهِهِ؟ وكَم مِن إجماعٍ ادُّعِيَ فلا تَجِدُ إلَّا ما يَدلُّ على نَقْضِهِ؟

خامِسًا: إشْعارُ المتعرِّضِ لإبانَةِ شَرائعِ الدِّينِ بأنَّ الثَّباتَ على التَّقليدِ يُنافي التَّجديدَ، والخِلافَ لا يُرَدُّ إلى الخِلافِ، والرَّأيَ قَوِيٌّ بحُجَّتِهِ لا بقائِلِهِ. كَذلكَ، لا فِقْهَ مَعَ التِزامِ ظَاهِرِ الألفاظِ دونَ مَعانِيها، ولا مَعَ التَّعلُّقِ بقَريبِ دَلالَتِها دونَ مَقاصِدِها وَمَراميها.

هذهِ المقاصِدُ وسِواها من بابِها ومَعناها، على مِثْلِها أقَمْتُ تَحريرَ هذهِ المسألَةِ، مُسْتَدِلًّا بثابتِ الخَبَرِ، ومُسْتَعْمِلًا بَراهينَ النَّظَرِ.

كَما زِدْتُ الاستِئناسَ بالآثارِ المرويَّةِ عن عُلماءِ السَّلَفِ، مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، ثُمَّ عن فُقهاءِ الأمَّةِ بَعْدَهم، كالفُقَهاءِ الأرْبَعَةِ وأتْباعِهم وغَيرِهم من عُلَماءِ الملَّةِ والدِّينِ، ولا أرَجِّحُ مَذْهبًا أو رأيًا إلَّا بحسَبِ ثِقَلِهِ في ميزانِ الأثَرِ والنَّظَرِ، وكُلٌّ يُؤْخَذُ مِن قولهِ ويُرَدُّ إلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

وَاعلَم أنَّ هذا الكِتابَ كُنْتُ فَرَغْتُ مِنْ أصْلِهِ في ٢٦ من ذي القعدَة ١٤٠٨هـ الموافق ١٠ يوليو ١٩٨٨م، وبَقيتُ أزيدُ فيهِ وأحرِّرُ، حتَّى خَلَصْتُ من ذلكَ إلى ما بينَ يَدَيْكَ، فتَحَ اللهِ بهِ عليَّ وعليكَ، ورَزَقَكَ الإنْصافَ وحُسْنَ القَصْدِ لعَقْلِهِ، ولم يَحْرِمْني القَبولَ عندَهُ بمنِّهِ وفَضْلِهِ.

عِندَما صَدَرَ هَذَا الْكِتَابُ:

حِينَ صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الأولَى لِهَذا الْكِتَابِ، مُتَزَامِنةً معَ صُدُورِ كِتابِي «الْمُوسِيقَى وَالْغِنَاءُ في مِيزَانِ الإسْلَامِ» سَنَة (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، قَضَّ ذلِكَ مَضاجِعَ قَوْمٍ، فتَسَارَعُوا للتَّحْذيرِ والرَّدِ، وفيهِم طائِفَةٌ كَانُوا يَومًا مادِحِينَ للعَبْدِ الضَّعِيفِ فانقلَبُوا ذامِّينَ طاعِنينَ، كاتَبني بَعْضُهُمْ، ونَشَرَ آخَرُونَ رُدودَهُمْ، وكنتُ حَدِيثَ المنتَدَياتِ على الشَّبَكَةِ أمدًا، ورُمِيتُ

بالتُّهَمِ المتلاحِقَةِ وحُكِمَ عَليَّ بالأحكامِ المتنوِّعَةِ، مِنْ خُرُوجٍ عَنْ سَبيلِ المؤمِنينَ، ومُفارَقَةِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ واتِّباعِ طَرِيقَةِ المعْتَزِلَةِ المنحَرِفِينَ، والاستِخْفَافِ بأئِمَّةِ الدِّينِ، إلى الطَّعْنِ عليَّ بحُبِّ الشُّهْرَةِ والظُّهورِ، وأنَّ إقامَتِي في بلادِ الغَرْبِ غَيَّرَتْ عَقلِي وفِكْرِي، دَعْكَ عَنِ الطَّعْنِ بالتَّدْليسِ والكَذِبِ والتَّزْوِيرِ والخِيانَةِ واتِّباعِ الهَوَى، ولِمَ كُلُّ ذَلِكَ؟!

لأنَّ مَنْهَجِي كانَ:

١ ـ حَصْرَ المرْجِعِيَّةِ النَّصِّيَّةِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ.

٢ ـ الاعتِدْادَ بمَذاهِبِ الصَّحابَةِ على سَبيلِ الاسْتِئْنَاسِ بها لتَفْسِيرِ الدَّلِيلِ، لا عَلى أنَّها حُجَّةٌ في الدِّينِ.

٣ ـ الاستْفَادَةَ مِنْ مَذاهِبِ العُلَماءِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهَا، لا تَقْلِيدَهَا.

٤ ـ تَحْريكَ الهِمَّةِ للاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِهِ ومُجافاةَ التَّقْلِيدِ، والإشعارَ بضَرُورَةِ المراجَعَةِ لكُلِّ ما يَحْتَمِلُ الخِلَافَ مِنَ القَضَايا الشَّرْعِيَّةِ.

وفي هَذا السِّياقِ زَعَمُوا أَشْياءَ كَثِيرَةً، يَعفُّ اللِّسانُ عن ذِكْرِهَا، أَقَلُّ ما يُقالُ فيها: إنَّها لا تَلِيقُ بالعلْمِ وأهْلِهِ، ولَكِنَّ العَصَبِيَّةَ تُعْمِي وتُصِمُّ.

هَذا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ رَضُوا بِأن يَكُونوا في سِياقِ التَّقْلِيدِ، ويُرِيدُونَ لِمَن سِواهُمْ أن يَكونَ مِثْلَهُمْ، ولا غَرابَةَ في ذلِكَ، فهَذا أمْرٌ قَدِيمٌ في التَّارِيخِ، ولَكِنْ أن تَعْمَلَ عَلى حَمْلِ غَيْرِكَ عليهِ حملًا وإلَّا فهُوَ مُنْحَرِفٌ ضالٌّ، فَمَنْ مَنَحَكَ هذا الحَقَّ يا هَذا؟ أَلَكَ بهِ مِنَ اللهِ إذْنٌ أم مِنْ رَسُولِهِ ﷺ؟ فاتَّقِ اللهَ! فبَيننا مَوْعِدٌ لَنْ نُخْلَفَهُ نَحنُ ولا أنتَ! واللهُ المستَعانُ!

هَذِهِ النَّشرَةُ:

بَعْدَ أنْ نَفِدَتْ نُسَخُ الْكِتَابِ في طَبْعَتِهِ الأولَى ومَا جَرَى عَلى

غِرارِهَا، تأتِي هَذهِ النَّشْرَةُ الْجَدِيدَةُ بمَزِيدِ تَحْرِيرٍ وتَحْقِيقٍ وفَوَائِدَ، رَاعَيْتُ فِيهَا كُلَّ ما قِيلَ وبَلَغَنِي مِنْ مِلاحَظَاتٍ وَإِشَارَاتٍ ورُدُودٍ، حتَّى ما كانَ مِنْ كَلَامِ مَنْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ تأمَّلْتُ كُلَّ ما قَالُوهُ واعتَبَرْتُهُ، ولَمْ أعْرِضْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ سِوَى ما نالُوا بهِ عِرْضِي خاصَّةً.

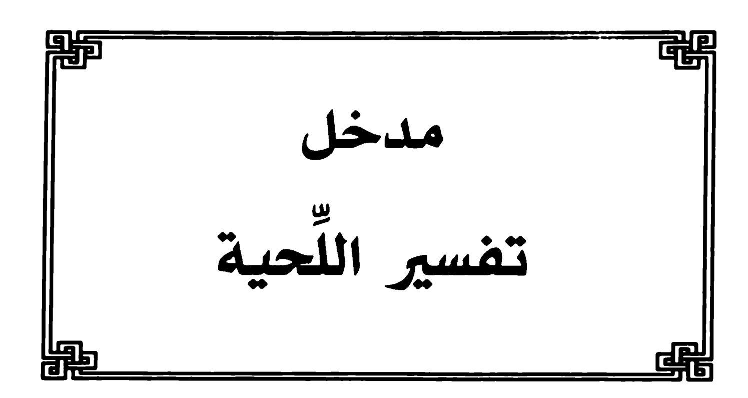
فأَدْعُو الله تَبَارَكَ وتَعَالى أن يَجْعَلَ النَّفْعَ بهَذهِ الطَّبْعَةِ أعْظَمَ مِمَّا وَقَعَ بسابِقَتِهَا، وأن يَتَقَبَّلَ مِنِّي ويَغْفِرَ لِي بِرحْمَتِهِ، وَهُوَ أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

والحمْدُ للهِ أوَّلًا وآخرًا.

وَكتب
أبو مُحمَّد عبدُالله بْنُ يوسُف الجُدَيْع
يوم الأحد ٢٤ من ذي الحجَّة ١٤٢٤هـ
الموافق ١٥ من شباط ٢٠٠٤م
تمَّتْ مُراجعَتهُ يومَ الاثنين ٢٤ من محرم ١٤٤١هـ
الموافق ٢٣ أيلول ٢٠١٩م

الباب الأوَّل

دراسَة حَديثيَّة
للنُّصُوصِ المرويَّةِ في حُكْمِ اللِّحْيَةِ
من الأحاديثِ النَّبوِيَّةِ
وآثارِ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ



اللِّحْيَة في كَلامِ العَرَبِ واستِعمالِها:

لا يُخْتَلفُ في أنَّ اللِّحْيَةَ اسمٌ للشَّعْرِ النَّابتِ في مَحلٍّ في وَجْهِ الرَّجُلِ.

وَلا يُخْتَلَفُ أنَّ ما نَبَتَ مِنَ الشَّعَرِ بَيْنَ الأنْفِ والشَّفَةِ العُليا هُوَ (الشَّارِبُ)، وهُوَ غيرُ اللِّحْيَةِ، وما نبَتَ على أجْفانِ العَيْنِ (هُدْبٌ)، وما نَبَتَ على أسْفَلِ الجَبينِ فَوْقَ العَيْنينِ (الحاجِبانِ)، وليسَ من هذا شَيءٌ يتَّصِلُ بمُسمَّى اللِّحْيَةِ.

وإنَّما بَقِيَ ما سِوَى ذلكَ مِمَّا يَنْبُتُ في وَجْهِ الرَّجُلِ من الشَّعَرِ: ما يَنْبُتُ على ذَقَنِهِ، وعارِضَيْهِ أو خَدَّيْهِ، وعَنْفَقَتِهِ وهِيَ ما تَحتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى فَوْقَ الذَّقَنِ.

وَلا يُخْتَلَفُ أنَّ الشَّعْرَ النَّابِتَ على الذَّقَنِ لِحْيَةٌ، والذَّقَنُ: «مُجْتَمَعُ اللَّحيَيْنِ من أسْفَلِهما»[1].

وإليهِ صارَ في تَفْسيرِ اللِّحْيَةِ بَعْضُ الفُقهاءِ الشَّافعيَّةِ، وَقَصَرُوا مَعناها

---

(١) القاموس المحيط (مادَّة: ذقن)، وانظُر: خَلق الإنسان، لابن أبي ثابت (ص: ١٩٣ ـ ١٩٤).

عليهِ، وَلم يُدْرِجوا فيها ما يَنبُتُ على العارِضَيْنِ أو العَنْفَقَةِ، فَقالُوا فيها: «الشَّعْرُ النَّابِتُ على الذَّقَنِ خاصَّةً»(١).

وأدَقُّ منْهُ في تَفْسيرِها: أنَّها ما نَبَتَ على اللَّحْيِ، حَيثُ سُمِّيَت (اللِّحْيَةُ) بذلكَ لكوْنِ اللَّحْيِ مَنبِتَها، فاستُفيدَ اسمُها من اسم مَحلِّ نَباتِها(٢)، وَ(اللَّحْيانِ): حائِطا الفَم، وَهُما العَظْمانِ اللَّذانِ فيهِما الأَسْنانُ من داخِلِ الفَمِ من كُلِّ ذي لَحيٍ(٣).

وَ(اللَّحْيُ) الَّذي يَنْبُتُ عليهِ العارِضُ(٤).

وَالأَصْلُ في (العارِضِ): ما يَنْبُتُ على عُرْضِ اللَّحْيِ فَوْقَ الذَّقَنِ(٥).

هذا يَدلُّ على أنَّ اللَّحْيَ هُوَ العَظْمُ الَّذي يَنْتَهي مِن أعلى إلى الصُّدْغِ. والصُّدْغُ: ما انْحَدَرَ مِنَ الرَّأسِ إلى مُرَكَّبِ اللَّحْيِ(٦).

ويُسمَّى ما يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْر على ما دونَ الصُّدْغِ مِمَّا يَكونُ عَلى جانِبِ الوَجْهِ أيْضًا (العِذار)، وهُوَ أَوَّل ما ينْبُتُ للأَمْرَدِ في الغالبِ،

---

(١) المجموع، للنَّوويِّ (١/٤٠٨)؛ مُغني المحتاج، للخطيبِ الشِّربينيِّ (١/٨٨)، وله زِيادَة كلمة (خاصَّة).

(٢) انظُر: جَمْهَرة اللُّغة، لابنِ دُرَيْدٍ (٢/١٩٥)؛ الصِّحاح، للجَوهريِّ (٦/٢٤٨٠)؛ معجَم مَقاييس اللُّغة، لابنِ فارس (٥/٢٤٠)؛ لِسان العَرب (مادَّة: لحا).

(٣) لسان العرب (مادَّة: لحا)، وانظُر: تَهذيب اللُّغة، للأزهريِّ (مادَّة: لحى). وذو اللَّحي: كالإنسانِ وبَعْضِ الحيَوان.
وفي الحديثِ قَوْلُهُ ﷺ: **«مَن يَضْمَن لي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أضْمَنْ له الجنَّةَ»**. أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٦١٠٩، ٦٤٢٢) من حديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. أرادَ ﷺ بما بَينَ اللَّحْيَيْنِ: اللِّسانَ، وما بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ: الفَرْجَ.

(٤) لِسان العَرَب (مادَّة: لحا).

(٥) النِّهاية في غريب الحديثِ، لابْنِ الأثِيرِ (٣/٢١٢).

(٦) خَلْق الإنسَانِ، لِابْنِ أبي ثابِتٍ (ص: ٥٧).

ورُبَّما أطْلِقَ (العِذارُ) على (العارِضِ)[١]، فيَكونُ اللَّفْظانِ اسمًا لِما يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْرِ على اللَّحْيَيْنِ الَّذيْنِ هُما جانِبَا الوَجْهِ.

وَحاصِلُ هذا يَدلُّ على أنَّ اللِّحْيَةَ لَيْسَتْ مَقْصورَةً في استِعمالِهِم على الشَّعْرِ النَّابِتِ على الذَّقَنِ، وإنَّما يَدْخُلُ فيها الشَّعْرُ النَّابِتُ على العَظْمَيْنِ في جانِبَي الوَجْهِ أيْضًا.

قالَ ابنُ دُرَيْدٍ: «اللِّحْيَةُ: اسْمٌ يَجْمَعُ ما على الخدَّيْنِ والذَّقَنِ مِنَ الشَّعْرِ»[٢].

والتَّعبيرُ الأدقُّ بِناءً على المقدِّمَةِ السَّالِفَةِ أن يُقالَ: اللِّحْيَةُ: اسمٌ يَجْمَعُ ما على اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ مِنَ الشَّعْر.

أمَّا إدْخالُ عُمومِ (الخَدَّيْنِ) في مَنْبِتِ اللِّحْيَةِ فتوسُّعٌ لم أرَ لَهُ شاهِدًا في كَلامِهم، فإنَّ غَيرَ العارِضَيْنِ مِنَ الخَدَّيْنِ ليسَ مَنْبتًا للشَّعْرِ في الأصْلِ.

وَاختِيارُ الحَنفيَّةِ وَالمالكيَّةِ في تَفسيرِ (اللِّحْيَةِ) على هذا الَّذي بَيَّنْتُ عَنْ أهْلِ اللُّغَةِ أظْهَرُ من اختِيارِ غَيْرِهم، حيثُ عَدُّوا الشَّعْرَ النَّابِتَ على جانِبَي الوَجْهِ على ما بينَ الذَّقَنِ والصُّدْغِ لحيةً، وألْحَقَهُ غيرُهم كالشَّافِعيَّةِ والحَنابِلَةِ بأحْكامِها في الوُضوءِ تَبعًا.

قالَ ابنُ نُجَيْم عَنْ أصْحابِهِ الحنفيَّةِ: «ظاهِرُ كَلامِهم أنَّ المرادَ باللِّحْيَةِ: الشَّعرُ النَّابِتُ على الخدَّيْنِ: مِن عِذارٍ وعارضٍ، والذَّقَنِ»[٣].

---

(١) وانْظُر: خَلْق الإنسانِ، لِابْنِ أبي ثابِتٍ (ص: ١٩٧)؛ المخصَّص، لابن سيده (٧٦/١).

(٢) المخصَّص، لابنِ سيده (٧٨/١)، وهُوَ الَّذي اختارَهُ صاحِبُ «القاموس» (مادَّة: لحى). وهَكَذا أدْخَلَ أهْلُ اللُّغَةِ العارِضَيْنِ أو العِذارَيْنِ في جُمْلَةِ اللِّحْيَةِ، انظُر: خلق الإنسانِ (ص: ١٩٧، ١٩٨).

(٣) البحر الرَّائق، لابنِ نُجَيْم (٣٤/١).

وَقالَ الدَّرديرُ في «شَرْحِ مُختَصَرِ خليلٍ» في فقهِ المالكيَّةِ: «هِيَ الشَّعْرُ النَّابتُ على اللَّحْيَيْنِ»[(١)].

وَهَلِ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلى العَنْفَقَةِ مِنَ اللِّحْيَةِ؟

وقَد يُطْلَق عليهِ اسمُ (العَنْفَقَةِ) مَجازًا.

ظاهِرُ كَلام اللُّغويِّينَ أنَّها لَيْسَت لِحْيَةً، كَما قالَ في «القاموسِ»: «شُعَيْراتٌ بينَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقَنِ»[(٢)].

وَعلى ما تقدَّمَ في تَفسيرِ (اللِّحيَة)، فإنَّ ما نَبَتَ مِنَ الشَّعرِ على غيرِ الذَّقَنِ واللَّحيَيْنِ فليسَ بلِحْيَةٍ.

ووَجَدْتُ في رِوايَةٍ لحَديثِ أنَسِ بْنِ مالكٍ، ﷺ، في صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ ما قَدْ يدُلُّ بظاهِرِهِ على إلحاقِها باللِّحْيَةِ، فعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَخْضِبْ قَطُّ، إنَّما كانَ البَياضُ في مُقدَّمِ لِحْيَتِهِ: في العَنْفَقَةِ قَليلًا، وفي الرَّأسِ نَبْذٌ يَسيرُ لا يَكادُ يُرَى[(٣)].

لكنْ هذا الظَّاهرُ غيرُ مُسلَّم؛ وذلكَ لِمَجيءِ اللَّفْظِ في رِوايَةٍ أخرَى صَحيحَةٍ: كانَ البَياضُ في مُقدَّمِ لِحْيَتِهِ، وَفي العَنْفَقَةِ، وَفي الرَّأسِ. الحديثَ. فغايَرَ بَينَ العَنْفَقَةِ وَاللِّحْيَةِ.

---

(١) الشَّرح الكبير، مع حاشِيَةِ الدُّسوقيِّ (١/١٣٩)؛ ومَعناهُ أيضًا في «الشَّرح الصَّغير» (١/٩١ ـ مع «بُلغَةِ السَّالك» لأحمَد الصَّاوي).

(٢) القاموس المحيط (مادَّة: عنفق).

(٣) أخرَجَه بهذا السِّياقِ أحمَدُ (رقم: ١٣٨٠٩، ١٣٨١٠)؛ وابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات» (١/٤٣٢)، من طَريقِ عَبْداللهِ بن المبارَكِ، قالَ: أخبَرَنا المثنَّى بْنُ سَعيدٍ، عَن قَتادَة، عَنْ أنَسٍ. وإسنادُهُ صَحيحٌ.
واللَّفْظُ التَّالي لأحمَدَ (رقم: ١٣٢٦٣) بإسنادٍ صَحيحٍ أيْضًا.
وأصْلُ الحديثِ عنْدَ مُسلمٍ (٤/١٨٢١ ـ ١٨٢٢) وغيرِهِ، من غَيرِ وَجْهٍ عَنِ المثنَّى.

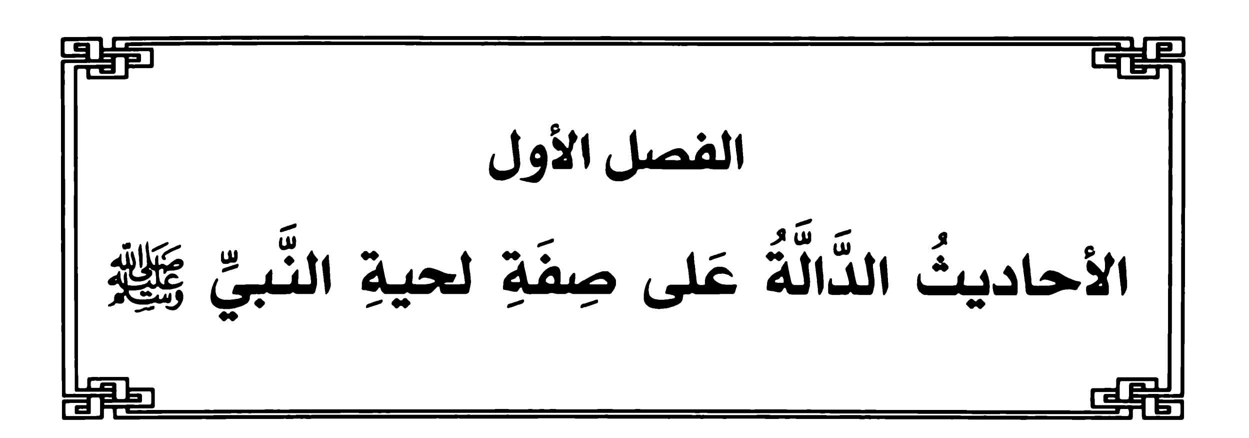
خُلاصَةُ تَعريفِ اللِّحْيَةِ:

يَتَحصَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيانُه الآتي:

أوَّلًا: اللِّحْيَةُ هِيَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ على الذَّقَنِ والعارِضَيْنِ مِن وَجْهِ الرَّجُلِ.

ثانيًا: ليْسَ مِنَ اللِّحْيَة: ما يَنْبُتُ على العَنْفَقَةِ، ولا على الخَدِّ غَيْرِ العارِضَيْنِ، ولا على الرَّقَبَةِ خارِجًا عَن حَدِّ عَظْمَي اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ.





الفصل الأول

الأحاديثُ الدَّالَّةُ عَلى صِفَةِ لحيةِ النَّبيِّ ﷺ

١ ـ حديث جابر بن سَمُرة

عَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ، رضي الله عنه، قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ (فذَكَرَ نَعْتَ النَّبيِّ ﷺ) وقالَ فيهِ: **وَكانَ كَثيرَ شَعْرِ اللِّحيَةِ.**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخرَجَهُ أَبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفه» (رقم: ٣٢٤٦٨) ـ وعَنْهُ: مُسْلِمٌ (رقم: ٢٣٤٤) ـ قالَ: حَدَّثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إسْرائيلَ، عَنْ سِماكٍ، أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقولُ، فذكَرَهُ.

وأخرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقات» (١/ ٤٣٠) قالَ: أخْبرَنا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، قالا: أخبرَنا إسْرائِيلُ، بإسنَادِهِ بهِ، بِلَفْظ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثَّ، يَعْنِي الشَّعْرَ وَاللِّحْيَةَ.

ولَفْظُ عُبَيْدِاللهِ: **كَثيرَ شَعْرِ اللِّحيَةِ.**

وَهكَذا رَواهُ أحمَدُ (رقم: ٢٠٩٩٨) قالَ: حَدَّثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قالَ: أخبَرَنا إسْرَائِيلُ، به، بلَفْظ:

كانَ كَثيرَ الشَّعرِ واللِّحيَةِ.

وَقالَ بَعْدَهُ: حَدَّثنا أبو النَّضْرِ، قالَ: حَدَّثنا إسْرائيلُ، بالإسْنادِ، قالَ: فَذَكَرَ مَعْناهُ.

كَما وَقَعَ مِثْلُهُ في روايَةِ أبي يَعلى في «مسنَدِهِ» (رقم: ٧٤٥٦) ـ وعَنْهُ: ابنُ حِبَّانَ (رقم: ٦٢٩٧) ـ، مِنْ طَريقِ عَبْدِالرَّحيم بْنِ سُلَيْمانَ الكِنانِيِّ، قالَ: حَدَّثنا إسْرائِيلُ، بإسْنادِهِ به، لكِنَّ مُحقِّقَهُ غيَّرَهُ إلى لَفْظِ ابنِ أبي شَيبَةَ ومُسْلِمٍ، وما كانَ لَهُ ذاكَ.

فهَؤلاءِ الجَماعَةُ عَن إسْرائيلَ: أبو نُعَيْم الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وعَبْدُالرَّزَّاقِ الصَّنْعانيُّ، وأبو النَّضْرِ هاشِمُ بْنُ القاسِمِ، وعَبْدُالرَّحيمِ بْنُ سُلَيْمانَ؛ اتَّفَقوا على ذِكْرِ هذه الصِّفَةِ النَّبويَّةِ بِلفْظِ:

كانَ كَثيرَ الشَّعرِ واللِّحيَةِ.

وانفَرَدَ ـ فيما يَبْدو ـ عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسى باللَّفْظِ الأوَّلِ: **كانَ كَثيرَ شَعْرِ اللِّحيَةِ.**

وكُلُّهُمْ ثِقاتٌ، واللَّفْظانِ غيرُ مُتعارِضَيْنِ.

٢ ـ حديث عليِّ بن أبي طالب

والرِّوايَةُ عنهُ في ذلكَ ثلاثَةُ أحاديثَ:

الحديث الأوَّل: عَن وَلَدِهِ مُحمَّدِ ابن الحنَفيَّة، عَنْهُ، رضي الله عنه، قالَ: **كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ. . . كَثَّ اللِّحْيَةِ.**

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٦٨٤، ٧٩٦)؛ وابنُ سَعْدٍ (١/٤١٠)؛ والبزَّارُ في «مسنَده» (رقم: ٦٦٠)؛ والبيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (١/٢١٧)؛ والضِّياءُ في «الأحاديثِ المختارة» (رقم: ٧٣١، ٧٣٢)، مِن طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَليٍّ (ابنِ الحَنفيَّةِ)، عَنْ أَبيهِ، به.

قُلْتُ: وإسْنادُهُ حَسَنٌ، ابنُ عَقيلٍ حَسَنُ الحَديثِ إذا وُجِدَ لحديثِهِ أَصْلٌ مِن غيرِ طَريقِهِ، وهذا الحديثُ مَرْويٌّ عَن عليٍّ من غيرِ هذا الوَجْهِ بهذا اللَّفْظِ، كما أنَّ لهُ شاهِدًا مِن حَديثِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ، سيأتي.

أمَّا روايتُهُ عَنْ عليٍّ من غيرِ طَريقِ ابنِهِ مُحمَّدٍ، فأخرجَهُ ابنُ سَعْدٍ (١/٤١٠) مِن طُرُقٍ عَن مُجَمِّعِ بْنِ يَحيى الأنْصاريِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عِمْرانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ:

أنَّه سأَلَ عَلِيًّا وَهُوَ مُحْتَبٍ بحَمائلِ سَيْفِهِ في مَسْجِدِ الكُوفَةِ عَن نَعْتِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَصِفَتِهِ، فقالَ: فذكَرَ حَديثًا فيهِ هذه اللَّفْظَةُ.

قُلْتُ: في إسْنادِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عِمرانَ لا يُعْرَفُ، وشيْخُهُ الأنصاريُّ لم يُسَمَّ، وسائِرُ الإسنادِ ثقاتٌ.

وهُوَ مِن هذا الوَجْهِ كَذلكَ في «مسند أحمد» (رقم: ١٠٥٣) ولم يذكُر فيه (عَن رجُلٍ مِنَ الأنصارِ).

الحديث الثَّاني: عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم ـ أو وَلَدِهِ نافِعٍ ـ عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، رضي الله عنه، قالَ: **كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللِّحيَةِ.**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١١٢٢)، قالَ: حَدَّثنا أسْوَدُ بْنُ عامِرٍ. والبَزَّارُ في «مسنَده» (رقم: ٤٧٤)، مِن طَريقِ يَزيدَ بْنِ هارونَ. كِلاهُما عَنْ شَريكٍ، عَنْ عَبْدِالملكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ، به.

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ حَسَنٌ، شَريكٌ هُوَ ابنُ عَبْدِاللهِ القاضِي حَمَلَ عَنْهُ يزيدُ بْنُ هارونَ مِن كِتابِهِ حينَ قَدِمَ عليهِمْ واسِطَ، وهُوَ معدودٌ في المتثبِّتينَ عنهُ، وإنَّما ساءَ حِفْظُ شَريكٍ بعْدَ ذلكَ.

قالَ البَزَّارُ: «هذا الحَديثُ يُرْوَى عَنْ عليٍّ مِنْ غيرِ وَجْهٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَليٍّ بهذا الإسْنادِ، وهذا أحْسَنُ إسْنادًا يُرْوى عَنْ عَليٍّ وأشَدُّهُ اتِّصالًا، وَلا نَعْلَمُ رَوى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ إلَّا هذا الحَديثَ».

في هَذَا إشارةٌ إلى اخْتِلافٍ وَقَعَ في إسْنادِ هذا الحديثِ مِن هذا الوَجْهِ عَنْ عَليٍّ، وحاصِلُ القَوْلِ في ذلكَ يَعودُ إلى الاخْتِلافِ فيهِ على نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: هَلْ يرويهِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَليٍّ؟ أو عَنْ عَليٍّ بغيرِ واسِطَةٍ؟ أو عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ليسَ فيهِ عَليٌّ؟ فهذه ثلاثةُ وُجوهٍ، إليكَ تخريجَها:

١ ـ الرِّوايةُ عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عليٍّ.

هي روايةُ أسودَ بْنِ عامِرٍ وَيَزيدَ بْنِ هارونَ عَنْ شَريكٍ عَنْ عَبْدِالملكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن نافِعٍ، كما تقدَّمَ تخريجُهُ.

وافَقَ شَريكًا: إسْماعيلُ بْنُ أبي خالِدٍ في روايةٍ عنْهُ. ذكَرَهُ الدَّارقُطْنيُّ في «العلل» (٣/١٢١).

٢ ـ الرِّوايةُ عَن نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَليٍّ.

رواها كذلكَ جَماعةٌ عَن شَريكٍ القاضِي، عَن عَبْدِالملكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن نافِعٍ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبة (رقم: ٣٢٤٦٧)؛ وعَبْدُاللهِ بْنُ أحمدَ في «زوائد المسنَد» (رقم: ٩٤٤)؛ وأبو يعلى (رقم: ٣٦٩)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٦٣١١)؛ والآجُرِّيُّ في «الشَّريعة» (رقم: ١٠٧٤)؛ والضِّياء (رقم: ٧٥١)، مِن طُرُقٍ عَن شَريكٍ، به بلفْظ:

كانَ... عَظِيمَ اللِّحيَةِ.

وليسَ فيمَن روى هذا الوَجْهَ عَنْ شَريكٍ مَن عُرِفَ بقِدَمِ أخْذِهِ عَنْهُ، وشَريكٌ ساءَ حِفْظُهُ بعْدَ وِلايَةِ القَضاءِ ووَقَعَ في حَديثِهِ الوَهْمُ والغَلَطُ.

لكن وافَقَ عَبْدَالملكِ بْنَ عُمَيْرٍ عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ على مِثْلِ هذه الرِّوايةِ مُتابِعانِ:

الأوَّل: عُثْمانُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ هُرْمُزَ.

أخرَجَهُ أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده» (رقم: ١٧١)؛ وأحمَدُ (رقم: ٧٤٦، ١٠٥٣)؛ وابنُ سَعدٍ (٤١١/١)؛ وأبو زُرعَة الدِّمَشقيُّ في «تاريخِهِ» (١٥٩/١ ـ ١٦٠)؛ والحاكم في «المستدرك» (رقم: ٤١٩٤)؛ والبيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (٢١٦/١)؛ وأبو مُحمَّدٍ البَغويُّ في «شرح السُّنَّة» (رقم: ٣٦٤١)، و«الشَّمائل» (رقم: ١٥٦)؛ والضِّياءُ المقدسيُّ (رقم: ٧٥٠، ٧٥١)، مِن طُرُقٍ عَنِ المسعوديِّ، عَنْ عُثمانَ، به بلَفْظ:

كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأسِ واللِّحيَةِ.

قالَ الحاكِمُ: «حديثٌ صَحيحُ الإسْنادِ».

قُلْتُ: في هذا نَظَرٌ، فإنَّ عُثْمانَ ـ يُقالُ فيه: ابنُ عَبْدِالله، ويُقالُ: ابنُ مُسْلِم ـ مكِّيٌّ لَيِّنُ الحديثِ، لَيَّنَهُ النَّسائيُّ، على قِلَّةِ ما رَوى، فإسْنادُهُ صالحٌ للاعْتِبارِ، وأمَّا ما هُوَ معروفٌ مِنِ اخْتِلاطِ المسعوديِّ ـ واسمُهُ: عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ ـ فإنَّه رَوى عنهُ هذا الحديثَ جَماعَةٌ مِن الثِّقاتِ مِمَّن حَمَلَ عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاطِ، منهُمْ: وَكيعُ بْنُ الجرَّاحِ، وَأبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، والنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

والثَّاني: صالِحُ بْنُ سَعيدٍ ـ أو: سُعَيدٍ ـ.

أخرَجَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أحمَدَ في «زوائد المسنَد» (رقم: ٩٤٦)؛ والضِّياءُ (رقم: ٧٥٤)؛ والمِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٥٣/١٣)، مِن طَريقِ يحيى بْنِ سَعيدٍ الأُمَويِّ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صالحٍ، به بلَفْظ:

كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ... عَظيمَ اللِّحيَةِ.

قُلْتُ: وإسْنادُهُ ضَعيفٌ، ابنُ جُرَيجٍ مَشهورٌ بالتَّدْليسِ ولم يذْكُر سَماعَهُ، وصالحٌ هذا مَجهولُ الحالِ.

فهاتانِ الْمُتابَعتانِ قد ترْجَحُ بهِما روايةُ شَريكٍ بإسْقاطِ (عَنْ أبيه) من الإسْنادِ على طريقةِ بعْضِ النُّقَّادِ معَ ضَعْفِهِما.

٣ - الرِّوايةُ عَن نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبيهِ.

ذكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (١٢١/٣) مِن روايةِ أبي أُسامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسامَةَ، عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أبي خالدٍ، عَنْ عَبْدِالملكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن نافِعِ بْنِ جُبيرٍ، عَنْ أبيه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وتابَعَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبيعِ عَنْ عَبْدِالملكِ، كذلكَ. كما ذكَرَهُ مِن غيرِ هذينِ الوَجْهَيْنِ أيْضًا.

وقالَ الدَّارَقُطنيُّ في خِتام تعليلِهِ: «وَالصَّوابُ قَوْلُ مَنْ قالَ: عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، ولم يذْكُرْ فيهِ جُبَيْرًا».

قُلْتُ: على أيِّ الوُجوهِ كانَ الصَّوابُ في الإسْنادِ فإنَّه صَحيحٌ، فنافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ لا يُسْتَنْكَرُ سماعُهُ مِن عليٍّ، كَما لا يُسْتَنْكَرُ سَماعُهُ مِن أبيهِ، وهذا مِن صُوَرِ العِلَلِ غيرِ القادِحَةِ في صِحَّةِ الرِّوايةِ.

على أنَّ صحَّةَ كوْنِهِ مِن مُسْنَدِ عليٍّ أظْهَرُ مِنْ كونِهِ مِن مُسْنَدِ جُبَيْرٍ، واللهُ أعْلَمُ.

الحديث الثَّالث: عَن وَلَدِهِ عُمَرَ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ، عَنْهُ قالَ:

بَعَثَني رَسولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ، فإنِّي لأخْطُبُ يَوْمًا على النَّاسِ وَحَبْرٌ مِن أحْبارِ اليَهودِ واقِفٌ في يَدِهِ سِفْرٌ يَنْظُرُ فيهِ، فنادى إليَّ فقالَ: صِفْ لَنا أَبا القاسِمِ، فقالَ عَليٌّ، رضي الله عنه: رَسولُ اللهِ ﷺ، ليسَ بالقَصيرِ وَلا بالطَّويلِ البائنِ... (فذَكَرَ الحديثَ) حتَّى قالَ: قالَ عليٌّ: ثُمَّ سَكَتُّ،

فقالَ لِيَ الحَبْرُ: وَماذا؟ قالَ عليٌّ: هذا ما يحْضُرُني، قالَ الحَبْرُ: في عَيْنَيْهِ حُمْرَةٌ، **حَسَنُ اللِّحيَةِ**، حَسَنُ الفَمِ، تامُّ الأذُنَيْنِ، يُقْبِلُ جميعًا، وَيُدْبِرُ جَميعًا، فقالَ عليٌّ: هذه وَاللهِ صِفَتُهُ... (وذكَرَ سائرَ الحديث).

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أخرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٤١٢/١) قالَ: أخْبَرَنا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ الأسْلميُّ، قالَ: حَدَّثني عَبْدُاللهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَليٍّ، به.

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ لو خَلا مِن مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ شيخِ ابنِ سَعْدٍ لكانَ صالحًا، ولكنَّ مُحمَّدًا هذا هُوَ الواقِديُّ متروكُ الحديثِ.

وفي النُّقولِ المتَقَدِّمَةِ الثَّابتةِ عن عليٍّ ما يُغْني عن هذا.

٣ ـ حديث البَراء بن عازب

عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ، رضي الله عنه، قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبوعًا، عَريضَ ما بينَ الْمَنْكِبَيْنِ، **كَثَّ اللِّحيَةِ**، تَعْلوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إلى شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رأيتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ ما رأيْتُ أحْسَنَ مِنْهُ.

إسْنادُهُ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ النَّسائيُّ (رقم: ٥٢٣٢) قالَ: أخبَرَنا عَليُّ بْنُ الحُسَيْنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خالدٍ، عَن شُعْبَةَ، عَنْ أَبي إسْحاقَ، عَنِ البَراءِ، به.

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ، شيخُ النَّسائيِّ عليُّ بْنُ الحُسَين هُوَ ابنُ مَطَرٍ الدِّرهَميُّ بَصْريٌّ ثقةٌ، وأُمَيَّةُ ثقةٌ مِن رِجالِ مُسْلِمٍ.

وهذا الحديثُ عندَ البُخاريِّ (رقم: ٣٣٥٨) من روايةِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، و(رقم: ٥٥١٠) مِن رِوايةِ أبي الوَليدِ الطَّيالسيِّ؛ ومسلم (رقم: ٢٣٣٧) مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، جميعًا عَنْ شُعْبَةَ، وليسَ فيهِ هذه اللَّفْظَةُ: كَثَّ اللِّحْيَةِ.

٤ ـ حديث عبدالله بن عبَّاس

عَن عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ، عَن يَزيدَ الفارِسِيِّ، قالَ:

رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في النَّوْمِ زَمَنَ ابنِ عَبَّاسٍ ـ قالَ: وَكانَ يَزيدُ يكتُبُ الْمَصاحِفَ ـ قالَ: فقُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: إنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في النَّوْمِ، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «إنَّ الشَّيطانَ لا يَسْتَطيعُ أن يَتَشَبَّهَ بي، فمَن رآني في النَّوْمِ فَقَدْ رآني»، فهَل تَستَطيعُ أن تَنْعَتَ لَنا هذا الرَّجُلَ الَّذي رَأَيْتَ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رأيْتُ رَجُلًا بينَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمَهُ وَلَحْمَهُ، أَسْمَرَ إلى البَياضِ، حَسَنَ الْمَضْحَكِ، أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، جَميلَ دوائِرِ الوَجْهِ، **قَدْ مَلأَتْ لحيَتُهُ مِن هذه إلى هذه [وأشارَ بيَدِهِ إلى صُدْغَيْهِ] حَتَّى كادَت تَمْلأُ نَحْرَهُ**، (قالَ عَوْفٌ: لا أدْري ما كانَ معَ هذا مِنَ النَّعْتِ)، قالَ: فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لو رأَيْتَهُ في اليَقَظَةِ ما استَطَعْتَ أن تَنْعَتَهُ فَوْقَ هذا.

إسْنادُهُ صَحِيحٌ.

أخْرَجَه ابنُ أبي شيبة (رقم: ٣٢٤٦٩)؛ وأحمدُ (رقم: ٣٤١٠)؛ وابنُ سَعدٍ (٤١٧/١)؛ والتِّرمذيُّ في «الشَّمائلِ» (رقم: ٣٩٣)، مِن طُرُقٍ عَن عَوْفٍ، به، والزِّيادةُ لابن أبي شَيْبَةَ وابن سَعدٍ.

وإسْنادُهُ صَحيحٌ، رواتُهُ عنْ عَوْفٍ جَميعًا ثقاتٌ، وعَوْفٌ وهُوَ الأعرابيُّ كذلكَ، وَيَزيدُ هُوَ ابنُ هُرْمُزَ الفارِسيُّ، ثِقَةٌ، وما ذهَبَ إليهِ جَماعَةٌ من التَّفريقِ بينَ الفارسيِّ وابنِ هُرْمُزَ إنَّما تَبِعُوا فيهِ يحيى القطَّانَ وأبا حاتِمٍ الرَّازيَّ، وقَدْ ذهَبَ إلى خِلافِ ذلكَ جُمْهُورُ النُّقادِ، كعَبْدِالرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ وأحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وعَليِّ بْنِ الْمَدينيِّ والبُخاريِّ وابنِ سَعْدٍ والتِّرمذيِّ وابنِ حِبَّانَ، وغيرِهِمْ، كما حقَّقْتُ بعْضَ ذلكَ في التَّعليق على كتاب «الأسامي والكُنى» للإمامِ أحمدَ (ص: ١١٩).

وقَدِ استَرْوَحَ الشَّيخُ أحمدُ شاكرٍ إلى تَفريقِ القطَّانِ وأبي حاتِمٍ ومَن تَبِعَهُما، فردَّ حديثَ يَزيدَ الفارسيِّ في تَرتيب سُوَرِ القرآنِ؛ وذلكَ لاستِنكارِهِ مَتْنَه، وقَلَّدَهُ بعْضُ مَن أتى بعْدَهُ في التَّعليقِ على «الْمُسنَد»، وَتحقيقُ الأمْرِ أنَّ ما جاءَ بهِ يزيدُ في ذلكَ الخَبَرِ مِمَّا استَنْكَرهُ لأجْلِهِ الشَّيخُ شاكِرٌ له شواهِدُ ثابِتَةٌ، بَعْضُها عندَ البُخاريِّ في «صَحيحِهِ»، فيما يُرجِّحُ أنَّ ترتيبَ السُّوَرِ دَخَلَه اجتِهادُ الصَّحابَةِ، وأنَّ ذلكَ لا يُنافِي نَقْلَ القرآنِ بالتَّواتُرِ، في تفصيلٍ ليسَ هذا محلَّهُ[(١)].

٥ ـ حديث هند بن أبي هالة التَّميميِّ

عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ، قالَ:

سَأَلْتُ خاليَ هِنْدَ بْنَ أبي هالَةَ التَّميميَّ ـ وَكانَ وَصَّافًا ـ عَنْ حِلْيَةِ النَّبيِّ ﷺ، وَأنا أَشْتَهي أَن يَصِفَ لي مِنْها شَيئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ، فقالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا... (فذكَرَ حديثًا طويلًا) وقالَ فيه: **كَثُّ اللِّحيَةِ.**

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أخرجَهُ ابنُ سَعدٍ (١/٤٢٢)؛ والتِّرمذيُّ في «الشَّمائل» (رقم: ٧)؛ وابنُ قُتيبةَ في «غَرِيبِ الحَديثِ» (١/٤٨٧ ـ ٤٨٨)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٢/١٥٥)، و«الأحاديث الطِّوال» (رقم: ٢٩)؛ والآجُرِّيُّ في «الشَّريعة» (رقم: ١٠٧٩)؛ وأبو نُعيمٍ في «دلائل النُّبوَّة» (رقم: ٥٦٥)؛ والبيهقيُّ في «الدَّلائل» (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧)؛ والمزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (١/٢١٤ ـ ٢١٥)،

---

(١) انظر تفصيلَ ذلك في كتابي «المقدِّمات الأساسيَّة في علوم القرآن» (ص: ١٢٢ ـ ١٢٦). وكذلكَ انظر تعليقي على كتابي المذكور بخصُوص حديثِ يزيدَ الفارسيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في شأنِ سُوَرِ القرآن (ص: ١١٦ ـ ١١٩).

مِن طَريقِ جُمَيْعِ بْنِ عُمَرَ بن عَبْدِالرَّحمنِ العِجْليِّ، قالَ: حَدَّثنا رَجُلٌ مِن بَني تَميمٍ مِن وَلَدِ أبي هالَةَ زَوْجِ خَديجَةَ يُكْنَى أبا عَبْدِالله، عَنِ ابنٍ لأبي هالَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ، به.

وَبعْضُ أجزاءِ الحَديثِ غيرُ محلِّ الشَّاهِدِ مُخَرَّجَةٌ في مواضِعَ أخرى.

وَإسنادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا، جُمَيعٌ هذا ضَعيفٌ واهٍ، وفوْقَهُ في الإسنادِ مَجهولانِ.

ورُوِيَ بإسْنادٍ آخَرَ إلى الحَسَنِ أوهَى مِن هذا.

٦ ـ حديث أبي هُرَيْرَة

عَن أَبي هُرَيْرَةَ، ﵁، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... **حَسَنَ اللِّحْيَة**... (الحديث).

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أخرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٤١٥/١) قالَ: أخبَرَنا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قالَ: حَدَّثني عَبْدُالملكِ، عَنْ سَعيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، به.

وهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جِدًّا، علَّتُهُ شيخُ ابنِ سَعْدٍ، وهُوَ الواقِدِيُّ، متروكُ الحديثِ.

ولَهُ في هذا الوَصْفِ لِلِحْيَةِ النَّبيِّ ﷺ حديثٌ آخَرُ، خرَّجَهُ عنهُ تلميذُهُ ابنُ سَعْدٍ كذلكَ (٤١٨/١) مِن حَديثِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، يُضَمُّ إلى الرِّواياتِ في البابِ، وَلا يَصِحُّ.

٧ ـ حديث العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة

عَن جَهْضَم بْنِ الضَّحَّاكِ، قالَ: مَرَرْتُ بالزُّجَيْجِ، فرَأَيْتُ بهِ شَيْخًا؛ قالُوا: هذا العَدَّاءُ بْنُ خالِدِ بْنِ هَوْذَةَ. فقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فقُلْتُ: صِفْهُ لي. قالَ: **كانَ حَسَنَ السَّبَلَةِ.**

وكانَتِ العَرَبُ تُسَمِّي اللِّحْيَةَ السَّبَلَةَ.

إسْنادُهُ صالِحٌ.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٨/١٤ ـ ١٥)؛ وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٤/١١٣)، مِن طَريقِ سُلَيْمٍ (أو: سُلَيمانَ) بن الحارِثِ، قالَ: حدَّثنا جَهْضَمٌ، به، واللَّفْظُ للطَّبرانيِّ.

قُلْتُ: سُلَيمٌ هذا يُعْتَبَرُ به، تابَعَهُ: يحيى بْنُ كثيرٍ أبو غَسَّانَ.

أخرَجَهُ البيهقيُّ في «الدَّلائل» (١/٢١٧ ـ ٢١٨).

وأبو غسَّانَ ثقةٌ، ولَفْظُهُ نحو لَفْظِ سُلَيْمٍ.

كَما تابَعهما: عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالوارِثِ، قالَ: حَدَّثنا جَهْضَمٌ، قالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بالبادِيَةِ وَهُوَ يَقولُ: **رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ حَسَنَ السَّبَلَةِ** وأنا يومَئِذٍ غُلامٌ يَفَعَةٌ[1]، وذكَرَ سائِرَ الحديثِ.

أخرَجَهُ البُخاريُّ في «التَّاريخ» (١/٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

وإسْنادُهُ صَحيحٌ إلى جَهْضَمٍ، أمَّا هُوَ فقد وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، ورَوى عنهُ جَماعَةٌ، فهُوَ مَستورٌ صالحُ الحديثِ، ولا تَضرُّ عدَمُ تسميةِ الصَّحابيِّ في روايةِ البُخاريِّ، فهُوَ عَيْنُهُ الْمُسمَّى في الرِّوايةِ الأولى.

(الزُّجَيْجُ): اسمٌ لموْضِعِ ماءٍ أَقْطَعَهُ النَّبيُّ ﷺ للعَدَّاءِ بْنِ خالدٍ، يُقالُ فيه: (زُجٌّ) ويُقالُ: (زُجَيْج) تَصغيرًا.

---

(١) غلامٌ يَفَعَةٌ: بمعنى يافع، وهو مَن قاربَ الاحتلامَ ولَمَّا يحتَلِمْ بَعْدُ.

مِنَ الأحاديثِ غيرِ الصَّريحةِ في صِفَةِ لحيةِ النَّبيِّ ﷺ

١ ـ حديث عائشة أم المؤمنين

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قالَ: أَخْبَرَتني عائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْها، قالَتْ: خَرَجْتُ يومَ الخَنْدَقِ (فَذَكَرَتْ قِصَّةَ موتِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وفي آخِرِها:

قالَتْ عائِشَةُ: فَحَضَرَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأبو بَكْرٍ وعُمَرُ، قالَتْ: فَوالَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إنِّي لأعْرِفُ بُكاءَ عُمَرَ مِنْ بُكاءِ أبي بَكْرٍ وَأنا في حُجْرَتي، وكانوا كما قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

قالَ عَلْقَمَةُ: قُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، فكَيْفَ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قالَتْ: كانَتْ عَيْنُهُ لا تَدْمَعُ على أَحَدٍ، ولكنَّه كانَ إذا وَجِدَ[١] **فإنَّما هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ**.

إسْنادُهُ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّف» (رقم: ٣٧٩٥١)؛ وأحمَدُ (رقم: ٢٥٠٩٧)؛ وابنُ سَعْدٍ (٣/٤٢١ ـ ٤٢٣)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٧٠٢٨)، جَميعًا عَن يَزيدَ بْنِ هارونَ، قالَ: أخْبَرَنا مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ، به.

وهذا إسْنادٌ حَسَنٌ، مُحمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ صَدوقٌ حَسَنُ الحديثِ، وأبوهُ معروفٌ صحَّحَ لهُ التِّرمذيُّ، وجَدُّهُ ثقةٌ من مَشاهيرِ التَّابعينَ.

تابعَ يَزيدَ بْنَ هارونَ: عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ، فرَواهُ عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

---

(١) وَجِدَ: مِن الوَجْدِ، وهُوَ هُنا الحُزْنُ.

عَن أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عائِشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ **كانَ إذا هَمَّهُ شَيءٌ أَخَذَ بلِحْيَتِهِ هكذا**، وقَبَضَ ابنُ مُسْهِرٍ على لِحْيَتِهِ.

أخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (رقم: ٦٤٣٩).

وهِيَ مُتابَعَةٌ جَيِّدَةٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٢٥/١، ٢٢٦)، مِن روايةِ بعْضِ الضُّعفاء عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بإسنادِهِ، أغنى عنْهُ الطَّريقانِ المتقدِّمانِ.

ورَواهُ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ أبو مُحمَّدٍ الحَلَبيُّ إمامُ مَسجِدِ حَلَبَ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ إدْريسَ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَن يحيى بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، عَنْ عائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْها، قالَتْ:

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اشْتَدَّ وَجْدُهُ أَكْثَرَ مَسَّ لحْيَتِهِ.

أخرَجَهُ أبو الشَّيخِ في «أخلاقِ النَّبيِّ ﷺ» (رقم: ١٥٥) قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ الحَسَنِ الحَلَبيُّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالرَّحمنِ، به.

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ ظاهِرُهُ الحُسْنُ كذلكَ، لكن خالَفَ في سياقِهِ ابنُ إدريسَ، ويَبْدو أنَّ ذلكَ مِمَّنْ دونَهُ، فإنَّه كانَ ثِقَةً مُتْقِنًا، والأشْبَهُ أن يكونَ وَقَعَ خَطأٌ في الإسْنادِ مِن قِبَلِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ؛ فإنَّه كانَ صَدوقًا، لكن قالَ ابنُ حِبَّانَ: «رُبَّما أخْطأَ».

ورُوِيَ هذا الحديثُ بنحوِهِ من غيرِ هذا الوَجْهِ عنْ عائِشَةَ، كَما رُوِيَ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وما أورَدتُهُ هُنا أَحْسَنُ شَيءٍ يُرْوى في ذلكَ مِن قِبَلِ الإسْنادِ، واللهُ أعْلَمُ.

٢ ـ حديث خبَّاب بن الأرتّ

عَن أَبي مَعْمَرٍ عَبْدِاللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الأزديِّ، قالَ: قُلْتُ لخَبَّابِ بْنِ الأرَتِّ: أَكانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: قُلْتُ:

بأَيِّ شَيءٍ كُنْتُم تَعْلَمونَ قِراءَتَهُ؟ قالَ: **باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ**، [وفي لَفْظٍ: **بتَحَرُّكِ لِحْيَتِهِ**].

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٢١٠٥٦، ٢١٠٦٠، ٢١٠٦١، ٢١٠٧٨، ٢٧٢١٥)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٧١٣، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٤)؛ وأبو داودَ (رقم: ٨٠١)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٨٢٦)، مِن طُرُقٍ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبي مَعْمَرٍ، به، واللَّفْظُ الثَّاني في روايةٍ صَحيحةٍ لأحمدَ.

ولَهُ شاهِدٌ مِن حَديثِ بَعْضِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **كانَت تُعْرَفُ قِراءَةُ النَّبيِّ ﷺ في الظُّهْرِ بتَحْريكِ لِحْيَتِهِ.**

أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٢٣١٥٣) قالَ: حَدَّثنا عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ مَهديٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبي الزَّعْراءِ، عَنْ أَبي الأَحْوَصِ، عَن بَعْضِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، به.

وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ.

٣ ـ حديث عثمان بن عفَّان

عَن عُثْمانَ بْنِ عفَّانَ، رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ توَضَّأَ فخلَّلَ لِحْيَتَهُ.**

إسْنادُهُ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاق في «الْمُصنَّف» (رقم: ١٢٥)؛ وابنُ أبي شيبةَ (رقم: ١١٣، ٣٧٦١٣)؛ وعَبْدُ بْنُ حُميدٍ (رقم: ٦٢)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٧٠٥)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٣١)، وفي «العلل» (١١٤/١)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ٤٣٠)؛ وابنُ الجارودِ (رقم: ٧٢)؛ والبَزَّارُ في «مسنده» (رقم: ٣٩٣)؛ وابنُ خُزيمَةَ (رقم: ١٥١، ١٥٢)؛ وابنُ المنذِرِ في

«الأوسَط» (رقم: ٣٧٠)؛ وابنُ حِبَّان (رقم: ١٠٨١)؛ والدَّارقطنيُّ (٨٦/١، ٩١)؛ والحاكمُ (رقم: ٥٢٧)؛ والبيهقيُّ (٥٤/١، ٦٣)؛ والضِّياءُ في «المختارَة» (رقم: ٣٤٣ ـ ٣٤٦)، مِن طُرُقٍ عَنْ إسْرائيلَ، عَن عامِرِ بْنِ شَقيقٍ الأسَديِّ، عَنْ أبي وائِلٍ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمانَ. بعضُهُم اقتَصَرَ على ذِكْرِ تخليلِ اللِّحيَةِ، وبعضُهُم ذكَرَ التَّخليلَ ضِمْنَ حَديثِ عُثمانَ في صِفَةِ الوُضوءِ.

قالَ الإمامُ أحمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: «أحْسَنُ شَيْءٍ فيهِ (يعْني في تخليلِ اللِّحيَةِ) حَديثُ شَقيقٍ، عَن عُثْمانَ، يعني عَن النَّبيِّ ﷺ» (مَسائل أبي داود ص: ٣٠٩) وقَدْ ذَكَرَ أبو داودَ أنَّه سَمِعَ أحمَدَ يقولُ ذلكَ غيرَ مَرَّةٍ.

وقالَ البُخاريُّ ـ فيما نقَلَه التِّرمذيُّ في «الجامِع» (٤١/١) ـ: «أَصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ حَديثُ عامِرِ بْنِ شَقيقٍ عَن أبي وائِلٍ عَنْ عُثْمانَ».

وفي «العلل الكبير» للتِّرمذيِّ (١١٥/١) عَنِ البُخاريِّ قالَ: «أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدي في التَّخليلِ حَديثُ عُثْمانَ»، قالَ التِّرمذيُّ: «قُلْتُ: إنَّهُم يتكلَّمونَ في هذا الحَديثِ؟ فقالَ: هُوَ حَسَنٌ».

وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

وقالَ الحاكِمُ: «وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ قَدِ احتَجَّا (يعني الشَّيخين) بجَميعِ رُواتِهِ غيرِ عامِرِ بْنِ شَقيقٍ، وَلا أعْلَمُ في عامِرِ بْنِ شَقيقٍ طَعْنًا بوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ».

قُلْتُ: عامِرُ بْنُ شَقيقٍ هُوَ ابنُ جَمْرَةَ كوفيٌّ حَسَنُ الحَديثِ على التَّحقيقِ، قالَ النَّسائيُّ: «ليسَ بِهِ بأْسٌ» وَوَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَ حَديثَهُ البُخاريُّ كَما تقدَّمَ ذكْرُهُ وصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ، هذا معَ روايةِ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ عنهُ، وكانَ مِنَ المتشدِّدينَ: يَدَعُ حَديثَ الرَّاوي لأدْنى مَغْمَزٍ، ولم يكُن يَرْوي إلَّا عَن ثِقَةٍ عِنْدَه.

ولَم يُقابِلْ ذلكَ التَّعديلَ إلَّا قوْلُ ابنِ مَعينٍ: «ضَعيفُ الحَديثِ»، وقوْلُ أبي حاتِمٍ الرَّازِيِّ: «ليْسَ بقَويٍّ، ولَيْسَ مِن أبي وائِلٍ بسَبيلٍ»، وهذانِ لَفْظانِ يَتخرَّجانِ معَ التَّعديلِ، فأمَّا تَضْعيفُ ابنِ مَعينٍ فلم يُبَيِّن وَجْهَهُ، وإذا ذُكِرَ في الرَّاوي الجَرْحُ مُقابِلًا التَّعديلَ وَجَبَ البَحْثُ عَن سَبَبِ الجَرْحِ، فإن ظَهَرَ لَهُ وَجْهٌ صَحيحٌ قُدِّمَ على التَّعديلِ وإلَّا فَلا، فوَجَدْنا قوْلَ أبي حاتِمٍ أشْعَرَ بِمُرادِ ابنِ مَعينٍ، وهُوَ تَليينُ حَديثِهِ، فإنَّ قوْلَهُ «ليسَ بقَويٍّ» نُزولٌ بالرَّاوي عَن دَرَجَةِ الثِّقاتِ مِن جِهَةِ الحِفْظِ والإتْقانِ، والرَّاوي قدْ يَنْزِلُ عن دَرَجَةِ الْمُتْقِنينَ؛ لكن لا يَلْزَمُ منهُ أن يَصيرَ بحَديثِهِ إلى حَدِّ الرَّدِّ، بل مرتَبَةُ التَّوسُّطِ درَجَةٌ بينَ ذلكَ، وهِيَ مرتَبَةُ الصَّدوقِ الَّذي يُعَدُّ حَديثُهُ مِن قَبيلِ الحَديثِ الحَسَنِ، والواجِبُ فيمَن هذا وَصْفُهُ أن يُنْظَرَ في حَديثِهِ قَبْلَ الحُكْمِ بثُبوتِهِ خَشْيَةَ الخَطَأِ مِن قِبَلِهِ في إسْنادٍ أو مَتْنٍ، فإذا لم يَبِنْ شَيءٌ من ذلكَ بَقِيَ في مرتبةِ الرُّجْحانِ وحُكِمَ بحُسْنِ حَديثِهِ[1].

وهذا الحديثُ لا يُسْتَنْكَرُ مِن عامِرٍ أن يَكونَ أخَذَهُ من أبي وائلٍ؛ فَقَد كانَ جارًا لَهُ، فيما ذَكَرَه أبو داوُدَ في «سؤالاتِ الآجُرِّيِّ» (النَّص: ٤٦٠). وأبو وائلٍ ثقةٌ قَديمٌ مُكْثِرٌ أدْرَكَ عُثْمانَ وَسَمِعَ منهُ، وعُثْمانُ حُفِظَ عنهُ صِفَةُ وُضوءِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن غيرِ وَجْهٍ، فلا غَرابَةَ أن يحْمِلَها عنهُ مُكثِرٌ كأبي وائلٍ، كذلكَ لا غرابَةَ أن يحمِلَها عَنْ أبي وائلٍ جارُهُ، وإذا صَحَّ لمن حَمَلَ عن عُثْمانَ تلكَ الصِّفَةَ أن يحْفَظَ عنهُ بَعْضَ الصِّفَةِ بِما ليسَ عندَ غيرِهِ مِمَّن رواها عن عُثمانَ؛ صَحَّ أَن يَقَعَ لأبي وائِلٍ فيها من العِلْمِ تخليلُ اللِّحيَةِ، خُصوصًا وَأنَّ عُثْمانَ كانَ يتوضَّأُ ثُمَّ يقولُ: هكذا رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يفْعَلُ، ولا مانِعَ من تكرُّرِ ذلكَ الصَّنيعِ منهُ أمامَ مَن حَمَلَه عنهُ، فرَوى كُلٌّ من الصِّفَةِ ما رَأى، ويكونُ عُثمانُ يفْعَلُ الشَّيءَ

---

(١) وانظُر بيانَ ذلك في كتابي «تحرير عُلوم الحديث» (١/٥٩٨).

مِنَ السُّنن في الوُضوءِ مَرَّةً ويدَعُهُ مَرَّةً، وجميعُ ذلكَ حُفِظَ عنهُ باختِلافِ المناسَباتِ، فمن جميعِ تلكَ الرِّواياتِ تَكْتَمِلُ صِفَةُ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ بسُنَنِها.

فإذا تبيَّنَ هذا؛ عَلِمْنا منهُ أنَّ عامِرًا يُحْتَمَلُ منهُ ما رَوى في هذا الحديثِ معَ ثُبوتِ صِدْقِهِ وعَدالتِهِ في الأصْلِ.

فحاصِلُ ذلكَ: رُجْحانُ قوْلِ مَن حَكَمَ بحُسْنِ الحديثِ كالإمامِ البُخاريِّ.

ورُوِيَ في تخليلِ اللِّحيَةِ أحاديثُ عِدَّةٌ ليسَ لشَيءٍ منها إسْنادٌ يَثْبُتُ، ومِنها ما يُعْتَبَرُ بهِ، ومنها ما هُو واهٍ، وما أورَدْتُ هُنا من حَدِيثِ عُثمانَ هُوَ أولاها وأحْسَنُها، وما دامَ قَدْ ثَبَتَ فأسْتَغني به عن إطالَةِ القوْلِ ببَيانِ درَجاتِ سائِرِ الرِّواياتِ الَّتي هِيَ بمَعناهُ، فذلكَ مِمَّا قدْ يخرُجُ عن مَقصودِ هذا الكِتابِ.



خُلاصَة الفَصلِ الأوَّلِ

تَبَيَّنَ من التَّحقيقِ المتقدِّمِ أَنَّ الأحاديثَ المذكورَةَ في صِفَةِ لِحْيَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ منها الثَّابتُ ومِنها الضَّعيفُ المردودُ، والأحكامُ لا تُبْنى إلَّا على النَّقْلِ الثَّابتِ، فحاصِلُ ما ثَبَتَتْ بهِ الأسانيدُ مِن ذلكَ:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَت لهُ لِحْيَةٌ، وُصِفَت بأنَّها:

١ ـ كَثَّةٌ، كما ثَبَتَ من حَديثِ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ، والبَراءِ بْنِ عازِبٍ.

٢ ـ كَثيرةُ الشَّعرِ، كما صَحَّ مِن حَديثِ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣ ـ ضَخْمَةٌ، كَما صَحَّ مِن حَديثِ عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ.

٤ ـ حَسَنَة، كما جاءَ في حَديثِ العَدَّاءِ بْنِ خالِدٍ.

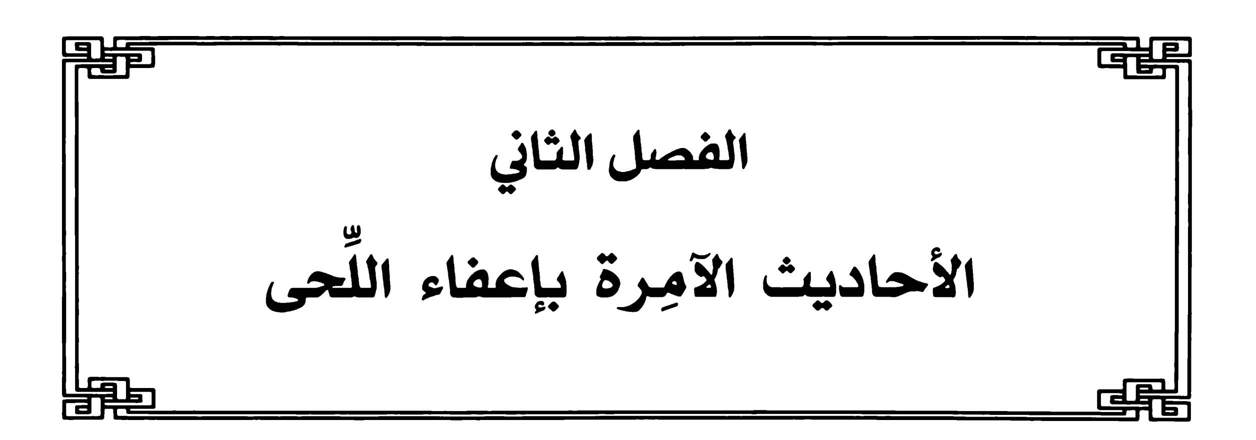
ويُفَسِّرُ هذه الأوْصافَ أنَّها:

٥ ـ كانَت تَمْلأُ مِنَ الصُّدْغِ إلى الصُّدْغِ حَتَّى تكادَ تمْلأُ نَحْرَهُ، كَما صَحَّ من حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٦ ـ وكانَ يأخُذُ بِها إذا اهْتَمَّ، كَما ثَبَتَ من حَديثِ عائِشَةَ.

٧ ـ وكانَ يُخَلِّلُها بالماءِ في الوُضوءِ، كَما ثَبَتَ من حَديثِ عُثْمانَ.

٨ ـ كما كانَ مَن خَلْفَه يَعْرِفُ أنَّه يَقرأُ في صَلاتَي الظُّهْرِ والعَصْرِ بِما يَرَوْنَهُ من حَرَكَةِ لحْيَتِهِ، كَما صَحَّ مِن حَديثِ خَبَّابِ بْنِ الأرَتِّ.



الفصل الثاني

الأحاديث الآمِرة بإعفاء اللِّحى

١ ـ حديث عبدالله بن عُمَر

وَلَهُ عَنْهُ أربَعُ طُرُقٍ:

الطَّريق الأولى: روايةُ نافِعٍ مولاهُ عَنْهُ، ورَواهُ عَنْهُ جماعَةٌ بألْفاظٍ، إلَيْكَها:

١ ـ عُمَرُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**خالِفوا المُشرِكينَ، وَفِّروا اللِّحى، وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ**» .وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ فما فَضَلَ أَخَذَهُ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٥٥٥٣)؛ ومُسْلِمٌ (٢٢٢/١)؛ وأبو عَوانَةَ في «مُستخرَجِهِ» (١٨٩/١)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرَى» (١٥٠/١)، و«شُعَبِ الإيمانِ» (رقم: ٦٤٣٣)، مِن طُرُقٍ عَن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قالَ: حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ مُحمَّدٍ، به.

لَفْظُ مُسْلِمٍ: «**أَوْفوا اللِّحى**» بدلَ: «وَفِّروا».

ولَفْظُ أبي عَوانَةَ: «**خالِفوا المَجوسَ، أَحْفوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى**».

٢ ـ عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**انْهَكُوا** (وفي لَفْظٍ: **أَحْفوا**) **الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى**».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٤٦٥٤)؛ وابنُ أبي شَيْبَة (رقم: ٢٦٠٠٣)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٥٥٥٤)؛ ومُسْلِمٌ (رقم: ٢٥٩)؛ وأبو عَوانَة (١/١٨٩)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٦٤)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ١٥، ٥٢٢٦)؛ والطَّحاويُّ في «شرح مَعاني الآثارِ» (٤/٢٣٠)؛ وأبو عَبْدِاللهِ مُحمَّدُ بْنُ إبراهيمَ اليَزْديُّ الجُرجانيُّ في «الأمالي» (ق: ١٣٢/أ)؛ وَحاجِبُ بْنُ أركينَ في «حَديثِهِ» (١/٢٥٠/ب)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (١/١٤٩)، و«الشُّعب» (رقم: ٦٤٣١)؛ وَالخَطيبُ في «تاريخه» (٤/٣٤٥)؛ وابنُ عبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (٣/١٣٦ ـ ترتيبه)، مِن طُرُقٍ عَن عُبَيْدِاللهِ، به.

قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٣ ـ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَريُّ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَعْفوا اللِّحى، وَأَحْفوا الشَّوارِبَ**».

إسْنادُهُ صالِحٌ يُعْتَبَرُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٤/١٤٦٠) قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحيى الْمَرْوَزيُّ، قالَ: حَدَّثنا عاصِمُ بْنُ عَليٍّ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، بهِ.

وَهذا إسْنادٌ صالِحٌ، العُمَريُّ صَدوقٌ في الأَصْلِ، ضُعِّفَ لسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ، وهُنا قَدْ رَوى ما رَوى الثِّقاتُ.

٤ ـ عَبْدُالعَزيزِ بْنُ أبي روَّادٍ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُفُّوا شَوارِبَكُمْ، وَأَعْفوا لِحاكُمْ**».

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ.

أخرَجَهُ أبو عليٍّ الرَّفَّاءُ الهَرَوِيُّ في «الأوَّلِ من الثَّاني مِن الفوائدِ» (ق: ١١/أ و١٣/ب ـ ١٤/أ) مِن طَريقَيْنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالعَزيزِ بْنِ أبي رَوَّادٍ، قالَ: حدَّثني أبي، بهِ.

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ مِن أجْلِ عَبْدِاللهِ هذا فقد كانَ مُنْكَرَ الحديثِ، وفي الأسانيدِ الثَّابتَةِ عن نافِعٍ غُنْيَةٌ.

٥ ـ أَبو بَكْرِ بْنُ نافِعٍ، عَنْ أَبيهِ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، **أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ** (وفي لَفْظٍ: **أَمَرَنا**) **بِإِحْفاءِ الشَّوارِبِ، وَإِعْفاءِ اللِّحى.**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مالكٌ (٩٤٧/٢)، وَمِن طَريقِهِ: مُسْلِمٌ (٢٢٢/١)؛ وأبو عَوانَةَ (١٨٩/١)؛ وأبو داودَ (رقم: ٤١٩٩)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٦٥)؛ والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٣٠/٤)؛ وابنُ أبي حاتمٍ في «علل الحديث» (رقم: ٢٥٢٩)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٤٧٥)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (١٥١/١)، و«الشُّعَب» (رقم: ٢٧٦٢)؛ وابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٣٥/٣ ـ ترتيبه)؛ والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّة» (رقم: ٣١٩٣).

قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

قُلْتُ: هكذا رَوى هذا الحديثَ جُمْهورُ أصْحابِ مالكٍ، وهُوَ كذلكَ في «الموطَّأ» بِالإسنادِ واللَّفْظِ.

لكن أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٦٤٥٦) قالَ: حَدَّثنا حَمَّادٌ، قالَ: حَدَّثنا مالكٌ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْفوا اللِّحى، وَحُفُّوا الشَّوارِبَ**».

وَحمَّادٌ هذا هُوَ ابنُ خالدٍ الخَيَّاط، بَغداديٌّ أصْلُهُ من المدينَةِ ثِقَةٌ حافِظٌ.

وافَقَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَن مالكٍ بالسَّنَدِ واللَّفْظِ.

أخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٣٥/٣ ـ ترتيبه) بإسْنادٍ جَيِّدٍ إلى ابنِ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرني مالكٌ، وَعَبْدُاللهِ، عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: **«أَحْفوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى»**.

وهذه مُتابَعةٌ قويَّةٌ لحمَّادٍ عن مالكٍ، وعَبْدُالله هُو العُمَريُّ.

كذلكَ رواهُ النُّعمانُ بْنُ عَبْدِالسَّلامِ عَن مالكٍ كروايةِ حمَّادٍ وابنِ وَهْبٍ.

أخْرَجَهُ أبو أحمَدَ الحاكِمُ في «الفَوائد» (١١/٦٩/أ)؛ وأبو نُعَيم في «تاريخه» (٦٧/٢، ٢٧٨)؛ وَالْخَطِيبُ في «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (٥٤٧/١)، مِن طَريقِ الحجَّاجِ بْنِ يوسُفَ بْنِ قُتَيْبَة، قالَ: حدَّثنا النُّعمانُ، به.

والحجَّاجُ لم أَجِدْ مَن وَثَّقَه، وَظاهِرُ أمرِهِ السَّتْرُ والسَّلامَةُ.

والَّذي أراهُ في هذا الاخْتِلافِ على مالكٍ: أنَّ الحديثَ كانَ عنْدَه عَن أبي بكْرِ بن نافِعٍ عَن أبيهِ، كَما كانَ عنْدَه عن نافِعٍ بِما وافَقَ في لَفْظِهِ روايةَ الجماعَةِ عن نافِعٍ، فحَدَّثَ بهِ في «الموطَّأ» من روايتِهِ عَن أبي بكرٍ عَن أبيهِ، وحَدَّثَ بهِ خارِجَ «الموطَّأ» من روايتِهِ عَن نافِعٍ.

هذا الجَمْعُ أولى من رَدِّ روايةِ الثِّقَةِ عنهُ، لا سِيَّما معَ ما عُرِفَ من اخْتِصاصِ مالكٍ بنافِعٍ.

فقولُ الحافِظِ أبي عُمَرَ ابنِ عَبْدِالبَرِّ بعْدَ روايةِ مالكٍ عَن أبي بكرٍ: «هكذا رَوى يحيى (يعني اللَّيثيَّ) هذا الحديثَ عن مالكٍ عَن أبي بَكْرِ بْنِ نافِعٍ عَنْ أبيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وكَذلكَ رَواهُ جَماعَةُ الرُّواةِ عَنْهُ، إلَّا أنَّ بعْضَ رُواةِ ابنِ بُكَيْرٍ رواهُ عَنِ ابنِ بُكَيْرٍ عَن مالكٍ عَن نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَكَذلكَ بَعْضُ رُواةِ ابنِ وَهْبٍ أَيْضًا رواهُ عَنِ ابنِ وَهْبٍ عَن مالكٍ عَن نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَهذا لا يَصِحُّ عنْدَ أهْلِ العِلْمِ بحَديثِ مالكٍ، وإنَّما هذا الحديثُ لمالكٍ عَن أَبي بَكْرِ بْنِ نافِعٍ عَنْ أَبيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، هذا هُوَ الصَّحيحُ عَن مالكٍ في إسْنادِ هذا الحديثِ، كَما رواهُ يحيى وسائِرُ الرُّواةِ عَن مالكٍ» (التَّمهيد: ١٣٥/٣ ـ ترتيبه).

فهذا صَوابٌ في روايةِ الحديثِ في «الموطَّأ»، ولا يَنبغي تَعْدِيَتُهُ إلى روايةِ مالكٍ في غيرِ «الموطَّأ» والَّتي منها روايةُ حمَّادٍ الخيَّاطِ وابنِ وَهْبٍ المذكورَتينِ، والَّذي صحَّحتُ أنَّه أولى من تخطِئَةِ الثِّقةِ، والله أعْلَم.

وقفة: لَفْظُ روايةِ أبي بكْرِ بْنِ نافعٍ عَن أبيهِ جاءَ بالمعنى؛ على غيرِ ما جاءَتْ بهِ سائِرُ ألفاظِ الحَديثِ عَن نافِعٍ، وهُوَ مُفَسَّرٌ بتِلْكَ الألفاظِ الصَّريحَةِ مِن قوْلِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَصِحُّ عندَ العارِفِ بنَقْلِ الأثَرِ أن يُعَدَّ هذا اللَّفْظُ كالحَديثِ الآخَرِ المختَلِفِ في لَفْظِهِ ودَلالتِهِ، فتأمَّل ذلكَ واحْفَظْهُ.

٦ ـ أَبو مَعْشَرٍ نَجيحٌ السِّنْديُّ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: **أُمِرْنا أَن نأْخُذَ مِنَ الشَّوارِبِ، ونُعْفِيَ اللِّحَى.**

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ.

أخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ (٢٥١٧/٧)، مِن طَريقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ وَهْبٍ، قالَ: حَدَّثنا عَمِّي، قالَ: أَخْبَرَني حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبي مَعْشَرٍ، بهِ.

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ، علَّتُهُ مِن قِبَلِ أبي مَعْشَرٍ فإنَّه ضَعيفُ الحَديثِ، وإن كانَ دونَهُ في الإسْنادِ ابنُ أخي ابنِ وَهْبٍ وفيه كَلامٌ.

الطَّريق الثَّانية: روايةُ عَبْدِالرَّحمن بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**أَحْفوا** (وفي لَفظٍ: **حُفُّوا**) **الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى**».

إسْنادُهُ صَحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٥١٣٥)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٠٤٥، ٥٠٤٦)؛ وأبو يَعلى (رقم: ٥٧٣٨)؛ والخطيبُ في «المتَّفق وَالمفترِق» (رقم: ٩٣٨)، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قالَ: حَدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، به.

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ صَحيحٌ، ابنُ عَلقَمَةَ مَكِّيٌّ ثِقَةٌ، وسُفيانُ هُوَ الثَّوريُّ.

تابَعَ ابنَ مَهديٍّ: مُؤمَّلُ بْنُ إسْماعيلَ، قالَ: حَدَّثنا سُفْيانُ، عَن عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تُعْفى اللِّحى، وَأَن تُجَزَّ الشَّوارِبُ.**

أخْرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٤٨٩٢).

وَهذه مُتابَعةٌ صالحةٌ، مؤمَّلٌ كثيرُ الخطإِ عَن سُفيانَ، يُعْتَبَرُ بهِ، وقَد رَوى الحديثَ بالمعنى، ولَفْظُ ابنِ مَهديٍّ أولى لحِفْظِهِ وإتْقانِهِ ومجيءِ روايتِهِ على اللَّفْظِ.

وأخرَجَهُ أحمَدُ كذلكَ عَقِبَ روايةِ مؤمَّلٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الوَليدِ، قالَ: حَدَّثنا سُفيانُ، ولم يَسُقْ لَفْظَه.

الطَّريق الثَّالثة: روايةُ مَيمونِ بْنِ مِهْرانَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: ذُكِرَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ الْمَجوسُ، فقالَ: «**إنَّهُم يُوفُونَ سِبالَهُم، وَيَحْلِقونَ لِحاهُمْ، فَخالِفوهُمْ**». فكانَ ابنُ عُمَرَ يَجُزُّ سِبالَهُ كَما تُجَزُّ الشَّاةُ أَوِ البَعيرُ.

إسْنادُهُ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ أبو عَروبَةَ الحرَّانيُّ في «حَديثِ الجَزريِّينَ» (ق: ٤٦/أ) ـ وعنهُ: ابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٤٧٦) ـ مِن طَريقِ الحَسَنِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ. وأبو حامِدٍ مُحمَّدُ بْنُ هارونَ الحَضْرَميُّ في «الفَوائِدِ الحِسانِ مِنْ حَديثِهِ» (ق: ١٥٥/ب) من طَريقِ عُمَرَ بْنِ خالدِ الرَّقِّيِّ. والبيهقيُّ في «السُّنن» (١٥١/١)، و«الشُّعب» (رقم: ٦٤٤٨) مِن طَريقِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحمَّدٍ النُّفيليِّ، جَميعًا عَن مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ مَيْمونٍ، به.

إسنادُ أبي عَروبَةَ والبَيهقيِّ إلى مَعْقِلٍ صَحيحانِ، وإسْنادُ أبي حامِدٍ صالحٌ، أمَّا مَعْقِلٌ فَهُوَ صَدوقٌ حَسَنُ الحديثِ، وَميمونٌ فمِن أعيانِ ثقاتِ التَّابعينَ، فالإسْنادُ حَسَنٌ.

الطَّريق الرَّابعة: روايةُ مجاهدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مِن هذا، ودَعُوا هذا**»، **يعني يأخُذُ من عَنْفَقَتِهِ ويَدَعُ لِحيَتَهُ**.

إسنادُهُ واهٍ.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/٤٠٠)، مِن طَريقِ عَبيدَةَ بن حُميدٍ، قالَ: حدَّثنا ثُوَيْرُ بْنُ أبي فاخِتَةَ، عَن مجاهِدٍ، به.

وأخْرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٥٣٢٦) عَن عَبيدةَ، به، لكن بلفْظٍ غيرِ واضحٍ في تَفسِيرِهِ، قالَ فيه: يعني شاربَهُ الأعلى يأخُذُ منه يعني العَنْفَقَةَ.

وكذلكَ أخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢/٥٣٤) من نفسِ الطَّريقِ، وقالَ في لَفْظِهِ: «خُذوا مِن هذا ـ وأشارَ أبو معْمَرٍ بيدهِ إلى شارِبِهِ ـ ودَعُوا هذا ـ يعني العَنْفَقَةَ ـ ».

وأبو معْمَرٍ هذا راويهِ عن عَبيدَةَ: إسْماعيلُ بن إبراهيمَ الهُذليُّ.

وعلى أيِّ تقديرٍ كانَ لَفْظُهُ فإسنادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا، ثُويرٌ ليسَ بثقةٍ، متروكُ الحديثِ.

٢ ـ حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ

ولهُ عَنْهُ ثلاثُ طُرُقٍ:

الطَّريق الأولى: روايةُ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ يَعقوبَ مولى الحُرَقَةِ، عنهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا** (وفي لَفْظٍ: **أَحْفوا**) **الشَّوارِبَ، وأَعْفوا** (وفي لَفْظٍ: **وَأَرْخُوا**) **اللِّحى، وخالِفوا المَجوسَ**».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٨٧٧٨، ٨٧٨٥)؛ وأبو عليٍّ الرَّفَّاءُ الهَرَويُّ في «الأوَّل مِنَ الثَّاني مِنَ الفوائدِ» (ق: ١٢/ب)، مِن طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ.

ومُسلمٌ (رقم: ٢٦٠)؛ وأبو عَوانَةَ (١٨٨/١)؛ والطَّحاويُّ في «شرحِ مَعاني الآثار» (٢٣٠/٤)، مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. كِلاهُما عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ، عَنْ أبيهِ، به.

الطَّريق الثَّانية: روايةُ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، ولهُ عنهُ ثَلاثَةُ أسانيدَ:

١ - عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**قُصُّوا** (وفي لَفْظٍ: **أَحْفوا**) **الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى**».

وفي سِياقٍ: «**أَعْفوا اللِّحى، وَخُذُوا الشَّوارِبَ** (وفي لَفْظٍ: **خُذُوا مِنَ الشَّوارِبِ**)، **وَغَيِّروا شَيْبَكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا باليَهودِ وَالنَّصارَى**».

وفي سِياقٍ: «**إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ يُعْفُونَ شَوارِبَهُمْ، وَيَحُفُّونَ لِحاهُمْ، فخالِفوهُمْ؛ فأَعْفوا اللِّحى، وَأَحْفوا الشَّوارِبَ**».

إسْنادُهُ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٧١٣٢، ٨٦٧٢، ٩٠٢٦)؛ والبُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير» (١٤٠/١/١)؛ والبَزَّارُ (رقم: ٢٩٧١ ـ كَشف الأستار)؛ والطَّحاويُّ في «شَرحِ المعاني» (٢٣٠/٤)؛ وابنُ عَدِيٍّ (١٦٩٨/٥)، مِن طَريقَينِ صَحيحَينِ إلى عُمَرَ، بهِ.

السِّياقُ الأوَّلُ لأحمدَ في الموضِعِ الأوَّلِ والطَّحاويِّ وابنِ عَديٍّ، واللَّفْظُ المذكورُ ضِمْنَه للأخيرَينِ، والسِّياقُ الثَّاني لأحْمَدَ في الموضِعِ الثَّاني، واللَّفْظُ ضِمْنَهُ لَهُ في الموضِعِ الثَّالثِ والبُخاريِّ، ولم يذكُرِ البُخاريُّ تغييرَ الشَّيبِ وتَرْكَ التَّشبُّهِ، والسِّياقُ الثَّالثُ للبَزَّارِ.

وإسْنادُهُ حَسَنٌ، عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ صَدوقٌ ولم يَكُن حافِظًا، لكنَّه فوقَ مَن يُرَدُّ حَديثُهُ، وفيهِ كَلامٌ مِن جِهَةِ حِفْظِهِ، والرَّاجِحُ في أمْرِهِ

أن يكونَ حَديثُهُ مِن قَبيلِ الحَديثِ الحَسَنِ، وأثْبَتَ النَّظَرُ والْمُقارَنَةُ أنَّه لم يَرْوِ هُنا ما لا يُعْرَفُ مِن غيرِ طَرِيقِهِ، فثَبَتَ حُسْنُ حَديثِهِ هذا عَنْ أَبيهِ.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «زَوائد البزَّار» (رقم: ١٢٢٢): «إسْنادٌ حَسَنٌ».

٢ ـ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي مَرْيَم، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: **«كانَ المَجوسُ تُعْفي شَوارِبَها، وَتُحْفي لِحاها، فخالِفوهُمْ؛ فَجُزُّوا شَوارِبَكُمْ، وَأَعْفوا لِحاكُمْ»**.

إسْنادُهُ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ البُخاريُّ في «تاريخه» (١٤٠/١/١) قالَ: قالَ لي إسْماعيلُ بْنُ أبي أُوَيْسٍ: حَدَّثني أَخي، عَنْ سُلَيْمانَ (هُوَ ابنُ بِلالٍ)، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، به.

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ حَسَنٌ، ابنُ أبي أُوَيْسٍ فيه كَلامٌ، لكنَّه أخْرَجَ للبُخاريِّ أُصولَهُ فانتَقى منها، فروايتُهُ عنهُ قويَّةٌ، وأخوهُ هُوَ أَبو بَكْرٍ عَبْدُالحَميدِ بْنُ أبي أُوَيْسٍ ثِقَةٌ، وسُليمانُ كذلكَ، أمَّا ابنُ أبي مَرْيَمَ فصَدوقٌ جَيِّدُ الحَديثِ، مُترجَمٌ في «تعجيل المنفعة» (الترجمة: ٩٤٥).

ولابْنِ أَبي أَوَيْسٍ مُتابعٌ، هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ القَعْنَبيُّ.

فأخْرَجَهُ أبو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسيُّ في «مُسنَد أبي هُرَيْرَةَ» (ق: ٢٠١) قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِالمؤمِنِ الْمِصْريُّ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ قَعْنَبٍ، وابنُ أبي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:

«مِن فِطْرَةِ الإسْلامِ: الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ، وَالاسْتِنانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفاءُ اللِّحيَةِ، فإنَّ المَجوسَ تُعْفي شَوارِبَها وَتُحْفي لِحاها، فخالِفوهُمْ، فخُذُوا شَوارِبَكُمْ، وَأَعْفوا لِحاكُمْ».

قُلْتُ: هذا الشَّيْخُ الْمِصْرِيُّ لم أَجِدْ مَن تَرْجَمَ لَهُ، ولم يذْكُرْهُ أحَدٌ في الضُّعَفاءِ، سِوى أنَّ المزِّيَّ ذكَرَهُ ضِمْنَ شُيوخِ أبي أُميَّة في «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٢٨) ونَسَبَهُ (الفَيُّومِيَّ) والفَيُّومُ: مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، والرَّاوي عنْهُ أبو أُميَّةَ ليسَ مِمَّن يُعْرَفُ بالرِّوايةِ عَنِ الثِّقاتِ دونَ غيرِهِمْ، ولَوْ كانَ هذا الرَّجُلُ مَعروفًا بالحديثِ فإنَّه مِن شَرْطِ ابنِ أبي حاتِمٍ في «الجرحِ والتَّعديلِ» وليسَ فيهِ، بل لو قيلَ هُوَ مِن شَرْطِ البُخاريِّ في «تاريخِهِ» لم يَبْعُدْ، ولم يَذْكُرْهُ.

وأمَّا ابنُ قَعْنَبٍ فثقةٌ كَبيرٌ.

وأسْقِطَ ذِكْرُ أبي بَكْرِ بْنِ أبي أوَيْسٍ أخي إسماعيلَ من إسنادِهِ، ومَعَ ذلكَ فهذهِ ـ فيما أرى ـ مُتابَعَةٌ صالحةٌ على أَصْلِ الخَبَرِ.

وعَلَّقَ أبو داوُدَ في «سُنَنِه» من هذه الرِّوايةِ طَرَفًا، فقالَ (١/٦٢): «وفي حَديثِ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فيهِ: وإعْفاءُ اللِّحيَةِ» يعني ذكَرَها ضِمْنَ سُنَنِ الفِطْرَةِ.

٣ ـ يَحيى بْنُ أبي كَثيرٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**وَفِّروا اللِّحَى، وَخُذُوا مِنَ الشَّوارِبِ، وَانْتِفوا الآباطَ، وَاحْذُوا القُلْفَتَيْنِ**».

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوْسَطِ» (رقم: ٥٠٥٨)، و«الصَّغير» (رقم: ٧٩٤)؛ وابنُ عَديٍّ (٣/١١٢٥)، مِن طَريقِ بِشْرِ بْنِ الوَليدِ، قالَ: حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ اليَمامِيُّ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كَثيرٍ، به.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِهِ عَن يحيى بْنِ أبي كَثيرٍ إلَّا سُلَيْمانُ».

قُلْتُ: وهُوَ مُنْكَرُ الحَديثِ واهٍ، فالإسنادُ ضَعيفٌ جِدًّا لا اعْتِبارَ بِهِ.

ووَقَعَ لَفْظُهُ في «الصَّغير»: «**أَحْفوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى**».

ومَعنى: (واحْذُوا القُلْفَتَيْنِ): اقْطَعُوا طَرَفَي الشَّارِبَيْنِ[1].

الطَّريق الثَّالثة: روايةُ الوَليدِ بْنِ رَباحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ يُعْفونَ شَوارِبَهُمْ، وَيُحْفونَ لِحاهُمْ، فخالِفوهُمْ؛ فأَعْفوا اللِّحى، وَأَحْفوا الشَّوارِبَ**».

إِسْنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أخرَجَهُ البَزَّارُ (رقم: ٢٩٧٠ ـ كَشْف الأستار) قالَ: حَدَّثنا زُرَيْقُ بْنُ السَّخْتِ، قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ واقِدٍ، عَن كَثيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَليدِ، بهِ.

وهذا إسْنادٌ واهٍ جِدًّا، عِلَّتُهُ مُحمَّدُ بْنُ عُمَرَ، وهُوَ الواقِديُّ، متروكُ الحَديث.

٣ ـ حَديثُ أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ

عَنْ أَبي أُمامَةَ، رضي الله عنه، قالَ:

خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ على مَشْيَخَةٍ مِنَ الأنْصارِ بِيضٌ لِحاهُمْ، فقالَ: «**يا مَعْشَرَ الأنْصارِ، حَمِّروا وَصَفِّروا؛ وَخالِفوا أَهْلَ الكِتابِ**». قالَ: فقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يَأْتَزِرونَ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَاتَّزِروا؛ وَخالِفوا أَهْلَ الكِتابِ**». قالَ: فَقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتابِ يتَخَفَّفونَ وَلا يَنْتَعِلُونَ؟ قالَ: فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا؛ وَخالِفُوا أَهْلَ الكِتابِ**». قالَ: فَقُلْنا:

---

(١) في «لسان العرب» (مادَّة: قلف): «القُلْفَتان: طَرَفا الشَّاربينِ مِمَّا يَلي الصِّماغَيْنِ». وفي «النِّهاية» لابن الأثيرِ (٣/٥٣): «الصِّماغان: مُجْتَمَعُ الرِّيقِ في جانِبَي الشَّفَةِ».

يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَ الكِتابِ يَقُصُّونَ عَثانِينَهُمْ، وَيُوَفِّرونَ سِبالَهُمْ؟ قالَ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«قُصُّوا سِبالَكُمْ، وَوَفِّروا عَثانينَكُمْ؛ وَخالِفُوا أَهْلَ الكِتابِ»**.

إسْنادُهُ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (رقم: ٢٢٢٨٣) قالَ: حَدَّثنا زَيْدُ بْنُ يَحيى، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ العَلاءِ بْنِ زَبْرٍ، قالَ: حَدَّثَني القاسِمُ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا أُمامَةَ يَقولُ: فَذَكَرَه.

وَأخْرَجَهُ البيهقيُّ في «شُعَب الإيمانِ» (رقم: ٦٤٠٥)، مِن طَريقِ زَيْدِ بْنِ يحيى بْنِ عُبَيْدٍ، بهِ، ووَقَعَ في السَّنَدِ تحريفٌ.

وَإسنادُ الحدِيثِ كَما ساقَهُ أحمَدُ حَسَنٌ قَوِيٌّ، زَيدٌ وابنُ زَبْرٍ ثِقَتانِ، والقاسِمُ هُوَ ابنُ عَبْدِالرَّحمنِ صاحِبُ أبي أُمامَةَ فَقيهٌ مَشْهورٌ بحُسْنِ حَديثِهِ وجَوْدَتهِ، ومَنْ أنكَرَ مِنْ حَديثهِ شَيْئًا فليسَ ذلِكَ مِنْ جِهَتهِ، وإنَّما هوَ مِنْ قِبَلِ الرُّواةِ عَنْهُ، فَقد رَوَى عَنْهُ ثِقاتٌ وضُعَفاءُ، ومِنَ الضُّعَفاءِ مَن عُرِفَ بالكَذِبِ كجَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وبِشْرِ بْنِ نُمَيرٍ، وبَعْضُهُم مَترُوكٌ كعليِّ بن يَزِيدَ الألهانِيِّ، ولا يَحِلُّ حمْلُ ما يَرويهِ الكَذَّابونَ على الثِّقاتِ، ولَيسَ فيما رَوى الثِّقاتُ عنِ القاسِمِ ما يُنْكَرُ.

سَأَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِم أَبَاهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي "الْعِلَلِ" (رقم: ٢٢٠٨)، فَقَالَ أَبُو حَاتِم: «سَأَلْتُ شُعَيْبَ بْنَ شُعَيْبٍ ـ وَكَانَ خَتَنَ زَيْدِ بْنِ يَحيَى عَلَى ابْنَتِهِ ـ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخرِجَ إِلَيَّ كِتَابَ عَبْدِاللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ الْكِتَابَ، فَطَلَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثًا آخَرَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِاللهِ مُسْلِم بْنِ مِشْكَم، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِثْمِ وَالْبِرِّ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُمَا أَصْلًا فِي كِتَابِهِ، وَلَيْسَ هُمَا بِمُنْكَرَيْنِ، يُحْتَمَلُ».

كَوْنُ الحَدِيثِ لَيسَ في الكِتَابِ الَّذِي أَخْرَجَهُ شُعَيْبٌ هَذَا لا أثرَ لَهُ،

والعِبْرَةُ بِثِقَةِ الرَّاوِي، وقَدْ ثَبَتَتْ، وكأَنَّهُ لِهَذَا قالَ أَبُو حاتِمٍ: «لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، يُحْتَمَلُ»، أي معَ أَنَّهُ لَيْسَ في الكِتَابِ فلَا يُنْكَرُ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" (٣/٤٩٥): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَالْقَاسِمُ وَثَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (١٠/٣٥٤): «وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ»، وَذَكَرَ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ.

فعَجَبًا لِمَن لم يَأْتِ هَذا الحَدِيثُ على مُرادِهِ، كَيفَ أَهْمَلَ الأصُولَ، وجاوزَ الإنصافَ في عِلْمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وغَفلَ عَن كَونهِ قَد يَحتاجُ إلى حَدِيثٍ مِنْ رِوايَةِ القاسمِ هَذا في سِياقٍ آخرَ!

وهَذهِ بَلِيَّةٌ قَد شَهِدْناهَا من طائِفَةٍ مِنْ أهلِ عَصْرِنا مِمَّن تَقَحَّمُوا الكلامَ في الحَدِيثِ، يَرُدُّ أحدُهُمُ الحديثَ لا يَأتِي عَلى مُرادِهِ في قَضِيَّةٍ، لا مِنْ جِهَةِ تأويلِه، فذلِكَ قَد يُحْتَمَلُ، وإنَّما مِن جِهَةِ الطَّعْنِ في بَعضِ رُواتِهِ، كَمَن لا يَسُرُّهُ حَدِيثٌ لعِكْرِمَةَ مَولى ابْنِ عَبَّاسٍ، فيُرَجِّحُ قولَ بَعْضِ أقرانِهِ في الطَّعْنِ علَيْهِ، فَيَرُدُّ حَدِيثَهُ المعيَّنَ ذاكَ، لكِنَّه لا يُجْرِي قاعِدَتَهُ تلكَ في سائرِ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ.

نَعَم، إنَّ الثِّقَةَ قَد يُخطِئُ ويَرْوِي ما لا يَصِحُّ، ولَكِنْ لا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ تقومُ على الخطَأِ، وإلَّا فالأصْلُ إجراءُ القاعِدَةِ في قَبُولِ حَديثِهِ والاحتِجَاجِ بِهِ، وإن أعْمَلْنا كُلَّ جَرْحٍ قِيلَ في كُلِّ راوٍ دُونَ تَحْرِيرٍ وتَحقيقٍ وتَرجِيحٍ بحُجَّةٍ لم يَسْلَم لَنا عندَئذٍ مِنَ الرُّواةِ أحَدٌ، فَقد حُفِظَتْ أوهامٌ لمالِكِ بن أنَسٍ وسُفْيَانَ الثَّوريِّ وشُعْبَةَ بن الحَجَّاجِ، وهؤلاءِ رُءُوسُ المتقنِينَ لنَقْلِ السُّنَّةِ، فكَيفَ الشَّأنُ بمَن دُونَهُمْ؟! وإنَّما هَذا علمٌ يقُومُ عَلى أصولٍ وقَوانِينَ تَضْبِطُ المحْفُوظَ مِنْ عَدَمِهِ.

وأخْرَجَ الحَدِيثَ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٨/٢٨٢)، مِن طَريقِ

سُلَيمانَ بْنِ سَلَمَةَ الخَبائِرِيِّ، قالَ: حَدَّثنا زَيْدُ بْنُ يَحيى، بإسْنادِهِ بِهِ، وفيهِ: «وَأَعْفُوا» بدلَ: «ووَفِّروا».

والخبائريُّ متروكُ الحديثِ، والعُمْدَةُ على روايةِ أحْمَدَ والبيهقيِّ.

٤ ـ حديث عبدالله بن عبَّاس

ولهُ عَنْهُ ثلاثُ طُرُقٍ:

الطَّريق الأولى: عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عَنْهُ، قالَ:

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قالَ: «إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ علَيْكُمْ شُرْبَ الخَمْرِ وَثَمَنَها، وَحَرَّمَ عليْكُمْ أكْلَ الْمَيْتَةِ وَثَمَنَها». وَقالَ: «**قُصُّوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحى**، وَلا تَمْشُوا في الأسْواقِ إلَّا وَعَلَيْكُمُ الأزُرُ، إنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنا».

إسْنادُهُ ضَعيفٌ.

أخْرَجَهُ الطَّبراني في «الأوسَط» (رقم: ٩٤٢٢) قالَ: حَدَّثنا هَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ. وفي «الكبير» (١١/١٥٢) قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الحَضْرَميُّ، قالا: حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الوَرَّاقُ، قالَ: حَدَّثنا أبو يَحيى الحِمَّانيُّ، عَن يوسُفَ بْنِ مَيْمونٍ، عَنْ عَطاءٍ، به.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِهِ عَنْ عَطاءٍ إلَّا يوسُفُ بْنُ مَيمونٍ، وَلا عَن يوسُفَ إلَّا أبو يَحيى الحِمَّانيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ الحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الوَرَّاقُ».

قُلْتُ: إسْنادُهُ ضَعيفٌ، علَّتُهُ مِن قِبَلِ يوسُفَ بْنِ مَيمونٍ، وهُوَ الصَّبَّاغُ، كوفيٌّ ضَعيفُ الحديثِ، وَضَعْفُهُ عِنْدَهُمْ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ وفُحْشِ خَطَئِهِ وكَثْرَةِ وَهْمِهِ، والحِمَّانيُّ هوَ عَبْدُالحَميدِ بْنُ عَبْدِالرَّحمنِ صَدوقٌ حَسَنُ الحَديثِ.

الطَّريقُ الثَّانية: عِكرِمَة مولى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ:

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفوا اللِّحى، وقُصُّوا الشَّوارِبَ**». قالَ: «**وكانَ إبراهيمُ عليه السلام خَليلُ الرَّحمنِ يوفِي لحْيَتَهُ ويقصُّ شارِبَهُ**».

إسْنادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٧٧/١١) قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بْنُ نائلةَ الأصبَهانيُّ، قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ بْنُ عَمْرٍو البَجَليُّ، قالَ: حَدَّثنا إسْرائيلُ، عَن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ جِدًّا، علَّتُهُ من قِبَلِ إسماعيلَ بْنِ عَمْرٍو فإنَّهُ مُنكَرُ الحديثِ.

والجُملةُ الأخيرةُ في إبراهيمَ عليه السلام في الشَّارِبِ رَواها غيرُهُ عن إسْرائيلَ:

فأخرَجَهُ التِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٦١)، مِن طَريقِ يحيى بْنِ آدَمَ، عَن إسرائيلَ، عَن سِماكٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ:

كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقصُّ ـ أو يأخُذُ ـ مِن شارِبِهِ، وكانَ إبراهيمُ خَليلُ الرَّحمنِ يَفعَلُهُ.

قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ».

قُلْتُ: هُوَ كذلكَ لوْ سَلِمَ مِن اضْطرابِ سِماكٍ فيهِ، لكنَّه قَدِ اضْطَرَبَ فيهِ، فهكذا وَقَعَ إسنادُهُ عندَ التِّرمذيِّ.

ووافَقَ إسرائيلَ: شَريكُ بْنُ عَبْدِاللهِ النَّخَعيُّ.

أخرَجَه ابنُ المظفَّرِ في آخر «حَديثِ حاجبِ بن أركينَ» (٢/٢٦١/أ)، من طَريقِ يحيى بْنِ آدَمَ، عنْهُ. وشَريكٌ صالحُ المتابَعَةِ هُنا.

كَما وافَقَهُما: حَسَنُ بْنُ صالحٍ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٦٠١٥)؛ وأحْمَدُ (رقم: ٢٧٣٨)؛

والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/٢٣٠)؛ وأبو الشَّيخِ في «أخلاق النَّبيِّ ﷺ» (رقم: ٨١٧)؛ والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٤٣)؛ وابنُ عبدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٢٨/٣ ـ ترتيبه)؛ والبغويُّ في «الشَّمائل» (رقم: ١١٠٤)، جميعًا من طَريقِ حَسَنِ بْنِ صالحٍ، عَن سِماكٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ:

كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقصُّ شارِبَهُ، وكانَ أبوكُم إبراهيمُ من قَبْلِهِ يقصُّ شارِبَهُ.

هكذا رواهُ حَسَنٌ عَن سِماكٍ مِن روايةِ يحيى بْنِ آدَمَ ويحيى بْنِ أبي بُكَيرٍ عَنْهُ، ورواهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ موسى عَن حَسَنٍ عَن سِماكٍ عَن عِكرِمَةَ رَفَعَهُ، مُرسلًا، لم يذكُرِ ابنَ عبَّاسٍ.

كذلكَ أخرَجَهُ ابنُ سعدٍ (٤٢٠/١).

وهذا الاختِلافُ إنَّما هوَ من اضطرابِ سِماكٍ، فقدْ كانَ يَضطربُ في حَديثِهِ عن عكرِمَةَ خاصَّةً؛ لِذا فهُوَ حديثٌ ضَعيفٌ، على أنَّ روايةَ هؤلاءِ عن سِماكٍ ليسَ فيها ذكْرُ اللِّحيَةِ.

الطَّريقُ الثَّالثة: أبو صالحٍ مولى أُمِّ هانئٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «**أَوْفوا اللِّحى، وَقُصُّوا الشَّوارِبَ، وَخالِفُوا الأعاجِمَ**».

إسْنادُهُ مَوْضُوعٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ عَديٍّ (٢١٢٩/٦)، مِن طَريقِ زَكَرِيَّا بْنِ نافِعٍ الأُرْسوفِيِّ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُالعَزيزِ، عَن رَوْحِ بْنِ القاسِمِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكَلبيِّ، عَنْ أَبي صالحٍ، بِهِ.

أورَدَه ابنُ عَدِيٍّ في ترجمةِ (الكَلبيِّ)، وقالَ عَقِبَهُ: «وَعَبْدُالعَزيزِ له أحاديثُ يَرويها عَن رَوْحِ بْنِ القاسِمِ، وَعَبْدُالعَزيزِ يُقالُ لَه: ابنُ عُبَيْدِاللهِ، وَعَبْدُالعَزيزِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ هذا لا يُعْرَفُ».

قُلْتُ: إسْنادُهُ مَوضوعٌ مِن أجْلِ الكَلبيِّ فإنَّه كانَ يُقِرُّ قائلًا: «ما حَدَّثْتُ عَنْ أبي صالحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ كَذِبٌ فَلا تَرْووهُ».

واتَّفَقَ النُّقَّادُ على سُقوطِهِ وتَرْكِ حَديثِهِ.

وجائزٌ أن تكونَ للحَديثِ عِلَّةٌ دونَ الكَلبيِّ، فعبْدُالعَزيزِ هذا إن كانَ ابنَ عُبَيْدِاللهِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ فهُوَ متروكٌ ليسَ بثِقَةٍ، وإنْ كانَ غيرَهُ فهوَ مجهولٌ.

٥ ـ حديث أنس بن مالك

رواهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**خالِفُوا على المَجوسِ: جُزُّوا الشَّوارِبَ، وَأَوْفوا اللِّحى**».

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ.

أخرَجَهُ البزَّارُ (رقم: ٢٩٧٢ ـ كَشف الأستار)، قالَ: حَدَّثنا السَّكَنُ بْنُ سَعيدٍ، قالَ: حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهيمَ، قالَ: حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ أبي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، به.

قُلْتُ: هذا إسْنادٌ ضَعيفٌ، الحَسَنُ بْنُ أبي جَعْفَرٍ هُوَ الجُفْرِيُّ بَصريٌّ ضَعيفُ الحديثِ.

وتابَعَهُ أبو جَعْفَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجيحٍ الْمَدينيُّ والِدُ الإمامِ عليِّ ابنِ الْمَدينيِّ، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

أخْرَجَه الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٠)، وأحالَ لَفْظَهُ على لَفْظِ حَديثِ ابنِ عُمَرَ: «**أَحْفوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى**» قالَ: وزادَ: «**وَلا تَشَبَّهُوا باليَهودِ**».

فذكَرَ (اليَهودَ) بدلَ (المجوسِ).

وهذه مُتابَعةٌ ضَعيفةٌ جِدًّا، أبو جَعْفَرٍ الْمَدينيُّ هذا متروكُ الحديثِ لم يكُن ثِقَةً.

٦ ـ حديث عبدالله بن عَمْرو بن العاص

يُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أَحْفوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى، وانْتِفوا الشَّعْرَ الَّذي في الآنافِ**».

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ بهذا التَّمام.

أخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٢/٧٩٩)، ومِن طَريقِهِ: البيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٢٧٦٤)، مِن طَريقِ حَفْصِ بن واقِدٍ اليَرْبوعِيِّ، قالَ: حَدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ مُسْلمٍ، عَنْ عَمْرٍو، بهِ.

وهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ، علَّتُهُ مِن قِبَلِ إسماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وهُوَ المكِّيُّ، ضَعيفُ الحديثِ.

وأوْرَدَ ابنُ عَديٍّ هذا الحديثَ في ترجمة (حَفْصٍ)، لكنَّه قالَ: «رواهُ غيرُ حَفْصٍ عَنْ إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ».

وقالَ البيهقيُّ: «غَريبٌ، وفي ثُبوتِهِ نَظَرٌ».

وأخرَجَه أبو بكرٍ يوسُفُ بْنُ يَعْقوبَ بْنِ إسحاقَ بْنِ البُهْلولِ في «جُزءٍ من أماليهِ» (ق: ٩/أ)، من طَريقِ حَفْصٍ المذْكورِ، ولم يَذْكُرْ: «وانْتِفُوا الشَّعْرَ الَّذي في الآنافِ».

وَهذا القَدْرُ مِنَ الحديثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**أَحْفوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى**» وَجَدْتُ لَهُ طَريقًا أخرَى عن عَمْرِو بن شُعَيبٍ:

فأخْرَجَه ابنُ حِبَّان في «المجروحينَ» (٢/٧٤) قالَ: أخبرَنا أحمَدُ بْنُ عليِّ بن المثنَّى، قالَ: حدَّثنا كامِلُ بْنُ طَلحَةَ الجَحْدَريُّ، قالَ: حدَّثنا

ابنُ لَهيعَةَ، قالَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَن جدِّهِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ:

«تَسْليمُ اليَهودِ إشارَةٌ بالأصابعِ، وتَسليمُ النَّصارَى إشارَةٌ بالكَفِّ، لا تَتشبَّهُوا بأهلِ الكِتابِ، **قُصُّوا الشَّوارِبَ، ووَفِّروا اللِّحَى**، وَلا تَقُصُّوا النَّواصِيَ، وَلا تَمْشُوا في المساجِدِ، وعليكُم بالقَميصِ وتَحتَهُ الإزارُ».

وإسنادُهُ ضَعيفٌ؛ مِن أجْلِ عَبدالله بْنِ لَهيعَةَ، فإنَّه ضَعيفُ الحديثِ، وسائرُ الإسنادِ مَعروفٌ، وكامِلُ بْنُ طَلحَةَ ثقةٌ على التَّحقيقِ.

وَرُوِيَ بِهَذَا التَّمامِ مِنْ وَجْهٍ آخرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ:

أخرَجَهُ الطَّبرانِيُّ في «الأوسَطِ» (رقم: ٧٣٧٦) قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أبانٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عَليِّ بْنِ شَوْذَبٍ، قالَ: حدَّثنا أبو المسيَّبِ سَلَّامُ بْنُ مُسلمٍ، قالَ: حدَّثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أظُنُّه مَرفوعًا، قالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بغَيْرِنا، لَا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ ولا بالنَّصارَى، فإنَّ تَسْلِيمَ اليَهودِ الإشارَةُ بالأصابعِ، وإنَّ تَسلِيمَ النَّصارَى بالأكُفِّ، وَلا تَقُصُّوا النَّواصِيَ، **وأحفُوا الشَّوارِبَ، وأعفُوا اللِّحى**، وَلا تَمْشُوا في المساجِدِ والأسواقِ وَعليكُمُ القُمُصُ إلَّا وتَحتَها الأُزُرُ».

قالَ الطَّبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحَدِيثَ عَن لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إلَّا أبو المسَيَّبِ».

قلتُ: وإسنادُه ضَعيفٌ، ابنُ شَوْذَبٍ رَوى عَنهُ أسلَمُ الواسِطيُّ، لكنَّهُ غيرُ معرُوفِ العَدالَةِ، وشَيخُهُ أبو المسيَّبِ واسطيٌّ انقلبَ اسمُهُ هُنا وتحرَّفَ، وصَوابهُ: (سَلْمُ بن سَلَّامٍ) كما في إسنادٍ قَبلَهُ بحديثٍ عِندَ الطَّبرانيِّ نَفسهِ (رقم: ٧٣٧٤)، وهُو مَسْتُورُ الحالِ، وَقَد أغربَ بهَذا الإسنادِ عَنِ اللَّيْثِ، كما أنَّ الحديثَ مَشكُوكٌ في رَفعِهِ.

وفي الجُمْلَةِ، فَالقَدْرُ المشتَرَكُ عَنْ عَمْرو بن شُعَيبٍ هُنا، وَهُوَ الأمْرُ بقَصِّ الشَّوارب وتَوفيرِ اللِّحى، حَسَنٌ بِما تقدَّمَ، وسائرُ الحديثِ ضَعِيفٌ.

٧ ـ حديث عائشةَ أمِّ المؤمنينَ

يُرْوَى عَن عائشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**أعْفوا اللِّحَى، وأحْفُوا الشَّوارِبَ**».

إسنادُهُ ضَعيفٌ.

ذَكَرَه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرْح والتَّعديل» (٢١٨/٢/١) قالَ: «حَمْزَةُ مولى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ والِدُ عبدالواحدِ بن حمزَةَ، رَوى عن عُرْوَةَ بن الزُّبير، عن عائشَةَ»، فذكَر الحديثَ، وَقالَ: «رَوى عنْهُ ابنُهُ عبدُالواحدِ بْنُ حَمْزَةَ صاحِبُ ابنِ أبي فُدَيْكٍ».

قلتُ: حَمزَةُ هذا مَجهولٌ فيما ظهَرَ لي، وابنُهُ إن صحَّ ما ذَكَرَه ابنُ أبي حاتمٍ أنَّه مولى لعُرْوَة، فهُوَ مَجهولٌ أيضًا، وليسَ بابنِ حَمْزَةَ بن عبدالله بن الزُّبَيرِ، ذاكَ ثقةٌ، ولم يكُن مولًى.

وفي النَّقَلَة (عَبدُالواحدِ مولى عُرْوَة) قيلَ في اسمِ أبيه: (حَمْزَة) وقيل: (مَيْمون)، مَدنيٌّ يَروي عَنْ عُرْوَةَ، مُنْكَرُ الحديثِ، ليسَ بثِقَةٍ. فالله أعلَم.

والحديثُ لم أقِف عليهِ في غَيرِ الموضِعِ المذْكورِ.

٨ ـ حَديثُ رَجُلٍ من الأنصار

عَن رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**أعْفُوا لِحاكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا باليَهودِ**».

إسنادُهُ ضَعيفٌ.

أخرَجَه البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير» (١٤٥/٢/٢ ـ ١٤٦) قالَ: سُوَيْدُ بْنُ حَيَّانَ، أنَّ أبا أسَامَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ حَدَّثَهُ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، فذكَره، ثُمَّ قالَ: حَدَّثناهُ يَحْيَى، قالَ: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: حدَّثنا عَمْرٌو، أنَّ سُوَيْدًا حَدَّثَهُ.

وإسنادُهُ ضَعيفٌ؛ سُوَيْدٌ هذا مَجهولٌ، وَهذا الإسنادُ مِصريٌّ، وقد ذُكِرَ في المصريِّينَ (سُوَيْدُ بن حيَّانَ) لكن في غيرِ رُواةِ العلمِ.

وشَيخُهُ هَكذا وَقَعَ في الإسنادِ أيْضًا، فاللهُ أعلَمُ بأمرِهِ، فهل تحرَّف في اسمِهِ شيءٌ أم هَكَذا صَوابُهُ؟ فقد جاءَ في هامِش نُسْخَةِ «التَّاريخ» أنَّه كُتِبَ عليها رَمزُ (صح) للإعلامِ بأنَّه كذلكَ في الأصْلِ.

ويحيى شَيخُ البُخاريِّ هُوَ ابنُ سُليمانَ الجُعفيُّ، وابنُ وَهْبٍ عَبْدُاللهِ، وعَمْرٌو هُوَ ابنُ الحارثِ.

٩ ـ قصَّة الكِسرَويَّيْن

في خَبَرٍ مُطوَّلٍ ذَكَرَهُ مُحمَّدُ بْنُ إسْحاقَ، قالَ:

كَتَبَ كِسْرى إلى باذانَ وَهُوَ على اليَمَنِ: ابْعَثْ إلى هذا الرَّجُلِ الَّذي بالحِجازِ مِنْ عِنْدِكَ رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ فلْيأتِياني بهِ، (فذَكَرَ القِصَّةَ وفيها بَعْثُ رجُلَيْنِ إلى النَّبيِّ ﷺ) حتَّى قالَ في الخَبَرِ:

وَقَدْ دَخَلا على رَسولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَلَقا لِحاهُما وَأَعْفَيا شَوارِبَهُما، فَكَرِهَ النَّظَرَ إليهِما، وقالَ: «ويلكُما، مَن أَمَرَكُما بهذا؟». قالا: أَمَرَنا بهذا رَبُّنا (يَعنيانِ كِسرى)، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لكنَّ رَبِّي قَدْ أَمَرَني بإِعْفاءِ لِحْيَتي، وَقَصِّ شارِبي**» .وذَكَرَ باقيَ الخَبَر.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أوْرَدَهُ ابنُ جَريرٍ في «تاريخِهِ» (٦٥٥/٢ ـ ٦٥٦)؛ وأبو نُعيمٍ في

«دلائل النُّبوَّة» (رقم: ٢٤١)؛ وابنُ الجوزيِّ في «المنتظم» (٣/٢٨٢ - ٢٨٣)، عَنِ ابنِ إسْحاقَ.

وهذا مُعْضَلٌ لَيْسَ بشَيءٍ، ذكَرَهُ ابنُ إسْحاقَ في أخبارِ السِّيرةِ الَّتي لا تَكادُ تَجِدُ لها وَصْلًا مِن وَجْهٍ يَثْبُتْ.

وقَدْ بَحَثْتُ عن وَصْلِ هذا الخَبَرِ، فكانَ حاصِلُ ذلكَ الوُقوفَ على طُرُقٍ أَرْبَعٍ غيرِ مُعْضَلِ ابنِ إسْحاقَ، هي كَما يَلِي:

١ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: دَخَلَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجوسِيٌّ قَدْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ وَأَعْفَى شارِبَهُ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ، مَن أَمَرَكَ بهذا؟**» فقالَ: أَمَرَني بهِ كِسْرى، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لكِنِّي أمَرَني رَبِّي ﷻ أَنْ أُعْفِيَ لِحْيَتي، وَأَنْ أُحْفِيَ شارِبي**».

إسْنادُهُ مَوْضُوعٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ بِشْرانَ في «الأمالي» (٣/٢٢/أ)، مِن طَريقِ عِصْمَةَ بْنِ مُحمَّدٍ، عَن يَحيى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَعِصْمَةُ هذا مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ وَوَضْعِ الحَديثِ.

٢ - عَنْ أَبي يَعْقوبَ الخطَّابيِّ، قالَ: كُنَّا بينَ يَدَي الْمَهديِّ فقالَ: حَدَّثني أَبي، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبائِهِ، قالَ: قَدِمَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدٌ مِنَ العَجَمِ، قَدْ حَلَقوا لِحاهُمْ، وَحَفُّوا شَوارِبَهُمْ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خالِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحُفُّوا الشَّوارِبَ، وَأَعْفوا اللِّحى**».

قالَ: وَالحَفُّ: أَن يُؤخَذَ على طُرَّةِ الشَّفَةِ.

إسْنادُهُ لا شَيْءَ.

أَخْرَجَهُ ابنُ النَّجّارِ في «ذيل تاريخ بَغْدادَ» (٢/٨٩) بِإِسْنادِهِ إلى الخطَّابيِّ المذكورِ.

وهُوَ إسْنادٌ غيرُ صالحٍ للاعْتِبارِ، لوجوهٍ:

أوَّلُها: في الإسنادِ دونَ الخطَّابيِّ مَن هُوَ مَجهولٌ، كَما فيهِ مَن يَحتاجُ إلى كَشْفٍ.

ثانِيها: الخَطَّابيُّ وَقَفْتُ على اسْمِهِ، وهُوَ إبراهيمُ بْنُ إسْحاقَ، لكن لم أَقِفْ فيه على جَرْحٍ أو تَعديلٍ.

ثالثُها: المهدِيُّ هُوَ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، الخَليفَةُ العبَّاسيُّ، وأبوهُ أبو جَعْفَرٍ المنصورُ، ليْسا مِنَ المعدودينَ في النَّقَلَةِ، فَضْلًا عَن أن يكونا مِن الثِّقاتِ مِمَّن تُقْبَلُ روايتُهُ، ولو عُرِفا بالنَّقْلِ وَرَوَيا مِنَ العِلْم ما يُسْتَدلُّ بِهِ على عِنايتِهما وحِفْظِهما لاتَّجَهَ أن يُقْبَلَ منهُما الحديثُ، أَمَّا ولم يُعْرَفا إلَّا بالحُكْم والسُّلطانِ على هَنَاتٍ في ذلكَ، ولا يُذْكَرُ للواحِدِ منهُما إلَّا النَّادِرُ من الحديثِ الَّذي إن سَلِمَ من الإعْلالِ بهِما لم يَسْلَم مِن الإعْلالِ بغيرِهما، إذَنْ؛ فلا يُصَحِّحُ ذلكَ قَبولَ روايَتِهِما في مَنْهَجِ النَّقْدِ.

رابِعُها: ظاهِرُ قوْلِهِ: (عَن جَدِّه) عَوْدُ الضَّميرِ على (محمَّدِ بْنِ عليٍّ)، وجَدُّهُ هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ولم يَسْمَعْ مِنْهُ.

٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قالَ:

كَتَبَ كِسْرى إلى باذامَ: إنِّي نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلًا يَقولُ شَيئًا لا أَدْري ما هُوَ، فأَرْسِلْ إليهِ فليَقْعُدْ في بَيْتِهِ وَلا يَكُنْ مِنَ النَّاسِ في شَيْءٍ، وإلَّا فلْيُواعِدْني مَوْعِدًا أَلْقاهُ بهِ. قالَ: فأَرْسَلَ باذامُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ حالِقي لِحاهُما، مُرْسِلي شَوارِبَهُما، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**ما يَحْمِلُكُما على هذا؟**». قالَ: فقالا لَهُ: يأمُرُنا بِهِ الَّذينَ يَزعُمونَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ، قالَ: فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لكِنَّا نُخالِفُ سُنَّتَكُمْ؛ نَجُزُّ هذا، ونُرْسِلُ هذا**».

قالَ: فَمَرَّ بهِ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ طَويلُ الشَّارِبِ، فأمَرَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أَن يَجُزَّهُما[1]. (وذكَرَ تمامَ القِصَّةِ في شأنِ الرَّجُلينِ وقَتْلِ كِسْرى).

إسْنادُهُ مُرْسَلٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ٣٧٧٨١)، قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، بهِ.

وهذا إسْنادٌ لا عِلَّةَ لَهُ غيرُ الإرْسالِ، ابنُ شَدَّادٍ هُوَ ابنُ الهادِ، مَدنيُّ الأصْلِ كانَ ينزِلُ الكوفَةَ مِن ثِقاتِ كِبارِ التَّابعينَ، رَوى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وغيرِهِ مِن كِبارِ الصَّحابَةِ، وحُصَينٌ هُوَ ابنُ عَبْدِالرَّحمنِ السُّلميُّ.

٤ ـ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجوسِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ حلَقَ لِحْيَتَهُ، وَأطالَ شارِبَهُ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**ما هَذا؟**»، قالَ: هَذا في دِينِنا، قالَ: «**لَكِن في دِينِنا أن نَجُزَّ الشَّارِبَ، وَأَن نُعْفِيَ اللِّحيَةَ**».

إسْنادُهُ مُرْسَلٌ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ٢٦٠١٣)؛ وأبو الحَسَنِ عليُّ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الزُّبيرِ القُرشيُّ في زياداتِهِ على «حَديثِ أبي مُحمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عليِّ بن عفَّانَ العامريِّ» (ق: ١٠٥/أ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، قالَ: أَخْبَرَنا أَبو العُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِالْمَجيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، به.

وَإسْنادُهُ كَسابِقِهِ، لا عِلَّةَ لَهُ غيرُ الإرْسالِ، وهُوَ صَحيحٌ إلى عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وهُوَ مِن أعيانِ ثقاتِ التَّابعينَ أحَدُ فُقَهاءِ المدينَةِ السَّبْعَةِ، ومَن قَبْلَهُ ثِقاتٌ، وأبو العُمَيْسِ اسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ المسعوديُّ.

---

(١) كَذا بالتَّثنِيَةِ.

ولَهُ مُتابِعٌ عَنْ عَبْدِالْمَجيدِ:

فأخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٤٤٩/١)، قالَ: أَخْبَرَنا سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ، قالَ: أَخْبَرَنا سُفيانُ. وابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (٥٥/٢٠) من طَريقِ عليِّ بن حَرْبٍ، قالَ: حدَّثنا سُفيانُ، عَنْ عَبْدِالمجيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قالَ:

جاءَ مَجوسِيٌّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْفى شارِبَهُ، وأَحْفى لِحْيَتَهُ، فقالَ: «مَنْ أَمَرَكَ بهذا؟» قالَ: رَبِّي، قالَ: «**لكنَّ رَبِّي أَمَرَني أَنْ أُحْفِيَ شارِبي، وَأُعْفِيَ لِحْيَتي**».

قُلْتُ: وهذه مُتابَعةٌ صَحيحَةٌ، وسُفيانُ هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ.

هذه جُمْلَةُ ما وَقَفْتُ عليهِ مِنْ أسانيدِ قِصَّةِ وَفْدِ العَجَمِ إلى النَّبيِّ ﷺ، والْمُرْسَلانِ الأخيرانِ وإن لم تتَّفِقْ ألفاظُهُما مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إلَّا أنَّهما اتَّفقا على مجيءِ بَعْضِ الْمَجوسِ إلى النَّبيِّ ﷺ، وكانَ مَن قَدِمَ حالِقًا لحْيَتَهُ مُرْسِلًا شارِبَهُ، فأنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ صَنيعَهُ، وبيَّنَ لَهُ أنَّ دينَ الإسْلامِ يأمُرُ بِضِدِّ ذلكَ.

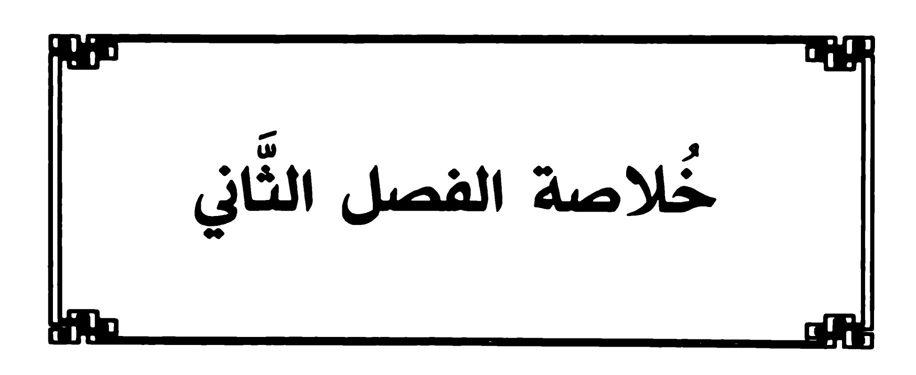
هذا المعنى أحْسَبُ الرِّوايَتينِ الْمُرْسَلَتَينِ قَدِ اتَّفَقَتا عليهِ، والْمُرْسَلُ إذا جاءَ مِن وَجْهِ مُرْسَلٍ مِثْلِهِ، وَقَوِيَتِ القَرينَةُ على انْفِصالِ مَخْرَجِ روايَتِهِما صَحَّ أن يَعْتَضِدَ أحَدُهُما بالآخَرِ، والَّذي أميلُ إليهِ في المعنى الَّذي ذكَرْتُ: أنَّ مُرْسَلَ ابنِ الهادِ كادَ أن يكونَ متَّصلًا؛ لقِدَمِهِ، فإنَّ مِن النَّاسِ مَن ذَكَرَهُ في الصَّحابَةِ، ومَراسيلُ كِبارِ التَّابعينَ إذا جاءَتْ مِن وَجْهٍ آخَرَ عُلِمَ بهِ أنَّ لَها أصْلًا، وعُبَيْدُاللهِ مِنَ الطَّبَقَةِ التَّاليَةِ للكُبرى مِنَ التَّابعينَ، فإن صَحَّ أن يَقْوَى الْمُرسَلُ بالْمُرْسَلِ فهذا مِنْ أحْسَنِ الأمْثِلَةِ لَهُ.

وإذا تذكَّرْتَ ما تقدَّمَتْ بذِكْرِهِ بعْضُ الأحاديثِ المتَّصلةِ الصَّحيحَةِ

مِنَ الأمْرِ بمُخالَفَةِ المجوسِ بإعْفاءِ اللِّحى وَحَفِّ الشَّوارِبِ؛ يَتأكَّدُ صِحَّةُ ما وَردَ بهِ هذانِ الْمُرْسَلانِ، وكانَ ذلكَ بمنزلَةِ الشَّاهِدِ لَهُما.

فَحاصِلُ ما تَقَدَّمَ: أنَّ المعنى الَّذي ذكَرْتُ مِن هَذينِ الْمُرْسَلَيْنِ حَسَنٌ لغيرِهِ، دونَ سائِرِ القِصَّةِ، خُصوصًا بذِكْرِ كِسْرى فيها، فذلكَ لم تُسْعِفِ الطُّرُقُ لتَقويتِهِ، فهُوَ ضَعيفٌ، واللهُ أعْلَمُ.





خُلاصة الفصل الثَّاني

الأحادِيثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الأمْرِ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ تَلازَمَ فيها ذِكْرُ الأمْرِ بالإعفاءِ معَ الأمْرِ بإحْفاءِ الشَّارِبِ في جَميعِ الرِّواياتِ، وكُلُّ ذلكَ يخْرُجُ مخْرَجًا واحِدًا لا تَخْتَلِفُ فيهِ الأحاديثُ الثَّابتَةُ في المسألَةِ وغيرُ الثَّابتَةِ، وَحاصِلُ التَّحقيقِ الْمُتقدِّمِ أنَّ الأحاديثَ المرويَّةَ في ذلكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لا يَثْبُتُ منها لذاتهِ إلَّا ثَلاثَةُ أحاديثَ، وَهِيَ: حَديثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وَأبي أُمامَةَ الباهِليِّ، والباقي بينَ ضَعيفٍ وَضَعيفٍ جِدًّا، وهِيَ: حَديثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مالكٍ، وعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وعائِشةَ، وَرَجُلٍ من الأنْصارِ، وحَديثُ قِصَّةِ الكِسْرَويَّيْنِ الَّذَيْنِ ذُكِرَ قدومُهُما على النَّبيِّ ﷺ حالِقَيْ لِحْيَتَيْهِمَا.

أمَّا تحريرُ الألْفاظِ الثَّابتَةِ فإلَيْكَها:

١ ـ ألْفاظُ حَديثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ:

«**خالِفوا المشركينَ** (وفي لَفْظٍ: **المجوسَ**)؛ **وَفِّروا** (وفي لَفْظٍ: **أَوْفوا**) **اللِّحى، وَأَحْفوا** (وفي لَفْظٍ: **حُفُّوا**) (وفي لَفْظٍ: **انْهَكُوا**) **الشَّوارِبَ**».

وفي رِوايةٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: ذُكِرَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ الْمَجوسُ، فقالَ: «**إنَّهُم يُوفونَ سِبالَهُم، وَيَحْلِقونَ لِحاهُمْ، فَخالِفوهُمْ**».

هذه ألفاظُ حَديثِ ابنِ عُمَرَ، وروَاهُ بعْضُ الرُّواةِ بالمعنى

بغيرِ لَفْظِ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ (وفي لَفْظٍ: أَمَرَنا) بإِحْفاءِ الشَّوارِبِ، وإِعْفاءِ اللِّحى.

وَجميعُ الوُجوهِ الثَّابتَةِ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ على ذِكْرِهِ مِن لَفْظِ النَّبيِّ ﷺ، سِوَى روايةٍ واحِدَةٍ ذُكِرَت على هذا اللَّفْظِ، وهيَ روايةُ أبي بكرِ بْنِ نافِعٍ عَن نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، دونَ سائرِ مَن رواهُ عن نافعٍ من الثِّقاتِ، ودونَ مَن تابعَ نافِعًا عَن ابنِ عُمَرَ في أصحِّ الطُّرقِ.

فالواجِبُ أن تُفَسَّرَ صيغَةُ (أَمَرَ) أو (أَمَرَنا) بالألْفاظِ الصَّريحَةِ المتقدِّمَةِ من كلامِ النَّبيِّ ﷺ.

وَبخاصَّةٍ وَحَديثُ ابنِ عُمَرَ هذا حَديثٌ واحِدٌ، قَد جَمَعْتُ لَكَ أَلْفاظَهُ لِتَظْهَرَ باجْتِماعِها دلالتُها.

٢ ـ ألفاظُ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ:

«**جُزُّوا** (وفي لَفْظٍ: **أَحْفوا**) (وفي لَفْظٍ: **قُصُّوا**) (وفي لَفْظٍ: **خُذُوا**) **الشَّوارِبَ** (وفي لَفْظٍ: **مِنَ الشَّوارِبِ**)، وَأَعْفوا (وفي لَفْظٍ: **وأَرْخُوا**) **اللِّحى، وخالِفوا المجوسَ**».

زادَ في روايةٍ: «**وغَيِّروا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا باليَهودِ وَالنَّصارى**»، ولم يذْكُر فيها (المجوس).

وفي رِوايةٍ: «**إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ يُعْفُونَ شَوارِبَهُمْ، وَيَحُفُّونَ لِحاهُمْ، فَخالِفوهُمْ؛ فأَعْفوا اللِّحى، وَأَحْفوا الشَّوارِبَ**».

وفي رِوايةٍ: «**كانَ الْمَجوسُ تُعْفي شَوارِبَها، وَتُحْفي لِحاها، فَخالِفوهُمْ؛ فَجُزُّوا شَوارِبَكُمْ، وَأَعْفوا لِحاكُمْ**».

هذه أَلْفاظُ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وجميعُها حَديثٌ واحِدٌ.

٣ ـ لَفْظُ حَديثِ أبي أُمامَةَ:

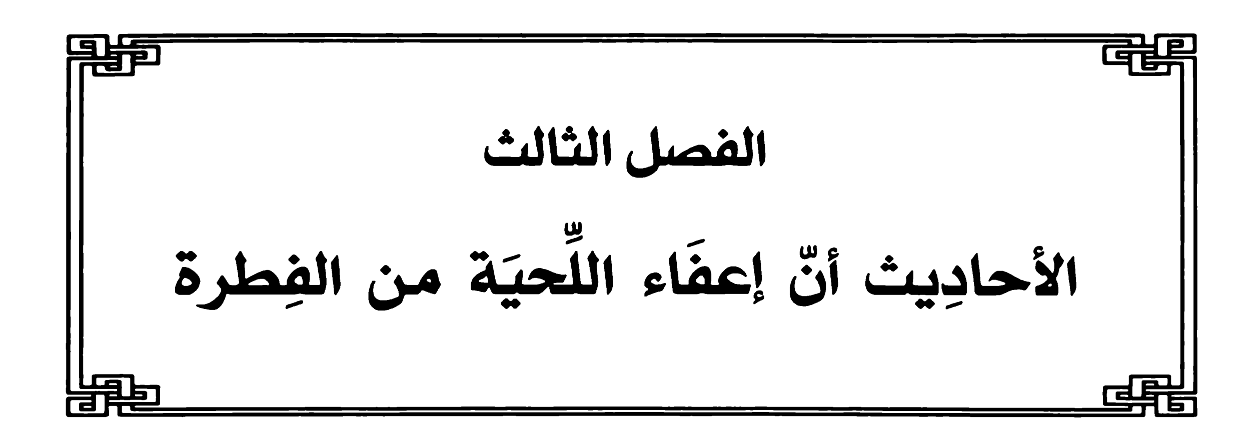
ضِمْنَ حَديثٍ فيهِ خُروجُ النَّبيِّ ﷺ على مَشْيَخَةٍ مِنَ الأنْصارِ بِيضٌ لحاهُمْ، وفيهِ:

قالَ: فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَ الكِتابِ يَقُصُّونَ عَثانِينَهُمْ، وَيُوَفِّرونَ سِبالَهُمْ؟ قالَ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قُصُّوا سِبالَكُمْ، وَوَفِّروا عَثانينَكُمْ؛ وَخالِفُوا أَهْلَ الكِتابِ**».

هذه الأحاديثُ الثَّلاثَةُ لا يَثبُتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الأمْرِ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ لذاتهِ سِواها، وهِيَ قاعِدةُ مَن يَتكلَّمُ في هذه المسألةِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بذلكَ.

وَلا بأسَ أن يُضَمَّ إليها ما في الرِّوايَةِ المرسَلَةِ في مجيءِ بَعْضِ الْمَجوسِ إلى النَّبيِّ ﷺ، وكانَ القادِمُ حالِقًا لحْيَتَهُ مُرْسِلًا شارِبَهُ، فأنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ صَنيعَهُ، وبيَّنَ لَهُ أنَّ دينَ الإسْلامِ يأمُرُ بجَزِّ الشَّاربِ وإرْسالِ اللِّحْيَةِ.





الفصل الثالث

الأحادِيث أنّ إعفَاء اللِّحيَة من الفِطرة

١ ـ حديث عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ

عَنْ عائِشَةَ، رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماءِ، وَقَصُّ الأَظْفارِ، وَغَسْلُ البَراجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَانْتِقاصُ الماءِ».**

قالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ أَحَدُ رواةِ الإِسْنادِ: وَنَسِيتُ العاشِرَةَ إِلَّا أن تكونَ الْمَضْمَضَةَ.

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيبَة (رقم: ٢٠٥٨، ٢٦٠١٧)؛ وَأَحْمَدُ (رقم: ٢٥٠٦٠)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٦١)؛ وأبو عَوانةَ (١٩٠/١)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٥٣)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٥٨)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٠٤٠)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٢٩٣)؛ وَحَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ في «مَسائِلِهِ» (رقم: ٤١٢)؛ وأبو يعلى (رقم: ٤٥١٧)؛ وابنُ خُزَيْمَةَ (رقم: ٨٨)؛ وابنُ المنذِر في «الأوسط» (٣٦٤/١)؛ والطَّحاويُّ في «شرح المشكل» (رقم: ٦٨٥)، و«شرح المعاني» (٢٢٩/٤)؛ والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (ق: ٨٠٢/ب)؛ والدَّارَقُطنيُّ (٤٩/١ ـ ٥٩)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (٢٥/١)، و«الشُّعب» (رقم: ٢٧٦٠)؛

وابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٢٦/٣ ـ ترتيبه)، مِن طُرُقٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زائِدَةَ، عَن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَن طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبيرِ، عَنْ عائِشَةَ، به، رُبَّما اقْتَصَرَ بَعْضُهُم على بَعْضِهِ.

هذا الحديثُ وإنْ خَرَّجَه مُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ»، وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ» إلَّا أنَّ جُمْهورَ النُّقَّادِ على تَعليلِهِ، وجُملَةُ علَّتِهِ عندَهُم تعودُ إلى أمْرَيْنِ:

الأوَّل: ضَعْفُ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَنَكارَةُ حَديثِهِ.

قالَ أبو بكرٍ الأثْرَمُ: ذَكَرْتُ لأبي عَبْدِاللهِ (يعني أحمَدَ بْنَ حنبَلٍ) الوُضوءَ مِنَ الحِجامَةِ؟ فقالَ: «ذاكَ حَديثٌ مُنْكَرٌ، رواهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، أحاديثُهُ مناكيرُ، مِنها هذا الحديثُ، وعَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ، وخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ» (الضُّعفاء للعُقيليِّ، ق: ٢٠٨/ب).

وقالَ النَّسائيُّ عَقِبَ تخريجِهِ هذا الحديثَ: «مُصْعَبٌ مُنْكَرُ الحديثِ». وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «لا يَحْمَدونَه، ولَيْسَ بقويٍّ». وقالَ فيهِ الدَّارَقُطنيُّ عَقِبَ حَديثِه في الغُسْلِ مِنَ الحِجامَةِ وهُوَ بنَفْسِ إسنادِ هذا الحديثِ إلى عائشةَ: «ليسَ بالقَويِّ ولا بالحافِظِ» (السُّنن: ١١٣/١) كما قالَ (١٣٤/١): «ضَعيفٌ».

وَهذه الجُروحُ جميعًا تَعودُ إلى مَعْنَيينِ: سُوءِ حِفْظِ مُصْعَبٍ وعَدَمِ إتْقانِهِ، وتَفرُّدِهِ معَ ذلكَ بِما لا يُعْرَفُ إلَّا من طَريقِهِ.

يَنْضَمُّ إلى ذلكَ أنَّه لا يُعْرَفُ بكَثْرَةِ حَديثٍ، كَما نَصَّ عليهِ ابنُ سَعْدٍ، فقالَ: «كانَ قليلَ الحديثِ».

وَمَن كانَ على هذه الصِّفَةِ فهُوَ وإن كانَ صَدُوقًا في الأصْلِ فإنَّهُ يَجِبُ التَّحرِّي فيما يَرْويهِ، فلا يُعْتَبَرُ بشَيءٍ من حَديثِهِ إلَّا بِما وُجِدَ لَهُ أصْلٌ مَحفوظٌ من غيرِ طَريقِهِ.

فقَبولُ حَديثِ الفِطْرَةِ هذا منْهُ على سَبيلِ الاعْتِبارِ بهِ لا يَصِحُّ حتَّى يوجَدَ لَهُ أَصْلٌ صالحٌ مِن حَديثِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فإذا انْتَفى كانَ هذا الحديثُ مَعدودًا في مُنْكَراتِ مُصْعَبٍ، فتَأَمَّلْ ذلكَ فيما سَيأتي.

فإن قُلْتَ: إنَّ الرَّجُلَ قالَ فيهِ يحيى بْنُ مَعينٍ والعِجْليُّ: «ثقةٌ».

قُلْتُ: إنَّما ينفَعُ التَّعديلُ الْمُطْلَقُ إذا لم يُعارَضْ بتَجْريحٍ مُفَسَّرٍ قادِحٍ، وقَدْ عَلِمْتَ أنَّ الجَرْحَ ظاهِرُ الوَجْهِ، بَيِّنُ المعنى، صَريحٌ في القَدْحِ.

والثَّاني: مُخالفتُهُ ثِقَتينِ في روايةِ هذا الحديثِ عَن طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ مِن قَوْلِهِ مَقطوعًا.

وبذلكَ أعلَّهُ النَّسائيُّ فأورَدَ الحَديثَ (رقم: ٥٠٤١) بإسْنادِهِ الصَّحيحِ إلى سُلَيْمانَ التَّيميِّ، قالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنَ الفِطْرَةِ: السِّواكَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وتَقليمَ الأظْفارِ، وَغَسْلَ البَراجِمِ، وَحَلْقَ العانَةِ، والاسْتِنْشاقَ، وأنا شَكَكْتُ في الْمَضْمَضَةِ.

ثُمَّ أوْرَدَهُ النَّسائيُّ (رقم: ٥٠٤٢) بإسنادِهِ الصَّحيحِ إلى أبي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إياسٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ، قالَ: عَشْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السِّواكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشاقُ، وَتَوفيرُ اللِّحيَةِ، وَقَصُّ الأظْفارِ، وَنَتْفُ الإبِطِ، وَالخِتانُ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبُرِ.

ثُمَّ قالَ النَّسائيُّ: «وَحَديثُ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ وجَعْفَرِ بْنِ إياسٍ أَشْبَهُ بالصَّوابِ مِن حَديثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيبَةَ».

قُلْتُ: الأشْبَهُ أن يكونَ معنى (السُّنَّةِ) في روايةِ أبي بِشْرٍ (الفِطْرَةَ) في روايةِ سُليمانَ التَّيْميِّ؛ لِتَتَّفِقا، ولَيْسَت سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ، فَلا يُدَّعى فيه الإرْسَالُ، إنَّما هُوَ أَثَرٌ مَقْطوعٌ، طَلْقُ بْنُ حَبيبٍ تابِعيٌّ صَغيرٌ ثِقَةٌ.

نعَم، إذا قالَ التَّابعيُّ: (السُّنَّةُ)، فهُوَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، فَقَدْ يُريدُ بِهِ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ فيكونُ مُرْسَلًا، وقَدْ يُريدُ به سُنَّةَ النَّاسِ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن أصْحابِهِ، وقَدْ يُريدُ بِهِ غيرَ ذلكَ، كما هُوَ الشَّأن هُنا، فإنَّه قامَتِ القَرينةُ على إرادَةِ ما ذكَرْتُ، وهي مُتابَعةُ التَّيميِّ المحفوظَةُ.

وَكَذا تَعقَّبَ الدَّارَقُطنيُّ مُسْلِمًا في إيرادِهِ الحَديثَ في «صَحيحهِ»، فَقالَ في «التَّتبُّع» (ص: ٥٠٧): «خالَفَهُ رَجُلانِ حافِظانِ: سُلَيْمانُ وأبو بِشْرٍ، رَوَياهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ مِن قَولِهِ».

كَما قالَ في «السُّنن» بَعْدَ الحديثِ: «تَفرَّدَ بِهِ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، وخالَفَهُ أبو بِشْرٍ وَسُلَيْمانُ التَّيميُّ فَرَوَياهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ قَوْلَهُ غيرَ مَرفوعٍ».

وقالَ في «العِلل» (٥/٢٠/ب): «يَرْويهِ طَلْقُ بْنُ حَبيبٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرواهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وخالَفَهُ سُلَيْمانُ التَّيميُّ وَأَبو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إياسٍ؛ فرَوياهُ عَن طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ قالَ: كانَ يُقالُ: عَشْرٌ مِن الفِطْرَةِ، وَهُما أَثْبَتُ مِن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَأَصَحُّ حَديثًا».

قُلْتُ: فَلْو كانَ مُصْعَبٌ ثِقَةً لكانَت روايتُهُ وقَدِ انْفَرَدَ بها مُقارَنَةً بروايةِ ثِقَتينِ شاذَّةً، فكيفَ وَهُوَ ضَعيفُ الحديثِ؟ فذلكَ مَن تُوصَفُ مُخالفَتُهُ بـ(الْمُنْكَرَة)، وبهذا يَصِحُّ وَصْفُ الإمامِ أحمَدَ لهذا الحديثِ بالنَّكارَةِ، ويكونُ إيرادُهُ في «الصَّحيح» مِمَّا يُؤخَذُ على الإمامِ مُسْلِمٍ، رَحِمَهُ اللهُ، كَما فَعَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ إذ انْتَقَدَهُ عَلَيْهِ.

وبَعْدَ هذا التَّحقيقِ لِنَنْظُر في مُحاوَلَةِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ تَقويةَ هذا الحديثِ:

قالَ في «فتح الباري» (١٠/٣٣٧): «وَرَجَّحَ النَّسائيُّ الرِّوايةَ

المقطوعَةَ على الموصولَةِ، وَالَّذي يَظْهَرُ لي أَنَّها لَيْسَتْ بعِلَّةٍ قادِحَةٍ؛ فإنَّ راويَها مُصْعَبَ بْنَ شَيبَةَ وَثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ والعِجليُّ وغيرُهُما، وَلَيَّنَهُ أحمَدُ وأبو حاتِمٍ وغيرُهما، فحَديثُه حَسَنٌ، وَلَهُ شواهِدُ مِن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ وغيرِهِ، فالحُكْمُ بصِحَّتِهِ مِن هذه الحيثيَّةِ سائِغٌ، وقوْلُ سُلَيْمانَ التَّيميِّ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبيبٍ يَذْكُرُ عَشْرًا مِنَ الفِطْرَةِ؛ يحتَمِلُ أن يُريدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يذْكُرُها مِنْ قِبَلِ نَفسِهِ على ظاهِرِ ما فَهِمَهُ النَّسائيُّ، وَيَحْتَمِلُ أن يُريدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُها بسَنَدِها فحَذَفَ سُلَيْمانُ السَّنَدَ».

قُلْتُ: لم يَنْفَرد النَّسائيُّ بترجيحِ الرِّوايةِ المقطوعَةِ، كَما لم يَنْفرِدْ بتَعليلِ الحديثِ، ومُحاوَلةُ الذَّبِّ عَن مُصْعَبٍ أجراها الحافِظُ على قاعِدَةٍ ضَعيفةٍ في النَّقْدِ رُبَّما قَلَّدَهُ فيها بعْضُ مَن جاءَ بعْدَهُ، وهيَ التَّوسُّطُ في الرَّاوي الْمُخْتَلفِ فيهِ جَرْحًا وتَعديلًا بينَ تَصحيحِ حَديثِهِ وتَضْعيفِهِ، وذلكَ بمَرتبةِ التَّحسينِ لحَديثِهِ؛ ولا وَجْهَ لهذا الاخْتِيارِ غيرُ مُحاوَلَةِ إعْمالِ تَوثيقِ مَن وَثَّقَهُ، وتَضعيفِ مَن ضَعَّفَه، كَما هُوَ الشَّأنُ هُنا في مُصْعَبٍ، والأصْلُ أنَّ حَديثَ الثِّقَةِ صَحيحٌ، وَمَن وَثَّقَ راويًا فتَوثيقُهُ يعني صِحَّةَ حَديثِهِ عندَهُ، ومَن ضَعَّفَهُ فإنَّما يعني ضَعْفَ حَديثِهِ عنْدَهُ، فكيفَ يُصاغُ مِن قولِهِما أنَّ حديثَهُ ليسَ بصَحيحٍ ولا ضَعيفٍ، إنَّما هُوَ حَسَنٌ؟! فهذا في التَّحقيقِ خارجٌ عن قوْلِ الموثِّقِ والْمُضعِّفِ جَميعًا، وإنَّما يتَّجِهُ إذا جاءَ التَّوثيقُ مقرونًا من نفْسِ الموثِّقِ بالتَّلْيينِ، فيكونُ قَصَدَ توثيقًا وَسَطًا، فيُقالُ في الرَّاوي عندَ ذلكَ النَّاقِدِ: (حَسَنُ الحديثِ)، أو يُدْرَكُ مِنَ صيغَةِ الجَرْحِ خِفَّةُ الضَّبْطِ اليَسيرَةُ، فإذا قوبِلَتْ بتَعديلٍ مُطْلَقٍ ففيها إشْعارٌ بأنَّ مرتبةَ التَّعديلِ دونَ مَرتَبَةِ مَن يُصَحَّحُ حديثُهُ.

أمَّا حينَ يَأتي الجَرْحُ مُفسَّرًا بِما هُوَ قادِحٌ ولا يُقابِلُهُ إلَّا التَّعديلُ الْمُطْلَقُ، فالقاعِدَةُ اعْتِبارُ الجَرْحِ.

ومُصْعَبٌ لم يُحْكَمْ بلينٍ مُجْمَلٍ فيهِ، إنَّما فُسِّرَ ذلكَ بروايتِهِ

المناكيرَ؛ بسَبَبِ سُوءِ الحِفْظِ، مُنْضَمًّا إلى قِلَّةِ حَديثِهِ، وكانَ من البُرهانِ على ذلكَ عندَ جارِحِهِ هذا الحديثُ.

فلوْ سُلِّمَ للحافِظِ ما قالَه مِن حُسْنِ حَديثِهِ، فقَدْ تصحُّ له دعواهُ في رِوايَةِ مُصْعَبٍ غيرَ هذا الحَديثِ، أمَّا هذا الحديثُ ذاتُهُ فهُوَ أحَدُ براهينِ مَن ضَعَّفَهُ على ضَعْفِهِ، فالحافِظُ حينَ أعْمَلَ تَضعيفَهُم فقدْ أخَذَ منهُم بالحُكْمِ وألغى حُجَّتَهُم على ذلكَ الحُكْمِ، بل صارَ إلى إبْطالِ تلكَ الحُجَّةِ حينَ ذَهَبَ إلى تَقويةِ الحديثِ، وَهذا إلغاءٌ للتَّضعيفِ مُطْلَقًا.

ثُمَّ قَدِ افترَضْنا أن مُصْعَبًا ثِقةٌ، فإنَّ الثِّقَةَ إذا خالَفَ ثِقَتينِ فقدْ خالَفَ مَن هُوَ أوثَقُ منهُ، فروايتُهُ شاذَّةٌ، والشَّاذُّ والْمُنْكَرُ بِسَبَبِ الْمُخالَفَةِ من قَبيلِ خَطَأ الرُّواةِ، والخَطأُ لا يُعْتَبَرُ بهِ.

وَروايةُ مُصْعَبٍ بعْدَ هذا من قَبيلِ الخَطأِ، بمعنى أنَّه لم يحْفَظْها من حَديثِ النَّبيِّ ﷺ، فكيفَ يَصحُّ ادِّعاءُ إمكانِ تَقويتِها بالشَّواهِدِ؟

وَما جاءَ في آخِرِ كَلامِ الحافِظِ في شَأنِ روايةِ سُليمانَ، فَهُوَ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ وَالتَّكلُّفُ فيهَا ظاهِرٌ، ألجَأَهُ إليهِ مصيرُهُ إلى تَقويةِ مُصْعَبٍ.

هذا معَ أنَّ ابنَ حَجَرٍ نَفْسَهُ قدْ قالَ في مُصْعَبٍ في «التَّقريب»: «لَيِّنُ الحديثِ» ولم يَزِدْ، فتأمَّل!

وإذا اتَّضحَ هذا فلنتناوَل في بقيَّةِ هذا الفَصْلِ ما اعْتُبِرَ شاهِدًا لهذا الحَديثِ، وسَيكونُ النَّظَرُ فيهِ على اعتِبارِه مُنْفَصِلًا عنهُ، فإنَّه قدْ ظَهَرَ أنَّ روايةَ مُصعَبٍ مُنكَرَةٌ لا تَصلُحُ شاهِدًا ولا مَشهودًا لهُ، وكلامُ طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ ليسَ حَديثًا عن رَسولِ اللهِ ﷺ ليُقالَ: يَشْهَدُ لَه، وإن جاءَتْ فيهِ ألْفاظٌ وافَقَت ما في حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حديثُ عمَّارِ بْنِ ياسِرٍ في سُنَنِ الفِطْرَةِ، وليْسَ فيهِ ذِكْرُ اللِّحيَةِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ:**

المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشاقُ، وَالسِّواكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقليمُ الأَظْفارِ، وَنَتْفُ الإبِطِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَغَسْلُ البَراجِمِ، وَالانْتِضاحُ بالماءِ، وَالخِتانُ».

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ.

أخرَجَهُ الطَّيالسيُّ (رقم: ٦٤١)؛ وَعفَّانُ بْنُ مُسلم في «حَديثِهِ» (ق: ٢٣١/ب ـ ٢٣٢/أ)؛ وابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٠٦٠)؛ وأحمَدُ (رقم: ١٨٣٢٧)؛ وأبو عُبَيْدٍ في «الطُّهور» (رقم: ٢٨٣)، و«الخُطب والمواعظ» (رقم: ٢٩)؛ وأبو داودَ (رقم: ٥٤)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٢٩٤)؛ والطَّحاويُّ في «شرح المشكِل» (رقم: ٦٨٤)، و«شرح المعاني» (٢٢٩/٤)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (٥٣/١)، و«الشُّعب» (رقم: ٢٧٦١)؛ والخطيبُ في «الْمُتَّفق والمفترق» (رقم: ١٢٩٢)؛ والمزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٣١٩/١١ ـ ٣٢٠)، مِن طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ، بهِ. واللَّفْظُ لأبي عُبيدٍ في «الخُطب» والبيهقيِّ في «السُّنن».

وهذا إسْنادٌ أَحْسَنُ مِن إسنادِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ الْمُتَقَدِّمِ، لكنَّه أيضًا ضَعيفٌ لثلاثِ عِلَلٍ:

الأولى: عليُّ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابنُ جُدْعانَ ضَعيفُ الحَديثِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ.

والثَّانية: سَلَمَةُ بْنُ مُحمَّدٍ مجهولٌ، لم يَرْوِ عَنْهُ غيرُ ابنِ جُدْعانَ، بل قالَ ابنُ حِبَّانَ: «مُنْكَرُ الحديثِ» (المجروحين: ٣٣٧/١).

والثَّالثة: الانْقِطاعُ بينَ سَلَمَةَ وعَمَّارٍ، فإنَّه لم يَرَهُ.

قالَ يحيى بْنُ مَعينٍ وقَدْ سُئِلَ عن هذا الحديثِ: «مُرْسَلٌ»، ذكَرَ ذلكَ ابنُ حِبَّانَ في «المجروحينَ».

وقالَ البُخاريُّ في «التَّاريخ» (٧٧/٢/٢): «لا يُعْرَفُ أنَّه سَمِعَ مِن عَمَّارٍ».

وجَزَمَ ابنُ حِبَّانَ بعَدَمِ رؤيتِهِ لَهُ؛ فقالَ: «يَرْوي عَنْ جَدِّهِ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ ولَمْ يَرَهُ، وليسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بهِ إذا وافَقَ الثِّقاتِ لإرْسالِهِ الخَبَرَ، فكيفَ إذا انفَرَدَ».

قُلْتُ: فهذا الخَبَرُ في تَعديدِ سُنَنِ الفِطْرَةِ والبُلوغِ بها عَشْرًا على المعنى الَّذي رَواهُ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ على اخْتِلافٍ في بعْضِ تلكَ السُّننِ؛ هُوَ حَديثٌ لا يَصِحُّ كذلكَ مِن قِبَلِ الإسْنادِ.

ومِمَّا انفرَدَ به حَديثُ مُصْعَبٍ: إعْفاءُ اللِّحيَةِ.

وَوَقَعَ بَدَلَه في حَديثِ عَمَّارٍ: الخِتانُ.

وسَأُتَمِّمُ ما ثَبَتَ بِهِ النَّقْلُ عَن صاحِبِ الشَّريعَةِ ﷺ في سُنَنِ الفِطْرَةِ، بَعْدَ أنْ أفْرُغَ من ذِكْرِ الأحاديثِ في تِلكَ السُّنَنِ مِمَّا تضمَّنَ (إعْفاءَ اللِّحيَةِ). وَغَيْرُ حَديثِ عائِشَةَ فِي ذلِكَ حَديثانِ: مُرْسَلٌ ومتَّصلٌ، إليكَ بيانَهُما:

٢ ـ حديث عَطاء بن أبي رباح مرسلاً

عَنْ عَطاءٍ،َعقَّبَ الشأنِ روايةِ سُليمانَ،ي جانِبَي الشَّفَةِ».ا الشَّاربينِ مِمَّا يَلي الصِّماغَيْنِ» قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَشْرٌ فُطِرَ عليهِنَّ أبوكُمْ إبراهيمُ: خَمْسٌ في الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ في الجَسَدِ، فأمَّا الَّتي في الرَّأْسِ: فالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشاقُ، والسِّواكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَإبْقاءُ اللِّحيَةِ. وأمَّا الَّتي في الجَسَدِ: فنَتْفُ الإبِطِ، وَقَصُّ الأظافِرِ، وَالخِتانُ، وَالاسْتِحْدادُ، وَالاسْتِنْجاءُ بالحِجارَةِ».**

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الخُطب والمواعِظ» (رقم: ٢٨) قالَ: حَدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، وَيَزيدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عنْ عَطاءٍ، به.

وهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ لعلَّتينِ:

الأولى: حَجَّاجٌ هذا هُوَ ابنُ أرْطاةَ، اجْتَمَع فيهِ وَصْفانِ مُسْقِطانِ لحَديثِهِ هذا: سُوءُ حِفْظِهِ واضْطِرابُهُ، وقُبْحُ تَدليسِهِ، فقَدْ كانَ يُدلِّسُ المجروحينَ، وإذا بيَّنَ السَّماعَ في حَديثِهِ فهوَ صالحٌ للاعْتِبارِ؛ لِما ذكَرْتُ من سُوءِ حِفْظِهِ، وهذا الإسْنادُ لم يذْكُر فيهِ سَماعًا مِن عَطاءٍ.

والثَّانية: الإرْسالُ، فعَطاءٌ تابعيٌّ وَسَطٌ.

فهاتانِ علَّتانِ أو ثَلاثٌ لا ترتَقي بها الرِّوايةُ إلى حَدِّ الاعْتِبارِ.

وَانتَبِهْ إلى ما وَقَعَ مِن مُحقِّقِ كتابِ أبي عُبَيْدٍ في تَعريفِ حجَّاجٍ وعَطاءٍ، فقد خَلَطَ في ذلكَ؛ لأنَّه تكلَّمَ في غيرِ صَنْعَتِهِ، غَفَرَ اللهُ لَه.

وما رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ فيما فُطِرَ عليهِ إبْراهيمُ عليه السلام، رُوِيَ بإسْنادٍ أحْسَنَ من هذا مِن قوْلِ إمامِ المفسِّرينَ عَبْدِاللهِ بْنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، في قوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، لم يبلُغْ بهِ ابنُ عبَّاسٍ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فإليكَ بيانَهُ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قوْلِهِ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ قالَ: «ابْتَلاهُ اللهُ بالطَّهارَةِ: خَمْسٍ في الرَّأْسِ، وَخَمْسٍ في الجَسَدِ، في الرَّأْسِ: السِّواكُ، وَالاسْتِنْشاقُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ. وفي الجَسَدِ خَمْسَةٌ: تَقليمُ الأظْفارِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَالخِتانُ، وَالاسْتِنْجاءُ عندَ الغائِطِ وَالبَوْلِ (وفي لَفْظٍ: وَغَسْلُ أَثَرِ الغائِطِ وَالبَوْلِ بالماءِ)، وَنَتْفُ الإبِطِ».

أخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ في «تفسيره» (٥٧/١) قالَ: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ طاوُسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، به.

ومِن طَريقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (٥٢٤/١)؛ وابنُ أبي حاتِمٍ في «تفسيره» (رقم: ١١٧٢)؛ والحاكِمُ (رقم: ٣٠٥٥)؛ والبيهقيُّ (١٤٩/١)، وسَقَطَ أوَّلُ إسْنادِ الحاكِمِ.

وَإِسْنادُهُ صَحيحٌ. وقالَ الحاكِمُ: «صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخينِ».

أقولُ: فيَجوزُ أن يكونَ هذا مِمَّا حَمَلَ ابنُ عبَّاسٍ عَنْ أَهْلِ الكِتابِ مِن خَبَرِ الخَليلِ عليه السلام.

ورُوِيَ في تَفسيرِ الآيةِ غيرُ ذلكَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، لكنْ هذا الَّذي أورَدْتُ أصَحُّ شَيءٍ يُرْوى عنهُ في ذلكَ وأَحْسَنُهُ.

ولَيْسَ في شَيءٍ مِما نُقِلَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ في تَفسيرِ هذه الآيةِ ذِكْرُ مَحَلِّ الشَّاهِدِ، وهُوَ إعْفاءُ اللِّحيَةِ.

كَما رُوِيَ نَظيرُ ما قالَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ بَعْضِ التَّابعينَ مِن قوْلِهِمْ.

٣ ـ حديث أبي هريرة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مِن فِطْرَةِ الإسْلامِ: الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ، وَالاسْتِنانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفاءُ اللِّحيَةِ، فإنَّ المَجوسَ تُعْفي شَوارِبَها وَتُحْفي لِحاها، فخالِفوهُمْ، فخُذُوا شَوارِبَكُمْ، وَأَعْفوا لِحاكُمْ**».

قُلْتُ: تقدَّمَ ذِكْرُ هذا الحَديثِ في الفَصْلِ الثَّاني من هذا البابِ.

وقَدْ أخْرَجَهُ أبو أُميَّةَ الطَّرَسوسيُّ في «مُسنَدِ أبي هُرَيْرَةَ» (ق: ٢٠١) عَنْ شَيْخِهِ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِالمؤمنِ الْمِصريِّ، عَنِ القَعْنَبيِّ، وابنِ أبي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ.

وبيَّنْتُ هُناكَ أنَّه صالحٌ للاعْتِبارِ في الأمْرِ بإعفاءِ اللِّحيَةِ والأخْذِ مِنَ الشَّارِبِ مُخالفَةً للأعاجِمِ، وذلكَ لَمَّا رأيْتُ وُرودَ هذا المعنى مِن طَريقٍ مُعْتَبَرةٍ عندَ البُخاريِّ في «التَّاريخِ»، أمَّا صَدْرُ هذا الحَديثِ قبلَ قوْلِهِ: «**فإنَّ المجوسَ...**» فلم أجِدْ مَن رَواهُ بهذا الإسْنادِ غيرَ مُحمَّدِ بْنِ

عبدِالمؤمِنِ هذا، ولا ترْجَمَةَ لَهُ تَكْشِفُ عَنْ حَقيقةِ أمْرِهِ، كَما ذَكَرْتُ ذلكَ في الموضِعِ المشارِ إليهِ.

وَمِن ثَمَّ وَقَفْتُ لابْنِ عَبدالمؤمنِ هذا على مُتابعٍ، لكنَّهُ لا يُفْرَحُ بهِ.

فأخرَجَ الحديثَ المحامِليُّ في «الأمالي» (رقم: ٤٠١ ـ رواية ابن مَهديٍّ)، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُاللهِ بْنُ شَبيبٍ، قالَ: حدَّثني ابنُ أبي أوَيْسٍ، قالَ: حدَّثني أخي، عن سُلَيمانَ، بهِ بتَمامِهِ.

ابنُ شَبيبٍ شَيخُ المحامليِّ هذا هُوَ الرَّبَعيُّ كانَ كَثيرَ الحديثِ، لكنَّه مُتَّهمٌ، وَكانَ يَسْرِقُ الحديثَ.

على أنَّ حَديثَ الفِطْرَةِ محفوظٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ من غيرِ هذا الوَجْهِ، وليسَ في المحفوظِ: «الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ، وإِعْفاءُ اللِّحيَةِ»، وإنَّما هذا مِمَّا انْفَرَدَ بهِ هذا الحديثُ عَنْه.

وللحَديثِ أَصْلٌ مِن وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ:

فأخْرَجَهُ البُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ١٢٥٧) مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ الحارِثِ التَّيْميِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْليمُ الأظْفارِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَنَتْفُ الإبِطِ، وَالسِّواكُ**».

قُلْتُ: وإسْنادُهُ جَيِّدٌ لو أنَّ ابنَ إسْحاقَ ذَكَرَ سَماعَهُ من مُحمَّدِ بن إبراهيمَ.

وهذه الخَمْسُ المذكورَةُ مِن سُنَنِ الفِطْرَةِ وافَقَ أبا سَلَمَةَ عليها غيرُهُ مِن أصْحابِ أبي هُرَيْرَةَ، لكن ذَكَروا (الخِتانَ) بدَلَ (السِّواك)، ومنْهُم مَن ذَكَرَه بدلَ (قَصِّ الشَّارِبِ)، فإليكَ ذلكَ:

١ ـ سَعيدُ بْنُ الْمُسيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ** (وفي لَفْظٍ: **خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**): **الخِتانُ**،

وَالاستِحْدادُ (وفي لَفْظٍ: **وَحَلْقُ العانَةِ**)، **وقَصُّ** (وفي لَفظٍ: **وَأَخذُ**) **الشَّارِبِ، وتَقليمُ الأظْفارِ، ونَتْفُ الآباطِ**» وفي لَفظٍ: «**الإبِطِ**».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاق (١١/١٧٤)؛ وابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٠٥٩)؛ وأحمدُ (رقم: ٧١٣٩، ٧٢٦١، ٧٨١٣، ٩٣٢١، ١٠٣٣٨)؛ والحُميديُّ (رقم: ٩٣٦)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٥٥٥٠، ٥٥٥٢، ٥٩٣٩)، وفي «الأدب المفرَد» (رقم: ١٢٩٢)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٥٧)؛ وأبو عَوانةَ (١/١٩٠)؛ وأبو داود (رقم: ٤١٩٨)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٥٧)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٩، ١٠، ١١، ٥٢٢٥)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٢٩٢)؛ وزكريَّا المروَزيُّ في «حديث سُفيان بن عُيينَة» (رقم: ١١)؛ والطَّحاويُّ في «شَرح المشكِل» (رقم: ٦٨٣)، و«شرح المعاني» (٤/٢٢٩)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢)؛ وأبو زَكريَّا يحيى بْنُ إبراهيمَ المزكِّي في «الفَوائد» (٧/٢٧٣/ب ـ ٢٧٤/أ)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (١/١٤٩)، و«الشُّعب» (رقم: ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٦٤٤٢)؛ وابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (٣/١١٨ ـ ترتيبه)؛ والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (رقم: ٣١٩٥)، مِن طُرُقٍ عَنِ الزُّهْريِّ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

قُلْتُ: وَقَعَ في «السُّنن الكُبرى» للنَّسائيِّ (رقم: ٩): «وَحَلْقُ الشَّارِبِ» بدلَ «وأَخذُ الشَّارِب»، وهُوَ تحريفٌ فيما أَرى، والحَديثُ بذاتِ الإسْنادِ في «السُّنن الصُّغرى» (رقم: ١١) بلَفْظِ الأخْذِ لا بِلَفْظِ الحَلْقِ.

على أنَّ عامَّةَ مَن رواهُ عنِ الزُّهريِّ يَقولونَ: «قَصُّ الشَّارِبِ»: سُفيانَ بْنَ عُيينَةَ، وإبراهيمَ بْنَ سَعْدٍ، ويونُسَ بْنَ يزيدَ، وَمَعْمَرَ بْنَ راشِدٍ، وإنَّما جاءَ لَفْظُ الأخْذِ في روايةٍ صَحيحةٍ عَن سُفيانَ بْنِ عُيينَةَ عنهُ، وسائِرُ الطُّرُقِ عنِ ابنِ عُيينة تَذْكُرُ القَصَّ.

٢ ـ سَعيدُ بْنُ أبي سَعيدٍ الْمَقْبُريُّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتانُ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ**[1]**، وَتَقْليمُ الظُّفُرِ، وَتَقْصيرُ الشَّارِبِ**».

إسْنادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

أَخْرَجَهُ البُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ١٢٩٣)، مِن طَريقِ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. والنَّسائيُّ (رقم: ٥٠٤٣)، من طَريقِ بِشْرِ بن المفضَّلِ، قالا: حَدَّثنا عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ إسْحاقَ، عَنِ المقبُريِّ، بهِ.

اللَّفظُ للنَّسائيِّ، وللبُخاريِّ: «قَصُّ الشَّارِبِ» بدلَ «تَقْصير».

وَهذا إسْنادٌ ظاهِرُهُ الحُسْنُ، ابنُ زُرَيْعٍ وَبِشْرٌ ثقَتانِ، وعبدُالرَّحمنِ هذا هُوَ المدنيُّ صَدوقٌ صالحُ الحديثِ إذا لم يُخالِفْ، وهُوَ هُنا قَدْ خالَفَ، فرَفَعَ الحديثَ من حَديثِ المقْبُريِّ، والْمَحفوظُ عَنِ المقبُريِّ عَنْ أَبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مِن قوْلِهِ، ليسَ فيهِ ذكْرُ النَّبيِّ ﷺ.

هكَذا أَخْرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٢١/٢) عَنْ سَعيدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: تقليمُ الأظْفارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإبِطِ، وَحَلْقُ العانَةِ، والاخْتِتانُ».

وأخْرَجَهُ مِن طريقِ مالكٍ: البُخاريُّ في «الأدَبِ المفرَدِ» (رقم: ١٢٩٤)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٠٤٤)؛ وابنُ المظفَّرِ في «غَرائب مالكٍ» (رقم: ٨٧)؛ وَالخَطيبُ في «تاريخه» (٤٣٨/٥)، من طُرُقٍ عَنْ مالكٍ، بهِ.

وذكَرَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١١٧/٣ ـ ترتيبه) أنَّ بِشْرَ بْنَ عُمَر مِنَ الرُّواةِ عَن مالكٍ رَفَعَهُ عَنْهُ مرَّةً وَوَقَفَهُ مَرَّةً، وقالَ ابنُ عبدِالبَرِّ في الموقوفِ: «وهُوَ الصَّحيحُ في روايةِ مالكٍ إن شاءَ الله».

---

(١) هُوَ بإسْكانِ الباءِ، والأصْلُ فيهِ: وَسَطُ العَضُدِ، ويُطْلَقُ على (الإبط) كَما في هذا الحديثِ؛ للمجاوَرَة. وانظُر «النِّهايَة» لابنِ الأثير (٧٣/٣).

كَذلكَ أخرَجَهُ مَرفوعًا من طَريقِ بِشْرٍ: ابنُ المظفَّرِ في «غَرائب مالكٍ» (رقم: ٨٥).

وَوَجَدْتُهُ رَواهُ عُثْمانُ بْنُ صالحٍ السَّهْميُّ، قالَ: حدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ، قالَ: حدَّثني عيسَى بْنُ موسَى، عن مالكٍ، بهِ، ولم يَرْفَعْهُ صَريحًا، إنَّما قالَ: (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَأثِرُهُ)، وجَعَلَه عَنْ سَعيدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

أخرَجَه أبو عليٍّ أحمَدُ بْنُ عليِّ بْنِ شُعَيْبٍ المدائنيُّ في آخِرِ «نُسْخَةِ أبي صالحٍ كاتبِ اللَّيْثِ عَنِ ابنِ وَهْبٍ» (ق: ٢١٢/ب)؛ وابنُ المظفَّرِ في «غَرائب مالكٍ» (رقم: ٨٦).

وَهذهِ الصِّيغَةُ (يَأثِرُهُ) تُفيدُ الرَّفْعَ حُكْمًا لا صَراحَةً، وعُثمانُ بْنُ صالحٍ صَدوقٌ، لكنَّه ليسَ بالقويِّ عَنِ ابنِ لَهيعَةَ، وابنُ لَهيعَةَ ضَعيفٌ، وعيسَى بْنُ مُوسَى صَرَّحَتْ رِوايَةُ ابنِ المظفَّرِ بزيادَةٍ في اسمِهِ: (ابن أبي جَهْمٍ العَدَويُّ) مَجهولٌ، فهذا إسنادٌ ضَعيفٌ.

وَالصَّحيحُ في رِوايَةِ مالكٍ الوَقْفُ، كَما تَقدَّمَ، لكنَّهُ وإن جاءَ من هذا الوَجْهِ مَوقوفًا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، فهُوَ محفوظٌ بأصَحِّ إسْنادٍ عَنْهُ مرفوعًا، كَما تَقدَّمَ من روايةِ سَعيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ.

فَالْحُكْمُ بالوَقْفِ هُنا بِناءً عَلى ما تَقْتَضِيهِ الصَّنْعَةُ الحَدِيثِيَّةُ.

٣ ـ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاخْتِتانُ، وَالاسْتِحْدادُ، وَالسِّواكُ، وَتَقْليمُ الأظْفارِ، وَنَتْفُ الإبطِ**».

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسَط» (رقم: ٣٥٧) قالَ: حَدَّثنا أحمَدُ بْنُ رِشْدينَ، قالَ: حَدَّثنا سَعيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ، عَنْ أبي الأسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، بهِ.

قالَ الطَّبرانيُّ: «لَمْ يَرْوِ هذا الحَديثَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ إلَّا أبو الأسْوَدِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ لَهيعَةَ».

قُلْتُ: هُوَ إسْنادٌ ضَعيفٌ، عِلَّتُهُ تبدأُ بشَيْخِ الطَّبرانيِّ وهُوَ أحمَدُ بن مُحمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ رِشْدينَ مِصريٌّ له مناكيرُ، لكن يُعْتَبَرُ بِهِ، وشَيخُهُ هُوَ سَعيدُ بْنُ كَثيرِ بْنِ عُفَيْرِ المصريُّ وهُوَ ثقةٌ على التَّحقيقِ، وشَيخُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ لَهيعَةَ حَسَنُ الحديثِ إذا رَوى عنهُ مُتثبِّتٌ، وابنُ عُفيرٍ وإنْ كانَ ثقةً فلم يكُن معروفًا بالتَّحَرِّي في الأخْذِ، بل بابَتُه مَن يحْمِلُ كُلَّ شيءٍ عَنْ كُلِّ أحَدٍ، فَقَدْ كانَ أخباريًّا مُكْثِرًا، فحالُ ابنِ لَهيعة إذَنْ علَّةٌ ثانيةٌ، وقدْ عَلِمْتَ بنَصِّ الطَّبرانيِّ أنَّه تفرَّدَ بهذا الحديثِ بهذا الإسْنادِ.

لكنَّ هذا التَّعليلَ لا يُسْقِطُ الاعْتِبارَ بالإسْنادِ، لِذا فهُوَ حَسَنٌ لغيرِهِ، بِما تقدَّمَ، فجَميعُ أفرادِهِ محفوظةٌ من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ، سِوى (السِّواك)، فإنَّه مذكورٌ في مُتابعةِ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ، وهيَ طَريقٌ صالحةٌ للاعْتِبارِ.

حاصل الرِّواية عن أبي هُرَيْرَةَ:

صحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ذِكْرُ سُنَنِ الفِطْرَةِ مِن روايةِ سَعيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ خاصَّةً، وما جاءَ في غيرِها مِمَّا وافَقَها فلَهُ حُكْمُها في الصِّحَّةِ، وما انفَرَدَت بِهِ الرِّواياتُ الأخرى يثبتُ منهُ ذكْرُ (السِّواكِ)، وذلكَ لِمَجيئهِ من طَريقينِ يَشُدُّ أحدُهُما الآخَرَ.

فالَّذي ثَبَتَ إذَنْ من خِصالِ الفِطْرَةِ: الخِتانُ، والاستِحدادُ، وهُوَ حَلْقُ العانَةِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقليمُ الأظْفارِ، ونَتْفُ الإبِطِ، وَالسِّواكُ.

ولا يَثبتُ مِن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ ذكْرُ: إعْفاءِ اللِّحيَةِ في خِصالِ الفِطْرَةِ.

وَيَشْهَدُ لِما ثَبَتَ مِن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ في سُنَنِ الفِطْرَةِ أحاديثُ

غيرُ ما تَقدَّمَ، أسوقُ منْها حَديثَيْنِ: أحدُهما: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، والثَّاني: عَنْ أبي الدَّرْداءِ.

فأمَّا **حَديثُ ابنِ عُمَرَ**، فعَنْهُ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ** (وفي لَفْظٍ: **الفِطْرَةُ**): **حَلْقُ العانَةِ، وَتَقْليمُ** (وفي لَفْظٍ: **قَصُّ**) **الأَظْفارِ، وَقَصُّ** (وفي لَفْظٍ: **أَخْذُ**) **الشَّارِبِ**».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٥٩٨٨)؛ وأبو سَعيدٍ الأشَجُّ في «حَديثِهِ» (ق: ٢١٤/أ ـ ب)؛ والبخاريُّ (رقم: ٥٥٤٩، ٥٥٥١)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ١٢)؛ والطَّحاويُّ في «شرح المشكِل» (رقم: ٦٨٢)؛ وأبو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ البَصْريُّ في «الفَوائدِ المنْتَقاةِ» (١٣/٨٨/ب)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٤٧٨)؛ والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٤١)، مِن طُرُقٍ صَحيحَةٍ، عَن حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، به.

وَفي لَفْظِ الأشَجِّ: «**وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ**»، وهُوَ صَحيحُ الإسنادِ.

وأخْرَجَهُ البيهقيُّ في «السُّنن» (١٤٩/١) بإسْنادٍ صَحيحٍ عَنْ حامِدِ بن أبي حامِدٍ الْمُقرئِ، قالَ: حَدَّثنا إسْحاقُ بْنُ سُلَيْمانَ، قالَ: حدَّثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أبي سُفْيانَ، عن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ:

«**مِنَ السُّنَّةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَتَقليمُ الأَظْفارِ**».

قُلْتُ: وهذا لَفْظٌ عَزيزٌ، صَحيحُ الإسْنادِ، حامِدٌ هذا هُوَ ابنُ محمودِ بْنِ حَرْبٍ النَّيسابوريُّ، قالَ الخليليُّ في «الإرْشاد» (٨٢٢/٣): «ثقةٌ مأمونٌ»، وسائرُ الإسنادِ إسنادُ الإمامِ أحمَدَ لهذا الحَديثِ باللَّفْظِ المذكورِ أوَّلًا.

وفي هذا السِّياقِ مِنَ الفائدةِ: تَفْسِيرُ الفِطْرَةِ بالسُّنَّةِ، كما فيهِ ذِكْرُ «نَتْفِ الإبِطِ» بدلًا من «حَلقِ العانَةِ».

وَأَمَّا حَديثُ أَبي الدَّرْداءِ، فعَنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّهاراتُ أَرْبَعٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَتَقليمُ الأَظْفارِ، وَالسِّواكُ**».

أخرَجَهُ أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ في «حَديثِهِ» (ق: ٢١٤/ب) ـ وَمِن طَريقِهِ: البَزَّارُ (رقم: ٢٩٦٧ ـ كَشف الأَسْتار)؛ والطَّبرانيُّ في «مُسْنَدِ الشَّاميِّينَ» (رقم: ٢٢٢٢) ـ قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بْنُ سُلَيْمانَ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ يَحيى، عَن يونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أبي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبي الدَّرْداءِ، بِهِ.

وَهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، لكن يُعْتَبَرُ بهِ، مُعاوِيَةُ بن يحيى هُوَ الصَّدَفيُّ، شاميٌّ ضَعيفٌ، سَبَبُ ضَعْفِهِ من قِبَلِ الوَهْمِ والخطأِ.

فهَذا يُقوِّي ما جاءَ من رِوايَةِ أبي هُرَيْرَةَ في عَدِّ السِّواكِ مِن سُنَنِ الفِطْرَةِ.

وَحَديثُ ابنِ عُمَرَ الصَّحيحُ قَبْلَهُ شَهِدَ لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ في أَرْبَعَةِ أَلْفاظٍ هِيَ: حلقُ العانَةِ، وتقليمُ الأَظْفارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، ونَتْفُ الإِبِطِ.

وليسَ فيه: الخِتانُ، والسِّواكُ.

وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ المحفوظُ وحديثُ ابنِ عُمَرَ مُتوافِقانِ، وليسَ النَّقْصُ في خِصالِ الفِطْرَةِ في حَديثِ ابنِ عُمَرَ بقادِحٍ في الخَصْلَتينِ الزَّائِدَتينِ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، إِنَّما حَفِظَ أبو هُرَيْرَةَ تلكَ الزِّيادَةَ، خُصوصًا وَأَنَّ لَفْظَ حديثِ ابنِ عُمَرَ لم يُفِدِ الحَصْرَ لخِصالِ الفِطْرَةِ فيما حَدَّثَ بهِ، بل فيهِ كما تقدَّمَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ**» وهذا ليسَ بحَصْرٍ، وهُوَ مُفسِّرٌ لروايةِ مَن رَوى عَن نافِعٍ عنهُ: «**الفِطْرَةُ**».

أمَّا حديثُ أبي هُرَيْرَةَ؛ فإنَّ الرِّوايةَ من طَريقِ ابنِ المُسيَّبِ لم تَخْتَلِفْ في عَدِّ تلكَ الخِصالِ خَمْسًا، وفي أَحَدِ اللَّفْظينِ ما يَدلُّ على الحَصْرِ، وهُوَ قوْلُهُ ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**»، غيرَ أَنَّ اللَّفْظَ الآخَرَ

وهُوَ صَحيحٌ محفوظٌ دَلَّ على عَدَمِ إرادَةِ الحَصْرِ، وهوَ قوْلُهُ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ».

فمَن أوْرَدَ على هذا الحَديثِ اعتراضًا في إفادَةِ الحَصْرِ فليسَ اعتراضُهُ مُسلَّمًا؛ لِما بيَّنْتُ من دلالةِ الألْفاظِ المحفوظَةِ.

فلمَّا ثَبَتَ من غيرِ طريقِ ابنِ الْمُسيَّبِ خَصْلَةٌ سادسَةٌ، صحَّ أَن تَنْدَرِجَ في جُمْلَةِ تِلْكَ الخِصالِ.

أمَّا ما نحنُ بصَدَدِ تَحقيقِهِ، وهُوَ ثُبوتُ دلالةِ السُّنَّةِ على أنَّ إعْفاءَ اللِّحيَةِ مِن سُنَنِ الفِطْرَةِ، فقَد تبيَّنَ لَنا مِن خِلالِ ما تقدَّمَ أنَّه لا يَصِحُّ إلْحاقُها بها، ويُنْظَرُ اسْتِفادَةُ حُكْمِها ودَرَجَةِ ذلكَ الحُكْمِ من غيرِ هذا الطَّريقِ.

وقَبْلَ مُجاوَزَةِ هذا الفَصْلِ لا بُدَّ منَ التَّنبيهِ على تحريفٍ قَبيحٍ وَقَعَ مِن قِبَلِ ناشِري كتابِ «السُّنن الكُبرى» للنَّسائيِّ طبع دار الكُتُب العلميَّة ببيروتَ، ذلكَ أنَّهُمْ أورَدوا حديثَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ في خِصالِ الفِطْرَةِ (برقم: ١٢) هكذا:

(قُرِئَ على الحارثِ بْنِ مسكينٍ وأنا أسْمَعُ: عَنِ ابنِ وَهْبٍ، عنْ حَنْظَلَةَ بن أبي سُفْيانَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: الفِطْرَةُ: قَصُّ الأظْفارِ، وحَلْقُ العانَةِ، وَإِحْفاءُ الشَّوارِبِ، وإِعْفاءُ اللِّحى).

فَحِينَ وَجَدتُ الحديثَ بهذا السِّياقِ وَقَعَ في نَفسي منْهُ، وتَساءَلْتُ: ما وَجْهُهُ؟ فالحديثُ بطُرُقِهِ عَن حنظَلَةَ عن نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ بين يَدَيَّ ليسَ فيهِ هذه الزِّيادَةُ «وإحْفاءُ الشَّوارِبِ، وإعْفاءُ اللِّحى»، خُصوصًا وأنَّه في «السُّنن الصُّغرى» للنَّسائيِّ إسنادًا ومَتْنًا وليسَ فيهِ شيءٌ مِنْ هذا، ثُمَّ إنَّه وَقَعَ عَقِبَ هذا النَّصِّ في «الكُبرى» سِياقُ حَديثِ ابنِ عُمَرَ في الأمْرِ بِإحفاءِ الشَّوارِبِ وإعْفاءِ اللِّحى، وَالَّذي سبَقَ تحقيقُهُ في (الفصل الثَّاني)،

فما هي تُرى الْمُناسَبَةُ بينَ ذكْرِ هذا الحديثِ تحتَ باب (عدد الفطرة) كما ترجَمَه النَّسائيُّ؟ فحيَّرني ذلكَ بُرْهَةً، معَ استِحْضاري وعدَمِ غَفْلَتي عَمَّا يَصنَعُهُ تُجَّارُ الكُتُبِ في أصُولِ العِلْمِ مِنْ مَسْخِها وتَحريفِها، فرجعَتُ إلى الجُزءِ الَّذي حقَّقَهُ ونقَّحَهُ الأستاذُ المحقِّقُ الفاضِلُ عبدُالصَّمدِ شَرَف الدِّينِ، فكَشَفَ اللهُ بهِ ما وَرَدَ عليَّ مِنَ الغُمَّةِ، فإذا النَّصُّ فيهِ هكذا: (قُرِئَ عَلى الحارِثِ بْنِ مسكينٍ وأنا أسْمَعُ: عَنِ ابنِ وَهْبٍ، عنْ حَنْظَلَةَ بن أبي سُفْيانَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: الفِطْرَةُ: قَصُّ الأظْفارِ، وحَلْقُ العانَةِ، وأخْذُ الشَّارِبِ).

بهذا انتَهى سياقُ الحديثِ، ثُمَّ بَعْدَه: (الأمْرُ بإحْفاءِ الشَّوارِبِ، وإعْفاءِ اللِّحى)، فذكَرَ سياقَهُ كَبابٍ، ثُمَّ ساقَ تحتَهُ حَدِيثَ ابن عُمَرَ في الأمرِ بإحْفاءِ الشَّوارِبِ وإعْفاءِ اللِّحى[1]، فتَأمَّل وَحَوْقِلْ!!

وَبَعْدَ هذا فاعلَمْ أنَّ ما شَرَحْتُهُ هُنا هُوَ جَميعُ ما يتَّصِلُ بحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ في شَأنِ الفِطْرَةِ، وألْحِقُ بهِ الأثَرَ التَّالِيَ؛ خَشْيَةَ الاسْتِدْراكِ بهِ عليَّ، وإن لم يُصَرِّح بِذِكْرِ الفِطْرَةِ؛ وَذلكَ لوُجودِ مَعناها فيهِ.

٤ ـ حديث آخرَ لأبي هُرَيْرَة

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: «**إنَّ يمينَ مَلائكَةِ السَّماءِ: وَالَّذي زَيَّنَ الرِّجالَ باللِّحَى، وَالنِّساءَ بالذَّوائبِ**».

حَديثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا.

أخرَجَه ابنُ عَساكِرَ في «تاريخه» (٣٤٣/٣٦)، من طَريقِ القاضِي أبي سَعيدِ الخَليلِ بْنِ أحمَدَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ الخَليلِ، قالَ: حدَّثنا أبو عَبداللهِ

(١) وعلى وَفْقِ ما جاء في طَبعَة شَرَفِ الدِّينِ جاءَ السِّيَاقُ عَلى الصَّوابِ في طَبْعَةِ مُؤَسَّسَةِ الرِّسالَةِ.

مُحمَّدُ بْنُ مُعاذِ بْنِ فَهْدٍ النُّهاوَنْديُّ، وسَمِعْتُهُ يَقولُ: لي مئَةٌ وعِشْرونَ سَنةً، وَقَد كَتَبْتُ الحديثَ، ولَحِقْتُ أبا الوَليدِ الطَّيالسيَّ والقَعْنَبيَّ وجَماعَةً من نُظرائِهم، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّه تَصوَّفَ ودَفَنَ الحديثَ الَّذي كَتَبَهُ أوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ كَتَبَ الحديثَ بَعْدَ ذلكَ، وذَكَرَ أنَّه حَفِظَ من الحديثِ الأوَّلِ حديثًا واحدًا، وهُوَ ما حدَّثنا بهِ، قالَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ المنهالِ الضَّريرُ، قالَ: حدَّثنا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قالَ: حدَّثنا رَوْحُ بْنُ القاسمِ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، بهِ مَوقوفًا.

قالَ ابنُ عَساكِرَ: «هذا حَديثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا وإن كانَ مَوقوفًا، فأوَّلْتُ[1] النُّهاوَنْديَّ نَسِيَهُ فيما نَسِيَ، فإنَّه لا أصْلَ لَهُ من حَديثِ مُحمَّدِ بْنِ المنهالِ».

قلتُ: النُّهاوَنْديُّ هذا قالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَر» (١٥/٣٨٧): «واهٍ، وله أوْهامٌ».

وقَد أدْخَلْتُ هذا الأثَرَ هُنا من جِهَةِ أنَّ مِثْلَ مَتْنِهِ لو كانَ لَهُ أصْلٌ فإنَّه لا يُقالُ بالرَّأيِ المجرَّدِ، وأوْرَدْتُهُ ضِمْنَ أحاديثِ عَدِّ اللِّحْيَةِ مِنَ الفِطْرَةِ؛ للمَعنى الَّذي ذَكَرْتُ قَريبًا آخِرَ الحديثِ السَّابقِ لأبي هُرَيْرَةَ.

وحُكِيَ نَحْوُ ذلكَ عن عائشَةَ، ولم أرَهُ مُسْندًا[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) في «لسان الميزان» لابنِ حَجر (٧/٥١٣): «وليتَ» بدل «فأوَّلتُ»، وساقَ فيهِ الحديثَ وقوْلَ ابنِ عَساكِرَ بَعْدَه.

(٢) انظُر: كَشف الخَفا، للعجلونيّ (١/٥٣٨).

خُلاصَة الفَصْلِ الثَّالِثِ

الرِّواياتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في أنَّ إعْفاءَ اللِّحيَةِ مِن خِصالِ الفِطْرَةِ لا يَثبُتُ منها شيءٌ، وهذه خُلاصَتُها:

١ ـ حديثُ عائشةَ: مُنْكَرٌ.

٢ ـ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ: ضَعيفٌ.

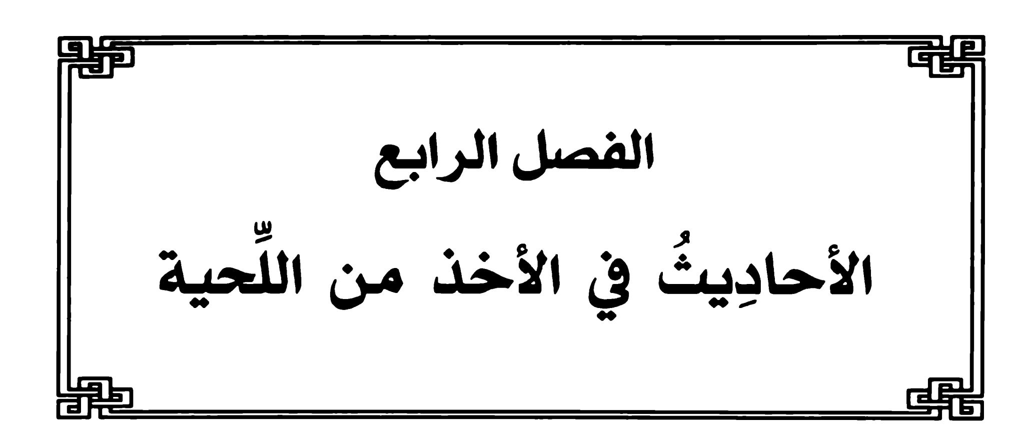
٣ ـ حديثُ عَطاءِ بن أبي رَباحٍ مُرسَلًا: ضَعيفٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ.

والفِطْرَةُ، أو سُنَنُ الفِطْرَةِ الَّتي ثَبَتَتْ بها الرِّوايةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ سِتٌّ، هي: الخِتانُ، والاستِحدادُ وهُوَ حَلْقُ العانَةِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقليمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإِبِطِ، والسِّواكُ.

وثَبَتتِ الرِّوايةُ كذلكَ (وأخذُ) بَدَلَ (قَصُّ الشَّارِب)، وأيضًا: (والأخْذُ مِنَ الشَّارِبِ)، ولم يَصِحَّ بلَفْظِ (حَلْقُ الشَّارِبِ).

ولا يَثْبُتُ إقحامُ شيءٍ غيرِ هذه السِّتِّ في خِصالِ الفِطْرَةِ الَّتي صَرَّحَ بِها الحَدِيثُ، وتُنْظَرُ مَشروعيَّةُ ما زادَ علَيْها مِن غيرِ هذا الطَّريقِ.





١ ـ حديث عبدالله بن عَمرو بن العاص

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأْخُذُ مِن لِحْيَتِهِ مِن عَرْضِها وَطولِها.**

وفي لَفْظٍ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأخُذُ مِن عَرْضِ لحْيَتِهِ وطولِها بالسَّويَّةِ.**

حَديثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أَخْرَجَهُ التِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٦٣) واللَّفْظُ الأَوَّلُ له؛ والعُقيليُّ في «الضُّعفاء» (ق: ١٤٤/أ)؛ وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١٦٨٩/٥)؛ وأبو الشَّيخ في «أخلاقِ النَّبيِّ ﷺ» (رقم: ٨٨٥)، ومِن طَريقِهِ: البيهقيُّ في «الشُّعَب» (رقم: ٦٤٣٩) واللَّفْظُ الثَّاني له، مِن طَريقِ عُمَرَ بْنِ هارونَ البَلخِيِّ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بهِ.

قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ غريبٌ، وَسمعْتُ مُحمَّدَ بْنَ إسْماعيلَ (يَعني البُخاريَّ) يَقولُ: عُمَرُ بْنُ هارونَ مُقارِبُ الحديثِ، لا أعْرِفُ لَهُ حَديثًا ليسَ لهُ أصْلٌ، أو قالَ: يَنفردُ بهِ؛ إلَّا هذا الحديثَ... لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِن حَديثِ عُمَرَ بْنِ هارونَ، ورَأيتُهُ حَسَنَ الرَّأيِ في عُمَرَ» (تحفة الأحوذيِّ: ١١/٤؛ وتُحفة الأشراف: ٣٠٤/٦).

وقالَ العُقيليُّ: «لا يُعْرَفُ إلّا بهِ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بأسانيدَ جِيادٍ أنَّه قالَ: (أَعْفوا اللِّحى، وأَحْفوا الشَّوارِبَ)، وهذه الرِّوايةُ أولى».

قُلْتُ: يعني روايةَ الأمْرِ بالإعْفاءِ.

وقالَ ابنُ عَديٍّ: «وَقَدْ رَوى هذا عَنْ أُسامَةَ غيرُ عُمَرَ بْنِ هارونَ».

وقالَ البيهقيُّ: «عُمَرُ بْنُ هارونَ البلخيُّ غيرُ قويٍّ، ولا أدْري مَن رَواهُ عَنْ أُسامَةَ غيره».

قُلْتُ: الَّذي ذكَرَهُ ابنُ عَديٍّ على ضِدِّ ما اتَّفَقَ عليهِ النُّقَّادُ الثَّلاثةُ البُخاريُّ والتِّرمذيُّ والعُقيليُّ مِن تَفرُّدِ عُمَرَ بهذا الحديثِ، وكأنَّه لهذا تَساءَلَ البيهقيُّ عمَّن رَواهُ عن أُسامَةَ غيرِ عُمَرَ.

وحيثُ إنَّ الحديثَ حديثُ عُمَر هذا فهُوَ حديثٌ ضعيفٌ جِدًّا، عِبارَةُ البُخاريِّ فيهِ لَيِّنَةٌ، والجَرْحُ فيهِ صَريحٌ في كلامِ كِبارِ النُّقَّادِ كيحيى بْنِ مَعينٍ وغيرِهِ، بل إنَّ يحيى وَصَفَهُ بالكَذِبِ، وربَّما كانَ لا يتعمَّدُه، لكنَّه في أَحْسَنِ الدَّرجاتِ مَتروكُ الحَديثِ لا يُعْتَبَرُ بهِ.

٢ ـ حَدِيثُ عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ

رُوِيَ عَن عائِشَةَ، رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«خُذُوا مِن عَرْضِ لِحاكُم، وأعْفوا طولَها»**.

حَديثٌ باطِلٌ.

أخرَجَه مُحمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الدُّوريُّ العَطَّارُ في «جُزءٍ مِنْ حَديثِهِ» (ق: ١٠٢/أ نسخَة مكتَبة كوبريلي بتركيا)، بِإسْنادٍ جاءَ هَكَذا: حدَّثنا طَاهِرٌ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قالَ: أخبرَنا إبْرَاهِيمُ، قالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فذكَرَهُ.

وهَذا إسْنادٌ مُسْتَحِيلٌ، مُرَكَّبٌ سَهْوًا، مِنْ أوَّلِهِ إلى مُطَرِّفٍ إسنادُ حَدِيثٍ آخَرَ سِيقَ قبلَ هَذا الحَديثِ، فَأعادَهُ ناسِخُ الجُزءِ بتَمامِهِ سِوَى ذِكْرِ الصَّحابِيِّ، وَتَمَّمَ عليهِ ببَقيَّةِ إسنادِ هَذا الحديثِ وَمَتْنِهِ، ومُطَرِّفٌ في إسنادِ الحَديثِ السَّابقِ المركَّبِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ هُوَ ابنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، تابِعيٌّ، يَستَحِيلُ أن يَرْوِيَ بإسنادٍ كَهَذا عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَدْ ماتَ قَبلَ أن يُخْلَقَ ابْنُ قَيْسٍ هَذَا بدُهُورٍ!

وما بَقِيَ لنا مِنْ إسْنادِ حَدِيثِ عائِشَة فإنَّه يَكْفِي لتَمْييزِ دَرَجَتِهِ وإنْ ذَهَبَ عَلَيْنا أوَّلُهُ، فعَمْرو بْنُ قَيْسٍ هَذَا صَوابُهُ عُمَرُ، وهُوَ المكِّيُّ لَقَبُهُ (سَنْدَل)، مَترُوكُ الحدِيثِ، حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بالأَباطيلِ، وعلَيْهِ فهَذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ باطِلٌ.

٣ ـ حَدِيثُ مُعاوِيَةَ بْنِ أبِي سُفْيَانَ

عَنْ مَكْحولٍ، قالَ: لَمَّا حَضَرَت مُعاويةَ ـ رضي الله عنه ـ الوَفاةُ جَمَعَ أهْلَ بيتِهِ، وبَنو عَمِّهِ حولَهُ، ثُمَّ قالَ لأمِّ وَلَدِهِ: هَلُمِّي الوَديعَةَ الَّتي استَوْدَعْتُكِ، فجاءَت بسَفَطٍ مَخْتومٍ عليهِ قُفْلٌ، قالَ: فَظَنَنَّا أنَّ فيهِ جَوْهَرًا، قالَ: إنَّما ادَّخَرْتُ هذا لهذا اليومِ. ثُمَّ قالَ: افتَحوهُ. فإذا فيهِ منديلٌ فيهِ ثلاثةُ أثوابٍ، ثُمَّ قالَ: هذا قَميصُ رَسولِ اللهِ ﷺ كَسانيهِ، وَهذا إزارُ رَسولِ الله ﷺ كَسانيهِ لَمَّا رَجَعَ مِن حَجَّةِ الوَداعِ، فقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، هَبْ لي هذا الإزارَ الَّذي علَيْكَ، قالَ: «إذا مَضَيْتُ المنزِلَ وَجَّهْتُ بِهِ إليكَ». فلمَّا مَضى المنزِلَ وَجَّهَ بِهِ إليَّ. ثُمَّ **إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَعا بالحَجَّامِ فأَخَذَ مِن شَعْرِهِ ولِحْيَتِهِ،** فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، هَبْ لي هذا الشَّعْرَ. قالَ: «خُذْهُ يا مُعاوِيَةُ» فأخَذْتُهُ، فهُوَ هذا مَصْرُورٌ في هذا الثَّوْبِ، فإذا أنا مُتُّ فغَسِّلوني، وَحَنِّطوني، وَكَفِّنوني في قَميصِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَوَزِّروني بإزارِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَلُفُّوني في رِداءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخُذوا شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاحْشوهُ بشِدْقَيَّ ومَنْخِرَيَّ، وذَروهُ على وَجْهي وَصَدْري وسائِرِ جَسَدي، ثُمَّ خَلُّوا بَيْني وبينَ أرْحَمِ الرَّاحمينَ.

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أخْرَجَهُ أبو بَكْرٍ القَطيعيُّ في «حديثِهِ عنْ أبي شُعَيْبٍ الحرَّانيِّ وأحْمَدَ بْنِ مُحمَّدِ بن عَبْدِاللهِ الْمِنْقَريِّ» (ق: ٨٧/ب ـ ٨٨/أ) عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، قالَ: حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الكوفيُّ، قالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ بَشيرٍ مَولى لعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَن سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خالدِ بْنِ أبي عُثْمانَ، عَن مَكْحولٍ، بهِ.

وَهذا إسْنادٌ واهٍ، علَّتُهُ مِن قِبَلِ سَلَّام هذا، وهُوَ الطَّويلُ، يُقالُ فيهِ: ابنُ سُلَيْمٍ، كما يُقالُ: ابنُ سَلْمٍ، وهوَ أكْثَرُ، وهُوَ متروكُ الحديثِ.

ورَوى هذا الحديثَ إسحاقُ بْنُ بِشْرٍ الكاهليُّ أحَدُ الكَذَّابينَ المعروفينَ بوَضْعِ الحديثِ؛ بإسنادٍ لهُ عَن مكحولٍ.

أخْرَجَهُ ابنُ عساكِرَ في «تاريخه» (١٦/٣٧٩).

٤ ـ حَديثُ أبي جَعْفَرٍ الباقِرِ مُرْسَلاً

عَنْ أَبي جَعْفَرٍ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ، قالَ: **كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأخُذُ اللِّحيَةَ، فما طَلَعَ على الكَفِّ جَزَّهُ.**

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ.

ذكَرَهُ ابنُ بطَّالٍ في «شرحِ البُخاريِّ» (٥/٢٦/أ) عَنِ ابنِ جَريرٍ، قالَ: رَوى مَروانُ بْنُ مُعاويةَ، عَن سَعيدِ بْنِ أبي راشِدٍ المكِّيِّ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ، بهِ.

وقالَ ابنُ بطَّالٍ: «في إسْنادِهِ نَظَرٌ».

قُلْتُ: إن سَلِمَ من علَّةٍ دونَ مروانَ حيثُ لم أَقِفْ عليهِ إلَّا مُعَلَّقًا، فَفيهِ علَّتانِ أُخرَيانِ:

الأولى: سَعيدُ بْنُ أبي راشِدٍ هذا مجهولٌ، لم يَرْوِ عنهُ غيرُ مروانَ، وحَدَّثَ بما لا يُتابَعُ عليهِ، كما نَصَّ على ذلكَ ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣/١٢٢٥ ـ ١٢٢٦) وقالَ: «وإذا رَوى عنهُ رجُلٌ واحِدٌ كانَ شِبْهَ المجهولِ».

وقالَ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (٣٧٢/٦): «إن لم يكن سعيدَ بْنَ السَّمَّاكِ فلا أدري مَن هُوَ، فإن كانَ ذاكَ فهُوَ ضَعيفٌ».

قُلْتُ: بل ذاكَ مَتروكُ الحديثِ، واسْمُهُ سعيدُ بْنُ راشِدٍ السَّمَّاكُ، ولا يَبْعُدُ أن يكونا واحِدًا.

على أنَّ مَرْوانَ بْنَ مُعاويَةَ كانَ يَرْوي عَن كُلِّ أحَدٍ، كَما كانَ يُدلِّسُ أسماءَ الشُّيوخِ.

والثَّانيةُ: الإرْسالُ، فأبو جعفَرٍ الباقِرُ تابعيٌّ.

٥ ـ حديث أبي سعيد الخُدْريِّ

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يأْخُذْ أحَدُكُم مِن طُولِ لِحْيَتِهِ، ولكن مِنَ الصُّدْغَيْنِ**».

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أخْرَجَهُ ابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٠١٧/٥ ـ ٢٠١٨)؛ وأبو نُعيمٍ في «الحِليَة» (رقم: ٤٣١١)؛ والخطيبُ في «تاريخهِ» (١٨٧/٥)؛ وابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» (٥٢/٣)، مِن طَريقِ أبي اليَمانِ الحَكَمِ بْنِ نافِعٍ، قالَ: حَدَّثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ أبي سَعيدٍ، بهِ.

قالَ أبو نُعَيْمٍ: «غَريبٌ مِنْ حَديثِ عَطاءٍ، لا أعْلَمُ عَنْهُ راويًا غيرَ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدانَ».

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ جِدًّا، عِلَّتُهُ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدانَ، شاميٌّ مُنْكَرُ الحديثِ معَ صَلاحِهِ في نَفْسِهِ، لا يُعْتَبَرُ بحَديثِهِ، فلعلَّه غَلَبَتْ عليهِ غَفْلَةُ الصَّالحينَ فكانَ يُشَبَّهُ له الشَّيءُ يحسَبُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيُحدِّثُ بهِ كذلكَ، فغَلَبَتِ المناكيرُ على حَديثِهِ، فسَقَطَت روايتُهُ.

وقَدْ أحْسَنَ ابنُ عَديٍّ فأورَدَ هذا الحَديثَ في جُملةِ مُنكَراتِ عُفيرٍ،

ولم يُصِبِ ابنُ الجوزيِّ حينَ اتَّهَمَ بوَضْعِه: إبراهيمَ بْنَ الهيثمِ البَلَديَّ، ومُتابِعَهُ أحمَدَ بْنَ الوليدِ الْمُخَرِّمِيَّ (تحرَّفَ عندَ ابنِ عديٍّ إلى: مُحمَّد بن الوليدِ المخزوميِّ)، وهذان راويا الحديثِ عَنْ أبي اليَمانِ.

وخَطأُ ابنِ الجوزيِّ من جِهَةِ أنَّه أورَدَ عِبارَةً مَبْتورةً مُختلَّةً نقَلَها عَنِ ابنِ عَديٍّ قالَ: «إبراهيمُ بْنُ الهيثَمِ كَذَّبَهُ النَّاسُ».

هكذا ذكَرَ ابنُ الجوزيِّ العِبارَةَ، وما أنْصَفَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ، فإنَّ لَفْظَها في «الكامل» لابنِ عَديٍّ (٢٧٢/١ ـ ٢٧٣): «حَدَّثَ ببَغْدادَ بحديثِ الغارِ عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ جَميلٍ، عَن مُبارَكِ بْنِ فَضالَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فكذَّبَهُ فيهِ النَّاسُ وَواجَهوهُ بهِ»، حتَّى قالَ ابنُ عَديٍّ: «أحاديثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ سِوى هذا الحَديثِ الواحِدِ الَّذي أنكَروهُ عليهِ، وقَد فَتَّشْتُ عَنْ حَديثِهِ الكثيرِ فلم أرَ مُنْكَرًا يكونُ مِن جِهَتِهِ، إلَّا أن يكونَ مِنْ جِهَةِ مَن رَوى عنهُ».

فأيْنَ هذا مِمَّا ذكَرَ ابنُ الجوزيِّ؟

ثُمَّ إنَّ الحافِظَ الخطيبَ أزالَ تمامًا هذه الشُّبْهَةَ عن إبراهيمَ في «تاريخِهِ» (٢٠٧/٦ ـ ٢٠٨)، وقالَ: «وإبراهيمُ عنْدَنا ثقةٌ ثَبْتٌ» وبيَّنَ اندِفاعَ تلكَ الشُّبْهَةِ عنه، فراجِعْهُ.

فالأمْرُ في إبراهيمَ كما ذكَرَ الخطيبُ أنَّه ثقةٌ ثَبْتٌ.

وأمَّا مُتابِعُهُ أحْمَدُ بْنُ الوَليدِ، فإنَّه ضَعَّفَهُ مُحمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ العَطَّارُ، فقالَ: «لا يُساوي فَلْسًا»، ورُبَّما كانَ هُوَ الكَرخيَّ الَّذي ذكَرهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٤٥/٨)، وعلى أيٍّ فهُوَ مُتابَعٌ مِن ثِقَةٍ.

وإنَّما علَّةُ الحديثِ عُفيرٌ، وقَدْ أهْمَلَها ابنُ الجوزيِّ أصْلًا.

٦ ـ حَدِيثُ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قالَ: **رأَى النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا مُجْفَلَ الرَّأْسِ وَاللِّحيَةِ**[١]**، فقالَ: «على ما يُشَوِّهُ أحدُكُمْ نَفْسَه؟». قالَ: وَأَشارَ النَّبِيُّ ﷺ إلى لِحْيَتِهِ ورَأْسِهِ، يَقولُ: خُذْ مِن لحْيَتِكَ وَرَأْسِكَ.**

إسْنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

أَخْرَجَهُ أبو نُعيم في «أخبارِ أصْبَهان» (٢/٢٧٤)؛ والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (رقم: ٦٤٤٠)، مِن طَريقِ شَبابَةَ بْنِ سَوَّارٍ. وَالخَطيبُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي وآدابِ السَّامِع» (رقم: ٨٦٦)، من طَريقِ أبي نُعَيم عَبدالرَّحمن بْنِ هانئٍ. كِلاهُما عَنْ أبي مالكٍ النَّخَعيِّ، عَن مُحمَّدِ بْنِ المنكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ، به.

لم يَذْكُرهُ الخَطيبُ بتَمامِهِ، وراويهِ عِنْدَهُ أبو نُعَيْمٍ هُوَ النَّخَعيُّ ضَعيفٌ، بخِلافِ مُتابِعِهِ شَبابَةَ، فهُوَ ثِقَةٌ.

وَأعلَّ البَيْهقيُّ الحَديثَ بِقَوْلِهِ: «أبو مالكٍ عبْدُالملكِ بْنُ الحُسَيْنِ النَّخَعيُّ غيرُ قَوِيٍّ، وَقَدْ رُوِّينا عَن حَسَّانَ بْنِ عَطيَّةَ عَنِ ابنِ المنكَدِرِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الشَّعَثِ وَالوَسَخِ لم يذْكُرِ الأخْذَ مِنَ اللِّحيَةِ وَالرَّأْسِ».

قُلْتُ: وهذا تَعليلٌ للرِّوايةِ بعِلَّتينِ:

الأولى: ضَعْفُ أبي مالكٍ في نفْسِهِ، فإنَّه مُتَّفقٌ على ضَعْفِهِ، متروكُ الحديثِ.

والثَّانية: أنَّ هذا الحديثَ رَواهُ حَسَّانُ بْنُ عَطيَّةَ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المنكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قالَ: أتانا رَسولُ اللهِ ﷺ زائرًا في

---

(١) مُجفَل الشَّعْر، أي: مُنْتَفِشُهُ، وانظُر «لسان العرب» (مادَّة: جفل).

منزِلِنا؛ فرأى رجُلًا شَعِثًا [قَدْ تفرَّقَ شَعْرُهُ]، فقالَ: «أَما كانَ يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ بِهِ رأْسَه (وفي لفظٍ: شَعْرَهُ)؟» ورأى رَجُلًا [آخَرَ] عليهِ ثِيابٌ وَسِخَةٌ، فقالَ: «أَما كانَ يَجِدُ هذا ما يَغْسِلُ بهِ ثِيابَه؟».

أخْرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٤٨٥٠)؛ وأبو داودَ (رقم: ٤٠٦٢)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٢٣٦)؛ وأبو يَعلى (رقم: ٢٠٢٦)؛ والحاكمُ (رقم: ٧٣٨٠)؛ وَالبَيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٢٢٤، ٦٢٢٥)؛ والخَطيبُ في «الجامع» (رقم: ٨٦٧، ٨٦٨)، مِن طُرُقٍ عَنِ الأوزاعيِّ، قالَ: حَدَّثني حَسَّانُ بْنُ عَطيَّةَ، به.

قالَ الحاكِمُ: «حَديثٌ صحيحٌ على شَرْطِ الشَّيخينِ»، وحَسَّنَ إسْنادَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتحِ» (٣٦٧/١٠)، وهُوَ صَحيحُ الإسنادِ كما قالَ الحاكِمُ.

فهذا السِّياقُ علَّةٌ لروايةِ أبي مالكٍ، وَليسَ فيهِ ذِكْرُ اللِّحيَةِ أَصْلًا.

٧ ـ حَدِيثُ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً

عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المسجِدِ؛ فدَخَلَ رَجُلٌ ثائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحيَةِ، فأشارَ إليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، **كأنَّه يعني إصْلاحَ شَعْرِ رأسِهِ ولِحيَتِهِ**، ففعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ هذا خيرًا مِنْ أَن يأتيَ أحدُكُم ثائِرَ الرَّأْسِ كأَنَّهُ شَيْطانٌ؟»**.

إسْنادُهُ ضَعيفٌ.

أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩٤٩/٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءٍ أَخْبَرَهُ، بهِ.

قالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٤٠/٣ ـ ترتيبه): «لا خِلافَ عَن مالكٍ أنَّ هذا الحَديثَ مُرْسَلٌ، وقَد يتَّصِلُ معناهُ من حَديثِ جابرٍ وغيرِهِ».

قُلْتُ: وساقَ روايةَ حَسَّانَ بْنِ عطيَّةَ لحديثِ جابرٍ كما ذكرتُهُ في الحديثِ السَّابقِ، وفيهِ إكرامُ الشَّعرِ في قصَّةٍ بمعنى القصَّةِ المذكورةِ في هذا الْمُرْسَلِ، لكن ليسَ فيهِ ذكْرُ اللِّحيَةِ.

وحيثُ إنَّ الأخْذَ مِنَ اللِّحيَةِ هُوَ موضِعُ الشَّاهِدِ، ولم يَشْهَدْ لهُ حديثُ جابرٍ الَّذي ثَبَتَ إليهِ الإسْنادُ بهِ، فيَبْقى هذا الحديثُ مُرْسَلًا يحتاجُ إلى عاضِدٍ.

وما تقدَّمَ من الأحاديثِ في الأخْذِ من اللِّحيَةِ ليسَ فيها شيءٌ يَصلُحُ للاعْتِبارِ، وما بقيَ من ذلكَ فَحديثٌ واحِدٌ موضوعٌ وهُوَ التَّالي، فيكونُ هذا البابُ خاليًا من خبرٍ يَثْبُتُ، وهذا الْمُرْسَلُ أحْسَنُ شيءٍ يُروى صَريحًا عنِ النَّبيِّ ﷺ في الأخْذِ من اللِّحيَةِ، وهوَ صَحيحُ الإسْنادِ عَن عطاءٍ، لكن تَبْقى فيه علَّةُ الإرْسالِ تحولُ دونَ الحُكْمِ بثُبوتِهِ.

٨ ـ حَدِيثُ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِن سَعادَةِ المرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ**» وفي لَفْظٍ: «**عارِضَيْهِ**».

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المجروحين» (١/٣٦٠)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/٢١١)؛ وابنُ عَديٍّ (٧/٢٦٢٤)؛ والخطيبُ في «تاريخه» (١٤/٢٩٧)، مِن طُرُقٍ عَنْ يوسُفَ بْنِ الغَرِقِ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ أبي سِراجٍ، عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، بهِ.

قالَ الحافِظُ صالحُ بْنُ مُحمَّدٍ الأسَديُّ الْمُلقَّبُ بـ(جَزَرَةَ): «قالَ بعْضُ النَّاسِ: إنَّما هذا تَصحيفٌ، إنَّما هُوَ: (مِن سَعادَةِ المرءِ خِفَّةُ لَحْيَيْهِ بذِكْرِ اللهِ)، وسُكَيْنٌ مجهولٌ مُنكَرُ الحديثِ، والْمُغيرَةُ بْنُ سُوَيْدٍ أيْضًا مجهولٌ، وَلا يَصِحُّ هذا الحديثُ، ويوسُفُ بْنُ الغَرِقِ مُنْكَرُ الحديثِ،

ولا تَصحُّ: لحيَتِهِ، ولا: لَحْيَيْهِ»، نقلَ هذا عنهُ الخطيبُ بعْدَ الحديثِ، كَما نقلَ عَنِ الأزديِّ قولَهُ في يوسُفَ: «كَذَّاب».

قُلْتُ: والرِّوايةُ بلَفْظِ: «**لَحْيِيهِ» ليْسَت مِنْ شَرْطِ هذا البابِ.**

والحديثُ أورَدَهُ ابنُ حِبَّان في ترجمَةِ (سُكَيْنٍ)، وقالَ فيهِ: «يَرْوي الموضُوعاتِ عَنِ الأثباتِ، وَالْمُلْزَقاتِ عَنِ الثِّقاتِ».

تابَعَ يوسُفَ عليهِ: عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ عَمْرٍو الحرَّانيُّ، قالَ: حدَّثنا سُكَيْنُ بْنُ مَيمونٍ أبو سِراجٍ، عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ سُوَيْدٍ الكوفيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، قالَ: لَقِيَني عِكْرِمَةُ فقالَ لي: شَعَرْتُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فذكَرَ الحديثَ.

أخْرَجَهُ ابنُ عَديٍّ (٢٦٢٥/٧).

وهذه مُتابَعَةٌ كَشَفَتْ عن أصْلِ هذا الحديثِ، فليسَ وَضْعُهُ مِن قِبَلِ يوسُفَ، وإنَّما ذلكَ مِمَّن فوقَهُ، وظاهِرُ صنيعِ ابنِ حِبَّانَ أنَّه اتَّهَمَ بهِ سُكَيْنًا.

ولَمَّا رأيْتُ الحديثَ رواهُ أبو داوُدَ النَّخعيُّ الكذَّابُ المشهورُ، **قُلْتُ**: لعلَّه الشَّيخُ النَّخعيُّ في هذا الإسْنادِ.

فَقَدْ أخْرَجَهُ ابنُ عَديٍّ (١٠٩٩/٣) مِن طَريقِ النَّخعيِّ، لكن بإسْنادٍ آخَرَ ركَّبَهُ، فقالَ: عَنْ حِطَّانَ بْنِ خُفافٍ أبي الجُوَيْرِيَةِ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأْسُ العَقْلِ بعْدَ الإيمانِ باللهِ مُداراةُ النَّاسِ، وَمِن سَعادَةِ المرءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ**».

وحَكَمَ ابنُ عَديٍّ بوَضْعِ هذا الحديثِ مُحَمِّلًا وِزْرَهُ هذا الأفَّاكَ أبا داوُدَ.

ورَوى سُوَيْدُ بْنُ سَعيدٍ هذا الحديثَ فقالَ: حَدَّثني بَقيَّةُ بْنُ الوَليدِ، عَنْ أَبي الفَضْلِ، عَن مَكْحولٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، به مَرفوعًا.

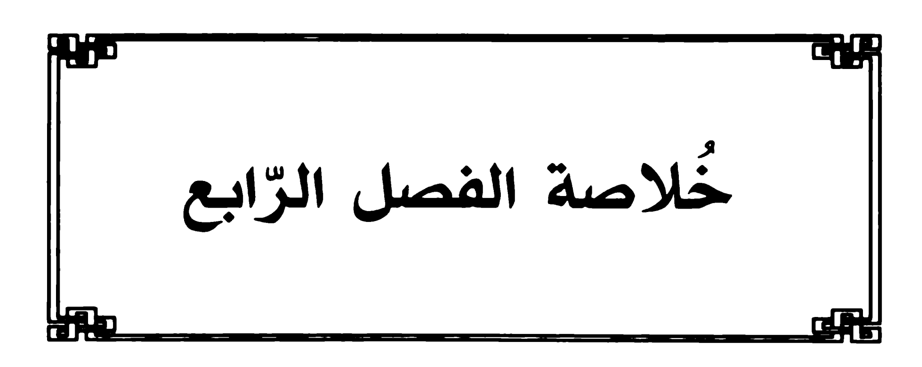
أخرَجَهُ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعاتِ» (١٦٦/١)، وأعلَّه بسُوَيْدٍ، وتَدليسِ بقيَّةَ؛ حيثُ إنَّه دلَّسَ بحْرَ بْنَ كَنِيزٍ السَّقَّاءَ شيخَه في هذا الخبرِ فكَنَاهُ ولم يُسَمِّهِ، وبَحْرٌ هذا أحَدُ المتروكينَ.

وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ في هذه الرِّوايةِ: «هذا حَديثٌ موضوعٌ باطلٌ» (العلل: ٢٦٣/٢ ـ ٢٦٤).

وَرواهُ الحُسَيْنُ بْنُ الْمُبارَكِ الطَّبرانيُّ أحَدُ الضُّعفاءِ، فركَّبَ لهُ إسْنادًا آخَرَ، فقالَ: حدَّثنا بقيَّةُ، قالَ: حَدَّثنا وَرْقاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ رَأْسَ العَقْلِ التَّحبُّبُ إلى النَّاسِ، وإنَّ مِن سَعادَةِ المرءِ خِفَّةَ لحيَتِهِ**».

أخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ (٧٧٤/٢) وقالَ: «وهذا مُنْكَرٌ بهذا الإسْنادِ».





خُلاصة الفصل الرّابع

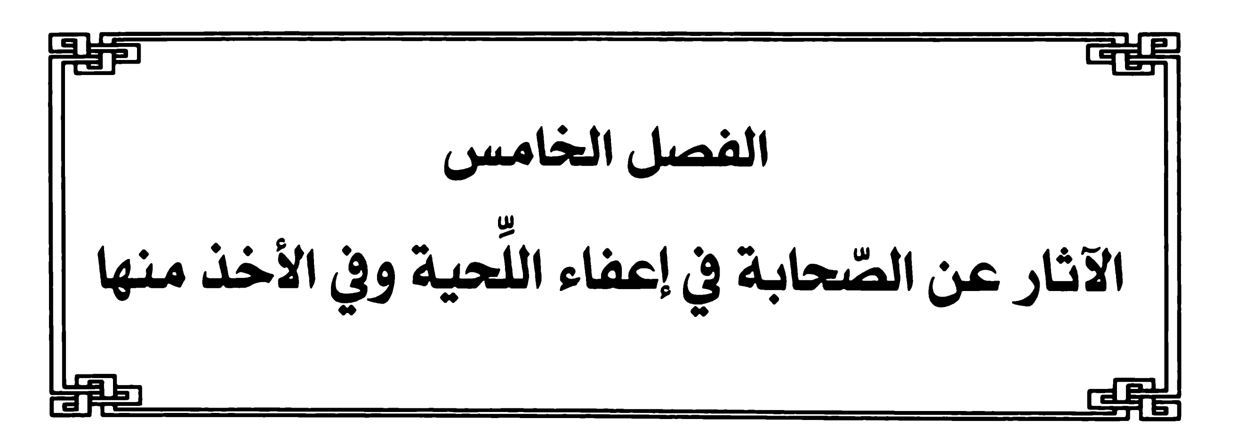
الرِّواياتُ الصَّريحَةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الأخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ لا يثبُتُ منها شَيءٌ، وجميعُها بينَ مَوضوعٍ كَذِبٍ، أو واهي الإسْنادِ، أو ضَعيفِ الإسنادِ جِدًّا، أو ضَعيفٍ لا جابِرَ لهُ.

وأحْسَنُ شَيْءٍ في ذلكَ مُرْسَلُ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ الَّذي خرَّجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ»، وليسَ فيهِ أخْذُ النَّبيِّ ﷺ مِن لحيَتِهِ، وإنَّما أمَرَ بإصْلاحِ اللِّحيَةِ وتَهْذيبِها.

وهذا المعنى لو صَحَّ تناوَلَ الأخْذَ من اللِّحيَةِ صَريحًا.

والَّذي أفادَهُ التَّحريرُ لهذه المسألةِ معَ ضَعْفِ هذا الْمُرْسَلِ جَوازُ ذلكَ، وأنَّ مَفادَ هذا الْمُرْسَلِ مُعتَضِدٌ بالآثارِ الثَّابتةِ عنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، لا مِن جِهَةِ تَقويةِ الْمُرسَلِ بالموقوفِ، وإنَّما لدَلالةِ الموقوفِ على إفادَةِ أصْلِ الرَّفْعِ، على ما يأتي تحقيقُهُ في الفَصْلِ التَّالي.





الفصل الخامس
الآثار عن الصّحابة في إعفاء اللِّحية وفي الأخذ منها

١ - الرِّواية عَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ

عَن شُرَحْبيلِ بْنِ مُسْلِمِ الخَوْلانيِّ، قالَ: رأَيْتُ خَمْسَةً مِن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُصُّونَ شَوارِبَهُمْ، ويُعْفونَ لِحاهُمْ، ويُصَفِّرونَها: أبو أُمامَةَ الباهليُّ، وعَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالحجَّاجُ بْنُ عامِرٍ الثُّماليُّ، وَالْمِقْدامُ بْنُ مَعْدي كَرِبَ الكِنْديُّ، كانوا يَقُصُّونَ شَوارِبَهُمْ معَ طَرَفِ الشَّفَةِ.

إسنادُهُ جيِّدٌ.

أخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٥٥/٣)؛ والبيهقيُّ (١٥١/١)، مِن طَريقِ عَبْدِالوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الحَوْطيِّ، قالَ: حَدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ، قالَ: حَدَّثنا شُرَحْبيلُ بْنُ مُسْلمٍ، به.

قالَ الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٦٧/٥): «إسْنادُهُ جَيِّدٌ».

وهُوَ كما قالَ، الحَوْطيُّ ثقةٌ، والرِّوايةُ إليهِ مِنْ وَجْهينِ صَحيحَيْنِ، وإسْماعيلُ صَدوقٌ جَيِّدُ الحَديثِ إذا رَوى عن أهْلِ الشَّامِ، وقَدْ سَمِعَ هذا الخبَرَ من شُرَحبيلِ بْنِ مُسْلِمٍ أحَدِ الثِّقاتِ مِن تابِعِي أَهْلِ الشَّامِ.

وأَخْرَجَهُ البيهقيُّ في «الشُّعب» (٢٢٣/٥، وهُوَ في المخطوط ٣٧٠/٢/ب)

مِن طَريقِ عَبْدِاللهِ بْنِ وَهْبٍ، أخْبَرَهُ إسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ، قالَ: حَدَّثني شُرَحْبيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخولانيُّ، قالَ:

رأيْتُ خَمْسَةَ نَفَرٍ قَدْ صَحِبوا النَّبيَّ ﷺ، واثْنَيْنِ قَدْ أَكَلا الدَّمَ في الجاهليَّةِ فلم يَصْحَبا النَّبيَّ ﷺ، يَقصُّونَ شَوارِبَهُمْ، ويُعْفونَ لِحاهُمْ، وَيُصَفِّرونَها: أبو أُمامَةَ الباهليُّ، وعَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ المازنيُّ، وعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالْمِقْدامُ بْنُ مَعْدي كَرِبَ الكِنْديُّ، وَالحَجَّاجُ بْنُ عامِرٍ الثُّماليُّ، وأَمَّا اللَّذانِ لم يَصْحَبا النَّبيَّ ﷺ فأبو عِنَبَةَ الخولانيُّ، وأبو فالِجٍ الأنْماريُّ.

وهذه مُتابَعةٌ صَحِيحةٌ عنِ ابنِ عيَّاشٍ، وأبو فالِجٍ أوَّلُهُ فاءٌ وآخِرُهُ جِيمٌ، هُوَ وأبو عِنَبَةَ مِمَّن اخْتُلِفَ في صُحْبَتِهِ، وكانا قَدْ نَزَلا الشَّامَ، وأهْلُ الشَّامِ لا يُثْبِتونَ لَهُما صُحْبَةً للنَّبيِّ ﷺ معَ إدْراكِهِما الجاهليَّةَ.

٢ ـ الرِّواية عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ

عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ رافِعٍ، أنَّه رَأى أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ، وَجابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، وعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الأكْوَعِ، وَأبا أُسَيْدٍ البَدْرِيَّ، وَرافِعَ بْنَ خَديجٍ، وَأَنَسَ بْنَ مالِكٍ، ﷺ، يأخُذونَ مِنَ الشَّوارِبِ كَأَخْذِ الحَلْقِ، وَيُعْفونَ اللِّحى، وَيَنْتِفونَ الآباطَ.

إسنادُهُ صَحِيحٌ.

أخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢١٢/١)، قالَ: حَدَّثنا يَحيى بْنُ أيُّوبَ العَلَّافُ الْمِصْريُّ، قالَ: حَدَّثنا سَعيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ، قالَ: حَدَّثنا إبْراهيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قالَ: حَدَّثني عُثْمانُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ رافِعٍ، بِهِ.

وَهذا إسْنادٌ صحيحٌ، جميعُ رِجالِهِ ثِقاتٌ واتِّصالُهُ بَيِّنٌ، وهُمْ مِن رِجالِ «التَّهذيب» غيرَ ابنِ رافِعٍ، وقيلَ فيهِ: (ابنُ أبي رافِعٍ) بَدلًا مِن (رافِعٍ)، وأورَدَ الاخْتِلافَ في ذلكَ البُخاريُّ في «التَّاريخِ الكَبير» (٣/٢/٢٣٢ ـ ٢٣٦)،

ولَيْسَ لذلكَ الاخْتِلافِ أَثَرٌ في حالِهِ في الرِّوايةِ، فالرَّجُلُ مَعروفٌ في المدنيِّينَ، رَوى عَنْهُ ابنُ أبي ذِئْبٍ ومُحمَّدُ بْنُ عَجْلانَ وعاصِمُ بْنُ عَبْدِالعَزيزِ الأشْجَعيُّ، وغيرُهُمْ، وسَكَتَ عَنْه البُخاريُّ، وكذلكَ ابنُ سَعْدٍ (ص: ٣٠٦ ـ القسم المتمِّم لتابعي أهْلِ المدينةِ) وابنُ أبي حاتِمٍ (١٥٦/١/٣)، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (١٩٠/٧، ١٩١) وفرَّقَ بينَ (ابنِ رافعٍ) و(ابن أبي رافع)، وإنَّما هُما واحِدٌ، وأخْطأَ حينَ أورَدَهُ في ثِقاتِ أتْباعِ التَّابعينَ، فإنَّ تابِعيَّتَهُ صَريحةٌ في هذا الحديثِ.

أمَّا إطلاقي تَوثيقَهُ؛ فإنَّ الرَّجُلَ حينَ خَلا مِنَ الجَرْحِ، معَ الشُّهْرَةِ بروايةِ الجَمْعِ، فهُوَ مَسْتورٌ، والمستورُ صالحُ الحديثِ، ثُمَّ ارتَفَعَ إلى مَصافِّ الثِّقاتِ لقَوْلِ يحيى بْنِ مَعينٍ: «كُلُّ مَن رَوى عنْهُ ابنُ أبي ذِئْبٍ ثِقَةٌ إلَّا أبا جابِرٍ البَياضِيَّ»، وقَوْلِ أحمَدَ بْنِ صالحٍ المِصريِّ: «شُيوخُ ابنِ أبي ذِئْبٍ كُلُّهُم ثِقاتٌ إلَّا أبَا جابِرٍ البَياضِيَّ».

تابَعَ إبراهيمَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عُثْمانَ عليهِ جماعَةٌ، بَيانُهم فِيما يَلِي:

١ ـ عاصِمُ بْنُ عَبْدِالعَزيزِ الأشْجعيُّ، وهُوَ صَدوقٌ يُعْتَبَرُ بحَديثِهِ، وافَقَ إبراهيمَ في تَسْمِيَةِ الصَّحابَةِ السَّبْعَةِ، لكنَّه قالَ في المتنِ: يحُفُّونَ الشَّوارِبَ حَفًّا، ويَنْتِفونَ الآباطَ، وَيَقُصُّونَ الأظْفارَ.

ولم يَذْكُر إعْفاءَ اللِّحيَةِ.

أخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ (٥/٧) وإسنادُهُ صالحٌ.

٢ ـ عَبْدُالعزيزِ بْنُ مُحمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، وهُوَ صَدوقٌ جيِّدُ الحَديثِ، وافَقَ في تَسميةِ خمسَةٍ، ولم يذْكُر سَلَمَةَ وأنَسًا، وأبدَلَهُما بسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وأبي هُرَيْرَةَ، وقالَ في المتنِ: يحفُّونَ الشَّوارِبَ.

هكَذا أخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٣١/٤) ولم يَزِدْ، وإسْنادُه جَيِّدٌ.

٣ ـ مُحمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، وهُوَ ثقةٌ، وافَقَ في تَسميةِ سِتَّةٍ وذكَرَ السَّابعَ أبا رافِعٍ بَدَلَ أنَسٍ، وقالَ في المتنِ: ينْهَكونَ شوارِبَهُم أَخي الحَلْقِ.

هكذا أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٦٠٠٩)؛ والبيهقيُّ (١/١٥١)، بِلا زِيادَةٍ، واكتفى الأوَّلُ بذِكْرِ السِّتَّةِ دونَ أنَسٍ، وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

وأخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (١٧٨/٤) مِن طَريقِ ابنِ عجْلانَ، لكن اختصرَهُ جِدًّا، اقتصرَ على ذكرِ ابنِ عُمَرَ، وعلى ذكْرِ الشَّارِبِ.

٤ ـ إسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ، وهُوَ صَدوقٌ في حَديثِهِ عن أهْلِ الشَّامِ، ضَعيفُ الحديثِ عنْ أهْلِ الحِجازِ، وشيْخُهُ هُنا مَدنيٌّ، وافَقَ في تَسميةِ السَّبعَةِ وزادَ أبا هُرَيْرَةَ ثامِنًا، كما وافَقَ إبراهيمَ بْنَ سُوَيْدٍ في المتْنِ.

أخرَجَهُ الطَّحاويُّ (٢٣١/٤)؛ والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٥١)، وإسنادُهُ يُعْتَبَرُ بهِ.

واعْلَمْ أنَّ أكثرَ هؤلاءِ قالوا في رِوايَتِهِمْ: (عُثْمان بن عُبَيْدِالله بن رافِع) سِوَى ابنِ عيَّاشٍ وبعْضِ الطُّرُقِ عن غيرِهِ قالُوا: (عُثمان بن عُبَيْدالله بن أبي رافع).

وقَدْ ذَكَرَ البُخاريُّ في «تاريخه» (٢٣٣/٢/٣ ـ ٢٣٤) بعْضَ طُرُقِ هذا الخَبَرِ، لكنِّي تركتُ التَّخريجَ منهُ لأنَّه لم يَعْتَنِ بذِكْرِ المتنِ.

٣ ـ الرِّوايَةُ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ وَواثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ

عَنْ إسْماعيلَ بن أبي خالدٍ، قالَ: رأيْتُ أَنَسَ بْنَ مالكٍ وواثِلَةَ بْنَ الأسْقَعِ يُحْفِيانِ شَوارِبَهُما، ويُعْفِيانِ لحاهُما، ويُصَفِّرانِها.

إسناده صالح.

أخْرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٣١/٤)؛ وأبو القاسمِ البَغَويُّ (كَما في «الأوَّل والثَّاني مِنَ القراءَةِ على الوَزيرِ أبي القاسمِ

عيسَى بْنِ عليٍّ بن الجرَّاحِ عَنْهُ» ق: ٥٨/ب)؛ والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٥١)، مِن طَريقِ ابنِ وَهْبٍ، أخْبَرَهُ إسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ، قالَ: حدَّثني إسْماعيلُ بْنُ أبي خالدٍ، به.

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ صالحٌ، ابنُ عيَّاش صَدوقٌ لكنَّه ليسَ بالمتينِ في غيرِ الشَّاميِّينَ، وابنُ أبي خالدٍ كوفيٌّ.

الآثار عَنِ الصَّحابَةِ في الأَخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ

١ ـ الرِّوايَةُ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِالله

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قالَ: كُنَّا نُعْفِي السِّبالَ[١] إلَّا في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ.

إسنادُهُ صَحِيحٌ.

أخْـرَجَـهُ أبـو داوُدَ (رقـم: ٤٢٠١)؛ وابـنُ عَـديٍّ فـي «الـكـامـل» (٥/١٩٤٠)؛ والـرَّامَـهُـرْمُـزِيُّ فـي «الـمـحـدِّث الـفـاصِـل» (رقـم: ٤٩٤)؛

---

(١) لَفْظُ (السِّبال) لَفْظٌ يُرادُ بِهِ الشَّاربُ، كَما يُرادُ بِهِ مُقدَّمُ اللِّحْيَةِ وَما أسْبِلَ منها على الصَّدْرِ، والمرادُ بِهِ في هذا الحديثِ: المعنى الثَّاني، وهُوَ اللِّحْيَة، بِقَرينَةِ أنَّهم لم يَكونوا يَدَعونَ الشَّارِبَ دونَ أخْذِ منهُ إلَّا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ؛ لِما وَرَدَ فيهِ من التَّأكيدِ والتَّوقيتِ.
وأورَدَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ هذا الحديثَ في «الفَتْح» (١٠/٣٥٠) وَحَكَمَ بحُسْنِهِ، وقالَ: «قَوْلُهُ: (نُعَفِّي) بضَمِّ أوَّلِهِ وتَشديدِ الفاءِ، أي: نترُكُهُ وافرًا، وَهذا يؤيِّدُ ما نُقِلَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، فإنَّ السِّبالَ بكَسْرِ المهمَلَةِ وتَخفيفِ الموحَّدَةِ، جَمْعُ سَبَلَةٍ، وهِيَ ما طالَ من شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فأشارَ جابرٌ إلى أنَّهم يُقَصِّرونَ منها في النُّسُكِ».
قلتُ: وأخطأ العراقيُّ في «طَرح التَّثريب» (٧٧/١) بقولِهِ في هذا الحديثِ: «المرادُ بالسِّبالِ فيهِ سِبالا الشَّارِبِ».
وأمَّا ضَبْطُ (نعفي) كَما ذكَرَ الحافِظُ فصَحيحٌ مُتَّجِهٌ، وما ضَبَطْتُ بِهِ أوجَهُ فيما أرى.

والخطيبُ في «الكفايةِ» (ص: ٣٨٧)، مِن طَريقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، قالَ: قَرَأْتُ عَلى عَبْدِالملكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُالملكِ على أبي الزُّبيرِ، ورواهُ أبو الزُّبيرِ عَنْ جابِرٍ، به.

وعنْدَ الرَّامَهُرْمُزِيِّ: وقَرَأَ أبو الزُّبيرِ على جابِرٍ، وفي اللَّفْظِ عنْدَه وعندَ ابن عَديٍّ: الحجِّ أو العُمرَةِ.

ووَقَعَ في «الكفايةِ»: (ما كُنَّا)، وهي زيادَةٌ مُخِلَّةٌ على خِلافِ الرِّوايةِ في سائرِ المواضِعِ.

وإسْنادُ هذا الخبَرِ صَحيحٌ على شَرْطِ مُسْلمٍ.

وَهَذا مَوْقُوفٌ، وليسَ لهُ حُكْمُ الحَدِيثِ المرْفُوعِ علَى التَّحقيقِ مِنْ مَذَاهِبِ أهْلِ العِلْمِ، فلَيسَ فيهِ ما يُصَرِّحُ بإضافَتِهِ إلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كما أنَّ مِثْلَهُ مِمَّا يَسُوغُ فيهِ الاجتِهادُ.

وقَدْ رَواهُ أشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ أبي الزُّبيرِ، عَنْ جابِرٍ، قالَ: كُنَّا نُؤمَرُ أَن نُوفِيَ السِّبالَ ونَأْخُذَ مِنَ الشَّوارِبِ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٦٠١٦)، قالَ: حَدَّثنا عائِذُ بْنُ حَبيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، به.

وهذه مُتابَعَةٌ علَى أصْلِ الخَبَرِ، ولَكِنْ بِسِياقٍ مُختَلِفٍ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وهِيَ رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ؛ لضَعْفِ أشْعَثَ، فإنَّه لم يكُن بالقَويِّ في الحديثِ، وَسِياقُهُ هَذا مُنْكَرٌ؛ فَقد تَفَرَّدَ بهِ وَخالَفَ لَفْظَ الرِّوايَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَتابَعَ أبا الزُّبيرِ: قَتادَةُ، قالَ: قالَ جابِرٌ: لا تأْخُذْ مِن طولِها إلَّا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبة (رقم: ٢٥٩٩٨)، قَالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، عَنْ أبي هِلالٍ، عَنهُ.

قُلْتُ: وهذه مُتابَعةٌ ضَعيفَةٌ أيْضًا، قتادَةُ لم يَسْمَعْ مِن جابِرِ بْنِ عَبْدِالله، وأبو هِلالٍ اسْمُهُ مُحمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسبيُّ صَدوقٌ لَيِّنُ الحديثِ.

وأحْسَنُ هذه الطُّرقِ والألفاظِ روايةُ أبي الزُّبيرِ.

٢ ـ الرِّوايَةُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ

الأثَرُ عنْهُ في الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ جاءَ مِن وُجوهٍ ثَلاثةٍ:

الأوَّل: عَنْ نافِعٍ: أنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ إذا أَفْطَرَ مِن رَمَضانَ وَهُوَ يُريدُ الحَجَّ، لم يَأْخُذْ مِن رَأْسِهِ وَلا مِن لحيَتِهِ شيئًا حَتَّى يحُجَّ.

وفي لَفْظٍ ثانٍ: أنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ إذا حَلَقَ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أَخَذَ مِن لحيَتِهِ وَشارِبِهِ.

وفي لَفْظٍ ثالثٍ: أَنَّهُ كانَ إذا حَلَقَ في الحَجِّ أو العُمْرَةِ قَبَضَ على لحيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ فَسَوَّى أطْرافَ لِحْيَتِهِ.

وفي لَفْظٍ رابعٍ: وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ على لحيَتِهِ فَما فَضَلَ أَخَذَهُ.

وفي لَفْظٍ خامِسٍ: كانَ ابنُ عُمَرَ يُعْفي لِحْيَتَهُ إلَّا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ.

آثارٌ صَحيحةُ الأسانيدِ.

أخْرَجَ اللَّفظينِ الأوَّلينِ مالكٌ في «الموطَّأ» (١/٦٩٣)، عَن نافعٍ.

وهُوَ إسنادٌ غايةٌ في الصِّحَّةِ.

وأخْرَجَ اللَّفْظَ الثَّالثَ: البيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٣٥)، مِن طَريقِ عَبْدِالله بْنِ المبارَكِ، عَن عَبْدِالعزيزِ بْنِ أبي رَوَّادٍ، عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

وله مُتابعٌ على مَعناهُ؛ أخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقات» (١٨١/٤)، مِن طَريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَن نافِعٍ قالَ:

تَرَكَ ابنُ عُمَرَ الحَلْقَ مَرَّةً أو مَرَّتينِ، فقَصَّرَ نواحِيَ مُؤخَّرِ رأْسِهِ، قالَ: وكانَ أصْلَعَ، قالَ: فقُلْتُ لِنافِعٍ: أَفَمِنَ اللِّحْيَةِ؟ قالَ: كانَ يَأخُذُ مِن أطْرافِها.

وَإسنادُهُ حَسَنٌ.

واللَّفْظُ الرَّابعُ في «الصَّحيحَينِ» مِن روايةِ عُمَرَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَن نافِعٍ، وتقدَّمَ تخريجُهُ في (الفصل الثَّاني) حيثُ جاءَ ذكْرُهُ بعْدَ الحَديثِ المرفوعِ في الأمْرِ بإعْفاءِ اللِّحى.

وأخْرَجَهُ البيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٣٤)، مِن طَريقِ يزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَن عُمَرَ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، بلَفظ:

أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَمَدَّها؛ فإذا بَقِيَ بِيَدِهِ شَيءٌ مِن طولِها أَخَذَهُ.

وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

وأخْرَجَ اللَّفْظَ الأخيرَ: ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقات» (١٨١/٤)، مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَن نافِعٍ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

ورَواهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَريُّ عَن نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يأخُذُ مِن شارِبِهِ مِن فَوْقُ وَمِن تَحْتُ، ويترُكُ ما بينَ ذلكَ مِثْلَ الطُّرَّةِ، وأنَّهُ لم يكُن يَأخُذُ مِن لحْيَتِهِ إلَّا لِحِلٍّ.

أخْرَجَهُ البيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٥٠)، وإسْنادُهُ ضَعيفٌ، العُمَريُّ ضَعيفُ الحديثِ.

لكنْ ما يتَّصِلُ منهُ باللِّحيَةِ تقدَّمَ مَعناهُ من روايةِ ابنِ عَجلانَ.

وَرواهُ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ أبي لَيلى عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يأخُذُ ما فَوْقَ (وفي روايةٍ: ما جازَ) القُبْضَةَ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٥٩٩٧)؛ وابنُ سَعْدٍ (١٧٨/٤)، مِن طُرُقٍ عَنِ ابنِ أبي ليلى، واللَّفْظُ لابن أبي شيبةَ، ولابنِ سَعْدٍ نحْوُه.

قُلْتُ: وإسْنادُهُ ضَعيفٌ، ابنُ أبي ليلى سَيِّءُ الحِفْظِ.

لكنِ المعنى في هذا الأثَرِ ثابِتٌ في الرِّواياتِ الصَّحيحةِ، إلَّا أنَّه مُقيَّدٌ فيها بالحجِّ والعُمْرَةِ.

والثَّاني: مُجاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ قَبَضَ على لِحْيَتِهِ يومَ النَّحْرِ؛ ثُمَّ قالَ للحَجَّامِ: خُذْ ما تَحْتَ القُبْضَةِ.

إسنادُهُ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ أبو بكرٍ الخلَّالُ في «التَّرجُّلِ» (رقم: ٩٥)؛ وابنُ عبدالبرِّ في «الاسْتِذْكار» (١١٧/١٣)، مِن طَريقِ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أبي نَجيحٍ، عَن مُجاهِدٍ، بِهِ.

والثَّالث: مَرْوانُ بْنُ سالمٍ المُقَفَّعُ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ على لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زادَ على الكَفِّ.

إسنادُهُ حَسَنٌ لغَيْرِهِ.

أخرَجَهُ أبو داودَ (رقم: ٢٣٥٧) مِن طَريقِ عَليِّ بْنِ الحَسَنِ، قالَ: أَخْبَرني الحُسَيْنُ بن واقِدٍ، قالَ: حَدَّثنا مَرْوانُ، بِهِ.

قُلْتُ: وهذا إسْنادٌ صالحٌ، صَحيحٌ إلى مَروانَ، أمَّا هُوَ فمَستورٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وإنَّما حكَمْتُ بحُسْنِهِ لِمَجيئِهِ بمعنى روايَتَي نافِعٍ ومُجاهِدٍ.

وَما ذكَرَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ وإن لم يُقيِّدْهُ بالحَجِّ أو العُمْرَةِ، فإنَّ رواياتِ نافعٍ ومُجاهِدٍ مُفسِّرةٌ.

٣ ـ الرِّواية عن أبي هُرَيْرَة

عَنْ أَبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، قالَ: كانَ أبو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ على لِحْيَتِهِ ثُمَّ يأْخُذُ ما فَضَلَ عَنِ القُبْضَةِ.

إسنادُهُ صَحيحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ٢٥٩٩٢)، قَالَ: حَدَّثنا أبو أُسامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أيُّوبَ مِن وَلَدِ جَريرٍ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ، بهِ.

كما أخْرَجَهُ (رقم: ٢٥٩٩٩)، قالَ: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، بالإسْنادِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كانَ يأْخُذُ مِن لِحْيَتِهِ ما جازَ القُبْضَةَ.

وأخْرَجَهُ الخلَّالُ في «التَّرجُّل» (رقم: ٩٧)، مِن طَريقِ الرَّبيعِ بْنِ يحيى، قالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، بالإسْنادِ:

كانَ أبو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ على لِحْيَتِهِ؛ فما كانَ أسْفَلَ من قُبْضَتِهِ جَزَّهُ.

وإسْنادُهُ صَحيحٌ، رجالُهُ مَشْهورونَ بالثِّقَةِ، سِوى عَمْرِو بْنِ أيُّوبَ، ووَقَعَ عندَ الخلَّالِ (عُمَر) وهكذا ترجَمَ لهُ ابنُ أبي حاتِمٍ (٣/١/٩٨)، ونَقَلَ عن أبيهِ قوْلَهُ: «شَيْخٌ كوفيٌّ»، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٧/٢٢٤)، ولَمْ يُجرَح، والوَجْهُ أنَّه ثِقةٌ؛ لأنَّه قَد تواتَرَ أنَّ شُعْبَةَ بْنَ الحجَّاجِ لا يَرْوي إلَّا عَن ثِقَةٍ عنْدَهُ، فروايتُهُ عنهُ تَوثيقٌ منهُ لَهُ.

قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ وقَدْ سُئِلَ عن رَجُلٍ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ: «شَيْخٌ يَرْضَاهُ شُعْبَةُ بروايَتِهِ عنهُ، يَحتاجُ أن يُسْأَلَ عَنْهُ؟!»[١].

وقَد طَعنَ مَن لا يَشتَهِي مِثْلَ هذا الأثَرِ مِن مُعاصِرِينَا على عَمْرِو

(١) الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتمٍ (٢/١/٣٦١).

بأنَّه مجهولٌ؛ لأنَّه قَدِ انفرَدَ بالرِّوايَةِ عَنْهُ شُعْبَةُ، مُغْفِلًا المنْهَجَ الَّذي نَصَّ عليهِ واستَعْمَلَهُ طائِفَةٌ مِنَ نُقَّادِ أئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ فيمَنْ هَذا حالُهُ مِنَ النَّقَلَةِ، كالأئمَّةِ أبي زُرْعةَ الرَّازِيِّ وأبي حاتِمٍ الرَّازِيِّ وأبي أحمَدَ بْنِ عَدِيٍّ وغَيْرِهِمْ[1].

ورَوى أبو هِلالٍ الرَّاسِبيُّ، قالَ: حَدَّثنا شَيخٌ أَظُنُّهُ مِن أَهْلِ المدينَةِ، قالَ: رَأَيْتُ أبا هُرَيْرَةَ يُحْفي عارِضَيْهِ يأخُذُ منهُما، قالَ: ورأَيْتُهُ أَصْفَرَ اللِّحيَةِ.

أخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٤/٣٣٤).

وإسنادُهُ ضَعيفٌ لجَهالَةِ الشَّيخِ المدنيِّ، ولينِ أبي هِلالٍ كما تَقدَّمَ ذِكْرُهُ في الكلامِ على روايةِ جابِرٍ.

٤ ـ الرِّوايَةُ عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طَالِبٍ

عَنْ سِماكِ بْنِ يَزيدَ، قالَ: كانَ عَليٌّ يأُخُذُ مِن لحْيَتِهِ مِمَّا يَلي وَجْهَهُ.

إسنادُهُ ضَعيفٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٥٩٩١)، قالَ: حَدَّثنا عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ مَهْديٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابنِ طاوُسٍ، عَنْ سِماكٍ، بهِ.

وَهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ، زَمْعَةُ هُوَ ابنُ صالحٍ ضَعيفُ الحديثِ، وكانَ ابنُ مَهْديٍّ حَدَّثَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ. وسِماكٌ هذا لم يُترجِمْ لَهُ البُخاريُّ وَلا ابنُ حِبَّانَ، وترجَمَ لهُ ابنُ أبي حاتِمٍ (٢/١/٢٨٠) ولم يُسَمِّ راوِيًا عنهُ غيرَ عَبْدِاللهِ بْنِ طاوُسٍ، ولا أدْري إنْ كانَ سِماكَ بْنَ الوَليدِ الحَنَفيَّ أبا زُمَيْلٍ،

(١) انظُر تَفصِيلَ ذلكَ في كتابي «تَحرير عُلوم الحديث» (١/٣٠٨ ـ ٣١١).

فإنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ ذَكَرَ في «المؤتَلِف والْمُختَلِف» (٣/١٢٣٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّه يُقالُ فيهِ: (سِماكُ بْنُ يَزيدَ)، فإنْ كانَ هُوَ فيَبْدو أنَّ رِوايَتَهُ عَنْ عَليٍّ مُنْقَطِعَةٌ، وإنْ كانَ غيرَهُ فهُوَ مَجْهولٌ.

٥ ـ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ

عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ، قالَ: كانَ رَجُلٌ لا يَزالُ يأْخُذُ مِن لِحْيَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ الشَّيْءَ، قالَ: فَأَخَذَ يومًا مِن لِحْيَتِهِ، فَقَبَضَ عُمَرُ على يَدِهِ، فإذا ليسَ في يَدِهِ شَيْءٌ، فقالَ عُمَرُ: إنَّ الْمَلَقَ مِنَ الكَذِبِ، فَمَن أَخَذَ مِن لِحْيَةِ أَخيهِ شَيئًا فَلْيُرِهِ إيَّاهُ.

إسنادُهُ ضَعيفٌ.

أخْرَجَهُ الدَّارَقطنيُّ في «المؤتَلف والْمُختَلِف» (٣/١٢٤٤)، مِن طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ صَبيحِ بْنِ السَّمَّاكِ، قالَ: حَدَّثنا الْمُبارَكُ بْنُ فَضالَةَ، عَنِ الحَسَنِ، بهِ.

وَهذا إسْنادٌ مُنْقَطِعٌ، الحَسَنُ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ، وكذلكَ الْمُبارَكُ كثيرُ التَّدليسِ قَبيحُهُ لا يُقْبَلُ منهُ ما لا يذْكُرُ سماعَهُ فيهِ صَريحًا، كهَذا الخَبَرِ.

٦ ـ الرِّوايَةُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قالَ في قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]: «التَّفَثُ: حَلْقُ الرَّأْسِ، وَأَخْذٌ مِنَ الشَّاربَيْنِ، ونَتْفُ الإبِطِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَقَصُّ الأظْفارِ، والأَخْذُ مِنَ العارِضَيْنِ، وَرَمْيُ الجِمارِ، وَالموقِفُ بعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ».

وفي لَفْظٍ: «التَّفَثُ: الرَّميُ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّقصيرُ، والأخْذُ مِنَ الشَّارِبِ والأظْفارِ واللِّحيَةِ».

إسنادُهُ صَحيحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (١٤٩/١٧)؛ والْمَحامليُّ في «الأمالي» (رقم: ١٣٥ ـ رواية البَيِّع)، مِن طَريقِ هُشَيْم، قالَ: أخبَرَنا عبْدُالملكِ (هُوَ ابنُ أبي سُلَيمانَ)، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، بهِ باللَّفْظِ الأوَّلِ.

وأخْرَجَهُ باللَّفْظِ الثَّاني ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ١٥٩١٧)، قالَ: حَدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ، بإسنادِهِ به.

وَهذانِ طَريقانِ صَحيحانِ.

وقَدْ ذَكَرَ هذا الأثَرَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٢٩/٣ ـ ترتيبه) مُعَلَّقًا عَن هُشَيْم بإسنادِهِ، وصَدْرُهُ: (مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الأظْفارِ. . .)، ثُمَّ قالَ: «ولم أجِدْ أَخْذَ العارِضَيْنِ إلَّا في هذا الخبرِ».

وَهُوَ صَحيحٌ صَريحٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ باللَّفْظِ المذكورِ أوَّلًا مِن قَوْلِهِ مَوْقوفًا عليهِ، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، وأكَّدَ وَقْفَهُ المتابعَةُ لهُشَيْمٍ.

وسِياقُهُ يُضعِّفُ أن يُرادَ بلَفْظِ (السُّنَّة) سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ لو صَحَّتِ الرِّوايةُ بهِ، فلا يَرِدُ استِشْكالُ ابنِ عَبْدِالبَرِّ، وَيكونُ الأخْذُ مِنَ العارِضَيْنِ مِن مذْهَبِ الصَّحابيِّ.

٧ ـ الرِّواية عَمَّنْ أدْرَكَهُمْ عَطاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ والحَسَنُ البَصْرِيُّ

عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالَ: كانُوا يُحِبُّونَ أن يُعْفوا اللِّحيَةَ، إلَّا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

إسنادُهُ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ٢٥٩٩٢)، قالَ: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَن مَنْصورٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَطاءَ بْنَ أبي رَباحٍ، بهِ.

وَهذا إسْنادٌ صَحيحٌ لا شَكَّ فيهِ، رجالُهُ ثِقاتٌ أثْباتٌ جَميعًا رجالُ «الصَّحيحَين»، وَمنصورٌ هُوَ ابنُ الْمُعْتَمِرِ.

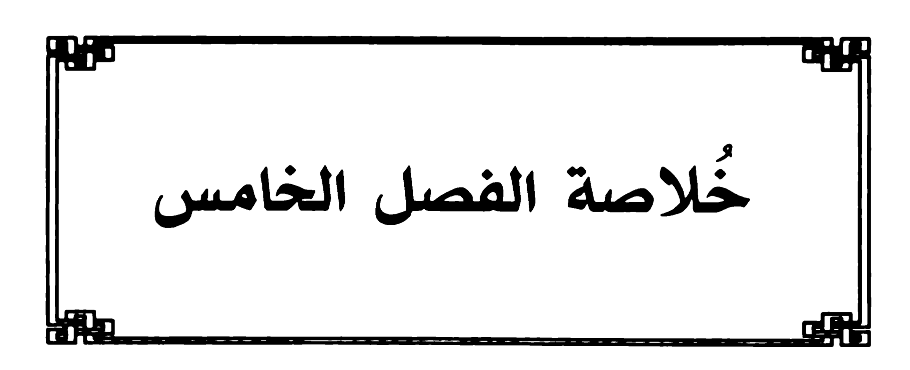
وعَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ أدْرَكَ خَلْقًا مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، ومِثْلُهُ وهُوَ الفقيهُ العالِمُ العارِفُ لا يَعني بِلَفْظِهِ حينَ قالَ (كانوا يُحبُّونَ) طَبَقَتَهُ أو طَبَقَةَ تلامِذَتِهِ، إنَّما عَنى طَبَقَةَ مَن أدْرَكَ مِمَّن تَقدَّمَهُ مِمَّن يُقتَدى بهِ ويُنْقَلُ عَنْهُ العِلْمُ، وهُمْ بينَ صَحابيٍّ أو تابعيٍّ كَبيرٍ، أنَّهُم جميعًا كانوا يُحبُّونَ أن يَفْعَلوا ذلكَ.

وَفي مَعنى المنقولِ عَنْ عَطاءٍ ما رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ، قالَ: كانُوا يُرَخِّصونَ فيما زادَ على القُبْضَةِ مِنَ اللِّحيَةِ أن يُؤخَذَ مِنها.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٥٩٩٥)، قالَ: حدَّثنا عائِذُ بْنُ حَبيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ.

وهذا إسنادٌ ضَعيفٌ، أشْعَثُ هُوَ ابنُ سَوَّارٍ ضَعيفُ الحديثِ لسُوءِ حِفْظِهِ، لكنَّه أثَرٌ حَسَنٌ لِما تقدَّمَ لهُ مِن شَواهِدَ تُقوِّيهِ.





لم يُنْقَلْ في شَيءٍ مِنَ الأثَرِ أنَّ أحَدًا مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ كانَ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، والَّذي جاءَتْ بِهِ الأخبارُ عَن طائفةٍ منهُمْ صَريحًا أنَّهم كانُوا يُعْفونَ لِحاهُمْ، كما تقدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ: أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وَجابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأنْصاريِّ، وعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، وَأبي أُسَيْدٍ البَدْرِيِّ، وَرافِعِ بْنِ خَديجٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِديِّ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مالكٍ، وأبي أُمامَةَ الباهليِّ، وعَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ المازِنيِّ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَالحجَّاجِ بْنِ عامِرٍ الثُّماليِّ، وَالْمِقْدامِ بْنِ مَعْدي كَرِبَ الكِنْديِّ، وَواثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، وأبي رافِعٍ مولى النَّبيِّ ﷺ، رضي الله عنهم.

فهؤلاءِ سِتَّةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحابَةِ كانُوا يُعْفونَ لحاهُمْ، ليسَ لَهُم مُخالِفٌ.

والأخبارُ عنْهُم كذلكَ تلازَمَ فيها ذِكْرُ الأخْذِ مِنَ الشَّارِبِ معَ إعْفاءِ اللِّحيَةِ، فكانُوا يأخُذونَ من الشَّوارِبِ أَخْذًا مُفسَّرًا بأنَّهم:

١ ـ يَقصُّونَها معَ طَرَفِ الشَّفَةِ، هذا عن طائفةٍ.

٢ ـ يَقصُّونَها كأخْذِ الحَلْقِ، أو أَخي الحَلْقِ، وهذا عن طائفةٍ.

أمَّا الأخْذُ مِنَ اللِّحيَةِ:

فقَد أخْبَرَ جابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأنصاريُّ أنَّهُم كانوا يأخُذونَ منها في

المناسِكِ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ، وحَكى ذلكَ بصيغةِ الجَمْعِ (كُنَّا)، وحَكى مثْلَ ذلكَ عَنِ النَّاسِ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ.

وصَحَّ مِن وُجوهٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أنَّه كانَ يأْخُذُ من لِحْيَتِهِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ، يَفْعَلُ ذلكَ إذا حَلَقَ رأْسَهُ، وَكانَ يُعْفي لحْيَتَهُ في سائِرِ الأوْقاتِ.

وَكانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الأخْذَ مِنَ اللِّحيَةِ والعارِضَيْنِ مِن قَضاءِ التَّفَثِ في النُّسُكِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأمَّا الأخْذُ منها في غيرِ نُسُكٍ فَفيهِ مَجيءُ الرِّوايةِ مُطْلَقَةً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّه كانَ يأْخُذُ مِن لِحْيَتِهِ، وبمَعناهُ ما رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ أنَّهُم كانوا يُرخِّصونَ في الأخْذِ مِنْها.

ولم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ: لا يَحِلُّ ذلكَ الأخْذُ في نُسُكٍ أو غَيْرِ نُسُكٍ، ولم يَأْتِ بخِلافِ هذهِ الآثارِ شَيْءٌ.

وأمَّا مِقدارُ ما يُؤخَذُ مِنَ اللِّحيَةِ:

فإنَّ الرِّوايةَ عَنِ ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ جاءَتْ بأنَّهما كانا يأخُذانِ من طُولِها، يَقْبِضُ أحدُهُما على لحيَتِهِ بكَفِّهِ، فما زادَ على القُبْضَةِ مِن أسْفَلِ اللِّحيَةِ جزَّهُ.

وأمَّا سائِرُ أطْرافِ اللِّحيَةِ فَقَد صَحَّ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّه كانَ يأمُرُ الحجَّامَ الَّذي يأخُذُ من لِحْيَتِه أن يُسَوِّيَ أطْرافَها.

وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ فحينَ فسَّرَ قَضاءَ التَّفَثِ ذَكَرَ فيهِ الأخْذَ مِنَ العارِضَينِ، كما ذكَرَ الأخْذَ مِنَ اللِّحيَةِ، ولم يَحُدَّ لذلكَ حَدًّا، كما أنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ وعَطاءَ بْنَ أبي رَباحٍ حينَ ذكَرا صَنيعَ النَّاسِ في الأخْذِ من اللِّحيَةِ في النُّسُكِ لم يَذْكُرا للأخْذِ حَدًّا.

هذه مَذاهِبُ الصَّحابَةِ في اللِّحْيَةِ، لا يُعْرَفُ عنْهُمْ غيرُها.

الفصل السادس
الآثار عن التّابعين في الأخذ من اللِّحية

١ ـ الرِّوايَةُ عَنِ الحسَنِ البَصْرِيِّ وابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أبي هِلالٍ الرَّاسبيِّ، قالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ وَابنَ سِيرينَ (يَعني عَنِ اللِّحيَةِ)؟ فقالَا: لا بَأسَ بِهِ أَن تأْخُذَ مِن طولِ لِحْيَتِكَ.

إسنادُهُ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبة (رقم: ٢٦٠٠٠)، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، عَن أبي هِلالٍ، به.

وهذا إسْنادٌ حَسَنٌ، أبو هِلالٍ صَدوقٌ فيهِ لِينٌ، قوَّى روايتَهُ هذه أنَّه السَّائلُ.

٢ ـ الرِّوايَةُ عَنِ القاسِمِ بْنِ محمَّدٍ

عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، قالَ: كانَ القاسِمُ إذا حَلَقَ رَأْسَهُ أَخَذَ مِن لِحْيَتِهِ وَشارِبَيْهِ.

إسنادُهُ صَحيحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ٢٥٩٩٦)، قالَ: حدَّثنا أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ.

٣ ـ الرِّوايَةُ عَنْ سالم بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ

عَنْ سالم بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أنَّه كانَ إذا أرادَ أن يُحْرِمَ دَعا بالجَلَمَيْنِ[1] فقَصَّ شارِبَهُ وأَخَذَ مِن لِحيَتِهِ قبْلَ أن يَرْكَبَ، وقبلَ أن يُهِلَّ مُحْرِمًا.

أثَرٌ ضَعيفٌ.

أخرَجَه مالكٌ في «الموطَّأ» (٣٩٧/١)، أنَّه بَلَغَهُ عن سالمٍ.

وَهَذا بَلاغٌ مُنْقَطِعٌ.

٤ ـ الرِّوايَةُ عَنْ طاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ طاوُسٍ: أنَّه كانَ يأخُذُ مِن لِحْيَتِهِ، وَلا يُوجِبُهُ.

إسنادُهُ صالحٌ يُعْتَبَرُ بهِ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ (رقم: ٢٥٩٩٤)، قالَ: حدَّثنا أبو خالِدٍ الأحْمَرُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ طاوُسٍ، عنْ أبيهِ.

وَهذا إسْنادٌ رجالُهُ ثِقاتٌ، يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ في الآثارِ، ولم أجْزِم بصِحَّتِهِ؛ لأنَّ ابنَ جُرَيجٍ قَبيحُ التَّدليسِ ولم يذْكُر سَماعَهُ.

وعَنْ عَبْدِالله بْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ آخُذَ مِنْ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى بَاطِنِ لِحْيَتِهِ.

أخْرَجَهُ الخَلَّالُ في «التَّرَجُّلِ» (رقم: ٩٦)، قالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ، قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، بِهِ.

---

(١) الجَلَمان: آلَةٌ يُجَزُّ بها الشَّعرُ والصُّوفُ، كالمقصِّ.

وهَذا إسْنادٌ رُواتُهُ فَوْقَ هارونَ ثِقاتٌ مَعرُوفونَ، أمَّا هو فلَمْ أقِفْ عَلى شَيْءٍ في شأنهِ إلَّا أن يَكونَ هارُونَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ هارُونَ بْنِ زيادٍ، يُعْرَفُ بابْنِ مِقْراضٍ، فهذا مَعروفٌ بالرِّوايَةِ عَنِ ابن أبي عُمَر، وكانَ بِبَغدادَ، والخَلَّالُ بَغدادِيٌّ، فيَكُونُ نَسَبَهُ إلى جَدِّهِ، فإن كانَ فالإسنادُ صَحيحٌ، فإنَّه ثقةٌ.

٥ ـ الرِّوَايَةُ عَنْ مُجاهِدِ بْنِ جَبْرٍ

عَنْ مُجاهِدٍ في قوْلِهِ تعالى في المناسِكِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قالَ: «حَلْقُ الرَّأْسِ، وَحَلْقُ العانَةِ، وَقَصُّ الأظْفارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَرَمْيُ الجِمارِ، وَقَصُّ اللِّحيَةِ».

إسنادُهُ صَحيحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ جَريرٍ في «تفسيره» (١٤٩/١٧ ـ ١٥٠)، مِن طَريقَيْنِ عَنِ ابنِ أبي نَجيحٍ، عَنْهُ.

٦ ـ الرِّوَايَةُ عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ

عَن مُحمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ أنَّه كانَ يَقولُ في هذه الآيةِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحجّ: ٢٩]: «رَمْيُ الجِمارِ، وَذَبْحُ الذَّبيحَةِ، وَأَخْذٌ مِن الشَّارِبَيْنِ وَاللِّحيَةِ والأظْفارِ».

إسنادُهُ حَسَنٌ.

أخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (١٤٩/١٧)، مِن طَريقِ ابنِ وَهْبٍ، قالَ: أخبرَني أبو صَخْرٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، به.

وَهذا إسْنادٌ حَسَنٌ، أبو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيادٍ الخَرَّاطُ مدنيٌّ صَدوقٌ لا بأْسَ بهِ.

٧ - الرِّوايَةُ عَنْ إبرَاهِيمَ بْنِ يَزيدَ النَّخَعِيِّ

عَن إبراهيمَ، قالَ: «كانُوا يُبَطِّنُونَ[1] لِحاهُمْ، وَيأخُذونَ مِنْ عَوارِضِها».

وفي لَفْظٍ ثانٍ: «كانوا يأخُذونَ مِن جَوانِبِها ويُبَطِّنُونَها»[2]، يعني اللِّحيَةَ.

وَفي لَفْظٍ ثالِثٍ: «كَانَ يُعْجِبُهُمُ التَّبَطُّنُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الْعَارِضَينِ».

وفي روايةٍ: كانَ إبراهيمُ يأخُذُ مِن عارِضِ لِحْيَتِهِ.

إسنادُهُ صَحيحٌ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة (رقم: ٢٦٠٠١)، قالَ: حدَّثنا وَكيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، واللَّفْظُ الأوَّلُ لهُ. والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٣٨)، مِن طَريقِ يَعلى بْنِ عُبيدٍ، واللَّفْظُ الثَّاني لَهُ، كِلاهُما عَن سُفْيانَ الثَّوريِّ، عَن مَنصورٍ (وهُوَ ابنُ المعتَمِر)، عَن إبراهيمَ، بهِ.

وأخرَجَ اللَّفْظَ الثَّالِثَ: القاسِمُ بْنُ ثابِتٍ السَّرَقُسْطِيُّ في «الدَّلائِلِ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» (رقم: ٣٦١)، مِن طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ (هُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وأَخْرَجَ الرِّوايَةَ الثَّانِيَةَ: ابنُ أبي شيبَةَ (رقم: ٢٥٩٩٣)، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَن مَنصورٍ، عَن إبراهيمَ.

وهذه جَميعًا أسانيدُ صَحِيحَةٌ.

ولم أُدْخِل لَفْظَي الرِّوايةِ الأولى في جُملَةِ آثارِ الصَّحابَةِ كَما صَنَعْتُ في روايَتي عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: (كانوا يُحبُّونَ) والحَسَنِ البصريِّ

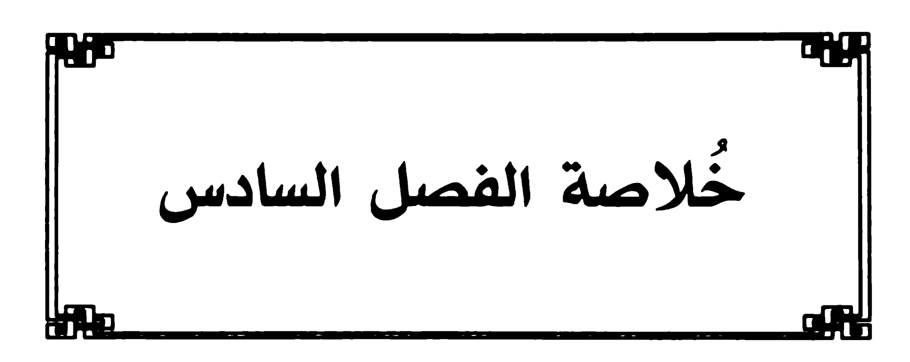
---

(١) يُبَطِّنُونَ: أي يأخُذونَ الشَّعَر مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ والذَّقَن (النِّهايَة، لابن الأثير ١/١٣٨).

(٢) تَصحَّفت إلى (وينظفونها).

(كانَ يُرَخِّصونَ)، معَ أنَّ إبراهيمَ النَّخَعيَّ تابعيٌّ؛ نَظَرًا لِمَنْ أدْرَكَ كُلٌّ منهُم مِنَ الصَّحابَةِ والكِبارِ، فإبراهيمُ تابعيٌّ حُكْمًا لثُبوتِ رؤيتِهِ، أمَّا رِوايَةً فيَندرُ وقوعُ شيءٍ له عن صَحابيٍّ مُتَّصلًا؛ وذلكَ لِصِغَرِهِ، وعامَّةُ مَن يَرْوِي عنهُم هُم مَن دونَ الصَّحابَةِ.





خُلاصة الفصل السادس

الآثارُ عَن طَبقَةِ مَن رأى أصحابَ النَّبيِّ ﷺ في الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ جاءَت على وِفاقِ ما تقدَّمَ ذكْرُهُ عَن أصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وحاصِلُ الرِّواياتِ عنْهُم في ذلكَ يدلُّ على:

١ ـ جَوازِ الأخْذِ مِنها في الحِلِّ بعدَ قَضاءِ النُّسُكِ، كما ثبَتَ عَن مُجاهِدِ بْنِ جبرٍ الْمَكِّيِّ ومُحمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ في تَفسيرِ قَضاءِ التَّفَثِ، أَو قَبْلَ الإحرامِ كما نُقِلَ عَن سالمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّه كانَ يفْعَلُهُ.

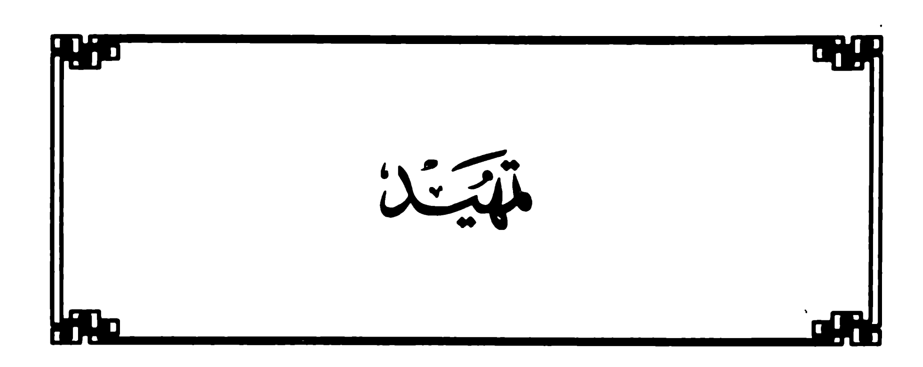
٢ ـ إباحَتِهِمُ الأخْذَ من اللِّحيَةِ مِن غيرِ حَدٍّ ولا تَوقيتٍ، كما جاءَت بِهِ الرِّوايةُ إفْتاءً مِن مذْهَبِ الحَسَنِ البَصْريِّ ومُحمَّدِ بْنِ سيرينَ، وكما جاءَ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وَطاوُسِ بْنِ كَيْسانَ اليَمانيِّ مِن فِعْلِهِما.

٣ ـ جَوازِ تَهذِيبِ اللِّحْيَةِ، وذلِكَ بأخْذِ ما يَنْبُتُ مِنَ الشَّعَرِ تَحتَ الحَنكِ والذَّقَنِ، وهُوَ التَّبَطُّنُ، والأَخْذِ مِنَ الجَوانِبِ، كما حَكاهُ إبراهيمُ بْنُ يزيدَ النَّخعيُّ عَمَّن شَهِدَ مِنَ النَّاسِ، وكانَ هُوَ نفسُهُ يَأخُذُ مِنْ عارِضَيْهِ.

هذه المذاهبُ عن بَعْضِ أئمَّةِ التَّابعينَ لا يُعْرَفُ عنْهُم أو عَن غيرِهِمْ في زَمانِهِمْ خِلافُها في شيءٍ مِمَّا ذُكِرَ.

الباب الثاني

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ لِحُكْمِ إعْفاءِ اللِّحْيَةِ
في نُصُوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ
ومَذاهِبِ عُلَماءِ الأمَّةِ
وتَحْرِيرِ الرَّاجِحِ في أحكامِهَا



جَمعْتُ في البابِ السَّابقِ ما وَرَدَتْ بهِ الأحاديثُ والآثارُ في شَأنِ إعْفاءِ اللِّحيَةِ، وَحرَّرْتُ الثَّابِتَ مِنها من غيرِهِ، وذلكَ كمُقدِّمَةٍ ضَروريَّةٍ لتَحريرِ حُكْم هذه المسألةِ، فهي لم تَرِدْ في كِتابِ اللهِ تعالى، وإنَّما جاءَ ذكْرُها في السُّنَّةِ، ولا يَصلُحُ الاسْتِدْلالُ بدليلِ السُّنَّةِ حتَّى يُعْلَمَ ثُبوتُهُ مِن جِهَةِ النَّقْلِ أوَّلًا، خُصوصًا في بابِ الأحكامِ كهذا، وحيثُ إنَّ ما يتَّصلُ بهذه المسألةِ هوَ مِنَ المنثورِ في كُتُبِ السُّنَّةِ وَيعْتَمِدُ تحريرُ القَوْلِ فيهِ على الألْفاظِ الوارِدَةِ بشأنِهِ؛ كانَ جمْعُ ذلكَ وتحريرُهُ، مُميِّزًا ما يصلُحُ منهُ للاسْتِدلالِ نقلًا، هُوَ القاعِدَةَ لمعرفةِ حَقيقَةِ الحُكْمِ.

وأمَّا ما سُقْتُهُ بعْدَ الأحاديثِ مِنَ الأثَرِ عَنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ فليسَ ذلكَ لكونِ المنقولِ عنهُمْ مِمَّا يكونُ مَوضِعًا للحُجَّةِ في الدِّينِ، فإنَّ مَذْهَبَ الصَّحابيِّ في التَّحقيقِ ليسَ بحُجَّةٍ[1]، وإنَّما ذكَرْتُ تلكَ المذاهِبَ مُحرِّرًا لها لِما يقَعُ مِنَ الحاجَةِ للاسْتِشْهادِ بها في تَفسيرِ دَلالاتِ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

فحَيثُ تحرَّرَ الثَّابِتُ من الأدلَّةِ من غَيرِهِ فهذا أوانُ بيانِ حُكْمِ ما دلَّتْ عليهِ تلكَ النُّصوصُ، وَسوْفَ أُبْعِدُ ما لم يثْبُتْ من الأحاديثِ

---

(١) انظر كتابي «تَيسير علم أصول الفقه» (ص: ١٩٧ ـ ٢٠٢).

عَنِ الاسْتِدْلالِ بِهِ في شَيءٍ، على الشَّرْطِ الَّذي ذكرتُ في المقدِّمَةِ.

وَيكونُ تحقيقُ هذه المسألةِ في أرْبَعَةِ فُصولٍ هي على النَّحْوِ التَّالي:

الفَصْلُ الأوَّل: حُكْمُ إِعْفاءِ اللِّحيَةِ في دلالةِ النُّصوصِ الثَّابتَةِ.

الفَصْلُ الثَّاني: تَحريرُ مَذاهِبِ الفُقهاءِ في إعْفاءِ اللِّحيَةِ.

الفَصْلُ الثَّالث: مُناقَشَةُ استدلالاتِ المُبالغينَ في حُكْمِ إعفاءِ اللِّحيَةِ.

الفَصْلُ الرَّابع: حُكْمُ تَهذيبِ اللِّحيَةِ وتَحْسينِ هَيْئَتِها.

وأُتْبِعُ كُلَّ فَصْلٍ مِنْها بخُلاصَةٍ كنَتيجَةٍ للبَحْثِ فيهِ، واللهُ الْمُسْتَعانُ.



الفصل الأول

حُكْمُ إعفاءِ اللِّحْيَةِ في دَلالَةِ النُّصوصِ الثَّابِتَةِ

فيهِ مَباحِثُ:

المبحث الأول: دَلالَةُ النُّصوصِ الوارِدَةِ في صِفَةِ لِحْيَةِ النَّبيِّ ﷺ

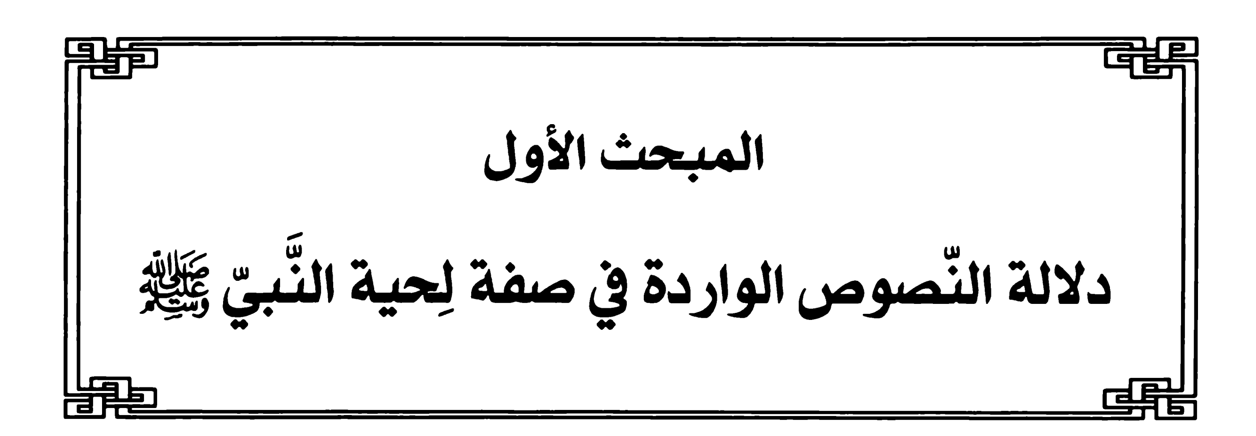
المبحث الثاني: تَفْسِيرُ ألفاظِ الأمْرِ الوَارِدَةِ في اللِّحْيَةِ

المبحث الثالث: دَلالَةُ ما وَرَدَ بِخُصُوصِ الشَّاربِ عَلى حُكْمِ إعْفاءِ اللِّحْيَةِ

المبحث الرابع: مَعْنى تَعْلِيقِ حُكْمِ اللِّحْيَةِ والشَّاربِ بمُخالَفَةِ غَيْرِ المُسْلِمِينَ

المبحث الخامس: الخُلاصَةُ في حُكْمِ اللِّحْيَةِ والشَّاربِ





المبحث الأول

دلالة النّصوص الواردة في صفة لِحية النَّبيّ ﷺ

الأحاديثُ الوارِدَةُ في صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الخَلْقيَّةِ وَصَفَتْ لحيَتَهُ بأنَّها :

١ ـ كَثَّةٌ.

والمعنى: كَثيرةُ الشَّعْرِ بكَثْرَةِ أصُولِها مَعَ قِصَرٍ فيها وجُعودَةٍ.

قالَ أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ في شَرْحِ هذه اللَّفْظَةِ: «الكُثوثَةُ: أن تكونَ اللِّحْيَةُ غَيْرَ دَقيقَةٍ وَلا طَويلَةٍ، ولكِن فيها كَثاثَةٌ مِن غيرِ عِظَمٍ وَلا طُولٍ»[١].

وقالَ ابنُ أبي ثابِتٍ اللُّغويُّ: «يُقالُ للِّحْيَةِ إذا قَصُرَ شَعْرُها وَكَثُرَ: إنَّها لَكَثَّةٌ»[٢].

وفي «القاموسِ»[٣]: «كَثَّت اللِّحيَةُ كَثاثَةً وكُثوثَةً وكَثَثًا: كَثُرَت أُصولُها، وَكَثُفَتْ، وَقَصُرَتْ، وَجَعِدَتْ».

---

(١) المعجم الكبير، للطّبرانيّ (٢٢/١٦٠)؛ النّهاية، لابن الأثير (٤/١٥٢).

(٢) خلق الإنسان، لابن أبي ثابت (ص: ١٩٨).

(٣) مادّة (كثث).

٢ ـ كَثِيرةُ الشَّعْرِ.

وهذه الصِّفةُ تناسَبَتْ معَ الوَصْفِ السَّابِقِ كما تقدَّمَ في معناهُ.

٣ ـ ضَخْمَةٌ.

والضَّخامَةُ: العِظَمُ. قالَ ابنُ فارِسٍ: «الضَّادُ والخاءُ والميمُ أصْلٌ صَحيحٌ يدلُّ على عِظَمٍ في الشَّيْءِ»[١].

وهذا دالٌّ على أنَّ لِحْيَةَ النَّبيِّ ﷺ كانَتْ عَظيمَةً، لكنَّ العِظَمَ معنى مُجْمَلٌ يحتاجُ إلى تَفسيرٍ، وأحْسَنُ ما يُفيدُ حقيقَتَهُ إعادَةُ إجْمالِهِ لما تضمَّنَتِ الأوصافُ الأخرى مِنَ الدَّلالةِ الواضِحَةِ.

٤ ـ حَسَنَةٌ.

والحُسْنُ جمالُ الهَيْئَةِ والصُّورَةِ، وجائزٌ أن يكونَ ذلكَ في خَلْقِها ونَباتِها، كما يجوزُ أن يكونَ مِن جِهَةِ عنايَتِهِ ﷺ بِها، والمعنَيانِ مُجتَمِعانِ مُتصوَّرانِ في صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ.

فأمَّا حُسْنُهُ الخَلقيُّ ﷺ فقد دلَّت عليهِ نُصوصٌ صَحيحَةٌ، منها حديثُ البَراءِ بْنِ عازِبٍ، رضي الله عنه، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا.

وفي روايةٍ: سُئِلَ البَراءُ: أكانَ وَجْهُ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قالَ: لا، بَل مِثْلَ القَمَرِ[٢].

---

(١) معجَم مقاييس اللُّغة، لابن فارس (٣/٣٩٤).

(٢) أخرجه البُخاريُّ (رقم: ٣٣٥٦)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٣٣٧)، مِن طَريقِ إبراهيمَ بْنِ يوسُفَ بْنِ إسْحاقَ بْنِ أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي إسْحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ البراءَ يقولُ، به باللَّفظِ الأوَّلِ.
وأخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٣٥٩)، مِن طَريقِ زُهَيرِ بْنِ مُعاويةَ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنِ البَراءِ، باللَّفظِ الثَّاني.

وعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ[١] مُقَدَّمُ رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ، وكانَ إذا ادَّهَنَ لَم يَتَبَيَّنْ، وإذا شَعِثَ[٢] رَأْسُهُ تَبيَّنَ، وكانَ كَثيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ. فقالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قالَ: لا، بَلْ كانَ مِثْلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وكانَ مُسْتَديرًا، ورأيْتُ الخاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ[٣].

فهذا حُسْنُ صِفَتِهِ الخَلقيَّةِ ﷺ، أمَّا اعْتِناؤهُ بهَيْئَتِهِ وإكْرامُهُ لشَعْرِهِ فهُوَ الآمِرُ لأمَّتِهِ بذلكَ، وما كانَ كذلكَ فهُوَ أولى النَّاسِ بهِ.

وذلكَ كما ثَبَتَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن كانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[٤].

٥ ـ وكانَتْ لحْيَتُهُ ﷺ تمْلأُ ما بينَ صُدْغَيْهِ حتَّى تكادَ تَمْلأُ نَحْرَهُ.

الصُّدْغانِ في مَعناهُما أقوالٌ:

[١] هما الموضِعانِ من جانِبَي الرَّأسِ حيثُ يلتَقي شَعْرُ الرَّأْسِ وشَعْرُ اللِّحْيَةِ.

[٢] هُما ما بينَ لِحاظَي العَيْنَيْنِ إلى أصْلِ الأذُنِ.

[٣] هُما ما انْحَدَرَ مِنَ الرَّأْسِ من جانِبَي الوَجْهِ إلى موضِعِ الماضِغِ الَّذي يتحرَّكُ إذا مَضَغَ الإنْسانُ.

---

(١) شَمِطَ: ظَهَرَ فيهِ الشَّيْبُ، الشَّمَطُ: الشَّيْبُ.

(٢) شَعِثَ: تفرَّقَ شَعْرُهُ وانتَشَرَ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. تقدَّمَ تخريجُهُ في الفصل الأوَّل من البابِ الأوَّلِ (حديث: ١).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أخرجَهُ أبو داودَ (رقم: ٤١٦٣) وغيرُهُ، وإسْنادُهُ حَسَنٌ، ولهُ شاهِدٌ مِن حديثِ عائشةَ يَصحُّ بهِ، كما بيَّنتُهُ في تحقيقِ جزءِ «تسمية ما انتهى إلينا من الرُّواةِ عَن سَعيدِ بْنِ منصورٍ عاليًا» للحافِظِ أبي نُعيمِ الأصبهانيِّ (رقم: ٢٢).

[٤] هُما مَوْصِلُ ما بينَ اللِّحيَةِ والرَّأسِ إلى أسْفَلَ من القَرنَيْنِ، والقَرنانِ حَرْفا جانِبَي الرَّأْسِ[١].

وَهذه المعاني غيرُ مُتخالفةٍ، فأتمُّها آخِرُها، وما قَبْلَهُ من بابِ تَسْمِيَةِ الجُزْءِ باسْمِ الكُلِّ، أو تكونُ جميعًا من بابِ الْمُشْتَرَكِ الَّذي يُعيَّنُ المُرادُ بِهِ بالقَرينَةِ.

وما جاءَ في صِفَةِ لِحْيَةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها كانَت تَمْلأُ ما بينَ صُدْغَيْهِ حتَّى تكادَ تمْلأُ نَحْرَهُ مُفسَّرٌ بنَفْسِهِ، وأنَّ الصُّدْغَيْنِ فيهِ جانِبا الوَجْهِ إلى أسْفَلَ مِنْ حَرْفَي جانِبَي الرَّأسِ، وفيهِ كثافَةُ الشَّعْرِ مِن أسْفَلِ جانِبَيِ الرَّأْسِ، ثُمَّ تَنْزِلُ طولًا حتَّى تكادَ تَمْلأُ منهُ النَّحْرَ، والنَّحْرُ موضِعُ القِلادَةِ حيثُ تكونُ الثُّغْرَةُ أسْفَلَ الرَّقَبَةِ وفوقَ الصَّدْرِ.

فالبينيَّةُ الممتلِئَةُ إنَّما هي ما بينَ الجانِبَينِ من أسْفَلُ حيثُ تنحَدِرُ اللِّحيَةُ مِنَ الوَجْهِ.

وهذه هي ضَخامَةُ لحيَةِ النَّبيِّ ﷺ، وهوَ الَّذي كانَ يُهيِّئُ لِمَنْ خَلْفَهُ في الصَّلاةِ أن يَعْلَمَ بحرَكَتِها أنَّه يَقرَأُ في السِّرِّيَّةِ، حيثُ كانَت لضَخامَتِها ومَلْئِها ما بينَ الصُّدْغينِ يراها مَن خَلْفَهُ مِنَ الجانِبَيْنِ.

وحيثُ إنَّها تكادُ تمْلأُ نَحْرَهُ فيهِ إشارَةٌ إلى طولِ المتحدِّرِ منها بِمِقْدارٍ دونَ بُلوغِ الصَّدْرِ، فإنَّها لو بَلَغَتِ الصَّدْرَ لَغَطَّتِ النَّحْرَ، وهِيَ لم تكُن تمْلأُ النَّحْرَ إنَّما تُقارِبُ، وكانَ ذلكَ الطُّولُ كافِيًا لإمْكانِ الأَخْذِ بها أو القَبْضِ عليها عنْدَ الاهْتِمامِ، كما أنَّ ذلكَ الطُّولَ معَ الكثاثَةِ يُناسِبُ تخْليلَها عنْدَ الوُضوءِ.

---

(١) خَلق الإنسان، لابن أبي ثابت (ص: ٥٧)؛ البارع في اللُّغة، للقاليّ (ص: ٣٤٥ ـ ٣٤٦)؛ لسان العرب (مادَّة: صدغ).

هذه صِفَةُ لِحْيَةِ النَّبيِّ ﷺ الَّتي ثَبَتَتْ بذِكْرِها الأخبارُ.

ولَمَّا كانَ نَباتُ اللِّحْيَةِ أمْرًا فِطْرِيًّا خَلْقيًّا يَسْتَوي فيهِ جِنْسُ الرِّجالِ، لم يَكُن يصْلُحُ أن يُعَدَّ مُجرَّدُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَت لهُ لِحْيَةٌ دَليلًا على أنَّها مِن شَعائِرِ الدِّينِ.

نَعَمْ، في إبْقاءِ النَّبيِّ ﷺ لها دليلٌ على أنَّها جائِزَةٌ حَسَنَةٌ، فإنَّه ﷺ لا يَفْعلُ القَبيحَ، وهذه قاعِدةٌ في الأفعالِ والتُّروكِ الجِبلِّيَّةِ مِمَّا لا يتَّصِلُ بخِطابِ التَّكليفِ، فإنَّ أدْنى دَرجاتِهِ إباحَةُ ذلكَ الفِعْلِ أو التَّرْكِ لِمُجرَّدِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهُ أو تَرَكَهُ، إذْ لو كانَ فيهِ محذورٌ لفعَلَ خِلافَهُ.

كَذلكَ، كانَتِ اللِّحْيَةُ عادَةً جارِيَةً في النَّاسِ قَبْلَ الإسْلامِ، واستَمرَّت بعْدَهُ، ولم يكُن وجودُها بمُجرَّدِهِ دَليلًا على إسْلامِ صاحِبِها، فَضْلًا عَنْ أن تكونَ دَليلًا على تَقواهُ وصَلاحِهِ.

فَقَدْ قالَ اللهُ تعالى مِن قَبْلُ عَن هارونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوْلِهِ لأخيهِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]، فهذا رَسولٌ مِن رُسُلِ اللهِ كانَت لهُ لِحْيَةٌ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ يومَ بَدْرٍ: «**مَن يَنْظُرُ ما فَعَلَ أبو جَهْلٍ؟**». فانْطَلَقَ ابنُ مَسْعودٍ فوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْراءَ حَتَّى بَرَدَ، فأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فقالَ: أَنْتَ! أبا جَهْلٍ، قالَ: وهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أو قالَ: قَتَلْتُموهُ؟[1].

فهذا عَدُوُّ اللهِ أبو جَهْلٍ كانَت لَهُ لِحْيَةٌ.

وفي حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ في قِصَّةِ الهِجْرَةِ إلى الحَبَشَةِ حينَ قرأَ جعْفَرُ بْنُ

(١) أخرجه البُخاريُّ (رقم: ٣٧٤٥، ٣٧٤٦)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٨٠٠)، مِن طُرُقٍ عَن سُليمانَ التَّيميِّ، عَنْ أنَسٍ، به.

أبي طالِبٍ صَدْرًا مِن سُورةِ مَرْيَمَ على النَّجاشِيِّ، قالَتْ: فبَكى وَاللهِ النَّجاشِيُّ حتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ[١].

فهذا النَّجاشِيُّ مَلِكُ الحَبَشَةِ كانَ نصرانِيًّا، وكانَت لَهُ لِحْيَةٌ.

وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قالَ: أُتِيَ بأَبي قُحافَةَ يومَ فَتْحِ مكَّةَ ورأْسُهُ ولِحْيَتُهُ كالثَّغامَةِ بَياضًا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَيِّروا هذا بِشَيْءٍ واجْتَنِبُوا السَّوادَ»**[٢].

فهذا أبو قُحافَةَ والِدُ أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ أُتِيَ بهِ لِيُسْلِمَ يومَ الفَتْحِ وهوَ على تلكَ الصِّفَةِ، فكانَ ذا لِحْيَةٍ في الجاهليَّةِ والإسْلامِ.

وهذه أمثلةٌ تَحْكِي واقِعَ النَّاسِ يومَئذٍ، كانَتِ اللِّحيَةُ عنْدَ الرِّجالِ عادةً جاريةً وحالًا مُتَّبَعًا، عنْدَ مُسْلِمِهِمْ وكافِرِهِمْ، سِوَى ما سَيأتي ذكْرُهُ عَنِ المجوسِ فإنَّهُمْ رُبَّما كانُوا يَحْلِقونَها عادةً لَهُمْ.

فهذا المقدارُ مِمَّا يتَّصِلُ باللِّحيَةِ لا يَدلُّ على اعْتِبارِها مِنْ شَعائِرِ الدِّينِ.

فإنْ قيلَ: نَعَمْ كانَت عادَةً، لكن جاءَت شَريعَةُ الإسلامِ بنَقْلِ تلْكَ العادَةِ إلى شَعيرةٍ بأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بها.

قُلْتُ: موضِعُ تَقريرِ ذلكَ الكلامُ على النَّوعِ الثَّاني مِنَ الأحاديثِ الثَّابتَةِ في اللِّحيةِ مِنَ السُّننِ القوليَّةِ، وسَيأتي بيانُ وُجوهِ دلالاتِها، لكنَّ المقامَ هُنا في تحريرِ دلالةِ الصِّفَةِ النَّبويَّةِ، فإنَّه قَدْ ظَهَرَ أنَّ اللِّحيَةَ كانَت

---

(١) جزء من صحيحِ أخبارِ السِّيَرِ. أخرجَهُ ابنُ إسحاقَ في «السِّير والمغازي» (ص: ٢١٣)، ومِن طَريقِهِ: أحمدُ (رقم: ١٧٤٠، ٢٢٤٩٨)، قالَ: حدَّثني الزُّهريُّ، عَنْ أبي بكرِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ، بهِ. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ومُحمَّدُ بْنُ إسحاقَ صَدوقٌ حَسَنُ الحَديثِ، ثقةٌ في السِّيرةِ.

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ (رقم: ٢١٠٢) مِن طَريقِ أبي الزُّبيرِ، عَنْ جابِرٍ، بهِ.

مِن بابِ العادَةِ، وأنَّه لا يُعْرَفُ رَجُلٌ دخَلَ الإسْلامَ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ كانَ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ حَتَّى إذا أَسْلَمَ أعْفاها، وإنَّما كانَت عادةَ المسلمينَ وغَيرِهم، ولم تكُن بمُجرَّدِها علامةً على إسلامٍ ولا تَقوَى ولا دينٍ.

إذَن، استَفَدْنا مِن صِفَةِ لِحْيَةِ النَّبيِّ ﷺ أدنى ما يكونُ مِنَ المشروعيَّةِ، وهُوَ إباحَةُ اتِّخاذِ اللِّحيَةِ لا غَيْرَ، أمَّا ما يزيدُ على الإباحَةِ فهذا مِمَّا يُطْلَبُ مِن أدلَّةٍ أُخرى، فتأمَّل ما سَيأتي في المبْحَثِ التَّالي.



المبحث الثاني

تفسير ألفاظ الأمر الواردة في اللِّحية

جُمْلةُ الثَّابتِ نَقْلُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِن ذلكَ ثلاثةُ أحاديثَ، وعامَّتُها صِيغُ أوامِرَ، وَما ذُكِرَ في بعْضِ الأحاديثِ أنَّ إعْفاءَ اللِّحيَةِ مِن خِصالِ الفِطْرَةِ فإنَّه لا يَثبتُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فارْجِعْ إلى بيانِهِ في البابِ الأوَّلِ.

فأمَّا الأحاديثُ الثَّلاثَةُ الثَّابتَةُ فهِيَ: حَديثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أُمامَةَ الباهليِّ، وَقَدْ حرَّرتُ ألفاظَها فيما تقدَّمَ، وَحاصِلُها كَما يأتي:

١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**خالِفوا المشركينَ** (وفي لَفْظٍ: **المجوسَ**)؛ **وَفِّروا** (وفي لَفْظٍ: **أَوْفوا**) **اللِّحى، وَأَحْفوا** (وفي لَفْظٍ: **حُفُّوا**) (وفي لَفْظٍ: **انْهَكُوا**) **الشَّوارِبَ**».

وفي رِوايةٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: ذُكِرَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ المجوسُ، فقالَ: «**إنَّهُم يُوفونَ سِبالَهُم، وَيَحْلِقونَ لِحاهُمْ، فَخالِفوهُمْ**».

٢ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**جُزُّوا** (وفي لَفْظٍ: **أَحْفوا**) (وفي لَفْظٍ: **قُصُّوا**) (وفي لَفْظٍ: **خُذُوا**) (وفي لَفْظٍ: **خُذُوا مِنَ**) **الشَّوارِبِ، وَأَعْفوا** (وفي لَفْظٍ: **وأَرْخُوا**) **اللِّحى، وخالِفوا المجوسَ**».

وفي رِوايةٍ: «**إنَّ أهْلَ الشِّرْكِ يُعْفُونَ شَوارِبَهُمْ، وَيَحُفُّونَ لِحاهُمْ، فخالِفوهُمْ، فأَعْفوا اللِّحى، وأَحْفوا الشَّوارِبَ**».

وَفي رِوايةٍ: «**كانَ المَجوسُ تُعْفي شَوارِبَها، وَتُحْفي لِحاها، فخالِفوهُمْ، فَجُزُّوا شَوارِبَكُمْ، وَأَعْفوا لِحاكُمْ**».

٣ - وعَنْ أبي أُمامَةَ: ذكَرَهُ ضِمْنَ حَديثٍ فيهِ خُروجُ النَّبيِّ ﷺ على مَشْيَخَةٍ مِنَ الأنصارِ بِيضٌ لحاهُمْ، وفيهِ: قالَ: فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَ الكِتابِ يَقُصُّونَ عَثانِينَهُمْ، وَيُوَفِّرونَ سِبالَهُمْ؟ قالَ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قُصُّوا سِبالَكُمْ، وَوَفِّروا عَثانينَكُمْ، وَخالِفُوا أَهْلَ الكِتابِ**».

هذه الأحاديثُ الثَّلاثةُ ليسَ يثبتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ غيرُها في الأمْرِ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ، وَتقدَّمَ أن بيَّنْتُ أنَّ مَن رَوى حديثَ ابنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: (**إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بإحْفاءِ الشَّوارِبِ وإعْفاءِ اللِّحى**) فهذا قَدْ عَدَلَ عَنِ اللَّفْظِ القوليِّ إلى الرِّوايةِ بالمعنى.

إذَنْ، فألفاظُ الأوامِرِ النَّبويَّةِ الَّتي وَرَدَت في شأنِ اللِّحيَةِ أرْبَعَةٌ هيَ: (وَفِّروا، أَوْفوا، أَعْفوا، أَرْخوا).

ومِنَ النَّقَلَةِ مَن روَى اللَّفْظَ الأخيرَ بالجيمِ بَدَلَ الخاءِ: (أَرْجُوا) كذلكَ وَقَعَ عندَ بعْضِ مَن روَى «صحيحَ مسلم»، قالَ القاضِي عِياضٌ: «وَذَكَرَ مُسْلِمٌ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ (أَرْخُوا اللِّحى)، كَذا عِنْدَ أكْثَرِ شُيوخِنا، ولابْنِ ماهانَ: (أَرْجُوا) بالجِيمِ»[1].

قُلْتُ: وهذا اللَّفْظُ يَحتمِلُ رَسْمُهُ أن يكونَ بالخاءِ وبالجيمِ؛ ولِذلكَ وَقَعَ اخْتِلافُ النَّقَلَةِ، وابنُ ماهانَ اسْمُهُ عَبْدُالوهَّابِ بْنُ عِيسى أبو العَلاءِ

---

(١) شرح صحيحِ مُسْلِمٍ، للقاضي عِياض (١/١٢٠/أ).

الفارِسيُّ أحَدُ الثِّقاتِ مِمَّن حدَّثَ بـ«صحيح مُسْلِم»، والأمْرُ قَريبٌ في هذه اللَّفْظَةِ وستُلاحِظُ أنَّ دلالَتَها لا تبعُدُ عن دلالةِ أخَواتِها.

وَهاكَ معانيَ تلكَ الصِّيَغِ:

١ ـ (وَفِّروا):

مِنَ التَّوفيرِ، قالَ ابنُ فارِس: «وفر: كلمةٌ تدلُّ على كَثْرَةٍ وَتَمام»، قالَ: «ومنهُ وَفْرَةُ الشَّعْرِ دونَ الجُمَّة»[1]، وهي ما كَثُرَ مِن شَعْرِ الرأسِ حتَّى يبْلُغَ شَحْمَةَ الأذُنِ.

فكأنَّه يقولُ في معنى الحَديثِ: (وفِّروا) كَثِّروا وَأتمُّوا.

وتأمُّلُ اسْتِعْمالِ هذا اللَّفْظِ في الأحاديثِ النَّبويَّةِ والاستِعمالاتِ الأثريَّةِ مؤكِّدٌ هذه الحقيقَةَ الَّتي ذكَرَها ابنُ فارِسٍ عَن لُغَةِ العَرَبِ، فمِمَّا وَرَدَ بِهِ صَحيحُ الحديثِ:

قَوْلُهُ ﷺ: **«الخازِنُ الْمُسْلِمُ الأمينُ الَّذي يُنْفِذُ ـ ورُبَّما قالَ: يُعْطي ـ ما أُمِرَ بِهِ كامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إلى الَّذي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصدِّقَيْنِ»**[2].

وهذا في التَّمامِ، ومنهُ في الخبرِ في فَضْلِ العِلْم: **«فَمَن أَخَذَهُ أَخَذَ بحَظٍّ وافِرٍ»**، ويُقالُ: **«نالَ نَصيبًا وافِرًا»** كما يُقالُ: **«النَّصيبَ الأوْفَرَ»**.

وقوْلُهُ ﷺ للجِنِّ حينَ سألوهُ الزَّادَ: **«لَكُم كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ في أيدِيكُم أوْفَرَ ما يكونُ لَحْمًا»**[3].

---

(١) معجَم مقاييس اللُّغة، لابنِ فارِس (١٢٩/٦).

(٢) أخرجه البُخاريُّ (رقم: ١٣٧١، ٢١٩٤)؛ ومسلمٌ (رقم: ١٠٣٣)، مِن حَديثِ أبي موسَى الأشعريِّ.

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ (رقم: ٤٥٠)، مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ.

وَقولُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ وأصْحابُهُ مُتوافِرونَ: أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ»[(١)].

فهذا في الدَّلالةِ على الكَثْرَةِ، ومنهُ (وَفْرَةُ المالِ) و(مالٌ وَفيرٌ).

إذَنْ فقولُهُ ﷺ في اللِّحيَةِ: **(وَفِّروا)** بمعنى: كَثِّروا وأَتِمُّوا.

يَزيدُهُ بيانًا ما جاءَ في لَفْظِ حديثِ أبي أُمامَةَ الباهِليِّ: قالَ: فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَ الكِتابِ يَقُصُّونَ عَثانِينَهُمْ، وَيُوَفِّرونَ سِبالَهُمْ؟ قالَ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قُصُّوا سِبالَكُمْ، وَوَفِّروا عَثانينَكُمْ، وَخالِفُوا أَهْلَ الكِتابِ**».

فكانَ التَّوفيرُ بِلِسانِهِمْ ولِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقابِلُ القَصَّ ويُنافِيهِ، وهُوَ ظاهِرٌ أنَّ مَن قَصَّ فَإنَّه لَمْ يُوَفِّرْ، والوَجْهُ فيهِ أنَّ التَّوفيرَ إتْمامٌ وتكثيرٌ، والقَصَّ إنْقاصٌ وتَقْليلٌ.

ولهذا المعنى الَّذي شَرَحْتُ وَجْهَهُ وبيَّنْتُ شَواهِدَهُ صارَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ إلى لَفْظٍ يجْمَعُ هذينِ المعنيينِ: الإتْمامَ والتَّكثيرَ، فقالَ: «وَفِّروا: مِنَ التَّوفيرِ وهُوَ الإبْقاءُ، أي: اترُكوها وافِرَةً»[(٢)].

فحاصِلُ المعنى في قوْلِهِ ﷺ: «**وَفِّروا**»: كَثِّروا فلا تُقِلُّوا، وأتِمُّوا فَلا تُنْقِصُوا.

٢ ـ (أَوْفوا):

مِنَ الإيفاءِ، وهُوَ الإتْمامُ، قالَ تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾ أي أتِمُّوهُ، ولِذا جعَلَ مُقابِلَهُ النُّقْصانَ، فقالَ: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الشُّعراء: ١٨١]، وهذا في ذكْرِ خَبَرِ شُعَيْبٍ عليه السلام وقَوْمِهِ، وهُوَ ذاتُهُ

---

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٤٦٢٦) بإسْنادٍ صَحيحٍ.

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥٠).

قوْلُ شُعَيْبٍ فيما ذكَرَهُ اللهُ تعالى عنهُ في موضِعٍ آخَرَ: ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤].

ومنهُ إيفاءُ العُهُودِ والعُقودِ، فإنَّما ذلكَ بإتْمامِها على الصِّفةِ الَّتي وَقَع عليها العَهْدُ والعَقْدُ، ونَقْصُها نَقْضُها.

وهذا ظاهِرٌ لا يحتاجُ إلى مزيدِ استِدْلالٍ، فالمعنى: أتِمُّوا اللِّحيَةَ وَلا تُنْقِصوها، وإتْمامُها بتَرْكِ إنْقاصِها بقَصٍّ أو حَلْقٍ.

وفي إحْدى رواياتِ حَديثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: ذُكِرَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ المجوسُ، فقالَ: «إنَّهُم يُوفونَ سِبالَهُم، ويَحْلِقونَ لِحاهُم، فخالِفوهُم».

فجَعَلَ الحَلْقَ مُقابِلًا للإيفاءِ، فمَن حَلَقَ لِحْيَتَهُ فما أوفاها، وَمَن قَصَّرَ لحْيَتَهُ بقَصِّها فما أوفاها.

قالَ النَّوويُّ: «أوفوا: اتركوها وافِيَةً كامِلَةً لا تقصُّوها»[1].

٣ ـ (أعْفوا):

أصْلُ هذه الصِّيغَةِ مِن (عفو)، وقَدْ ذكَرَ مُحقِّقو عُلَماءِ العربيَّة في شرحِها في اللِّسانِ كلامًا مُسْتوفِيًا، حاصِلُهُ:

أنَّ هذا الجَذْرَ (عفو) يدلُّ على أصْلينِ: أحدُهما: تَرْكُ الشَّيءِ. والثَّاني: طَلَبُ الشَّيْءِ.

فمِنْ صُوَرِ الأوَّلِ: عَفْوُ اللهِ تعالى عَنْ خَلْقِهِ، بتركِهِ إيَّاهُم فلا يُعاقِبُهُم.

ومِنْهُ قولُهُم: (عَفا ظَهْرُ البَعيرِ) وذلكَ إذا تُرِكَ لا يُرْكَبُ.

ومِنْهُ تَسْمِيةُ المكانِ الَّذي لم يوطَأْ: العَفْوَ؛ لأنَّه متروكٌ.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٥١/٣).

ومِنْهُ يُقالُ للشَّيءِ (عَفا) أيْ دَرَسَ؛ لأنَّه يُتْرَكُ فَلا يُتَعَهَّدُ ولا يُنْزَلُ.

ومِنْهُ (عَفوُ المالِ) وهُوَ فَضْلَتُهُ؛ سُمِّيَ عَفْوًا لأنَّه يُتْرَكُ لا يُمَسُّ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

ومِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ومِنْهُ يُقالُ في الشَّعْرِ: (عَفَوْتُه وَعَفَيْتُه، فهُوَ عافٍ)، وذلكَ إذا تركْتَهُ حتَّى يَكثُرَ ويطولَ.

ومِنْهُ قوْلُهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي نَمَوا وكَثُروا، وإنَّما ذلكَ لأنَّهُم تُرِكُوا يَنْمونَ حَتَّى كثُروا.

ومِنَ المعنى الثَّاني: تَسْمِيَةُ طُلَّابِ الرِّزْقِ مِن الطَّيرِ وغَيرِها (عافِيَة)، ومِنها قوْلُهُ ﷺ: **«مَن أَحيا أرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وما أَكَلَتِ العافيةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»**[1].

والَّذي يندَرِجُ تحتَهُ قوْلُهُ ﷺ: **«أعْفوا اللِّحى»** هُوَ المعنى الأوَّل، وهُوَ التَّرْكُ، ويُقالُ: (أعْفَيْتُ الشَّيءَ) أي: فعَلْتُ الإعْفاءَ فيهِ، أي: ترَكْتُهُ فهُوَ يَنْمو ويَكْثُرُ.

وعَليهِ فيكونُ حاصِلُ المعنى:

(أعفوا اللِّحى): اتركوها تَنْمو وتكثُر، فمَن تعَرَّضَ لها بقَصٍّ أو حَلْقٍ فلم يترُكْها ولم يُعْفِها.

وهذا المعنى لا يختَلِفُ فيهِ أهْلُ اللِّسانِ[2]، فعادَ ليَتَّفِقَ معَ ما تقدَّمَ

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمدُ (رقم: ١٤٢٧١، ١٤٦٣٦) وغيرُهُ، مِن حديثِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ جابِرٍ، مرفوعًا به.

(٢) انظُر: معجَم مقاييس اللُّغة، لابنِ فارِس (٤/٥٦ ـ ٦٢)، وفيهِ تحقيقٌ حَسَنٌ لأصْلِ دلالةِ هذه اللَّفْظَةِ؛ النِّهاية لابن الأثير (٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦)؛ لسان العرب (مادَّة: عفا).

في شرْحِ (وَفِّروا) و(أوْفوا)، فإنَّ حاصِلَ التَّوفيرِ: التَّكثيرُ وعَدَمُ الإنْقاصِ، وحاصِلَ الإيفاءِ الإتْمامُ، وذلكَ لا يَقعُ إلَّا بتَرْكِ التَّعرُّضِ لها، وهذا هوَ الَّذي جَرى عليهِ أهْلُ العِلْمِ في تَفسيرِ هذا الحديثِ.

قالَ الخطَّابيُّ: «أَعْفوا اللِّحى: يُريدُ وَفِّروها، مِن قَولِكَ: (عَفا النَّبتُ) إذا طَرَّ وَكَثُرَ»[١].

وَقالَ القاضِي عِياضٌ: «أَمَرَ بإعْفاءِ اللِّحى، أي: بتَوفيرِها، يُقالُ: (عَفا الشَّيءُ) إذا كَثُرَ، ويُقالُ فيهِ: (أعْفَيْتُ الشَّيءَ، وعَفَوْتُهُ) إذا كثَّرْتَهُ، وتَفسِيرُهُ في الحديثِ الآخَرِ: وَفِّروا اللِّحى»[٢].

وَقالَ في روايَتي (أَعْفوا) و(أوْفوا): «هُما بِمَعنى، أي اتركُوها حتَّى تَكثُرَ وتَطولَ»[٣].

وَقالَ البَغَويُّ: «وإِعْفاءُ اللِّحيَةِ تَوفيرُها، مِن قَولِكَ: (عَفا النَّبْتُ) إذا طالَ (يَعفو عَفْوًا)، ويُقالُ: (عَفا الشَّيءُ) بمعنى: كَثُرَ، و(أعْفَيْتُ) أنا، قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي: كَثُرُوا»[٤].

٤ ـ (أَرْخوا):

منَ الإرْخاء، وأصْلُ (رخو) الدَّلالةُ على الهَشاشَةِ واللِّينِ، فيُقالُ للشَّيءِ (رِخْوٌ) إذا كانَ هَشًّا، و(الرَّخاءُ) ضِدُّ الشِّدَّةِ، وهُوَ لينُ العَيْشِ، و(التَّراخي) التَّباطُؤُ والتَّأَخُّرُ، و(الاستِرخاءُ) الانْبِساطُ، وجميعُ ذلكَ وما يتَّصلُ بهِ يَرْجِعُ إلى اللِّينِ، ومِنهُ جاءَ: (أرخى في الأمْرِ) إذا سهَّلَ فيهِ وَوَسَّعَ، و(أرخى الحَبْلَ) إذا مَدَّهُ وطوَّلَ فيهِ؛ لأنَّه يَقَعُ بالمدِّ لينٌ وسَعَةٌ،

---

(١) شرح صحيح البخاريّ، للخطّابيّ (٣/٢١٥٤).

(٢) مشارق الأنوار (٢/٩٧).

(٣) شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (١/١٢٠/أ).

(٤) شرح السُّنَّة، للبَغَويّ (١٢/١٠٨).

وإذا أَلَنْتَ الحَبْلَ فقَد أرْسَلْتَهُ، ومثْلُهُ: (أرخى السِّتْرَ) إذا مدَّهُ، ومنْهُ قيلَ: (أرخى العِمامَةَ) إذا أرْسَلَ طَرَفَها، وفي مَعنى الإرْسالِ ما يُناسِبُ اللِّينَ والْمَدَّ والتَّطويلَ، وهُوَ الإطْلاقُ، كَما فيهِ ما يُقابِلُ القَطْعَ والحَبْسَ والتَّقييدَ.

هذا ما يَرْجِعُ إليهِ أصْلُ دلالةِ هذا اللَّفْظِ في كلامِهِمْ[١]، فيكونُ الوَجْهُ في معنى قولِهِ ﷺ: «**أرْخوا اللِّحى**» أرْسِلوها وَأَطْلِقوها، لا تتعرَّضوا لها بقَطْعٍ أو تَقييدٍ، والَّذي يُمْكِنُ أن يُسمَّى قَطْعًا وتَقييدًا إنَّما هوَ إزالَتُها بحَلْقٍ أو نَحْوِهِ أو قَصِّها.

فعادَت دلالةُ هذا اللَّفْظِ إلى مُوافَقَةِ ما دلَّتْ عليهِ الألْفاظُ الثَّلاثةُ قَبْلَهُ.

٥ ـ (أَرْجُوا):

مِنَ الإرْجاءِ، ومنْهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبة: ١٠٦]، وقوْلُهُ: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]، وهُوَ التَّأخيرُ والتَّأجيلُ، ومنهُ سُمِّيَتِ (الْمُرجِئَة) لأنَّهُم يعْتَقِدونَ أنَّ اللهَ تعالى أَخَّرَ عَنْهُم تَعذيبَهُم على المعاصي، حيثُ ذَهَبوا إلى أنَّه لا يَضرُّ مَعَ الإيمانِ مَعصِيَةٌ، كَما لا يَنْفَعُ مَعَ الكُفْرِ طاعَةٌ[٢].

فحيثُ إنَّه بمعنى التَّأخيرِ، فما الوَجْهُ في تأخيرِ اللِّحى؟

قالَ القاضِي عِياضٌ: «قيلَ معناهُ: أَخِّروا، وأصْلُهُ: أرْجِئوا، فسُهِّلَتِ الهَمْزَةُ بالحَذْفِ، وكأنَّ معناهُ: اترُكُوا فيها فِعْلَكُم بالشَّوارِبِ»[٣].

---

(١) أساس البلاغة، للزَّمَخشريِّ (ص: ١٥٩)؛ لسان العرب (مادَّة: رخو).
(٢) النِّهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٦)؛ لسان العرب (مادَّة: رجا).
(٣) شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (١/١٢٠/أ).

قُلْتُ: وهذا مُتَّجِهٌ، فإنَّ سِياقَ الحديثِ الَّذي جاءَت فيه هذه اللَّفْظَةُ: «جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأرْجوا اللِّحى، خالِفوا المجوسَ»، هذا على روايةِ ابنِ ماهانَ بالجيم بدَلَ الخاءِ، فبدأ آمِرًا بجَزِّ الشَّوارِبِ، فكأنَّه يَقولُ: جُزوا الشَّوارِبَ وأَخِّروا اللِّحى عَن ذلكَ الجَزِّ فلا تفعَلوهُ بها.

وهذا المعنى جَيِّدٌ لا يتَعارَضُ معَ ما سَبَقَ، لكن لا يجْعَلُ لهذا اللَّفْظِ مِن الدَّلالةِ دَرَجَةَ ما تقدَّمَ للألْفاظِ الأرْبَعَةِ الأخرَى، حيثُ اتَّفَقَتْ على الأمْرِ بتَرْكِ اللِّحْيَةِ تكثُرُ وتَنمو لا يُتَعرَّضُ لها بِقَطْعٍ، بَل ما في مَعنى هَذهِ الكَلِمَةِ مِنَ القُصُورِ قَد يُستَدلُّ بهِ عَلى خطَأِ الإعجامِ بالجِيمِ.



المبحث الثالث

دلالة ما ورد بخصوص الشَّارب على حكم إعفاء اللِّحية

يُلاحَظُ أنَّ الأحاديثَ الثَّلاثةَ اتَّفقَتْ على الأمْرِ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ مُقتَرنًا بالأمْرِ بإحْفاءِ الشَّارِبِ، وحيثُ لم يأْتِ الأمْرُ ثابتًا بخُصوصِ اللِّحيَةِ إلَّا في هذه الأحاديثِ، فإنَّ الواجِبَ الَّذي تَقْتَضيهِ الأصُولُ أنَّه حينَ اتَّحدَ المخْرَجُ والصِّيغَةُ فيهِمَا (أعْنِي اللِّحيَةَ والشَّارِبَ) أن يتَّحِدا في درَجَةِ الحُكْمِ، ولا يصلُحُ ادِّعاءُ افْتِراقِ حُكْمِهِما مِن نَفْسِ هذهِ الأحاديثِ.

بَل البَحْثُ أفادَنا وُجودَ ما يَدلُّ على الزِّيادَةِ في حُكْمِ الشَّارِبِ، حيثُ ثَبَتَ فيهِ مِنَ الأدلَّةِ غيرُ هذه الأحاديثِ الثَّلاثَةِ، بِخِلافِ اللِّحيَةِ فإنَّه لم يَرِدْ فيها مِمَّا يَثْبُتُ بالأمْرِ سِوى ما اشتَرَكَتْ فيهِ معَ الشَّارِبِ.

نَعَمْ؛ سَتَجِدُ في الفَصْلِ الثَّالثِ من هذا البابِ مَنِ استدلَّ للزِّيادَةِ في درجَةِ حُكْمِ إعْفاءِ اللِّحيَةِ بأدلَّةٍ غيرِ صَريحَةٍ بوُجوهٍ من التَّأويلِ، يأتي تَفْصِيلُها وتَبيُّنُ مَدى صِحَّةِ الاعتبارِ بها.

والمقصودُ هُنا ضَرورَةُ مُلاحَظَةِ الاتِّفاقِ بينَ الشَّارِبِ واللِّحيَةِ في جَميعِ هذه الأحاديثِ.

وحيثُ إنَّ ما أُمِرَ بهِ بخُصوصِ اللِّحْيَةِ يأتي بخُصوصِ الشَّارِبِ الأمْرُ بنَقيضِهِ؛ فجَديرٌ أن يُفْهَمَ معنى ألْفاظِ الأوامِرِ الَّتي جاءَت في الشَّارِبِ

لِما قَدْ تزيدُهُ مِن وُضوحِ التَّصَوُّرِ للمُرادِ بالأوامِرِ في اللِّحيَةِ، على حَدِّ ما قيلَ: (وبِضِدِّها تَتميَّزُ الأشْياءُ)، كما يُستَفادُ منها حُكْمُ ما يتَّصلُ بالشَّارِبِ كذلكَ.

اعْلَمْ أنَّ مجموعَ تلكَ الألفاظِ سَبْعَةٌ، ودلالَتُها كما يَلِي:

١ ـ (أَحْفوا):

مِنَ الإحْفاءِ لا مِنَ الحَفِّ، قالَ الأصْمَعيُّ: «أَحْفى شارِبَهُ ورأْسَهُ إذا ألْزَقَ حَزَّهُ»[١] أيْ قَطْعَهُ.

وفيهِ مَعنى الاسْتِقْصاءِ، ومنهُ: (أحفى في المسألةِ)، ولِذا قالَ الجوهريُّ: «أحْفى شارِبَهُ: أي استَقْصى في أخْذِهِ وألْزَقَ جَزَّهُ»[٢].

لكنَّ ابنَ فارسٍ لم يذْهَبْ فيه إلى الْمُبالَغةِ في القَصِّ، كأنَّه صارَ إلى الجَمْعِ بينَ الرِّواياتِ في ذلكَ، فقالَ: «أحْفَيْتُ شارِبي إحْفاءً: أخَذْتُ منهُ»[٣].

والأشْبَهُ بدلالةِ اللُّغَةِ أنَّ الإحْفاءَ كما قالَ أبو شامَةَ المقدِسيُّ: «بمعنى الاسْتِقْصاءِ والاسْتِئْصالِ»[٤].

وهَل يَدلُّ هذا اللَّفْظُ على الحَلْقِ، أم الْمُبالَغَةِ في القَصِّ؟ ظاهِرُ تَفسيرِ اللُّغَةِ يحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ، وتَعيينُ الْمُرادِ يَتحرَّرُ مِن خِلالِ اعْتِبارِ دلالةِ سائِرِ ألْفاظِ الأوامِرِ الوارِدَةِ في الشَّارِبِ.

---

(١) لسان العرب، لِابنِ مَنْظُورٍ (١٤/١٨٧).

(٢) الصِّحاح (مادَّة: حفا ـ ٦/٢٣١٦).

(٣) مجمل اللُّغة، لابن فارس (مادَّة: حفو ـ ١/٢٤٣).

(٤) السِّواك وما أشبَهَ ذاكَ، لأبي شامَة المقدسيِّ (ق: ٢٦٩/أ).

٢ ـ (حُفُّوا):

مِنَ الحَفِّ، ومِنْهُ: (حَفَّتِ المرأةُ وَجْهَها) إذا أَخَذَتْ شَعْرَهُ وأزالَتْهُ بالموسَى[١].

والأخْذُ بالموسى إنَّما هُوَ الْحَلْقُ.

٣ ـ (انْهَكُوا):

مِنَ النَّهْكِ، قالَ الخطَّابيُّ: «والنَّهْكُ: الْمُبالَغَةُ في كُلِّ ما تُعالِجُهُ مِن شَيءٍ، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ ذلكَ في القِتالِ وَالضَّرْبِ، كَما يُسْتَعْمَلُ في الأكْلِ والشُّرْبِ والطَّعامِ».

ولِذا قالَ في معنى اللَّفْظِ في هذا الحَديثِ: «يعني مُبالَغَةَ القَصِّ»[٢].

وهذا لَفْظٌ لا يُحْمَلُ على الحَلْقِ؛ لأنَّ الحَلْقَ لا يوصَفُ بالْمُبالَغَةِ، إنَّما يَدلُّ على الأخْذِ الشَّديدِ الَّذي يُبقي الشَّيْءَ منهُ.

٤ ـ (جُزُّوا):

مِنَ الجَزِّ، وهُوَ القَطْعُ، يُقالُ: (جَزَّ الصُّوفَ، والشَّعْرَ، والنَّباتَ) إذا قَطَعَهُ، لا يختَلفونَ في ذلكَ.

وجائِزٌ أن يكونَ القَطْعُ باستِئصالِهِ، أيْ: بَتْرِهِ مِن أُصولِهِ، كما يجوزُ أن يكونَ بمُجرَّدِ قَصِّهِ.

وقَدْ قالَ ابنُ الأثيرِ في تفسيرِ الجَزِّ: «هُوَ قَصُّ الشَّعْرِ والصُّوفِ»[٣].

وعليهِ فلا يكونُ في اللَّفْظِ دَلالةٌ صَريحَةٌ على الحَلْقِ، لكِنْ قَدْ يَدلُّ على القَصِّ الشَّديدِ، أي: النَّهْكِ.

---

(١) انظر: أساس البلاغة (ص: ٨٩)؛ لسان العرب (مادَّة: حفف).

(٢) شرح صَحِيحِ البخاري، للخطَّابيِّ (٣/٢١٥٤).

(٣) النِّهاية في غريب الحديث (١/٢٦٨).

٥ ـ (قُصُّوا):

ومَعناهُ ظاهِرٌ، وهُوَ القَطْعُ مِنَ الشَّعْرِ قليلًا أو كثيرًا بِما لا يَصِلُ إلى الحَلْقِ والاسْتِئصالِ.

قالَ في «القاموسِ»[١]: «قَصَّ الشَّعَرَ والظُّفُرَ: قَطَعَ منهُما بالْمِقَصِّ، أي الْمِقْراض».

والأصْلُ في مجيءِ هذا اللَّفْظِ مِن (تتبُّعِ الشَّيءِ)، فمنهُ اقتِصاصُ الأثَرِ، ومنهُ سُمِّيَت (القِصَّة) لأنَّها تُتَبَّعُ فتُذْكَرُ، و(القِصاصُ) لأنَّه يُتْبَعُ فيهِ القاتِلُ مَن قَتَلَ، ومنهُ جاءَ (قَصَصْتُ الشَّعرَ) وذلكَ أنَّكَ إذا قَصَصْتَهُ فقَدْ سوَّيتَ بينَ كُلِّ شَعْرَةٍ وأُخْتِها، فصارَت الواحِدَةُ كأنَّها تابِعَةٌ للأخرَى مُساويَةٌ لها في طريقِها[٢].

٦ ـ (خُذوا):

وهذا اللَّفْظُ بيِّنُ الدَّلالةِ في نَفسِهِ، لكنَّ اسْتِعمالَهُ هُنا قدْ يَدلُّ على استيعابِ الشَّارِبِ أخْذًا، ولا يكونُ إلَّا بالحَلْقِ، كما قَدْ يَجري على الْمُبالَغَةِ في الأخْذِ.

والثَّاني أرْجَحُ بدليلِ الرِّوايةِ التَّاليةِ:

٧ ـ (خُذُوا مِن):

(مِن) هُنا للتَّبعيضِ، والمعنى: خُذوا بعْضَ الشَّارِبِ لا كُلَّهُ.

فهذا اللَّفْظُ رَفَعَ الإبهامَ في معنى الأخْذِ، وحيثُ دلَّتْ هذه الرِّوايةُ على عَدَمِ استيعابِ الشَّارِبِ أخْذًا فهذا ظاهِرُ التَّوافُقِ مَعَ معنى القَصِّ، فيُؤخَذُ مِنَ الشَّارِبِ ويُتْرَكُ بعْضُهُ.

---

(١) مادَّة (قصص).

(٢) معجَم مقاييس اللُّغة، لِابنِ فارِس (٥/١١).

وإذا كانَت هذه دلالةُ الألفاظِ الثَّلاثةِ الأخيرَةِ، كانَت مُفسِّرةً للمُرادِ بالألفاظِ الأخرَى، ففيها إفادَةُ عَدَمِ إرادَةِ الحَلْقِ بشيءٍ منها، وهذا يَقضي بأن يكونَ المُرادُ بالحَفِّ الْمُبالَغَةَ في القَصِّ إلى ما يُشْبِهُ الحَلْقَ ويَقرُبُ منهُ، وهُوَ الْمُعبَّرُ عنهُ في روايةٍ بالإحْفاءِ، وفي أخرى بالنَّهْكِ، وفي أخرى بالجَزِّ، فهذه ألْفاظٌ دالَّةٌ على مُبالَغَةِ القَصِّ كما تَقدَّمَ في شرحِها.

وعليهِ فيكونُ حاصِلُ المعنى المأمورِ بهِ في الشَّارِبِ بمُقْتَضى هذه الأوامِرِ السَّبْعَةِ: قَصَّ الشَّارِبِ دونَ إزالَتِهِ.

وهذا المعنى يَنبغي أن يكونَ الْمُتعيِّنَ، وذلكَ لِما زادَهُ مِنَ القرائنِ تَرجيحًا، بِخِلافِ القَوْلِ بحَلْقِهِ فلَيْسَ فيهِ على التَّحقيقِ شيءٌ يُصارُ إليهِ إلَّا دلالةُ لَفْظِ الحَفِّ والإحْفاءِ، وقَدْ عَلِمْتَ وجْهَهُما بِحَمْلِهِما على ما دلَّتْ عليهِ ألْفاظُ سائِرِ الرِّواياتِ، وهي أظْهَرُ في المعنى.

فأمَّا القَرائِنُ المرجِّحاتُ الْمُشارُ إليها؛ فتتلخَّصُ في أرْبَعَةٍ:

المرجِّحُ الأوَّلُ: مَجيءُ النَّصِّ صَريحًا في الأمْرِ بالأخْذِ مِنَ الشَّارِبِ لا أَخْذِهِ كُلِّهِ، وذلكَ بخبرٍ مُسْتَقِلٍّ به دونَ اللِّحيَةِ، وهُوَ حَديثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَن لم يأخُذْ مِنْ شارِبِهِ فليسَ مِنَّا**»[1].

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٦٠٠٤)؛ وأحمدُ (رقم: ١٩٢٦٣، ١٩٢٧٣)؛ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في «المسند» (رقم: ٢٦٤)؛ ومُحمَّدُ بْنُ أسْلَمَ الطُّوسيُّ في «الأربعين» (رقم: ٤١)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٦٢)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ١٣، ٥٠٤٧)، وفي «السُّنن الكبرى» (رقم: ١٤)؛ ويعقوبُ بن سُفيان في «المعرفة والتَّاريخ» (٢٣٣/٣)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٤٧٧)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠٨/٥)؛ والبيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٤٤، ٦٤٤٥)؛ وابنُ عَبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٢٤/٣، ١٣٧ ـ ترتيبه)، مِن طُرُقٍ عَنْ يوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبيبِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، بهِ. وقَعَ للطُّوسيِّ والنَّسائيِّ في «الصُّغرى»: «**مَن لم يأخُذْ شارِبَهُ**»، وروايةُ الجماعَةِ عَن يوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بزيادةِ «مِن» التَّبعيضِ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ. =

المرجِّحُ الثَّاني: ما جاءَ في الحثِّ على الأخْذِ مِنَ الشَّاربِ عامَّتُهُ يأتي بِلَفظِ القَصِّ وما يندَرِجُ تحتَهُ، فمِن ذلكَ:

١ - حَديثا أبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵃ في خِصالِ الفِطْرَةِ، فإنَّهما حَفِظا عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيهِ قوْلَهُ: «**قَصُّ الشَّارِبِ**»، هَكذا في أكْثَرِ الرِّواياتِ عنهُما، ومِنَ الرُّواةِ مَن حَفِظَهُ: «**أَخْذُ الشَّارِبِ**»، ولَفْظُ القَصِّ يُفَسِّرُهُ ويُزيلُ إبْهامَهُ، على أنَّ في الرِّوايَةِ الصَّحيحَةِ أيْضًا: «**والأخْذُ مِنَ الشَّارِبِ**»، كَما وَرَدَ في بعْضِ الألفاظِ: «**تَقْصِير الشَّارِبِ**»، لكنَّها رِوايةٌ ليِّنةُ الإسْنادِ، والعُمْدَةُ على روايةِ (القَصِّ) و(الأخْذِ).

وأمَّا ما رُوِيَ بلَفْظِ «حَلْقُ الشَّارِبِ» عِنْدَ النَّسائيِّ في «السُّنن الكُبرى» في روايةِ أبي هُرَيْرَةَ فقَدْ بيَّنْتُ في البابِ الأوَّلِ أنَّه تَحريفٌ.

= اتَّفَقَ رُواةُ هذا الحديثِ عَن يوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ على إسْنادِهِ المذكورِ، منهُم: يحيى بْنُ سعيدٍ القطَّانُ، وَوَكيعُ بْنُ الجرَّاحِ، وعَبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، ومُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، ويَعلى بْنُ عُبيدٍ، ومُحمَّدُ بْنُ عُبيدٍ، وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ، وأبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وعُبَيْدُالله بْنُ موسى، وشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وغيرُهُمْ.

خالَفَهُم خلَّادُ بْنُ يحيى، فقالَ: حدَّثنا يوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبيبِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي رَمْلَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، فزادَ في الإسْنادِ رَجُلًا. أخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح المشكِل» (رقم: ١٣٤٩).

وخلَّادٌ هذا ثِقَةٌ جيِّدُ الحديثِ، لكنَّهُم ذكَرُوا لهُ خطَأً قليلًا، فمُخالفتُهُ أو تفرُّدُهُ بهذه الزِّيادَةِ دونَ الجماعَةِ لا يَنبغي أن تُقْبَلَ منهُ، وأدنى مَن تقدَّمَ ذكْرُهُ مِنَ الرُّواةِ مثلُ درجَتِهِ حِفْظًا، فكيفَ وفيهِم مِن رءوسِ الحُفَّاظِ مثلُ يحيى القطَّانِ ووَكيعٍ وأبي نُعَيْمٍ؟ لِذا فروايتُهُ شاذَّةٌ ضَعيفةٌ، على أنَّ زيادَتَهُ هذه لوْ كانَت محفوظَةً لم تَقْدَحْ في ثُبوتِ الحديثِ، فأبو رَمْلَةَ هذا اسْمُهُ عَبْدُالله بْنُ أبي أُمامَةَ حَسَنُ الحديثِ أو أعلى.

وقالَ التِّرمذيُّ في هذا الحديثِ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»، وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح» (٣٣٧/١٠): «سَندُهُ قويٌّ».

ولهُ في «المُسنَد» (٤١٠/٥) شاهِدٌ مِن حديثِ رجُلٍ مِنْ غِفارٍ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «مَن لم يَحْلِقْ عانتَهُ، ويُقَلِّمْ أظْفارَهُ، ويَجُزَّ شارِبَهُ، فليسَ مِنَّا» وإسنادُهُ ضَعيفٌ.

وبَعْدَ أن أشارَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ إلى علَّةِ روايةِ الحَلْقِ هذهِ، مالَ إلى إمكانِ تَقويَتِها ببَعْضِ الألفاظِ الأخرى الْمُحتَمَلَةِ، فقالَ: «نَعَمْ؛ وَقَعَ الأمْرُ بِما يُشْعِرُ بأنَّ روايةَ الْحَلْقِ محفوظَةٌ، كحَديثِ العلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنْدَ مُسْلم بلَفْظِ: (جُزُّوا الشَّوارِبَ)، وحَديثِ ابنِ عُمَرَ... بلَفْظِ: (أحْفوا الشَّوارِبَ)، و... بلَفْظِ: (انْهَكُوا الشَّوارِبَ)، فكُلُّ هذه الألفاظِ تَدُلُّ على أنَّ المطلوبَ الْمُبالَغَةُ في الإزالَةِ، لأنَّ الجَزَّ... قَصُّ الشَّعْرِ والصُّوفِ إلى أن يَبْلُغَ الجِلْدَ، والإحْفاءَ... الاسْتِقْصاءُ، ومنهُ: (حَتَّى أحْفَوْهُ بالمسألةِ)، قالَ أبو عُبيدٍ الهَرَوِيُّ: مَعناهُ ألْزِقوا الجَزَّ بالبَشَرَةِ، وقالَ الخطَّابيُّ: هُوَ بمعنى الاسْتِقْصاءِ، والنَّهْكَ... الْمُبالَغَةُ في الإزالَةِ»[1].

قُلْتُ: هذا مَصيرٌ من الحافِظِ إلى تَقويةِ ما ورَدَ في حَديثِ خِصالِ الفِطْرَةِ بِما وَرَدَ مَأمورًا بِهِ بخُصوصِ اللِّحيَةِ والشَّارِبِ مِنَ الحديثِ والَّذي هُوَ من بابٍ آخَرَ، ولَوْ سلَّمْنا صِحَّةَ ما ذهَبَ إليهِ مِن حَيْثُ جوازُ حَلْقِ الشَّارِبِ بما قَدْ يُسْتَفادُ من ألفاظِ الجَزِّ والإحْفاءِ والنَّهْكِ، فإنَّه لا يُسلَّمُ لهُ أن يُقوِّيَ ما وَقَعَ في لفْظِ حَديثِ الفِطْرَةِ الَّذي جاءَت جميعُ الرِّواياتِ فيهِ بلَفْظِ (القَصِّ) أو (الأخْذِ)، بل الحَديثُ بنَفْسِ الإسنادِ الَّذي ورَدَ فيه لَفْظُ (الحلْقِ) مَرْوِيٌّ في «السُّنن الصُّغرى» للنَّسائيِّ نفْسِهِ بلَفْظِ (الأخْذِ)، فهذا إن سَلِمَ مِن الحُكْمِ بأنَّه مُحرَّفٌ فهُوَ شاذٌّ، والشَّاذُّ من الحديثِ خَطَأٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ.

أمَّا ما ذكَرَ الحافِظُ من دَلالةِ الألفاظِ الثَّلاثةِ: (الجَزِّ، والإحْفاءِ، والنَّهْكِ) فإنَّ ما أورَدتُّهُ آنفًا في تفسيرِها يُبيِّنُ ـ إن شاءَ اللهُ ـ الوَجْهَ فيها مِن حيثُ اللُّغَةُ، والواجِبُ حيثُ اتَّحدَتْ مخارِجُ تلكَ الألفاظِ أن يُصارَ إلى حَمْلِ بعْضِها على بعْضٍ، يُفَسَّرُ الْمُجْمَلُ بالْمُبيَّنِ، ويُميَّزُ المرادُ

(١) فتح الباري (١٠/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

بالْمُشتَرَكِ بالْمُعيَّنِ، ولو وَرَدَ في شيءٍ منها الأمْرُ بحَلْقِ الشَّارِبِ صَريحًا لأشْكَلَ أن يُؤمَرَ بالقصِّ وأن يؤمَرَ بالحَلْقِ، لكنَّ شيئًا من النُّصوصِ لم يَرِدْ بذلكَ، إنَّما ورَدَتْ ألْفاظٌ قَدْ تَدُلُّ على الحَلْقِ وقَدْ تَدُلُّ على غيرِهِ، فلمَّا جاءَ في الألفاظِ الثَّابتَةِ ما يُعيِّنُ المرادَ، وهُوَ لَفْظُ القَصِّ والأخْذِ مِن الشَّارِبِ، وَجَبَ المصيرُ إليهِ دونَ غيرِهِ.

٢ ـ حَديثُ أَنَسِ بْنِ مالكٍ في التَّوقيتِ في الأخْذِ مِنَ الشَّارِبِ، ولَفْظُهُ، قالَ:

«وُقِّتَ لَنا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقليم الأظْفارِ، وَنَتْفِ الإبِطِ، وَحَلْقِ العانَةِ، أن لا نَتْرُكَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعينَ لَيْلَةً»(١).

(١) أخرجه مسلمٌ (رقم: ٢٥٨)؛ وأبو عَوانَة (١/ ١٩٠)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٦٠)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ١٤)، وفي «الكبرَى» (رقم: ١٦)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٢٩٥)؛ وأبو العَبَّاسِ الأصَمُّ في «حَديثِهِ» (٣/ ١٤٢/أ)؛ والعُقيليُّ (ق: ٩٤/ب)؛ والبيهقيُّ في «السُّنَن» (١/ ١٥٠)، و«الشُّعَب» (رقم: ٢٧٦٨)؛ وأبو القاسِمِ زاهِرُ بْنُ طاهِرٍ الشَّحاميُّ في «الألفِ السُّباعيَّات» (١/ ٢٦٦/ب)؛ وابنُ عبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (٣/ ١٣٠ ـ ترتيبه)، مِن طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ أبي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.
ووَقَعَ عنْدَ النَّسائيِّ والأصَمِّ في هذه الرِّوايةِ: (وقَّتَ لَنا رَسولُ الله ﷺ)، ومثْلُها في مُعظَم نَشَراتِ التِّرمذيِّ، وفي النَّشرةِ الهنديَّةِ بأعلى «تُحفة الأحوذيِّ» (٤/ ٩): (وُقِّتَ لَنا)، كما أنَّ منهُم مَن قالَ (يومًا) بدلَ (لَيْلَةً) وَهذا لا أثَرَ لَهُ.
وقَدْ تكلَّمَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ في هذا الحديثِ:
فقالَ العُقيليُّ: «الرِّوايةُ في هذا البابِ مُتقاربةٌ في الضَّعْفِ، وفي حديثِ جَعْفَرٍ نَظَرٌ».
وقالَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ: «هذا الحديثُ لَيْسَ بالقَويِّ مِن جِهَةِ النَّقْلِ».
وظَهَرَ لي أنَّ التَّعليلَ اشْتَبَهَ على بَعْضِ العُلماءِ سَبَبُهُ، وإنَّما يعودُ إلى الاخْتِلافِ فيهِ على أبي عِمْرانَ، فقَدْ رواهُ عَنْهُ رَجُلانِ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعيُّ، وَصَدَقَةُ بْنُ موسى الدَّقيقيُّ، فكانَتِ الرِّوايةُ عَنْ جَعْفَرٍ مَوقوفةَ اللَّفْظِ، وعَنْ صَدَقَةَ مرفوعَةً إلى النَّبيِّ ﷺ.
كما أخْرَجَهُ أبو داوُدَ (رقم: ٤٢٠٠)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٥٩)؛ وأبو الحَسَنِ مُحمَّدُ بْنُ يَزيدَ بْنِ عَبْدِالصَّمَدِ في «جُزْءٍ من حَديثِهِ» (ق: ٢٢٩/أ)؛ والعُقيليُّ (ق: ٩٤/ب)؛ وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٤/ ١٣٩٤)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (١/ ١٥٠)، مِن طُرُقٍ عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ أبي عِمْرانَ، عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: وَقَّتَ لَنا رَسُولُ الله ﷺ، فذكَرَهُ. =

هذا الحديثُ وإن لم يُذْكَرْ فيهِ النَّبيُّ ﷺ؛ إلَّا أنَّ الصَّحابيَّ إذا قالَ: (وُقِّتَ لَنا) انْصَرفَ إلى مَن لَهُ حَقُّ التَّوقيتِ لَهُم، وقد كانَ النَّبيَّ ﷺ، على أنَّ مِنَ الرُّواةِ مَن سَمَّى فاعِلَ التَّوقيتِ فقالَ: «وَقَّتَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

= وَصَدَقَةُ عِنْدَهُم ضَعيفُ الحديثِ، فلِذا قالَ أبو داوُدَ: «رواهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ أبي عِمْرانَ عَنْ أَنَسٍ لم يَذْكُرِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: وُقِّتَ لَنا، وهذا أَصَحُّ». كَما قالَ التِّرمذيُّ بَعْدَ روايةِ جَعْفَرٍ: «هذا أَصَحُّ». وقالَ العُقيليُّ: «لا يُتابَعُ على رَفْعِهِ».

وهذا التَّعليلُ إن كانَ لِحالِ صَدَقَةَ وجُمْلَةِ الرَّفْعِ في الحديثِ، فالتَّحقيقُ أنْ لَيْسَ لَهُ كبيرُ أثَرٍ، فقدْ وَقَعَ في روايةِ جَعْفَرٍ الرَّاجِحَةِ عِنْدَ أكْثَرِهِمْ مِن طَريقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعيدٍ عَنْهُ عِنْدَ النَّسائيِّ: (وقَّتَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وهِيَ روايةٌ صَحيحَةُ الإسْنادِ إلى جَعْفَرٍ، وعِنْدَ الأصَمِّ من وَجْهٍ صالحٍ إليهِ أيْضًا، فتكونُ مُتابَعَتُهُ لصَدَقَةَ رافِعَةً للشُّبْهَةِ عَنْ هذا الأخيرِ، على أنَّ عِبارَةَ (وُقِّتَ لَنا) وإن لم تكُن مرفوعَةً في أكْثَرِ الرِّواياتِ لَفْظًا إلَّا أنَّها مرفوعَةٌ حُكْمًا.

فإذا صَحَّ ذلكَ لم يكُن بينَ الرِّوايَتينِ تعارُضٌ، بلْ هُما طَريقانِ عَنْ أبي عِمْرانَ، وحالُ جَعْفَرٍ لا يَرتَقي إلى درَجَةِ الْمُتقنينَ الكِبارِ، لكنَّهُ جَيِّدُ الحديثِ ثِقَةٌ، وإنَّما نَقَموا عليهِ التَّشيُّعَ، وقَدِ احتجَّ بهِ مُسْلِمٌ، ومِمَّا خَرَّجَهُ لهُ هذا الحديثُ، وإذا كانَتِ الشُّبْهَةُ في الحديثِ الوَقْفَ والرَّفْعَ فَقدْ عَلِمْتَ الوَجْهَ فيها، فتكونُ روايةُ صَدَقَةَ مُعضِّدَةً عِنْدَ التَّحقيقِ.

وكانَ شُعْبَةُ بْنُ الحجَّاجِ يُنْكِرُ هذا الحديثَ، كَما ذكَرَ ذلكَ مُهَنَّا عَنِ الإمامِ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمِمَّا ذكَرَهُ مُهَنَّا في ذلكَ قالَ: «ما تقولُ في هذا الحديثِ؟ فقالَ: كانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُهُ، فقُلْتُ: ما مَعنى قولِ: شُعْبَةُ يُنْكِرُهُ؟ قالَ: يقولُ: ليسَ لهُ أصْلٌ. وقالَ لي أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ما أحْسَنَهُ أن يَتعاهَدَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ في كُلِّ أربعينَ يوْمًا. وقالَ لي أحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هذانِ رجُلانِ قَدْ حَدَّثا بهِ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ وَصَدَقَةُ بْنُ موسى الدَّقيقيُّ، فتَعجَّبَ مِن قولِ شُعْبَةَ: ليسَ لهذا الحديثِ أصْلٌ» (التَّرجُل لأبي بكر الخلَّال، ص: ١٥٦ ـ ١٥٧).

فالحاصِلُ أنَّ هذا الحديثَ صحيحٌ لا وَجْهَ لإنْكارِهِ.

ورَواهُ حَبيبٌ كاتِبُ مالكٍ بإسْنادٍ آخَرَ عَنْ أنَسٍ، مرفوعًا.

أخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ (٢/٨٢٠) وقالَ: «هُوَ بهذا الإسْنادِ مَوضوعٌ».

والأمْرُ كما قالَ، فحَبيبٌ هالكٌ لَيْسَ بثِقَةٍ، مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ، والحديثُ إنَّما هُوَ لأبي عِمْرانَ عَنْ أنَسٍ، لا يُعْرَفُ عن غَيْرِهِ.

والدَّلالةُ في هذا الحَديثِ مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأوَّل: قوْلُهُ: (قَصّ الشَّارِب)، وسَبَقَ أنَّ القَصَّ غيرُ الحَلْقِ، بلْ فيهِ إبقاءٌ لبعْضِ الشَّعْرِ، لا يُستَأْصَلُ كُلُّهُ.

والوَجْهُ الثَّاني: التَّوقيتُ بأربعينَ ليلةً إذْنٌ في إبْقاءِ الشَّارِبِ يَنمُو تلْكَ الْمُدَّةَ، وهذا دَليلٌ على أنَّ الحَلْقَ غيْرُ مُرادٍ في الأمْرِ النَّبويِّ في تلكَ الأحاديثِ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَأتيَ عليهِ أربعونَ ليلةً لا يُقْطَعُ منهُ شيءٌ، ولو أُريدُ الحَلْقُ فالأصْلُ امتِثالُ الأمْرِ كُلَّما وُجِدَ مِنَ الشَّارِبِ ما يُحْلَقُ، فلا يكونُ للتَّوقيتِ بالأربعينَ حِينئذٍ معنًى.

المرجِّحُ الثَّالثُ: الفِعْلُ النَّبويُّ.

فَقَد جاءَتِ الرِّوايةُ مِن فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بشارِبِ نَفْسِهِ بلَفْظِ الإحْفاءِ.

فعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أنَّهُ قالَ لابنِ عُمَرَ: رأيْتُكَ تُحْفِي شارِبَكَ، قالَ: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُحفِي شارِبَهُ[(١)].

فهذا يَعودُ إلى معنى غيرِ صَريحٍ كما تقدَّمَ، لكن يُفْهَمُ المرادُ بهِ مِن جِهتَيْنِ:

الأولى: ما صَنَعَهُ النَّبيُّ ﷺ بشارِبِ غيرهِ مِن أصْحابِهِ، وثَبَتَتْ بهِ الرِّوايةُ مِنْ حَديثِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رضي الله عنه، قالَ:

ضِفْتُ النَّبيَّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ؛ فأمَرَ بِجَنْبٍ فشُوِيَ، وأخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَجُزُّ لي بِها منْهُ، قالَ: فجاءَ بِلالٌ فآذَنَهُ بالصَّلاةِ، قالَ: فألْقى الشَّفْرَةَ

---

(١) أخرجَهُ ابنُ سَعدٍ (٤٤٩/١)، قالَ: حدَّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قالَ: أخبَرَنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قالَ: أخبَرَنا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ الْمَقبُريِّ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بهِ. وإسْنادُهُ صحيحٌ.

وقالَ: «**ما لَهُ؟ تَرِبَتْ يَداهُ!**». وقامَ يُصَلِّي، وكانَ شارِبي وَفَى، فَقَصَّهُ لي على سِواكٍ، أو قالَ: «**أَقصُّهُ لكَ على سِواكٍ**».

وفي روايةٍ: أَخَذَ مِن شارِبي على سِواكٍ(١).

قُلْتُ: هذا مِن أَحْسَنِ ما وَرَدَ في الحديثِ في صِفَةِ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ، فإنَّهُ صَريحٌ في اسْتِعْمالِ لَفْظِ القَصِّ، وهُوَ الأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ لا إزالَتُهُ، بلْ قَطَعَتْ بهِ الرِّوايةُ الثَّانيةُ، ثُمَّ إنَّ القَصَّ على سِواكٍ إنَّما يُتَصَوَّرُ فيهِ أن يوضَعَ عودُ السِّواكِ تحْتَ الشَّاربِ على الشَّفَةِ العُليا، فما زادَ مِنَ الشَّعْرِ قُطِعَ.

فهذا الحَديثُ مُفَسِّرٌ أنَّ تلكَ الأوامِرَ إنَّما أريدَ بها قَصُّ الشَّارِبِ

---

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٨٢١٢، ١٨٢٣٦)؛ وأبو داود (رقم: ١٨٨)؛ وابنُ عبْدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٢٨/٣ ـ ١٢٩ ـ ترتيبه)، عَن وَكيعِ بْنِ الجَرَّاحِ، قالَ: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أبي صَخْرَةَ جامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَن مُغيرَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، بهِ.
تابَعَ وكيعًا عليهِ: سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٢٩/٤ ـ ٢٣٠)؛ وابنُ عبدِالبَرِّ في «التَّمهيد» (١٣٧/٣).
وإسْنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ جميعًا ثقاتٌ.
وتابَعَ مِسْعَرًا عليهِ: غالبُ بْنُ نَجيحٍ، وهُوَ ثِقَةٌ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ وغيرُهُ.
أخرَجَهُ البيهقيُّ في «الشُّعب» (رقم: ٦٤٤٧)، وفي لَفْظِهِ قالَ: فقالَ: «لَقَدْ وَفَى شارِبُكَ يا مُغيرَةُ!» فَقَصَّ لي مِنْهُ على سِواكٍ. وهذه مُتابَعَةٌ صَحيحةٌ.
وللحديثِ طريقٌ أُخرى عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رَجُلًا طَويلَ الشَّارِبِ، فَدَعا بِسِواكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّواكَ تحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عليهِ.
أخرَجَهُ أبو داوُدَ الطَّيالسيُّ (رقم: ٦٩٨)؛ والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٢٩/٤)؛ والبيهقيُّ في «السُّنن» (١٥٠/١ ـ ١٥١)، و«الشُّعب» (رقم: ٦٤٤٦)، عَنِ المسعوديِّ، قالَ: أخبَرَني أبو عَوْنٍ الثَّقَفيُّ مُحمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.
وهذا إسْنادٌ ضَعيفٌ لانْقِطاعِهِ، وأبو عَوْنٍ إنَّما يَرْوي عَنِ الْمُغيرَةِ بواسِطَةٍ ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، والمسعوديُّ هُوَ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ عَبْدِالله كانَ قَدِ اخْتَلَطَ، لكن رَواهُ عنْهُ مِمَّن حَمَلَ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ عَبْدُالله بْنُ رَجاءٍ، وعَمْرُو بْنُ مَرْزوقٍ.
وَفيما تقدَّمَ قبلُ كِفايَةٌ.

والأَخْذُ منهُ لا حَلْقُهُ، واسْتُعْمِلَت ألفاظُ الحَفِّ والإِحْفاءِ والجَزِّ والنَّهْكِ للدَّلالةِ على مُبالَغَةِ القَصِّ لا الحَلْقِ.

الثَّانيَة: ما جاءَ مِن فِعْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ مُفسَّرًا، فإنَّه جعَلَ صَنيعَهُ الَّذي ذكَرَهُ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ بلَفْظِ الإحْفاءِ نَفْسَ صَنيعِ النَّبيِّ ﷺ، فما الَّذي جاءَت بِهِ الرِّوايةُ الثَّابتةُ مِن فِعْلِ ابنِ عُمَرَ؟

تَواتَرَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يُبالِغُ في الأَخْذِ مِن شارِبِهِ، لكنَّه لم يَرِدْ في شَيءٍ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ حَلْقُ الشَّارِبِ.

فقَد تَقدَّمَ عَنْهُ أنَّهُ كانَ يجُزُّ سِبالَهُ كَما تُجَزُّ الشَّاةُ أوِ البَعيرُ(١).

كما تقدَّمَ أنَّهُ معَ جماعَةٍ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ كانُوا يأخُذونَ مِنَ الشَّوارِبِ كأَخْذِ الحَلْقِ.

وقالَ مُحمَّدُ بْنُ زَيْدٍ العُمَريُّ: كانَ ابنُ عُمَرَ يُحْفي شارِبَهُ، حتَّى تَنْظُرَ إلى بَياضِ الجِلْدَةِ.

---

(١) في الفَصْلِ الثَّاني من الباب الأوَّل (الطَّريق الثَّالثة لحديثِ ابنِ عُمَرَ) من طَريقَيْنِ عن مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِالله، عن مَيمونِ بن مِهرانَ عَنِ ابنِ عُمَر.
وأخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٦٠١٢)، قالَ: حدَّثنا وَكيعٌ، عَن مَعْقِلٍ، عن ميمونٍ قالَ: كانَ ابنُ عُمَرَ يَعْتَرِضُ شارِبَهُ فيجُزُّهُ كَما يُجَزُّ الغَنَمُ. وإسْنادُهُ حَسَنٌ.
وعَن ميمونٍ فيهِ إسْنادٌ آخَرُ:
فأخرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (١٧٨/٤)، قالَ: أخبَرَنا كثيرُ بْنُ هِشامٍ، قالَ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقانَ، قالَ: حدَّثنا حَبيبُ بْنُ الرَّيَّانِ، قالَ: رأيْتُ ابنَ عُمَرَ قَدْ جَزَّ شارِبَهُ حتَّى كأنَّما قَدْ حَلَقَهُ، ورفَعَ إزارَهُ إلى أنْصافِ ساقَيْهِ. قالَ (جَعْفَرٌ): فذَكَرْتُ ذلكَ لميمونِ بْنِ مِهْرانَ، فقالَ: صَدَقَ حَبيبٌ، كذلكَ كانَ ابنُ عُمَرَ.
حَبيبٌ شِبْهُ المجهولِ، لكنَّ الإسْنادَ صَحيحٌ إلى مُتابِعِهِ ميمونٍ وهُوَ ثِقَةٌ، وقد صدَّقَه فيما قالَ.
وأخْرَجَ الأثَرَ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٦٠٠٦) بإسْنادِ ابنِ سَعْدٍ، لكنَّهُ لم يذْكُرْهُ عَن ميمونٍ.

وفي رِوايةٍ: حتَّى أرى بَياضَ بَشَرَتِهِ، أو يَسْتَبينَ بَياضُ بَشَرَتِهِ[١].

وقالَ عُقْبَةُ بْنُ (مُسْلِم): ما رأيْتُ أحَدًا أشَدَّ إحْفاءً لشارِبِهِ مِنِ ابنِ عُمَرَ، كانَ يُحْفيهِ حتَّى إنَّ الجِلْدَ لَيُرَى[٢].

وقالَ أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحمنِ: رأيْتُ ابنَ عُمَرَ يُحْفي شارِبَهُ حتَّى لا يترُكَ مِنْهُ شيئًا[٣].

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (١٧٧/٤)؛ والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٣١/٤)، مِن طُرُقٍ عَنْ عاصِمِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ زَيْدٍ العُمَريِّ، عَنْ أبيهِ، بهِ، والرِّوايةُ الأخرى لابنِ سَعْدٍ وَحْدَهُ. وإسْنادُهُ صَحيحٌ.
وأخْرَجَ ابنُ سَعْدٍ (١٧٦/٤ ـ ١٧٧)؛ وابنُ أبي شَيبةَ (رقم: ٢٦٠٠٥)؛ والطَّحاويُّ في «شرح مَعاني الآثار» (٢٣١/٤)؛ والبيهقيُّ في «شُعَب الإيمانِ» (رقم: ٦٤٤٩)، مِن طُرُقٍ عَنْ عُثْمانَ بْنِ إبراهيمَ الحاطِبيِّ، قالَ: رأيْتُ ابنَ عُمَرَ يُحْفِي شارِبَهُ حتَّى كُنْتُ أظُنُّ أنَّهُ يَنْتِفُهُ. ولم يذْكُر ابنُ أبي شيبَةَ والبيهقيُّ غيرَ الإحْفاءِ. وإسْنادُهُ صالحٌ، عُثْمانُ هذا شيخٌ مَسْتورٌ.

(٢) أخْرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢٣١/٤)، مِن طَريقِ عَبْدِالله بْنِ يوسُفَ، عنِ ابنِ لَهيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، بهِ.
وهذا سَنَدٌ صالحٌ، ابنُ لَهيعَةَ مِصْريٌّ صالحُ الأمْرِ حَسَنُ الحديثِ إذا روَى عَنْهُ مُتثبِّتٌ مُتْقِنٌ عارِفٌ بحَديثِهِ، وعَبْدُالله بْنُ يوسُفَ هذا هُوَ التِّنِّيسيُّ مِمَّن لهُ العِنايَةُ بحَديثِ المِصريِّينَ معَ حِفْظٍ وإتْقانٍ.
وقَدْ وَقَعَ (عُقْبَةُ بْنُ سالم)، وصَوابُهُ كما ذكَرْتُ.

(٣) أخرَجَهُ أبو بَكْرٍ الأثْرَمُ ـ كما في «تغليق التَّعليق» (٧٢/٥) و«فتح الباري» (٣٣٥/١٠) ـ قالَ: حدَّثنا موسى بْنُ إسْماعيلَ، قالَ: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبيهِ، بهِ. وإسْنادُهُ حَسَنٌ.
وقَدْ أوْرَدَ هذا التَّخريجَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ وَصْلًا لقوْلِ البخاريِّ: «وكانَ ابنُ عُمَرَ يُحْفي شارِبَهُ حتَّى يُنْظَرَ إلى بياضِ الجِلْدِ، ويأخُذُ هذينِ، يعني بينَ الشَّارِبِ واللِّحيَةِ».
والأوْلى أن يذْكُرَ لوَصْلِهِ ما أوردْتُهُ مِن رِوايةِ مُحمَّدِ بْنِ زَيْدٍ العُمَريِّ، فذلكَ أوْفَقُ لِمُرادِ البُخاريِّ.
وأمَّا اللَّفْظَةُ الأخيرَةُ فقالَ الحافِظُ في وَصْلِها: «ذكَرَهُ رُزَيْنٌ في جامِعِهِ مِن طَريقِ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ جازِمًا بالتَّفسيرِ المذكورِ، وأخْرَجَ البيهقيُّ نحْوَهُ». =

أقولُ: فهذا هوَ المحفوظُ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِن صِفَةِ إحْفائِهِ شارِبَهُ، وكانَ يأخُذُ جميعَ الشَّارِبِ أخْذًا شَديدًا يُرى منهُ بياضُ الجِلْدَةِ لكنَّه لم يكُن يَحْلِقُهُ، وصَدَقَ فيما ذكَرَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه كانَ يُحْفي شارِبَهُ، فهذا هُوَ تَفسِيرُ الإحْفاءِ النَّبويِّ، وهُوَ تَفسيرُ الأوامِرِ الَّتي جاءَتْ بالإحْفاءِ وشِبْهِهِ.

فكانَ فِعْلُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كما حكى ابنُ عُمَرَ، وكما فَعَلَهُ بشارِبِ الْمُغيرَةِ، جميعُهُ دالٌّ على أنَّ مقصودَ الشَّارِعِ بأمْرِهِ بالإحْفاءِ إنَّما هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ لا حَلْقُهُ، قَصًّا شَديدًا أو أَخْذُ ما يَكونُ على الشَّفَةِ وهُوَ الإطارُ، كما يَدُلُّ عليهِ حديثُ الْمُغيرَةِ.

وبهذينِ الهَدْيَيْنِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ جاءَ عَمَلُ أصْحابِهِ، وهُوَ الْمُرجِّحُ التَّالي.

المرجِّحُ الرَّابعُ: ما وَرَدَ عَن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ بعْدَهُ لم يُنْقَلْ في شيءٍ منهُ عنْ أحَدٍ منْهُم حَلْقُ الشَّارِبِ.

وقَدْ وَرَدَ الفِعْلُ عنهُم على صُورتينِ كِلاهُما مِمَّا يَنْدَرِجُ تحتَ القَصِّ دونَ الحَلْقِ:

الأولى: الأخْذُ مِنْ جَميعِ الشَّارِبِ.

وهذا ثَبَتَ بهِ الخَبَرُ عَن جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ، مِن ذلكَ ما أَخْبَرَ بهِ عُثْمانُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ رافِعٍ، أنَّه رأى أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ، وَجابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، وعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الأكْوَعِ، وَأبا أُسَيْدٍ البَدْرِيَّ، وَرافِعَ بْنَ خَديجٍ، وَأَنَسَ بْنَ مالكٍ، رضي الله عنهم، يأخُذونَ مِنَ الشَّوارِبِ كأخْذِ الحَلْقِ، وَيُعْفونَ اللِّحى، وَيَنْتِفونَ الآباطَ[١].

= وأقولُ: وَصَلَها ابنُ سَعْدٍ (١٧٧/٤ ـ ١٧٨) بإسْنادٍ صَحيحٍ مِن طَريقِ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّهُ كانَ يأخُذُ هاتينِ السَّبَلَتَيْنِ يعني ما طالَ مِنَ الشَّارِبِ.

(١) أثر صَحيحٌ. تقدَّمَ تخريجُهُ في الفَصْلِ الخامسِ من الباب الأوَّلِ (رقم: ٢).

والثَّانية: الأَخْذُ منهُ حتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ.

وهذا جاءَ ما يُمْكِنُ الاسْتِشْهادُ بهِ عَنْ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رضي الله عنه.

فعَنْ إسْحاقَ بْنِ عِيسى الطَّبَّاعِ، قالَ: رَأَيْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ وافِرَ الشَّارِبِ، لشارِبِهِ ذَنَبَتانِ، فسأَلْتُهُ عَن ذلكَ؟ فقالَ: حَدَّثني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ كانَ إذا كَرَبَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شارِبَهُ وَنَفَخَ. فأفْتاني بالحَديثِ[(١)].

وكذلكَ ما أَخْبَرَ بهِ شُرَحْبيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلانيُّ، قالَ: رأَيْتُ خَمْسَةً مِن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقُصُّونَ شوارِبَهُمْ، ويُعْفونَ لِحاهُمْ، ويُصَفِّرونَها: أبو أُمامَةَ الباهليُّ، وعَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالحجَّاجُ بْنُ عامِرٍ الثُّماليُّ، وَالْمِقْدامُ بْنُ مَعْدي كَرِبَ الكِنْديُّ، كانوا يَقُصُّونَ شَوارِبَهُمْ معَ طَرَفِ الشَّفَةِ[(٢)].

وهذا الصَّنيعُ مُحقِّقٌ للمَطلوبِ بالأخْذِ مِنَ الشَّارِبِ، وعليهِ يُحْمَلُ شأْنُ عُمَرَ.

ثُمَّ إنَّ مذْهَبَ عُمَرَ بَقِيَ محفوظًا شائِعًا في مدينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حتَّى صارَ إلى مالكِ بْنِ أنسٍ، فإنَّ الرِّوايةَ قَدْ ثَبَتَتْ عَن مُحمَّدِ بْنِ هِلالٍ المدنيِّ، أنَّه رأى سَعيدَ بْنَ الْمُسيَّبِ، وعُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزيزِ، وَالقاسِمَ بْنَ

---

(١) أثر صَحيحٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ في «العلل» (رقم: ١٥٨٩) ـ ومِن طَريقِهِ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/١)، وسَقَطَ مِن إسنادِهِ (عَنْ أبيهِ) ـ قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بْنُ عِيسى، بهِ. وأخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٣٢٦/٣)، قالَ: أخبرنا مَعْنُ بْنُ عِيسى، قالَ: أخبَرَنا مالكٌ، عَنْ زَيْدٍ، بإسْنادِهِ إلى عَبْدِالله بْنِ الزُّبير: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أتاهُ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الباديةِ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، بِلادُنا؛ قاتَلْنا عليها في الجاهليَّةِ، وأسْلَمْنا عليها في الإسْلامِ، ثُمَّ تُحْمَى علينا؟ فجَعَلَ عُمَرُ يَنْفُخُ ويَفْتِلُ شارِبَهُ. قُلْتُ: وإسْنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أثر صَحيحٌ. تقدَّمَ تخريجُهُ في الفَصْلِ الخامسِ من الباب الأوَّلِ (رقم: ١).

مُحمَّدٍ، وَسالِمًا، وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَعْفَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحمنِ، وعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ، لا يحفُّونَ شَوارِبَهُم جِدًّا، يأخُذونَ مِنْها أخْذًا حَسَنًا[١].

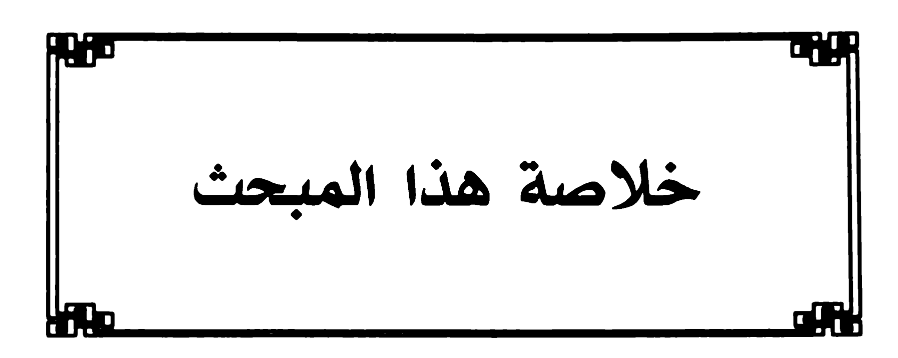
كَما ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزيزِ أَنَّه سُئِلَ: ما السُّنَّةُ في قَصِّ الشَّارِبِ؟ قالَ: «يَقُصُّ حتَّى يَبْدُوَ الإطارُ، وَيَقْطَعُ فَضْلَ الشَّارِبَيْنِ»[٢].

قُلْتُ: فهؤلاءِ فُقَهاءُ المدينَةِ ومَن إليهِم انتَهى هَدْيُ رَسولِ اللهِ ﷺ وأصْحابِهِ بَعْدَهُ كانَ الحَفُّ عِنْدَهُم والإحْفاءُ لَيْسَ بإزالَةِ الشَّارِبِ، إنَّما بالأَخْذِ الحسَنِ، وهُوَ محمولٌ على الصُّورَةِ الَّتي حَكاها عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزيزِ.



(١) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (رقم: ٢٥٩٨٩)؛ وابنُ الأعرابيِّ في «مُعجمِهِ» (رقم: ١٥١)، عَن مَعْنِ بْنِ عِيسى القَزَّازِ، عَن مُحمَّدِ بْنِ هِلالٍ، بهِ. وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ (رقم: ٢٦٠١١)؛ وَحَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ في «مَسَائِلِهِ» (رقم: ٤١١)، عَن مَرْوانَ بْنِ مُعاويةَ، عَنْ عَبْدِالعَزيزِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: سُئِلَ عُمَرُ، به. وإسنادُهُ جيِّدٌ.



حاصِلُ ما تَقدَّمَ تحريرُهُ في شَأْنِ الشَّارِبِ يَتلخَّصُ فيما يَأتي:

١ - أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإحْفاءِ الشَّارِبِ وحَفِّهِ وجَزِّهِ ونَهْكِهِ وقَصِّهِ والأَخْذِ منهُ، وهيَ أَلْفاظٌ دَلَّ مجموعُها على شَرعيَّةِ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ، وليسَ فيها ما دَلَّ صَراحَةً على حَلْقِهِ.

٢ - لم يَرِدْ صَريحًا في شَيءٍ مِنَ النُّصوصِ الثَّابتَةِ حَلْقُ الشَّارِبِ.

٣ - ثَبَتَت السُّنَّةُ الفِعْليَّةُ بقَصِّ الشَّارِبِ مِن جَميعِ جِهاتِهِ قَصًّا دونَ الحَلْقِ، كما ثَبَتَتْ بجَوازِ الاكْتِفاءِ بقَصِّ ما يَطولُ منهُ مِمَّا يكونُ على الشَّفَةِ العُليا وإِبْقاءِ سائِرِهِ.

وإذا تبيَّنَ كونُ هذا هُوَ المطلوبَ فِعْلُهُ بالشَّارِبِ، وقَدْ قوبِلَتْ بهِ الأوامِرُ بِضدِّ ذلكَ في اللِّحيَةِ، فيتَّضِحُ منهُ:

١ - تَرْكُ الأخذِ مِنَ اللِّحيَةِ، وذلكَ أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ جاءَ الأَمْرُ بهِ على سبيلِ الْمُقابَلَةِ لِما يُصْنَعُ باللِّحْيَةِ، فحيثُ شُرِعَ فيهِ القَصُّ فالَّذي يُقابِلُهُ فيما يَندرجُ تحتَ دَلالةِ الأَلْفاظِ الوارِدَةِ في اللِّحيَةِ، إنَّما هُوَ الإعْفاءُ مِنَ القَصِّ والأَخْذِ.

٢ - امْتِناعُ دلالةِ نُصوصِ الأحاديثِ الثَّلاثةِ على شَرْعيَّةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ؛ لأنَّ ما اتَّصَلَ منها بالشَّارِبِ - والمأمورُ بهِ فيهِ الأَخْذُ -

دلَّت النُّصوصُ الوارِدَةُ فيهِ على عَدَم إرادَةِ الحَلْقِ، فكيفَ باللِّحيَةِ الَّتي أُمِرَ أن يُفْعَلَ بها تَرْكُ الأخْذِ أصْلًا؟



المبحث الرابع
معنى تعليق حكم اللِّحية والشّارب بمخالفة غير المسلمين

اتَّفَقَتِ الأحاديثُ الثَّلاثةُ على تَعليقِ الأمْرِ بالإعْفاءِ والإحْفاءِ بِعِلَّةِ الْمُخالَفَةِ لغيرِ المسلمينَ.

وما قَدْ تراهُ في بَعْضِ مَصادِرِ الحديثِ مِن تركِ ذكْرِ العِلَّةِ وسِياقِ الأمْرِ بالإعْفاءِ والإحْفاءِ مُجرَّدًا عنها إنَّما هُوَ مِن قبيلِ اخْتِصارِ الرُّواةِ كَما نبَّهْتُ عليهِ من قَبْلُ، والحديثُ الَّذي يَرِدُ من وُجوهٍ مُخْتَصرًا ومُطوَّلًا لا يجوزُ الاستِدْلالُ بالْمُختَصَرِ منهُ وإهْمَالُ دَلالةِ ما يقَعُ في الْمُفصَّلِ الْمُطوَّلِ من الزِّيادَةِ من طريقِ الحُفَّاظِ الثِّقاتِ، بل طَريقُ الفِقْهِ للحَديثِ أن يُعتَنى بمَتْنِهِ وما يَقَعُ فيهِ مِن زياداتِ الثِّقاتِ، فذلكَ ما يُبيِّنُ حقيقَةَ الْمُرادِ منهُ ويَدْفَعُ اللَّبْسَ، ومتى صَحَّ أنَّ الزِّيادَةَ محفوظةٌ وَجَبَ إعْمالُها وامْتَنَعَ إهْمالُها، ولم يَزَلْ أهْلُ العِلْمِ يَصيرونَ بالْمُجْمَلاتِ للمُفسَّراتِ وبالْمُخْتَصَراتِ للمُطوَّلاتِ، إلَّا أن تكونَ الزِّيادَةُ من غيرِ ثِقَةٍ، أو مِن ثِقَةٍ خالَفَ فيها، أو مِن ثِقَةٍ لم يَرْتَقِ إلى درَجَةِ المتقِنينَ فيتَفرَّدُ بها، وجَميعُ هذه الصُّوَرِ ليْسَت واردةً هُنا كما يُمْكِنُ أن تُلاحِظَهُ من طُرُقِ وألفاظِ هذهِ الأحاديثِ في البابِ الأوَّلِ، إنَّما حِفْظُ التَّعليلِ فيهَا إمَّا ثابتٌ في أصْلِ الخَبَرِ أو جاءَتْ بهِ أكْثَرُ الرِّواياتِ الثَّابتَةِ.

والأمْرُ بالْمُخالَفَةِ الَّذي جاءَتْ بهِ الأحاديثُ هُوَ الأمْرُ بمُخالَفَةِ: المشْركينَ، المجوسِ، أهْلِ الكِتابِ.

وحيثُ يُعلَّقُ الحُكْمُ الشَّرعيُّ بعِلَّةٍ فإنَّ ذلكَ مِمَّا يُؤكِّدُ أنَّه ليسَ حُكْمًا تَعبُّديًّا مَحْضًا لا سَبيلَ إلى مُناقَشَتِهِ ويَجِبُ فيهِ التَّسليمُ والانقِيادُ الْمُطْلَقُ، وإنَّما هُوَ حُكْمٌ مَعقولُ المعنى أُمِرَ بهِ لِمَقْصَدٍ ظاهِرٍ وسَبَبٍ مُدْرَكٍ، يَفهَمُهُ الْمُخاطَبونَ ويَعْقِلونَهُ.

وما كانَ كذلكَ فالأصْلُ مُراعاةُ مَقْصَدِ الشَّارِعِ الَّذي أرادَهُ بذلكَ الأمْرِ، وذلكَ بالدَّوَرانِ معَ تِلْكَ العِلَّةِ وُجودًا وعَدَمًا، فحيثُ توجَدُ العِلَّةُ يوجَدُ الحُكْمُ، وحيثُ تَنْتَفي يَنْتَفي الحُكْمُ.

ولا يَنْقَضي العَجَبُ هُنا مِمَّن يُريدُ أن يجْعَلَ مِنَ الأمْرِ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ عِبادَةً مَحْضَةً مُلْغِيًا ما اتَّفَقَت على ذكْرِهِ جميعُ الأحاديثِ الثَّابتَةِ في اللِّحيَةِ، فذلكَ مِنَ الخُروجِ عَن طَريقِ الفِقْهِ، وعَمَلٌ بِبَعْضِ الدَّليلِ وإلْغاءٌ لسائِرِه، وهوَ منهَجٌ مُختَلٌّ لا يَصلُحُ أن يوصَفَ حتَّى بالجُمودِ على النَّصِّ؛ لأنَّ الجُمودَ لا يُلْغي صاحِبُهُ دلالَةَ شَيءٍ من ألْفاظِ الخَبَرِ، فمَن يَصيرُ إلى هذه المنهَجيَّةِ ضَلَّ طَريقَ أهْلِ الفِقْهِ والنَّظَرِ، كما ضَلَّ طَريقَ أهْلِ الظَّاهِرِ والأثَرِ.

فإذا كانَ الأمْرُ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ وقَصِّ الشَّارِبِ لعِلَّةِ تحقيقِ صُورَةِ الْمُخالَفَةِ لغَيْرِ المسلمينَ، مِنَ المشركينَ، أو الْمَجوسِ، أو أهْلِ الكِتابِ اليَهودِ والنَّصارى؛ وجَبَ أن يَقْتَرِنَ حُكْمُ ذلكِ الأمْرِ دائِمًا بحُكْمِ نوْعِ تلكَ الْمُخالَفَةِ، وذلكَ مِنْ جِهَةِ الوُجوبِ أو النَّدْبِ، فهذه مَسْألَةٌ.

ومَسْألَةُ أخرى هَهنا هِيَ: ماذا لو صارَ شِعارًا لغيرِ المسلمينَ أو طائفةٍ منهُم إعْفاءُ اللِّحى وَقَصُّ الشَّوارِبِ؟

فيمَا يَلِي تحريرُ الجوابِ عَنْ هاتَيْنِ المسألتينِ، ولعَلَّ اللهَ تعالى أن يَكْشِفَ بِهِ كثيرًا مِمَّا يقَعُ مِنَ الالتِباسِ في فَهْمِهما:

جواب المسألة الأولى
حُكْمُ مخالَفَةِ غَيرِ المسْلِمينَ في الصُّورَةِ

مُخالَفَةُ غيرِ الْمُسْلِمينَ في الهيئةِ والصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ فِيما يَعُودُ إلى العُرْفِ وليسَ مِنَ العَقائدِ أو العِبادَةِ، اعتَبَرَتْهُ الشَّريعَةُ في سِياقِ تَكْمِيلِ الصِّفاتِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْمُسْلِمَ عَنْ غَيْرِهِ، ولَم يَأتِ فِيها شَيْءٌ في مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمينَ في مَكَّةَ، وإنَّما عامَّتُها كانَتْ في الْمَدِينَةِ، وقَدْ تتبَّعْتُ نَماذِجَها جَميعًا وتأمَّلْتُها طَويلًا وكُلُّها مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وتَساءَلْتُ: لِماذا أتى التَّوجِيهُ النَّبويُّ لَها في الْمَدِينَةِ؟ وما فائِدَتُهُ؟ وأيْنَ نَضَعُهُ في سِياقِ ما كانَ مِن شَأنِ النَّبِيِّ ﷺ والمسْلِمِينَ في لِباسِهِمْ ومَظاهِرِ حَياتِهِمْ، حَيْثُ كانُوا يَلْبَسُونَ وَيأكُلُونَ وَيشرَبُونَ ويَرْكَبُونَ كَغَيْرِهم مِنَ النَّاسِ؟ وَهُم أولَى النَّاسِ بعُمومِ الإباحَةِ للأشْياءِ، كما قالَ تَعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]! وهَل يَصِحُّ تَصَوُّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ إلى أن يُضَيِّقَ عليهِمْ في هَيْئَاتٍ وصُوَرٍ وتَصَرُّفاتٍ وقَد وَسَّعَ اللهُ عَليهِمْ بِها في كِتابِهِ؟ أم أنَّهُ دَلَّهُمْ بخُصُوصِها على ما هُوَ الأكْمَلُ في حَقِّهِمْ والأنْفَعُ لحَياتِهِمْ والأصْلَحُ لشَأنِهِمْ؟

كَما تَساءَلْتُ: ألا يَكُونُ سَبَبُ الأمْرِ بالمخالَفَةِ يَعودُ لشَيْءٍ يَخْتَصُّ بأهْلِ الْمِلَلِ الأخْرَى، كَامْتِناعِهِمْ عَن مَشْرُوعٍ، وفِعْلِهِمْ لِمَا هُوَ مَمْنُوعٌ، وتَرْكِهِمُ الشَّيْءَ أو فِعلِهِمْ لَهُ تَدَيُّنًا واعتِقادًا فِيهِ، أو لِما يُوحِي بهِ مِنْ مَعانِي فاسِدَةٍ، أو يَجُرُّ إلَيْهِ مِنْ تَصَرُّفاتٍ مَذْمُومَةٍ، فيَكُونُ الإرْشادُ النَّبويُّ إلى مخالفتهِمْ لِما في فِعْلِهِم الَّذي بهِ يمتازُونَ من مُلابَسَةِ تلكَ الأحْوالِ؟

وَقَدْ تَتَبَّعْتُ جَمِيعَ أَطْرَافِ مَوْضُوعِ التَّشَبُّهِ وَوَضَعْتُ فيهِ تَصْنِيفًا مُحَرَّرًا، حاصِلُهُ فِيما يَلِي:

أوّلًا: أنَّ جَمِيعَ مَا يَتَّصِلُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ مِمَّا يَعُودُ إلى التَّكْلِيفِ، أي يَجْرِي قَوْلُهُ أو فِعْلُهُ عَلَى سَبِيلِ الاخْتِيَارِ، فَلَيْسَ مِنْهُ الْمُشَابَهَةُ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ، لأنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الاخْتِيَارِ.

ثَانِيًا: أنَّ مُشَابَهَةَ إنْسَانٍ لإنْسَانٍ تَقَعُ عَلى دَرَجَتَيْنِ:

الأولَى: مُشابَهَةُ صُورَةٍ أو صِيغَةٍ مُجرَّدَةٌ عَنِ القَصْدِ، فهَذِهِ لا تُسَمَّى تَشبُّهًا؛ لانتِفاءِ إرادَةِ ذلكَ.

وَهَذَهِ لَا يَتَناوَلُهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لِذَاتِها، وإنَّمَا تَقَعُ عَلَيْهَا الأحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الدَّالِّ عَلى كُلِّ تَصَرُّفٍ، لَا أثَرَ لِلْمُشَابَهَةِ فِيهَا:

فَالصِّدْقُ وَالأمَانَةُ وَإِكْرَامُ الْجَارِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَاجِبَةٌ فِي الشَّرْعِ، فَوُقُوعُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ حُسْنِهَا وَصِحَّتِهَا، لَا تُتْرَكُ لِلْمُشَابَهَةِ، بَلْ يُشَوَّقُ فِي مِثْلِهَا لِلتَّشَبُّهِ، فَإِنَّها مَكَارِمُ الأخْلَاقِ وَمَحاسِنُ الصِّفَاتِ الَّتِي جاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِاسْتِدَامَتِهَا وَتَكْمِيلِهَا.

وَبَشَاشَةُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْمَعْشَرِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ مَنْدُوبَاتٌ، وَمِنْ مَعَالِي الأمُورِ الَّتِي يَتَشَوَّفُ لَهَا الْعُقَلَاءُ، فَالْمُشَابَهَةُ فِيهَا مَحْمُودَةٌ، وَالتَّشَبُّهُ بأهْلِهَا حَسَنٌ جَمِيلٌ؛ لأنَّها آدابٌ رَفِيعَةٌ تَسْتَحْسِنُها الْعُقُولُ وَتَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَوْجِيهَاتِهَا.

وَنَوْعُ الْمَلْبَسِ وَحُسْنُهُ، وَجَمَالُ الْمَظْهَرِ وَلُطْفُهُ، وَالتَّطَيُّبُ وَالرِّيَاضَاتُ، كُلُّهَا مُبَاحَاتٌ، وَاللهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمالَ، وَهَذِهِ الأمْثِلَةُ وَبَابُهَا مُشْتَرَكَاتٌ إنْسَانِيَّةٌ، لَيْسَ أحَدٌ أوْلَى بِهَا مِنْ أحَدٍ، وَالْعُرْفُ فِيهَا حَاكِمٌ وَمُقَرِّرٌ، وَالْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَهِيَ السُّنَّةُ، فَمَا رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ

في شَيْءٍ مِنْ هَدْيِهِ فَارَقَ قَوْمَهُ في لِبَاسٍ أو هَيْئَةٍ لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا لِبَاسُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ، فَلَبِسَ الإزَارَ وَالنِّعَالَ وَالْعِمَامَةَ؛ لأنَّ ذَلِكَ عُرْفُهُمْ وَفِيهِ نَشأ، لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ أن يُفَارِقَهُمْ فِيهِ، بَلْ حالُهُ فِيهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ كَحالِهِ قَبْلَهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ وَصْفَ الشِّرْكِ أو الْمَعْصِيَةِ في نَفْسِهِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلى أصْلِ الإبَاحَةِ، وَهُوَ حُكْمُ التَّصَرُّفَاتِ كُلِّهَا قَبلَ مَجِيءِ خِطَابِ الشَّرْعِ بِتَرْكِ الشَّيْءِ مِنْهَا لِمَعْنَى مُدْرَكٍ وسَبَبٍ بَيِّنٍ.

وَانْتِقَاصُ الْمَرْأَةِ وَكَرَاهَةُ الأنْثَى وَالنِّيَاحَةُ عَلى الْمَيِّتِ وَالتَّفَاخُرُ بِالأنْسَابِ وَالْعُنْصُرِيَّةُ، أخْلَاقٌ تُوجَدُ في الْجَاهِلِيِّينَ في كُلِّ الْعُصُورِ، مَنَعَتْهَا الشَّرِيعَةُ، لَا لِعِلَّةِ الْمُشَابَهَةِ لأولَئِكَ الْجَاهِلِيِّينَ، وإنَّما لِمَا في كُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْعَدْلِ إلى الظُّلْمِ.

فَهَذِهِ الأمْثِلَةُ وَسِوَاهَا مِنْ بَابِهَا إنَّما تُعْرَفُ أحْكَامُ أفْرَادِهَا بِالدَّلِيلِ عَلَيْهَا بِخُصُوصِهِ، فَيُلْحَقُ بِحُكْمِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ.

وَعَلَيْهِ، فإذا اتَّخَذَ قَوْمٌ أوْ أهْلُ مِلَّةٍ سِمَةً يَمْتَازُونَ بها، فَالْحُكْمُ في حَقِّ فاعِلِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أن يَكُونَ فَعَلَ مَشْرُوعًا في أصْلِهِ أو مَمْنُوعًا، فإن كَانَ الْفِعْلُ مَشْرُوعًا فلَا يَضُرُّهُ أن اتَّخَذَهُ قَوْمٌ شِعارًا لَهُمْ وإن كَانُوا كُفَّارًا، فإنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ كُفْرًا وَلا فِسْقًا لِيُعَدَّ مِنْهُمْ فِيهِ. وإن كَانَ الْفِعْلُ مَمْنُوعًا فإنَّ الإثْمَ يَلْحَقُهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْفِعْلِ في الشَّرِيعَةِ مَمْنُوعًا، لَا لِكَوْنِهِ سِمَةً لأولَئِكَ الْقَوْمِ وإن أشْبَهَهُمْ فِيها صُورَةً وَعُدَّ مِنْهُمْ فِيهِ، كَبَعْضِ مَعالِمِ الشِّرْكِ، فَهَذِهِ لَا تُنْكَرُ مِنْ جِهَةِ الشَّبَهِ وإنَّما لِكَوْنِها شِرْكًا، وَالْمُحَرَّمَاتُ شِعَارَاتٌ لِلْفُسَّاقِ وَالْكُفَّارِ، وإنَّما يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ الْمَمْنُوعِ لأَنَّهُ يُلْحِقُ الْمُسْلِمَ بِمَن يُوَاقِعُ ذَلِكَ الفِعْلَ فَيُحْسَبُ مِنْهُم فيهِ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ، وَالْوَاقِعُ أنَّ ذَلِكَ يَرِدُ على كُلِّ مَعْصِيَةٍ، فَمَنْ عَصَى فَهُوَ مَعَ الْعُصَاةِ، كَمَا أنَّ مَنْ أطَاعَ معَ الطَّائِعِينَ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: التَّشَبُّهُ: وَهُوَ تَفعُّلٌ، دالٌّ بنَفْسِهِ على إرادَةِ الفِعْلِ

والقَصْدِ إليهِ، بل وتَكلُّفِهِ، كَما يُقالُ: (تَشَجُّعٌ، وتحمُّلٌ، وتَفَقُّهٌ)، فهذا وَشِبْهُهُ قَصْدٌ إلى الفِعْلِ معَ مُعاناتِهِ وبَذْلِ الجُهْدِ فيهِ.

هَذَا لَا يَقَعُ إلَّا بِقَصْدٍ، فإذا حَصَلَ اتِّفَاقًا فَلَيْسَ تَشَبُّهًا، وإن كانَ شَبَهًا، وَتُمَيِّزُهُ النِّيَّةُ لَا الصُّورَةُ، وَحَيْثُ إنَّ النِّيَّةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ فَلَا يُبْنَى عَلى الشَّبَهِ الظَّاهِرِ شَيْءٌ حَتَّى يُصَرَّحَ بِالْقَصْدِ وَيُعْرَفَ، وَالشَّبَهُ كَمَا تَقَدَّمَ في الدَّرَجَةِ السَّابِقَةِ، لَا يُسْتَفَادُ حُكْمُهُ بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ، وإنَّما مِنْ دَلِيلِ الشَّرْعِ بِخُصُوصِ كُلِّ مِثَالٍ.

وَهُنَا إذا وُجِدَ لِلْإِنْسَانِ قَصْدُ الْمُشَابَهَةِ، فَهِيَ مَحْمُودَةٌ في كُلِّ وَاجِبٍ أو مَنْدُوبٍ، جَائِزَةٌ في كُلِّ مُبَاحٍ، مَكْرُوهَةٌ أو مُحَرَّمَةٌ في كُلِّ مَكْرُوهٍ أو مُحَرَّمٍ.

هَذَا أَصْلُ مَسْأَلَةِ التَّشَبُّهِ وَحُكْمُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ يُنْظَرُ إلَى ما نَصَّتْ عَلَيْهِ الأحَادِيثُ مِنَ الأمْرِ بِالشَّيْءِ مُعَلَّلًا بِالْمُخَالَفَةِ في الصُّورَةِ أوِ التَّصَرُّفِ الظَّاهِرِ؟ وَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ اللِّحْيَةِ.

فَالْجَوَابُ: أنَّ مَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُ مِنْ تِلْكَ الأحَادِيثِ دَلَّتْ دِرَاسَتُهُ مِثَالًا مِثَالًا عَلى أنَّ جَمِيعَهُ جَاءَ لأسْبَابٍ تَعُودُ إلى قُصُورٍ أو نَقْصٍ أو عُسْرٍ في سُلُوكِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأتَتِ السُّنَّةُ بِالأمْرِ بِمُخَالَفَتِهِمْ في الْقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنْهُمُ الْخَلَلُ، ومِنْ أبْرَزِ أمْثِلَتِهِ سِوَى اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ ما يَلِي:

١ ـ صَبْغُ الشَّيْبِ.

فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، ﵁، قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ اليَهُودَ والنَّصارى لا يَصْبُغُونَ؛ فَخالِفوهُمْ**»[1].

---

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٧٢٧٤، ٧٥٤٢، ٨٠٨٣، ٩٢٠٩)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٣٢٧٥، ٥٥٥٩)؛ ومسلم (رقم: ٢١٠٣)؛ وأبو داود (رقم: ٤٢٠٣)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٠٦٩، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٢٤١)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٣٦٢١)، مِن طَريقِ الزُّهريِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، به، يُفْرِدُهُ الزُّهْريُّ أحيانًا عَنْ أبي سَلَمَةَ.

وفي رِوايةٍ: «**غَيِّروا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا باليَهودِ وَلا بالنَّصارى**»[(١)].

والشَّيْبُ صُورةٌ وهَيْئَةٌ لَيْسَ للإنْسانِ فِعْلٌ في كَسْبِها؛ لِذا فَلا يَقَعُ التَّشَبُّهُ بأهْلِ الكِتابِ بمُجَرَّدِ وُجُودِه، لَكِنْ لَمَّا جَرَى شَأنُهُمْ عَلى التَّنَزُّهِ دِيانَةً عَنْ أمُورٍ مَشْرُوعَةٍ، أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بأن يُخَالَفُوا بِفِعْلِ ضِدِّهَا، وَالَّذِي هُوَ مَوْضِعُ التَّنَزُّهِ عِنْدَ أهْلِ الْكِتابِ، لَا عَلى مَعْنَى مَنْعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَهُوَ تَرْكُ الصَّبْغِ، بَلْ على مَعْنَى الإقرارِ لِلْفِعْلِ والتَّرْكِ.

ولِذلكَ جاءَ النَّقْلُ عَنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُم كانُوا يَصْبُغونَ ويَتْرُكونَ، ولو كانَ الصَّبْغُ لازِمًا لوَجَبَتِ الْمُواظَبَةُ عليهِ، جاءَ الصَّبْغُ والتَّرْكُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، كَما جاءَ فعْلُهُ عنْ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِمْ، وتَرْكُهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ وأبي ذَرٍّ الغِفاريِّ والسَّائِبِ بْنِ يزيدَ[(٢)]، ولَوْ كانَ الأمْرُ عندَهُم في هذا على الوُجوبِ لما ترخَّصوا في تركِهِ.

٢ ـ فَرْقُ الشَّعرِ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ،

---

(١) حديث صحيح. أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٧٥٤٥، ١٠٤٧٢)؛ وابنُ سعْدٍ في «الطَّبقات» (٤٣٩/١)؛ وأبو يعلى (رقم: ٥٩٧٧)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٤٧٣)، مِن طُرُقٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، به. وإسْنادُهُ حَسَنٌ.
تابعَ مُحمَّدًا عليهِ: عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبيهِ.
أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٨٦٧٢)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٧٥٢)؛ وأبو يعلى (رقم: ٦٠٢١)، مِن طُرُقٍ عَنْ أبي عَوانَةَ، عَنْ عُمَرَ، به. وإسْنادُهُ حَسَنٌ كذلكَ. وقالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٢) انظر النَّقلَ عنهُم مُفرَّقًا في: المصنَّف، لابْنِ أبي شَيْبَة (٥٥٠/١٢ ـ ٥٥٣، ٥٥٧ ـ ٥٦٠)؛ والمصنَّف، لعبدالرَّزَّاق الصَّنعانيِّ (١٥٤/١١ ـ ١٥٦)؛ وشَرْح مُشْكِل الآثار، للطَّحاويِّ (٣٠٦/٩ ـ ٣٠٧). وانظُر للمَسألةِ: شَرْح صَحِيحِ مُسْلِمٍ، للنَّوويِّ (٨٠/١٤)؛ وفتْح الباري، لابْنِ حَجَرٍ (٣٥٥/١٠).

وكانَ الْمُشرِكونَ يَفْرُقونَ رُءُوسَهُمْ، فكانَ أَهْلُ الكِتابِ يَسْدِلونَ رُءُوسَهُمْ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافقَةَ أَهْلِ الكِتابِ فيما لم يُؤمَرْ فيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ[1].

وَسَدْلُ الشَّعْرِ: إرْسالُهُ، فَتَنْزِلُ أطرافُهُ كيفَما اتَّفَقَ، وفَرْقُهُ: فَصْلُهُ في وَسَطِ الرَّأسِ مِن جِهَةِ مُقدَّمِهِ نِصْفَينِ نِصفًا ذاتَ اليَمِينِ ونِصْفًا ذاتَ الشِّمالِ.

وَلا يَخْفَى أنَّ الْهَيْئَةَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ عَادَةٌ مَحضَةٌ لَا عَلاقَةَ لَها بِإيمَانٍ وَلا كُفْرٍ، وَكَانَ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: الْمُشْرِكُونَ وأهْلُ الْكِتَابِ يَتَمَيَّزُونَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِيهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ بِيئَتِهِ الْمَكِّيَّةِ، وَعادَةُ أَهْلِهَا فَرْقُ الشَّعْرِ، فَكانَ يُجَارِيهِمْ فِيهِ، كَما هِيَ سُنَّتُهُ في كُلِّ ما يَعُودُ إلى الْعُرْفِ وَالعادَةِ أَنَّهُ ﷺ لَا يَدَعُهَا إلَّا أن يَرَى شَيئًا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَتْ لِلْيَهُودِ في ذَلِكَ عادَتُهُمْ، وَلِلْيَهُودِ حُضُورُهُمْ في الْمَدِينَةِ، فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتألَّفُهُمْ بِمُجارَاةِ عَادَاتِهِمْ فِيمَا لَمْ يَحْدُثْ لَهُ فيهِ تَشْرِيعٌ آخَرُ، فَتَرَكَ عُرْفَ قَوْمِهِ في فَرْقِ الشَّعْرِ إلى عُرْفِ الْيَهُودِ في سَدْلِهِ، لَكِنَّهُ لَم يَثْبُتْ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ تَشْرِيعٌ لَازِمٌ فيُمْنَعُ مِن شَيْءٍ مُبَاحٍ بِالتِزَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، فَعادَ إلى فَرْقِ الشَّعْرِ؛ لِيُعْلَمَ أنَّ كِلَا الأمْرَيْنِ على الإبَاحَةِ، وَالاقتِصَارَ عَلى عادَةِ الْمُشْرِكِينَ، أو عَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَضْيِيقٌ في الْمُبَاحِ.

٣ ـ الصَّلاةُ في النِّعالِ.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خالِفوا اليَهودَ،**

---

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٢٢٠٩، ٢٣٦٤، ٢٦٠٥، ٢٩٤٢)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٣٣٦٥، ٣٧٢٨، ٥٥٧٣)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٣٣٦)؛ وأبو داود (رقم: ٤١٨٨)؛ والتِّرمذيُّ في «الشَّمائل» (رقم: ٢٩)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٢٣٨)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٣٦٣٢)، مِن طَريقِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

فإِنَّهُم لا يُصلُّونَ في نِعالِهِمْ وَلا خِفافِهِمْ»[١].

هذا أمْرٌ بالْمُخالَفَةِ في هيئَةٍ ظاهِرَةٍ، هي أنَّ اليهودَ لا يُصَلُّونَ في النِّعالِ والخِفافِ، فكأنَّهُم يَرْجِعونَ فيهِ إلى قَوْلِهِ تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طـه: ١٢]، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بمُخالَفَتِهِمْ في هذه الصُّورَةِ؛ وَالسَّبَبُ أنَّهُ يَفعَلُونَ ذَلِكَ تَدَيُّنًا، فَبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ لأمَّتِه أن لَا تَدَيُّنَ في ذَلِكَ، إنَّما هُوَ أمْرٌ مُباحٌ: صَلُّوا في نِعالِكُمْ وأحْذِيَتِكُمْ إن شِئْتُمْ، وَاخْلَعُوها إن شِئْتُمْ، وَلَا تَتَنَزَّهُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِيها كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ، فَذَلِكَ مِنْ تَشْدِيدِهِمْ، وأنْتُمْ دِينُكُمْ دِينُ رِفْقٍ ويُسْرٍ.

فَهَذَا وَجْهُ الأمْرِ بِالْمُخَالَفَةِ.

وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: **«إذا صَلَّى أحدُكُم فخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلا يُؤذِ بِهِما أحَدًا، ليَجْعَلْهُما بينَ رِجْلَيْهِ، أو ليُصَلِّ فيهِما»**[٢].

فهذا التَّخْييرُ دَليلٌ الإباحَةِ، وأنَّ حَقِيقَةَ الْمُخالَفَةِ لِلْيَهُودِ إنَّما هِيَ في تَرْكِ التِزامِ مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ.

٤ ـ أَكْلَةُ السَّحَرِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«فَصْلُ ما بَيْنَ**

---

(١) حَديثٌ صَحِيحٌ. أخرَجَهُ أبو داود (رقم: ٦٥٢)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٢١٨٦)؛ والحاكِمُ (رقم: ٩٥٦)، مِن طَريقِ مَرْوانَ بْنِ مُعاويةَ الفَزَارِيِّ، قالَ: حدَّثنا هِلالُ بْنُ مَيمونٍ، قالَ: حدَّثنا يعلى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أوْسٍ، عَنْ أبيهِ، به.
وذَكَرَ السَّماعَ فيهِ في رِوايةِ ابنِ حِبَّانَ، وزادَ: «والنَّصارى».
قالَ الحاكِمُ: «صحيحُ الإسْنادِ»، وهُوَ كما قالَ.

(٢) أخرَجَهُ أبو داوُدَ (رقم: ٦٥٥)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٢١٨٢)؛ والحاكِمُ (رقم: ٩٥٧)، مِن طُرُقٍ عَنِ الأوزاعيِّ، قالَ: حَدَّثني مُحمَّدُ بْنُ الوَليدِ الزُّبيديُّ، عَنْ سَعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، به. وإسْنادُهُ صحيحٌ.

صِيامِنا وَصِيامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[١].

وَوَجْهُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ مِنَ اللَّيْلِ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ حَتَّى اللَّيْلِ مِنَ الْغَدِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ صَوْمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ رَفَعَ اللهُ عَنْهَا الْحَرَجَ[٢] بِنُزُولِ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، إلى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٨٧].

فَرَحِمَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ بِاللَّيْلِ اسْتِثْنَاءً مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا صِيَامُ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا يُومِئُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صَدْرِ الْآيَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾، فَهُوَ لَنَا، أي لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وهَذَا مِنَ العُسْرِ فِي الدِّيَانَةِ الَّذِي كَانَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ رَفَعَهُ اللهُ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السُّحُورَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ»[٣].

فَمَا تَقَدَّمَ أَمْثِلَةٌ لِمَا وَرَدَ فيهِ الأَمْرُ بِمُخالَفَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ تَبَيَّنَ أَنَّها

---

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٧٧٦٢، ١٧٧٧١، ١٧٨٠١)؛ ومُسلمٌ (رقم: ١٠٩٦)؛ وأبو داود (رقم: ٢٣٤٣)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٧٠٩)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٢١٦٦)؛ والدَّارميُّ (رقم: ١٦٤٩)، مِن طُرُقٍ عَن موسى بْنِ عليٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي قَيْسٍ مولى عَمْرِو بْنِ العاصِ، عَنْ عَمْرٍو، به. وقالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

(٢) وانْظُرْ: شَرْح مُشْكِلِ الآثَارِ، لِلطَّحَاوِيِّ (٤١٧/١)؛ مَعَالِم السُّنَنِ، لِلْخَطَّابِيِّ (١٠٤/٢).

(٣) الإِجْمَاع، لِابْنِ الْمُنْذِرِ (النَّصّ: ١٤٧)، الْإِشْرَاف عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، لَهُ (١٢٠/٣).

جَمِيعًا قُصِدَ بِهَا أن لَا يُتَّبَعَ سَبِيلُهُمْ في الامْتِنَاعِ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وهُنَاكَ أمْثِلَةٌ أخْرَى مِنْ بَابِهَا، مِثْلُ: تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَاجْتِنَابِ مُؤَاكَلَةِ الحائِضِ.

كُلُّ تِلْكَ الأمْثِلَةِ تَرْجِعُ إلى أنَّ التَّشَبُّهَ بِهِم في الْتِزَامِهَا عَلى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُونَ يُورِدُ الْحَرَجَ وَيُضَيِّقُ الْوَاسِعَ، وتَرْكُ الشَّيْءِ مِنْهَا تارَةً وَفِعْلُهُ تارَةً يُلْغِي ذَلِكَ الالْتِزَامَ، كَما يَجْعَلُ الْمُسْلِمَ بِذَلِكَ السُّلُوكِ الْمَرِنِ مُتَمَيِّزًا دُونَ كُلْفَةٍ إلى الْقَصْدِ إلى فِعْلِ الضِّدِّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ تَغْيِيرَ حُكْمِ الإبَاحَةِ أو أصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، لَا يَحِلُّ إلَّا ببُرْهَانٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النَّحل: ١١٦ ـ ١١٧].

وَهكذا لوْ تأمَّلْتَ جميعَ ما وَرَدَ في هذا البابِ مِمَّا يُؤمَرُ فيهِ بالْمُخالَفَةِ الصُّوريَّةِ الظَّاهريَّةِ لا تَجِدُ فيهِ شيئًا يَجِبُ فعْلُهُ أو تركُهُ لمجرَّدِ علَّةِ الْمُخالَفَةِ.

وَقَدْ يَكونُ تَرْكُ الشَّيْءِ واجِبًا لسَبَبٍ آخَرَ غيرِ الْمُخالَفَةِ، ويَأتي أيْضًا مُعَلَّلًا بِأنَّهُ مِنْ فِعْلِ أهْلِ مِلَّةٍ أخْرَى، مِثْلُ اتِّخاذِ القُبورِ مَساجِدَ، والأكْلِ والشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولُبْسِ الحَريرِ، وتَحرِّي الصَّلاةِ عنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُروبِها، فَهَذِهِ لَمْ يأتِ حُكْمُهَا مِنْ جِهَةِ الْمُشَابَهَةِ لَهُم بِفِعْلِهَا مُجَرَّدَةً عَن سَبَبٍ، إنَّما نُهِينا عَنْهَا لِمَعْنًى في كُلٍّ مِنْهَا، فَاتِّخاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ تَعْظِيمٌ قَدْ يَؤُولُ إلى الغُلُوِّ في الدِّينِ، وَقَدْ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إلى الشِّرْكِ، وَاسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيمَا ذُكِرَ حَبْسٌ لَهُمَا عَن غايَتِهِمَا الَّتِي قُصِدَتْ بِهِمَا وتَفْوِيتٌ لَهَا، وَهِيَ أن يَكُونا مَعَايِيرَ لِلسِّلَعِ؛ إذْ كانَا مَادَّةَ النَّقْدِ، ولُبْسُ الْحَرِيرِ تَنَعُّمٌ لَا يَلِيقُ بالرِّجَالِ فَاخْتُصَّ بِهِ النِّسَاءُ، وَيَلْبَسُهُ الْكُفَّارُ ولَيْسَ بِكُفْرٍ، ولَكِنَّهُمْ يَتَعَجَّلُونَ بِهِ مَتاعَهُمْ، وتَحَرِّي الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا تَفْوِيتٌ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وتَضْيِيعٌ لَها،

وَلِذَا جازَتْ صَلَاتُهَا في ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ تَحَرٍّ لِلَحْظَةِ الشُّرُوقِ والْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**(١).

وقَدْ فَسَّرَ التَّحَرِّيَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»**(٢).

ومَعْلُومٌ أَنَّ مَواقِيتَ الصَّلَاةِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وقَدْ بُيِّنَ لَنا ابْتِدَاءُ الْوَقْتِ وَانْتِهاؤُهُ بِعَلَامَاتٍ ظَاهِرَةٍ، وَهُوَ بَابُ تَعَبُّدٍ إذا تَجَاوَزَ الْمُسْلِمُ فِيهِ الْمَشْرُوعَ وَقَعَ في الْمَمْنُوعِ، وَقَدْ فَسَّرَ لَنا النَّبِيُّ ﷺ أَسْبَابًا خَفِيَّةً لا تُعْلَمُ إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنِ الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيها، كَمَا في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»**(٣)

فَبَيَّنَ حِينَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ أَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَكُونُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ عُبَّادِ الشَّمْسِ،

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٥٥٤)؛ ومُسْلِمٌ (رقم: ٦٠٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٦٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٨٣٢).

وَالأصْلُ في العِلَّةِ أن يَكُونَ عَلَيْهَا مَدَارُ الْحُكْمِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ هُنَا في كَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، كَالتَّعْلِيلِ لِوَقْتِ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ وَسَطَ السَّمَاءِ بِأنَّها سَاعَةٌ تُسْجَرُ فِيها جَهَنَّمُ، وكُلُّهُ تَعْلِيلٌ بِالأمْرِ الْغَيْبِيِّ في عِبَادَةٍ مَحْضَةٍ، أمَّا التَّعِلِيلُ بمُشَابَهَةِ عُبَّادِ الشَّمْسِ فَلَيْسَ تَعْلِيلًا ظَاهِرًا، إنَّما جَاءَ عَلى الْمُوَافَقَةِ، فَهُوَ اطِّرَادٌ، فَلَو عُلِمَ عَنْهُمْ تَرْكُ السُّجُودِ لِلشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أو سَجَدُوا لَها في وَقْتٍ آخَرَ لَيْسَ في الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ فِيهِ، فإنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ في ذَيْنِكَ الْوَقْتَيْنِ لَا يَحِلُّ تَحَرِّيًا وَاخْتِيَارًا.

وَالْقَصْدُ إلى مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ فيمَا نُهِيَ عَنْهُ مُحَرَّمٌ بِتَحْرِيمِ الْفِعْلِ أصَالَةً، وَبِحُرْمَةِ الْقَصْدِ إلى الْمُشَابَهَةِ، مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ سَنَنِ الْكَافِرِينَ دُونَ مُبَالَاةٍ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «**وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ**»[2].

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ**»[3].

فإن قِيلَ: لَكِنْ وَجَدْنَا أنَّ الشَّرِيعَةَ أمَرَتْ بِمُفَارَقَةِ الْكُفَّارِ في الصُّورَةِ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٣٢٦٩، ٦٨٨٩)؛ وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٦٦٩).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٦٨٨٨).
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٧١٣٥)، وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَلَوْ كَانَتْ مُجَرَّدَةً عَنْ قَصْدِ الْمُشَابَهَةِ، كَما في حالِ الإمامِ يُصَلِّي قاعِدًا والنَّاسُ خَلْفهُ قِيامٌ.

فَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، ﵄، قالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بالمدينَةِ، فَصَرَعَهُ على جِذْمِ نَخْلَةٍ[١]، فانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فأتَيْناهُ نَعودُهُ، فوجَدْناهُ في مَشْرُبَةٍ[٢] لعائِشَةَ يُسَبِّحُ[٣] جالِسًا. قالَ: فَقُمْنا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْناهُ مَرَّةً أُخرى نَعودُهُ، فَصَلَّى المكتوبَةَ جالِسًا فَقُمْنا خَلْفَهُ، فأشارَ إلينا فَقَعَدْنا. قالَ: فلمَّا قَضى الصَّلاةَ قالَ: **«إذا صَلَّى الإمامُ جالِسًا فَصَلُّوا جُلوسًا، وإذا صَلَّى الإمامُ قائمًا فَصَلُّوا قِيامًا، وَلا تَفْعَلُوا كَما يَفْعَلُ أَهْلُ فارِسَ بِعُظَمائِها»**[٤].

فهذا أمْرٌ لَهُم بالْمُخالَفَةِ معَ أنَّها صُورَةٌ مُجرَّدَةٌ عَنِ القَصْدِ، إذِ القَصْدُ ههُنا عنْدَ الْمُصَلِّي تَعْظِيمُ ربِّهِ تَبارَكَ وَتَعالَى لا تَعْظيمُ إمامِ صَلاتِهِ، بِخِلافِ قيامِ الفُرْسِ على رُءوسِ مُلوكِها.

فَالْجوابُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بِمُتَابَعَةِ الإمَامِ في الصَّلَاةِ فِي الصِّفَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ لَا في وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَلا فِيمَا دُونَهُ، وهُوَ أمْرٌ تَوَاتَرَتْ فِيهِ الأحَادِيثُ، وَهُوَ أصْلُ الْحُكْمِ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلى وِفَاقِهِ، لَكِنْ زَادَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا كَرَاهَةَ مُفَارَقَةِ إمَامِهِمْ: أن صَلَّى قَاعِدًا وهُمْ خَلْفَهُ قِيَامٌ، سَكَتَ عَنْهُمْ في الْمَرَّةِ الأولَى، وَأمَرَهُمْ بالْمُتابَعَةِ بالجُلُوسِ في الثَّانِيَةِ، وزَادَهُمُ التَّعْلِيلَ

---

(١) أيْ بقيَّةُ نَخْلَةٍ أو قِطعَةٍ منها، وجِذْمُ الشَّيءِ: أصْلُهُ.

(٢) أيْ: غُرفَة.

(٣) يُسَبِّحُ: يُصلِّي السُّبْحَةَ، وهِيَ النَّافلَة.

(٤) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٤٢٠٥)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٦٠٢)، مِن طَريقِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي سُفيانَ، عَنْ جابِرٍ، بِهِ. وإسْنادُهُ صحيحٌ. ورواهُ أبو الزُّبيرِ عَنْ جابِرٍ بمَعْناهُ عِنْدَ مسلِمٍ (رقم: ٤١٣) وغيرِهِ.

بِأَنَّها كَهَيْئَةِ الْفُرْسِ في تَعْظِيم الْمُلُوكِ، فَكَرِهَ لِنَفْسِهِ ولأصْحَابِهِ تِلْكَ الْهَيْئَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ الْمُشَابَهَةَ بِهِمْ في هَيْئَةٍ لَها مَعْنى سَلِبِيٌّ لَا يَجُوزُ أن يَتَعَمَّدَهُ الْمُسْلِمُ، لَكِنْ لَما تَفَارَقَ الْقَصْدَانِ لَمْ يَتَجَاوَزِ الأمْرُ الْكَرَاهَةَ؛ لأنَّهُ سَكَتَ عَنْهُمْ مَرَّةً، بَلْ صَحَّ أنَّ مُتَابَعَةَ الإمَامِ في هَذَا الْقَدْرِ لَمْ يَبْقَ حُكْمًا مُحْكَمًا، إنَّما نُسِخَ، وَذَلِكَ بِصَلاتِهِ ﷺ بالنَّاسِ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ، حَيْثُ صَلَّى قاعِدًا، وأبو بكرٍ رضي الله عنه يأتَمُّ بهِ قائِمًا، والنَّاسُ يَأتمُّونَ بأبِي بَكْرٍ قِيامًا[١].

الْمُخَالَفَةُ في شَأنِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ:

فإذا جِئْتَ إلى تَقريرِ حُكْمِ مُخالَفَةِ الكُفَّارِ في قَصِّ الشَّارِبِ وإعْفاءِ اللِّحيَةِ عَلى ضَوْءِ ما تَقدَّمَ، فإنَّه مِثالٌ يَنْدَرِجُ تحْتَ الدَّرجَةِ الأولى للمُشابَهةِ، وَهِيَ تَعُودُ هُنَا إلى حُكْمِ الشَّرْعِ في تَصرُّفِ الرَّجُلِ بِشَعْرِ بَدَنِهِ إبْقاءً أوْ قَصًّا أو إزالَةً، فَمِنْهُ مَا حَسُنَ إبْقَاؤُهُ كَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ مَعَ مَشْرُوعِيَّةِ تَهْذِيبِهِ عَلى صِفَةِ إكرَامٍ وَتَجَمُّلٍ، وَمِنْهُ مَا حَسُنَتْ إزالَتُهُ كَشَعْرِ الإبْطِ وَالْعَانَةِ، وَمِنْهُ مَا يُبَاحُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلى الْوَجْهِ الَّذِي يَراهُ صَاحِبُهُ كَشَعْرِ الرَّأْسِ.

وأحْكَامُ مَا يَحْسُنُ مِنْ ذَلِكَ لَهُ أدِلَّتُهُ، وَمَا يُبَاحُ كَذَلِكَ لَهُ أدِلَّتُهُ الخاصَّةُ أو يُسْتَصْحَبُ فِيهِ أصْلُ الإباحَةِ، وَمَا يَهُمُّ تَقْرِيرُهُ هُنَا هُوَ مَنْزِلَةُ الأمْرِ بِالْمُخَالَفَةِ بإعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ هُنَا أنَّ تَرْكَ الْمُشَابَهَةِ لِلْكُفَّارِ مَقْصُودٌ لِذاتِهِ، وَلا يَكُونُ مَمْنُوعًا بِمُجَرَّدِ الشَّبَهِ، حَتَّى يَقْصِدَ الْمُسْلِمُ التَّشَبُّهَ، وكَانَ تَشَبُّهًا في غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

فَلَمَّا أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بإعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ مُخَالَفَةً لِلْكُفَّارِ

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٦٥٥ ومواضع أخرى)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٤١٨)، مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ.

الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ضِدَّ ذَلِكَ، وكَانَ أمْرُ الشَّعْرِ مِمَّا يَعُودُ إلى العادَةِ وَيُدْرِكُ الْمُكَلَّفُ فِيهِ مَصْلَحَتَهُ لِسَعَةِ الإبَاحَةِ فِيهِ، فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ فِيهِ عَلى شَيْءٍ مَزِيدٍ رَاجِحَةٌ، وَهِيَ قَطْعًا لِمَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، وأدْنَى دَرَجَاتِ الأمْرِ الاسْتِحْبَابُ، وتَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ مَكْرُوهٌ، وإن كَانَتِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ في العادَاتِ أضْعَفَ مِنْهَا في الْعِبَادَاتِ.

فَحَاصِلُهُ: أنَّ إعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَقَصَّ الشَّارِبِ مُسْتَحَبَّانِ؛ مُخَالَفَةً لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَعْنَى فِيهِ صِحِّيٌّ في الشَّارِبِ، تَحْسِينِيٌّ فِي اللِّحْيَةِ، وَفِي الشَّارِبِ أوْكَدُ مِنْهُ في اللِّحْيَةِ، وَالْمُخَالَفَةُ الْمَطْلُوبَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إلَّا بِالْفِعْلَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ.

فإذا تَبَيَّنَ هَذَا فَلا يُسْتَشْكَلُ بعْدَهُ دَلالَةَ صيغَةِ الأمْرِ بإعْفاءِ اللِّحى وقَصِّ الشَّوارِبِ، فإنَّ الأمْرَ يَكونُ للنَّدْبِ كَما يكونُ للوُجوبِ، نَعَمْ، الأصْلُ فيهِ الوُجُوبُ ويَصِيرُ إلى النَّدْبِ بالقَرِينَةِ، وَقَلَّما وُجِدَ في الْعَادَاتِ مِنَ الأوَامِرِ ما هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَسْأَلَةِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِب وخَلَا مِنَ الْقَرِينَةِ؛ لأنَّ بَابَ العادَةِ بابُ أدَبٍ وَمَحَاسِنَ، مُدْرَكُ الْوَجْهِ مَفْهُومُ الْمَعْنَى وَالسَّبَبِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَسْهُلُ الْوُقُوفُ عَلى الْمَقْصُودِ مِنْهُ.

وقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الأحاديثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ أنَّ الأمْرَ بالْمُخالَفَةِ فيهَا هُوَ المقصودُ، وليسَ مُجرَّدَ إعْفاءِ اللِّحيَةِ وقَصِّ الشَّارِبِ؛ لِذَا فلا يَحْسُنُ بَعْدَهُ التَّعلُّقُ بالأمْرِ بالإعْفاءِ والقَصِّ مُجرَّدًا عَنِ السَّبَبِ فيهِ.

وَإضَافَةً إلى ما سَلَفَ مِنْ أنَّ الأمْرَ بالْمُخالَفَةِ في الصُّورَةِ لا يكونُ للوُجوبِ إذا لم يَقْصِدْ صاحِبُهُ التَّشبُّهَ، فَقَدْ جاءَت قَرينةٌ قويَّةٌ مُتَّصِلةٌ بحَديثِ الأمْرِ بتَوفيرِ اللِّحيَةِ وقَصِّ الشَّارِبِ؛ دَلَّتْ على أنه لَيْسَ للوُجُوبِ، وذلكَ في حديثِ أبي أُمامَةَ الباهِليِّ، رضي الله عنه، قالَ:

خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ على مَشْيَخَةٍ مِنَ الأنْصارِ بِيضٌ لِحاهُمْ، فقالَ:

«يا مَعْشَرَ الأنْصارِ، حَمِّروا وَصَفِّروا، وَخالِفوا أَهْلَ الكِتابِ». فقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَ الكِتابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يَأْتَزِرونَ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«تَسَرْوَلُوا وَائتَزِروا، وَخالِفوا أَهْلَ الكِتابِ»**. قالَ: فَقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَ الكِتابِ يتَخَفَّفونَ وَلا يَنْتَعِلُونَ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا؛ وَخالِفُوا أَهْلَ الكِتابِ»**. قالَ: فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَهْلَ الكِتابِ يَقُصُّونَ عَثانِينَهُمْ، وَيُوَفِّرونَ سِبالَهُمْ؟ قالَ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«قُصُّوا سِبالَكُمْ، وَوَفِّروا عَثانينَكُمْ، وَخالِفُوا أَهْلَ الكِتابِ»**[(١)].

العُثْنونُ: اللِّحيَةُ[(٢)]، والسِّبالُ: جَمْعُ سَبَلَة، وهيَ الشَّارِبُ[(٣)].

هذا الحديثُ جاءَ فيهِ الأمْرُ بأرْبَعَةِ أشياءَ اجتَمَعَتْ جميعُها في علَّةٍ واحِدَةٍ هي مُخالَفَةُ أهْلِ الكِتابِ، ويَشْبَهُ أن تكونَ الأمورُ الأربعَةُ الْمَذكورَةُ فيهِ سِوَى الأوَّلِ حَصَلَت اتِّفاقًا، فإنَّهُم حينَ نُدِبوا إلى صَبْغِ الشَّيْبِ مخالَفَةً لأهْلِ الكِتابِ، سَألوا النَّبيَّ ﷺ بعْدَه عَن أشْياءَ رأوا فيها بعْضَ هَدْيِ أهْلِ الكِتابِ، فكانُوا لا يَذكُرونَ لهُ شَيْئًا منها إلَّا نَدَبَهُم إلى فِعْلِ ما تحصُلُ بهِ مُخالَفَتُهُم فيهِ، ولو زادوا على ما سَألوهُ عَنْهُ مِمَّا كانوا يرَوْنَهُ مِن حالِ أهْلِ الكِتابِ لأُمِروا فيهِ بالْمُخالَفَةِ؛ لأنَّها هي المعنى المقْصُودُ في كُلِّ ذلكَ، أمَّا الشَّأنُ في هذه المذكوراتِ:

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ. تقدَّمَ تحقيقُهُ في الفَصْلِ الثَّاني من الباب الأوَّلِ (رقم: ٣).

(٢) قالَ في «القاموس المحيط» (مادَّة: عثن): «العُثْنونُ: اللِّحْيَةُ، أو ما فَضَلَ منها بَعْدَ العارِضَيْنِ، أو ما نَبَتَ على الذَّقَنِ وتَحْتَهُ سِفْلًا، أو هُوَ طولُها».

(٣) أكْثَرُ ما تَقولُ العَرَبُ: (السَبَلَة) للِّحْيَةِ، ورُبَّما أرادوا مُقدَّمَها، وقَد يُطْلِقونَ على الشَّارب (السَّبَلَة)، وبالنَّظَرِ إلى جانِبَيْهِ على الشَّفَةِ العُلْيا: (السَّبَلتانِ)، لكنَّه قَليلٌ، على هذا نَبَّه أهْلُ اللُّغَةِ. فانْظُر: خَلق الإنسان، لابنِ أبي ثابتٍ (ص: ١٥٨، ١٩٧)؛ المخصَّص، لابن سيده (١/٧٩، ١٢٣)؛ القامُوس المحيط (مادَّة: سبل)؛ النِّهاية، لابنِ الأثير (٢/٣٣٩).

وبكُلٍّ مِنَ الاستِعمالَيْنِ جاءَ اللَّفْظُ في الحديثِ، والقَرينَةُ تُحدِّدُ المقصودَ.

١ ـ فصَبْغُ الشَّيْبِ، تَقَدَّمَ أنَّه جَائِزٌ، مَنْدُوبٌ لِمُخَالَفَةِ أهْلِ الْكِتَابِ في تَنَزُّهِهِمْ عَنْهُ.

٢ ـ ولُبْسُ الأزُرِ والسَّراويلِ مُبَاحٌ، وليسَ الْمَقْصُودُ الجَمْعَ بينَهُما، إنَّما حينَ كانَ أهْلُ الكِتابِ لا يَلْبَسونَ الأزُرَ ويَقْتَصِرونَ على لُبْسِ السَّراويلِ، أُمِرَ بأن يُفْعَلَ هذا وهذا خِلافًا لَهُمْ، فالْمُخالَفَةُ لَهُم بتَنويعِ اللُّبْسِ مَنْدُوبَةٌ، فتارةً يكونُ السَّراويلَ وتارةً الإزارَ، لِئَلَّا يَكُونَ الْكَفُّ عَنْ أحَدِهِمَا تَنَزُّهًا عَنْ مُباحٍ.

ولا يَقولُ أحَدٌ: إنَّ لُبْسَ الإزارِ واجِبٌ ولَوْ مرَّةً في العُمُرِ لتَحْقيقِ الْمُخالَفَةِ، بل لو تَرَكَ إنْسانٌ لُبْسَ الإزارِ حياتَهُ لم يَكُن عَليهِ مِن بأسٍ، خُصوصًا إذا لم يكُن مِن عادَةِ قوْمِهِ، وإنَّما كانَ الإزارُ غالِبَ لِباسِ رجالِ العَرَبِ قَبْلَ الإسْلام وبَعْدَهُ، وكانَتِ السَّراويلُ قليلةً لا تَكادُ تُذْكَرُ في الأخبارِ إلَّا نادِرًا؛ لأنَّها لم تَكُن مِنْ مَشْهُورِ زِيِّ العَرَبِ، وقَدْ أذِنَت فيها الشَّريعَةُ في عِدَّةِ نُصوصٍ، وهِيَ أسْتَرُ للعَوْرَةِ مِنَ الأزُرِ؛ لذلكَ استَحبَّها بعْضُ أهْلِ العِلْمِ، كَما ذَكَرْتُ بعْضَ ذلكَ في كتابي في «العوراتِ».

ولَيْسَ لِنَوْعٍ مِنَ الْمَلابِسِ فَضِيلَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وغايَةُ ذلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُحِبُّ بَعْضَ أنْوَاعِ الثِّيَابِ، كَما جاءَ في القَمِيصِ والحِبَرَةِ:

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ﵂، قالَتْ: كانَ أحَبُّ الثِّيابِ إلى رَسولِ الله ﷺ القَمِيصَ[١].

---

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٢٦٦٩٥)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٠٢٥)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٣٥٧٥)، مِن طَريقِ عَبْدِالمؤمِنِ بْنِ خالِدٍ المَرْوَزيِّ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُالله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (أو: عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ).
قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ».
وهُوَ كما قالَ، والاخْتِلافُ فيهِ بذِكْرِ (عَنْ أُمِّهِ) أو إسْقاطِهِ لا يَضرُّ في ثُبوتِ الرِّوايةِ، وقَدْ نَقَلَ التِّرمذيُّ عَنِ البُخاريِّ قَوْلَهُ: «حَديثُ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ»، =

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، رضي الله عنه، قالَ: كانَ أَحَبُّ الثِّيابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ أن يَلْبَسَها الحِبَرَةَ[1].

٣ ـ والتَّخَفُّفُ والانْتِعالُ، جَمِيعُهُ مُبَاحٌ، وكُلُّ ذلكَ تواتَرَ فِعْلُهُ عنْدَ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ زمَنَ التَّشريعِ، لَبِسوا الخُفَّ كما لَبِسوا النِّعالَ، والمعنى فيهِ: افْعَلُوا هَذَا إن شِئْتُمْ وذَاكَ إن شِئْتُمْ دُونَ حَرَجٍ؛ لِتَحْقِيقِ مُخالَفَةِ أهْلِ الكِتابِ الَّذينَ يَلْتَزِمُونَ أحَدَهُما، وهذا كَسابِقِهِ في أن يخْتارَ الْمُسْلِمُ مِنْهُ ما تَيسَّرَ لَهُ لأنَّه مُبَاحٌ عَلى أيِّ وَجْهٍ.

٤ ـ وأمَّا رابِعُها ـ وهُوَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ ـ فإنَّه مِن نَفْسِ بابِ ما جاءَ في سِياقِهِ نَدْبًا واسْتِحْبابًا أو إباحةً، فيَفْعَلُ الْمُسْلِمُ خِلافَ ما يَفْعَلُهُ أهْلُ الكِتابِ؛ لأنَّهُمْ لا يَفْعَلُونَ ما هُوَ الأَصْلَحُ: فيَقُصُّ شارِبَهُ، ويُوفِّرُ لِحْيَتَهُ، يَقْصِدُ بِفِعْلِهِ مُخالَفَتَهُم لأنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ عَكْسَ ذَلِكَ، فَيُفَوِّتُونَ مَصْلَحَتَيْنِ: مَصْلَحَةً صِحِّيَّةً بطُولِ الشَّارِبِ، وَجَمَالِيَّةً بِقَصِّ اللِّحْيَةِ.

هَذِهِ الأوامِرُ جَميعًا خرَجَتْ مخرَجًا واحِدًا لِعِلَّةٍ واحِدَةٍ، فلا يجوزُ التَّفريقُ بينَ أحْكَامِهَا، فلا يَصِحُّ مَثَلًا أن يُقالُ: الأمْرُ بالْمُخالَفَةِ في صَبْغِ الشَّيْبِ ولُبْسِ الأزُرِ والانْتِعالِ مَنْدُوبٌ، وفي قَصِّ الشَّارِبِ

= وأكْثَرُ الرُّواةِ عَنْ عَبْدِالمؤمِنِ لا يَذكُرونَ (عَنْ أُمِّهِ) في الإسْنادِ، وعلى كوْنِ ذلكَ محفوظًا فإنَّ احْتِمالَ كوْنِها صَحابيَّةً قويٌّ راجِحٌ، فإنَّ ابنَ بُرَيْدَةَ وُلِدَ في السَّنَةِ الثَّانيةِ مِن خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، أي بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ بنَحْوِ سِتِّ سِنينَ، وهذا يَعني إدْراكَ أُمِّهِ لرَسُولِ الله ﷺ بزَمَنٍ تثبتُ بمِثْلِهِ الصُّحْبَةُ، لا سيَّما أنَّهم كانوا يسْكُنونَ المدينَةَ.

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٢٣٧٧، ١٢٩٠٥، ١٣٦٢٥، ١٤١٠٨)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٥٤٧٥، ٥٤٧٦)؛ ومسلمٌ (رقم: ٢٠٧٩)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٠٦٠)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١٧٨٨)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٣١٥)، مِن طَريقِ قَتادَةَ، عَنْ أنَسٍ، بهِ.
والحِبَرَة: ثِيابٌ مِن كَتَّانٍ أو قُطْنٍ مُحبَّرَةٌ، أي: مُزَيَّنَة.

وإِعْفاءِ اللِّحْيَةِ واجِبٌ، أو في جميعِها مَنْدُوبٌ إلَّا في اللِّحْيَة فواجِبٌ، إلَّا أن يَرِدَ في دَليلٍ آخَرَ ما يُفرِّقُ بينَها.

ويَتَّجِهُ لقائِلٍ هُنا أن يَقُولَ: صَبْغُ الشَّيْبِ في هذا الحَديثِ جاءَ الأمْرُ النَّبويُّ فيه ابتِداءً دُونَ سُؤالٍ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ أَصَالَةً، وهذا يَدُلُّ على أَنَّه آكَدُ مِنْ غيرِهِ مِمَّا ذُكِرَ في الحَديثِ، كَمَا جَاءَ ما يُؤَكِّدُهُ سِوَى هَذا الْحَدِيثِ، ومَعَ ذَلِكَ لَم يَتَجَاوَزْ حُكْمُهُ النَّدْبَ.

ولآخَرَ أن يَقُولَ: كَذَلِكَ جاءَ حَديثانِ آخَرانِ صَحِيحَانِ سِيقَا أَصَالَةً بالأمْرِ بِإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وَهُما حَدِيثا ابْنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَة يَأمُرانِ بِهِ مُخالَفَةً لغيرِ الْمُسْلِمينَ، يَزيدانِ في تأكيدِ حُكْمِهِ.

لَكِنْ لا يتَّجِهُ القوْلُ: الحديثانِ الآخَرانِ نَقَلا النَّدْبَ في حَديثِ أبي أُمامَةَ إلى الوُجوبِ؛ وذلكَ لأنَّ غايَةَ ما دَلَّا عَلَيْهِ تَكرارُ الأمْرِ بتَوفيرِ اللِّحيَةِ الوارِدِ في حَدِيثِ أبي أُمامَةَ مُعلَّقًا بعِلَّتِهِ، وأيْضًا لَم يَنْفَرِدْ شَيْءٌ مِنْ هَذهِ الأحادِيثِ الثَّلَاثَةِ بِاللِّحْيَةِ دُونَ الشَّارِبِ، مِمَّا يَجْعَلُ لَهُمَا دَرَجَةً وَاحِدَةً في الْحُكْمِ.

فلوْ قِيلَ: إفادَةُ وُجوبِ إعْفاءِ اللِّحيَةِ جاءَتْ مِنْ قرائِنَ أُخْرَى غيرِ الأحاديثِ الآمِرَةِ به لأجْلِ الْمُخالَفَةِ لغَيْرِ الْمُسْلِمينَ، كَكَونِها مِنْ خِصالِ الفِطْرَةِ، وفي إزالتِها تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ، وتَغْيِيرٌ لخَلْقِ اللهِ، وهذا مِمَّا يجْعَلُ المخالَفَةَ لغيرِ المسلمينَ بعْضَ عِلَّةٍ لا عِلَّةً كامِلَةً، إذْ هُناكَ عِلَلٌ أخرى.

أقولُ: أمَّا كَوْنُها مِن خِصَالِ الفِطْرَةِ، فلَوْ صَحَّ لم يَدُلَّ على وُجوبِ الإعْفاءِ بمُجرَّدِهِ، فكيْفَ وليسَ فيه خبرٌ يَثْبُتُ؟

وأمَّا دَعْوَى التَّشبُّهِ بالنِّساءِ وتَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ بقَصِّها أو حَلْقِها، فَسَيأتي جَوَابُهُ وأنَّهُ تَعَلُّقٌ ضَعِيفٌ.

وَالْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْمُقْتَرِنَيْنِ (قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَوْفِيرِ اللِّحْيَةِ): أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ أشَدُّ تَأكِيدًا في حُكْمِ قَصِّهِ مِن تَوْفيرِ اللِّحْيَةِ، ذَلِكَ أنَّهُ وَرَدَ بخُصوصِهِ مِنَ الأدلَّةِ ما زادَ فيهِ على مُجرَّدِ الْمُخالَفَةِ، فقَدْ صَحَّ أنَّه مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ، ومِنَ النَّظافَةِ الْمَطْلوبَةِ لذاتِها؛ وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي كانَ يُخِلُّ بهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، فَيُجافُونَ الْفِطْرَةَ وَلَا يُرَاعُونَ الصِّحَّةَ.

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيمَا قَصَدْنَاهُ هُنا: أنَّ الأحاديثَ الآمِرَةَ بتَوْفيرِ اللِّحْيَةِ اتَّفَقَتْ كُلُّهَا عَلى أنَّ علَّةَ هذا الأمْرِ هِيَ الْمُخالَفَةُ لغيرِ الْمُسْلِمِينَ، وتَبَيَّنَ أنَّ هذهِ الْمُخالَفَةَ مَنْدُوبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِمَعْنَى جَمَالِيٍّ، وَلَيْسَتْ مَفْرُوضَةً واجِبَةً، ما لم يَقصِدِ الْمُسْلِمُ الْمُشابَهَةَ لغيرِ الْمُسْلِمِ في تَرْكِ تَوْفِيرِهَا، فَذَلِكَ الْقَصْدُ هُوَ التَّشَبُّهُ الْمَمْنُوعُ.

هَذا الحُكْمُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْجَانِبُ الْفِقْهِيُّ النَّظَرِيُّ بِمُقْتَضَى الأدِلَّةِ الثَّابِتَةِ وَالْقَرائِنِ وَالْقَوَاعِدِ، فِي قَضيَّةِ الْمُخالَفَةِ في الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ لغيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأينَ مَوْقِعُ ذلكَ مِن حيثُ التَّطْبيقُ في الواقِعِ؟ وَهَلْ للظَّرْفِ تَأثيرٌ على إلْغاءِ إظْهارِ الْمُخالَفَةِ في مَسْألَةِ اللِّحْيَةِ؟

التزامُ الْمُسْلِم مُخالَفَةَ غَيْرِ الْمُسْلمِينَ هُوَ الْتِزامُهُ ما مَيَّزَهُ بِهِ الإسْلَامُ باعتِقَادِهِ وإيمانِهِ، وبِامْتِثَالِ تعالِيمِهِ وَشَرائِعِهِ، فَهُوَ قَدْ فَارَقَ أهْلَ الْمِلَلِ في العَقائِدِ والعِباداتِ والحَلالِ والحَرامِ وغيرِ ذلكَ، وهَذَا التَّمَيُّزُ لَا يَخْتِلِفُ فيهِ حالُهُ بَيْنَ أن يَعِيشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أو بَيْنَ غَيْرِهِمْ، بَل يَتَناوَلُهُ في دارِ الإسْلامِ والعَدْلِ، كَما يلْزَمُهُ في دارِ الكُفْرِ والظُلْم، إلَّا أن يَكْتُمَ إيمانَهُ فَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْعُذْرِ بَعْضُ ما يَكُونُ مِنَ الأعْمَالِ الظَّاهِرَةِ تَقِيَّةً.

وَلَا يَنْبَغِي أن يُلْتَزَمَ مِنْ تِلْكَ الْمَظاهِرِ الْمُمَيِّزَةِ مَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْعُرْفِ، بَلِ الصَّوَابُ مُجارَاةُ الْعُرْفِ ما لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلى فَسَادِهِ، فَمُجَارَاةُ العُرْفِ وِقَايَةٌ مِنَ الشُّهْرَةِ، وَألْفَةٌ مَعَ النَّاسِ، وَسَلامَةٌ مِنْ شَرِّ السُّفَهاءِ.

وَيُتَرَخَّصُ في مُجَارَاةِ العُرْفِ وإن كانَ عَلى بَعْضِ خَلَلٍ إذا كَانَ أرْجَحَ في الْمَصْلَحَةِ في الحالِ أو الْمَآلِ، وبِخَاصَّةٍ إذا كَانَتْ مُخَالَفَةُ العُرْفِ تَؤُولُ إلى الضَّرَرِ عَلى الْفَرْدِ في نَفْسِهِ أو خَاصَّتِهِ أو الْمُسْلِمِينَ في بِيئَتِهِ.

وَجَرَى في كَثِيرٍ مِنَ الظُّرُوفِ أن تَكُونَ اللِّحْيَةُ مِنَ الْمَظَاهِرِ الْمُمَيِّزَةِ الْمُعَرِّفَةِ بِمِلَّةِ صَاحِبِهَا، وَبِخاصَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أو مُعْلِمَةً بِتَدَيُّنِهِ، وَلَا شَكَّ أنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ في مُجْتَمَعٍ غَلَبَتْ تِلْكَ السِّمَةُ عَلى أهْلِهِ لِدِينِهِمْ وَحِفْظِهِمْ للسُّنَنِ وجَمِيلِ العادَاتِ، شَأنٌ مَحْمُودٌ، وكَذَلِكَ في مُجْتَمَعٍ يَعْرِفُ لِلنَّاسِ حُقُوقَهُمُ الدِّينِيَّةَ وَلَا يَحْمِلُهُمْ على ما يَكْرَهُونَ في شَيْءٍ مِنْ أمْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، ولَا يَتَذَرَّعُ بتَمَيُّزِ مَظْهَرِهِمْ إلى الاعْتِدَاءِ عَلَيهِمْ، أو ازْدِرَائِهِمْ، أو إقْصَائِهِمْ.

وَبِنَاءً عَلى ما تَقَدَّمَ تَحْرِيرُهُ: أن إعْفَاءَ اللِّحْيَةِ بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ، وأنَّ قَصَّهَا أو حَلْقَهَا دُونَ مُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ مَكْرُوهٌ، فعَلَيْهِ؛ فَإنَّهُ إذا وُجِدَ مُسَوِّغٌ صَحِيحٌ، كَمُجَارَاةِ العُرْفِ وِقَايَةً لِلنَّفْسِ أو الخاصَّةِ أو الْجَمَاعَةِ، فَذَلِكَ يُبِيحُ مُتَابَعَةَ العُرْفِ في قَصٍّ أو حَلْقٍ، فَالْمَصْلَحَةُ في الْمُجارَاةِ تترَجَّحُ عَلى رِعايَةِ فِعْلٍ أحْسَنُ أحْوَالِهِ في الظُّرُوفِ الطَّبِيعِيَّةِ أن يَكُونَ مَنْدُوبًا.

ومَقَايِيسُ ذلكَ عنْدَ العامَّةِ لا تَنْضَبِطُ، وإنَّما يجبُ على أهْلِ العِلْمِ والذِّكْرِ مُلاحَظَتُها حَتَّى يُفْتُوا العامَّةَ بِما يُناسِبُ ظُرُوفَهُمْ وَبِيئَاتِهِمْ، وَلَا يَحْمِلُوهُمْ عَلى ما يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ في حَيَاتِهِمْ، ويَشُقُّ عَلَيْهِمْ في مَعاشِهِم، وَالْمُفْتِي لَا يَحِلُّ أن يُغْفِلَ أنَّ الْفَتْوَى تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ، وَتَنْزِيلُ حُكْمٍ على ظَرْفٍ أو تَخَلُّفُهُ عَنْهُ عَمَلِيَّةُ اجْتِهَادٍ لا بُدَّ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا مِنْ تَحَقُّقِ الأهْلِيَّةِ لَهُ، وَهَذَا مِنْ (تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ)، الَّذِي هُوَ مِنْ أصْعَبِ مَا يَكُونُ عَلى الْمُفْتِينَ تَطْبِيقُهُ؛ لِاحْتِيَاجِ الْمُفْتِي فيهِ إلى التَّحَقُّقِ

مِنْ مُنَاسَبَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلْحَالَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا عَلاقَةَ لَهُ بِنَفْسِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وإنَّما بِمُلَائَمَتِهِ لِلْمُسْتَفْتي.

فإعْفاءُ اللِّحْيَةِ وجميعُ ما شابَهَهُ في المعنى مِمَّا لا قَصْدَ أرادَهُ الشَّرْعُ بهِ غيرُ الْمُخالَفَةِ، تُراعَى فيهِ البِيئاتُ والظُّرُوفُ والأزْمِنَةُ، ويَتْبَعُ الحُكْمُ فيهِ جَوازًا ومَنْعًا القُدْرَةَ على التَّميُّزِ وعَدَمَها، فإن كانَ المسلِمُ في حالٍ تُمكِّنُهُ مِنْ إبرازِ ذلكَ نُدِبَ واسْتُحِبَّ لهُ أن يُظْهِرَ بِهِ الْمُخالَفَةَ لغيرِ المسلمينَ إبانَةً عن شَخصيَّتِهِ الإسلاميَّةِ، وإنْ كانَ في حالٍ لا تُمَكِّنُهُ لم يكُن مَأمورًا بذلكَ، بل كانَتِ السُّنَّةُ في حَقِّهِ إظْهارَ الْمُوافَقَةِ، إذْ قاعِدَةُ الشَّرعِ في ذلكَ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ)، والْمُسْلِمُ لا يَضْمَنُ السَّلامَةَ منَ الأذى في غيرِ حالِ التَّمَكُّنِ والقُدْرَةِ، وإن سَلِمَ في نَفْسِهِ فلا يَضْمَنُها لِخاصَّتِهِ ومَن مَعَهُ من أهْلِ مِلَّتِهِ.

وَهذا بابٌ تَتَعدَّى الموازَنَةُ فيهِ إعْفاءَ اللِّحيَةِ وشِبْهَهُ مِنَ الْمَنْدُوباتِ، إلى عَدَمِ الإتْيانِ ببَعْضِ الواجِباتِ الَّتي يتَّصِلُ وُجُوبُها بالأمْنِ والتَّمَكُّنِ، كرَفْعِ الصَّوْتِ بِالأذانِ، وَصَلاةِ الجُمُعَةِ.

وَهذا أمْرٌ يَطولُ شَرْحُهُ واسْتِقْصاؤهُ، لكن حَسْبُكَ منْهُ الهَدْيُ النَّبويُّ جُملَةً حينَ كانَ النَّبيُّ ﷺ بمكَّةَ، ولم يكُن لأصحابِهِ مَنَعةٌ، كيفَ كانَ يَحُثُّ الرَّجُلَ مِنهُم على مُراعاةِ ظَرْفِهِ، كما قالَ لأبي ذَرٍّ الغِفاريِّ حينَ أسْلَمَ: «**يا أبا ذَرٍّ، اكْتُمْ هذا الأمْرَ، وارْجِعْ إلى بَلَدِكَ، فإذا بَلَغَكَ ظُهورُنا فَأَقْبِلْ**»[1]، ثُمَّ لَمَّا صارَ إلى المدينَةِ فكانَ في أوَّلِ مَقْدَمِهِ وَساقُ الأمَّةِ الإسْلاميَّةِ طَريٌّ، جارَى مَن بِها مِنْ غَيرِ الْمُسْلِمِينَ، فكانَ يُوافِقُ اليَهودَ في بَعْضِ شَأنِهِم فيما لم يُنْهَ عنْهُ، مِن أجْلِ المصلَحَةِ الرَّاجِحَة:

(١) جُزءٌ مِن قِصَّةِ إسلامِ أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، أخرَجَهُ البُخاريُّ (رقم: ٣٣٢٨)، مِن حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

تأليفًا للقُلوبِ، وَحِرْصًا على وَحْدَةِ الْمُجْتَمَعِ الجَدِيدِ، وَإبعادًا للأذى عَن نَفْسِهِ وأصْحابِهِ مِمَّن لا يُؤمَنُ منهُ الاعتِداءُ لِمَنَعَتِهِ وقُوَّتِهِ، كَما حَصَلَ بشَأنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَمَا أفَادَهُ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمُ، قالَ:

كانَ أهْلُ الكِتابِ يَسْدِلونَ أشْعارَهُم، وكانَ الْمُشْرِكونَ يَفْرُقونَ رءوسَهُمْ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهْلِ الكِتابِ فيما لم يُؤمَر بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ناصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنا: أنَّ إظْهارَ مُخالَفَةِ غيرِ الْمُسْلِمينَ في الصُّورَةِ والتَّميُّز عنْهُمْ بها، إضافةً إلى ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِن دَرَجَةِ حُكْمِهِ، فَإنَّهُ يَتأثَّرُ بالظَّرْفِ مِنْ جِهَةِ التَّمَكُّنِ وعَدَمِهِ.

فَلَوْ تَأمَّلْنَا ذَلِكَ في وَاقِعِنَا، فَإنَّ الْمُسْلِمينَ اليومَ يُوجَدُونَ في كُلِّ الأرْضِ، وَيَغْلِبُ أو يَعُمُّ حالَهُم عَدَمُ التَّمَكُّنِ، وتُسْتَعْمَلُ الصُّورَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ كَثيرٍ منْهُمْ كعَلامَةٍ يُميِّزُهُم بها مَن يَتربَّصُ بهِمْ، ولَيْسَ تَمَيُّزُهُمْ بها مِمَّا يَعودُ عَلَيْهِمْ بمنفعَتِهِمْ ومَنْفَعَةِ إخْوانِهِمْ، وإنَّما يُبْدُونَ في وُجُوهِهِم وبِأزيائِهِم العَلاماتِ الفارِقَةَ يَقولونَ لِكُلِّ النَّاسِ: ها نَحْنُ هُنا! وهُمْ لا يُطيقُونَ أن يدْفَعُوا عَنْ أنْفُسِهِم أو إخْوانِهِمْ لو ابتَلاهُم اللهُ بالأذى بسَبَبِ ذلكَ، وَهذا في التَّحقيقِ جَهْلٌ بمقاصِدِ الشَّرْعِ في أحْكامِهِ وشَرائِعِهِ، ومُخالَفَةٌ للسُّنَّةِ الَّتي جاءَت بمُراعاةِ أحْوالِ المكلَّفينَ.

فكَيْفَ إذا انْضَمَّ إلى ذلكَ أنْ يكونَ غايَةُ حُكْمِ ما يجتَهدونَ في إظْهارِهِ والتَّمَيُّزِ بهِ الاسْتِحْبابَ لا الوُجوبَ، فلو تركوهُ في بلادِ الإسلامِ ومعَ التَّمَكُّنِ والْمَنَعَةِ فغايَةُ ما يكونُ مِنْ أمْرِهِمْ أنَّهُم تركَوا مُسْتَحبًّا وسُنَّةً، أو فَعَلوا مَكْرُوهًا، لا يبلُغُ بهِمْ إلى مأثَم؟ بَلْ رأَيْنا الْكَثِيرَ مِنْهُمْ يُصِرُّونَ عَلى مَا غايَةُ أمْرِهِ أن يَكُونَ مُبَاحًا، كَلُبْسِ الثَّوْبِ الْعَرَبِيِّ في الغَرْبِ وَالظُّهورِ بهِ في الأسْوَاقِ وَالطُّرُقَاتِ، وَلُبْسِ الْعِمَامَةِ، وهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ في مِثْلِهِ مُرَاعَاةُ الْعُرْفِ.

وَفي هذا المقام كَلِمَةٌ تَأصِيليَّةٌ مُهِمَّةٌ لابنِ تَيْميَّةَ، أذْكُرُهَا بِبَعْضِ تَهْذِيبٍ، قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الْمُخالَفَةَ لَهُم لا تَكونُ إلَّا مَعَ ظُهُورِ الدِّينِ وعُلوِّهِ... فلمَّا كانَ الْمُسْلِمونَ في أوَّلِ الأمْرِ ضُعَفاءَ لم تُشْرَعِ الْمُخالَفَةُ لَهُمْ، فلَمَّا كَمُلَ الدِّينُ وظَهَرَ وَعَلا شُرِعَ ذلكَ، ومِثْلُ ذلكَ اليومَ؛ لو أنَّ الْمُسْلِمَ بدارِ حَرْبٍ، أو دارِ كُفْرٍ غيرِ حَرْبٍ؛ لم يَكُن مَأمُورًا بالْمُخالَفَةِ لهُم في الهَدْيِ الظَّاهِرِ؛ لِما عَليهِ في ذلكَ مِنَ الضَّرَرِ، بَل قَدْ يُسْتَحبُّ للرَّجُلِ أو يَجِبُ عليهِ أن يُشارِكَهُم أحْيانًا في هَدْيِهِم الظَّاهِرِ، إذا كانَ في ذلكَ مَصْلَحَةٌ دينيَّةٌ: مِن دعْوَتِهِم إلى الدِّينِ، ... ونَحْوِ ذلكَ مِنَ المقاصِدِ الصَّالحَةِ». قالَ: «وَإذا ظَهَرَ أنَّ الْموافَقَةَ والْمُخالَفَةَ لَهُم تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الزَّمانِ وَالْمَكانِ ظَهَرَتْ حَقيقَةُ الأحاديثِ في هَذا»[1].

وأقُولُ: والتَّميُّزُ في الْمَظاهِرِ حينَ يَكونُ خَصائِصَ دينيَّةً لأصْحابِ مِلَّةٍ أو دينٍ، فذلكَ مِمَّا يَجْعَلُ بَيْنَ أصْحَابِ تلكَ الْمِلَّةِ وبينَ سائرِ النَّاسِ في كَثيرٍ من الأحوالِ حاجِزًا يَحولُ دونَ الصِّلَةِ بينَهم، كَما هُوَ الحالُ الْمُشاهَدُ مِنْ كَثيرٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ، ورَأيْناهُ بَيِّنًا في المجتَمعاتِ الَّتي يَقِلُّ فيها الْمُسْلِمونَ، فيَحُولُ دونَ مُعايَشَةٍ طَبيعيَّةٍ في مُجتَمَعٍ واحِدٍ مَعَ سائرِ النَّاسِ، كَما يَحولُ دونَ تَبليغِ رِسالَةِ هذا الدِّينِ، فصُورَةُ الإسلامِ عِنْدَ كَثيرٍ مِنْ غَيرِ الْمُسْلِمينَ أنَّهُمْ غَيْرُ مَعْنِيِّينَ بهِ، وَأنَّهُ دِينٌ خاصٌّ بأهْلِهِ الَّذِينَ يَنْتَمُونَ لَهُ، وَيَلتَزِمونَهُ وَفْقَ طُقوسٍ مَخصوصَةٍ، وأحوالٍ مَخصوصَةٍ، ويُعْرَفُونَ بعَلاماتٍ مَخصوصَةٍ، فليسَ الإسلامُ في نَظَرِهِمْ إلَّا كسائرِ الدِّياناتِ الَّتي يُقْصَرُ دينُها على مَن وَرِثَهُ مِنْ أجيالِها دونَ سائرِ النَّاسِ، وبِخَاصَّةٍ مَعَ ما يُقارِنُ ذلكَ من انْقِباضِ أكثَرِ الْمُسْلِمينَ عن خِلطَةِ غيرِهم كدُعاةٍ لدينِهم.

هذا التَّصوُّرُ الَّذي عَلِمْناهُ مِنْ كَثيرٍ مِنْ غيرِ المسلمينَ سَبَبُهُ إصرارُ

---

(١) اقْتِضاءُ الصِّراطِ المستقيمِ (١/٤١٨ ـ ٤١٩).

مَن رآهُم هؤلاء من الْمُسْلِمينَ على التَّمايُزِ في الهَيئاتِ الظَّاهِرَةِ، وإبرازِ تلكَ الهَيْئاتِ على أنَّها عَلامَاتٌ دينيَّةٌ خاصَّةٌ، بَلْ إنَّ الواقِعَ الَّذي رَأيْنَاهُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمينَ أنَّهم يُخَيِّلُونَ بِلِسَانِ الحالِ أنَّ الشَّخْصَ لا يَكونُ مُسْلِمًا مُسْتَقِيمًا صَحيحَ الإسلامِ إلَّا بمقدارِ ما أتى بهِ من تِلْكَ الصُّوَرِ في شَكلِهِ وهيئَتِهِ وزِيِّهِ، في أمْثِلَةٍ لَا تَنْحَصِرُ!

وما هكَذا ـ وَاللهِ ـ دينُ الإسلامِ الَّذي أرادَهُ اللهُ للأمَمِ كافَّةً، فكَم يَجني كَثيرٌ من أهْلِ هذا الدِّين على دينِهم حينَ يَحْتَكِرونَهُ بعاداتِهم وأعْرَافِهم وسُوءِ فَهْمِهِمْ لَهُ، أو يَختَزِلونَ شَرائِعَهُ وتَعالِيمَهُ في قُشُورٍ وَمَظاهِرَ؟!

جَوابُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ
ما الحُكْمُ لَو أعفَى غَيرُ الْمُسلِمِ لِحيَتَهُ وَقَصَّ شَارِبَهُ؟

تَبَيَّنَ مِمَّا سَلَفَ أنَّ الأوامِرَ الشَّرعيَّةَ في اللِّحيَةِ والشَّارِبِ إنَّما قُصِدَ بها الْمُخالَفَةُ لغيرِ الْمُسْلِمِينَ في أمْرٍ غَيْرِ تَعَبُّدِيٍّ؛ لِكَوْنِهِمْ قَلَبُوا مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ في الأمْرَيْنِ، فَوَفَّرُوا الشَّارِبَ وَحَقُّهُ التَّهْذِيبُ وَالْقَصُّ نَظَافَةً وَصِحَّةً، بَيْنَمَا قَصُّوا أو حَلَقُوا اللِّحْيَةَ وَتَرْكُ ذَلِكَ فِيهَا أَجْمَلُ وَأوْلَى بالرِّجَالِ.

وَإذْ كَانَتِ العِلَّةُ الْمُخَالَفَةَ، فلَوْ قالَ قائِلٌ: ما دامَ الحُكْمُ عُلِّقَ بِهَا فَيَنْبَغِي أن يَنْتَفِيَ حِينَ تَنْتَفِي.

وَهذا صَوابٌ في الأصُولِ، فإنَّ الحُكْمَ يَدُورُ معَ علَّتِهِ وُجُودًا وعَدَمًا، ويُسَلَّمُ لقائِلِهِ القَوْلُ بهِ بمِقْدارِ ما دَلَّتْ عليهِ الأحادِيثُ الآمِرَةُ بالإعْفاءِ والقَصِّ للعِلَّةِ الْمَذكُورَةِ، وتَكونُ تلكَ الصُّورَةُ غيرَ مَأمُورٍ بها إذا لم تُفِدِ الْمُخالَفَةَ.

لكنْ هل يُحيلُ انْتِفاءُ العِلَّةِ الحُكْمَ إلى عَكْسِهِ، بمعنى: إذا كانَ إعْفاءُ اللِّحيَةِ وقَصُّ الشَّارِبِ وصَبْغُ الشَّيْبِ ونحْوُها مِمَّا أُمِرَ بهِ

لعلَّةِ الْمُخالَفَةِ قَدِ اسْتَوى في فِعْلِهِ الْمُسْلِمُ وغيرُهُ، وسَقَطَ التَّمْيِيزُ عَلى أساسِهِ، فَهَلْ يُطْلَبُ أن تُقَصَّ اللِّحيَةُ أو تُحْلَقَ ويُوَفَّرَ الشَّارِبُ مُخالَفَةً للآخَرِينَ؟

جَوابُ هذا يَعُودُ إلى تَصَوُّرِ ما أمَرَتْ بهِ الشَّريعَةُ لِعلَّةِ الْمُخالَفَةِ، هَلْ فِعْلُهُ مُجرَّدًا عَنِ اعْتِبارِ الْمُخالَفَةِ يُعَدُّ حَسَنًا مَحمُودًا في الشَّرْعِ، أو قَبيحًا مَذْمومًا؟ تَصَوُّرُ الثَّاني خَطَأٌ، فَإنَّ الشَّريعَةَ لم تَأمُرْ بِفعْلِ القَبيحِ الْمَذْمُومِ وَلَو أُريدَ بفِعْلِهِ مخالَفَةُ غيرِ الْمُسْلِمِينَ.

وقَدْ كَانَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ لِحْيَةٌ، وكَذا أصْحابُهُ، قَبْلَ التَّمَكُّنِ والظُّهُورِ وبَعْدَهُ، مِنْ قَبْلِ وُرُودِ الأمْرِ بالْمُخالَفَةِ وبَعْدَهُ، مِمَّا يَدُلُّ على حُسْنِ ذلكَ في نَفْسِهِ، ولَوْ كانَ قَبِيحًا لَقَصَّ النَّبيُّ ﷺ لحيَتَهُ أو حَلَقَها كَما شَرَعَ في نَتْفِ الإبِطِ وحَلْقِ العانَةِ، والنَّاسُ لم يَزالُوا يَعْرِفُونَ أنَّ اللِّحيَةَ في وَجْهِ الرَّجُلِ حُسْنٌ وجَمالٌ، وما كانَ حسَنًا في نَفْسِهِ فإنَّه لا يُشْرَعُ تركُهُ.

ولَوْ تأمَّلْتَ هذا في الشَّارِبِ فإنَّه أظْهَرُ، فإنَّ الأمْرَ بقَصِّهِ وافَقَ مَقاصِدَ الشَّرْعِ مِن كُلِّ وَجْهٍ، فَفيهِ نَظافَةٌ، ولِذا كانَ مِن خِصالِ الفِطْرَةِ الَّتي تَسْتَحِبُّها النُّفوسُ عَقْلًا وجِبِلَّةً، وفيهِ حُسْنُ هَيئَةٍ، فكيفَ يكونُ بعْدَ ذلكَ مَقْصُودًا للشَّرْعِ إبْطالُ ذلكَ في حَقِّ المسْلِمِ إذا فعَلَهُ غيرُ المسْلِمِ؟

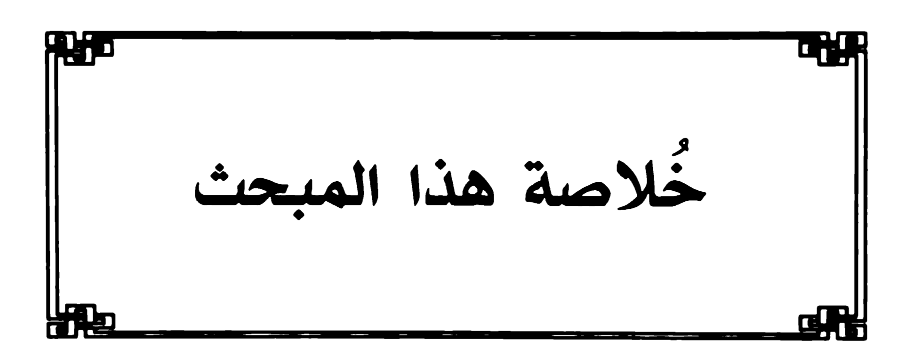
وإنَّما الصَّوَابُ أن يُقالُ في مِثْلِ هَذِهِ الحالِ: وافَقَ غيرُ الْمُسْلم الْمُسْلِمَ في فِعْلِ ما هُوَ صَحِيحٌ، وكُلُّ مَا هُوَ صَوَابٌ نَافِعٌ في نَفْسِهِ فَهُوَ حَسَنٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ كَحُسْنِهِ مِنَ الْمُسْلِم، وَلَو كانَ في هَيْئَةٍ، فَكَيْفَ ما يَكُونُ مِنْهُ يَفُوقُ مُجَرَّدَ الإبَاحَةِ بِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ؟!

وقَدْ قالَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ: «يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَا يَفْعَلُونَهُ عَلى خِلَافِ مُقْتَضَى شَرْعِنَا، وَما فَعَلُوهُ عَلى وَفْقِ النَّدْبِ أوِ الإيجَابِ أوِ الإبَاحَةِ

فِي شَرْعِنَا فَلَا يُتْرَكُ لأجْلِ تَعاطِيهِمْ إيَّاهُ، فإنَّ الشَّرْعَ لَا يَنْهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِمَنْ يَفْعَلُ ما أَذِنَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) الْفَتَاوَى، لِلْعِزِّ بِنْ عَبْدِالسَّلَامِ (ص: ٤٥).



خُلاصة هذا المبحث

حاصِلُ ما تَقدَّمَ تحريرُهُ وتَقْريرُهُ في السَّبَبِ الَّذي أُمِرَ لأجْلِهِ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ وقَصِّ الشَّارِبِ يَتَلَخَّصُ فيما يَلِي:

١ ـ غَايَةُ الأوامِرِ تَحْقِيقُ الْمُخالَفَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ في الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ.

٢ ـ حُكْمُ هَذِهِ الْمُخالَفَةِ أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.

٣ ـ مُشابَهَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمينَ في الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ دُونَ قَصْدِ التَّشَبُّهِ يَرْجِعُ حُكْمُ كُلِّ صُورَةٍ مِنهُ إلى دَلِيلِ الشَّرْعِ فِيها كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّبَهُ وَارِدًا.

٤ ـ قَصْدُ الْمُسْلِمِ التَّشَبُّهَ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي غَيْرِ الْمُشْتَرَكَاتِ الإنْسَانِيَّةِ أو في غَيْرِ مَا هُوَ رَاجِحُ الْمَنْفَعَةِ، لَا يَحِلُّ؛ لِمَا قَدْ يَنْتَهِي بِهِ إلى الرُّكُونِ إلَيْهِمْ وَالرِّضَى بَمَا لَا يَلِيقُ مِنْ أحوالِهِمْ.

٥ ـ حُكْمُ الْمُخالَفَةِ والْمُشابَهَةِ يُراعى فيهِ الزَّمانُ والمكانُ، فتُطْلَبُ الْمُخَالَفَةُ عِنْدَ التَّمكُّنِ حينَ يَكونُ الدِّينُ ظاهِرًا، وتُتْرَكُ عِنْدَ عَدَمِ التَّمكُّنِ حينَ لا تَكونُ للمُسْلِمينَ شَوْكَةٌ ومَنَعَةٌ؛ دَرءًا للمَفْسَدِةِ عنْهُم، واتِّقاءَ لاستِعداءِ غيرِهم عليهم أو تَنْفِيرِهِ منْهُم.

٦ ـ إعْفاءُ اللِّحيَةِ سُنَّةٌ مُسْتَحبَّةٌ مَطْلوبَةٌ في دارِ الإسْلامِ والعَدْلِ، لا في دارِ الكُفْرِ والظُّلْم، وإذا كانَ الْمُسْلِمُ في دارِ كُفرٍ وظُلْمٍ راعى ما جَرى بِهِ العُرْفُ لأَهْلِ بيئَتِهِ في الهَيئاتِ والمظاهرِ.

٧ ـ إذا سَقَطَ أن يكونَ إعْفاءُ اللِّحيَةِ أو حَلْقُها مِمَّا يُميَّزُ بِهِ المسلِمُ مِن غيرِهِ، فَقَدِ استوَى فيه الفِعْلُ والتَّرْكُ، إلَّا أن يَقْصِدَ به المسْلِمُ التَّشَبُّهَ بالنَّبيِّ ﷺ في اتِّخاذِهِ اللِّحيَةَ، فيكونَ حَسَنًا وَفَضيلَةً.

٨ ـ إعْفاءُ اللِّحيَةِ وقَصُّ الشَّارِب فعلانِ حُسْنُهما ذاتيٌّ، فلو فعَلَهُما غيرُ المسلمِ لم يصحَّ أن يُؤمَرَ المسْلِمُ بفِعْلِ ضِدِّهِما.



المبحث الخامس

الخلاصة في حكم اللِّحية والشَّارب

أمَّا حُكْمُ اتِّخاذِ اللِّحيَةِ فَقَدْ تبيَّنَ مِمَّا تقدَّمَ أنَّه كانَ عادَةً جاريةً عنْدَ النَّاسِ في عَهْدِ التَّشريعِ، ولم تَحْدُثْ عنْدَهُم بنَفْسِ التَّشريعِ، إنَّما ألِفوها قبْلَ أن يُبْعَثَ النَّبيُّ ﷺ، فكانَ اتِّخاذُها عنْدَ الرِّجالِ بمُقتَضى العادَةِ حَتَّى في الجاهِلِيَّةِ، فلمَّا بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ جَرى الأمْرُ على إقرارِها، فكانَ للنَّبيِّ ﷺ لِحْيَةٌ، ولعامَّةِ أصْحابِهِ، لا يُعْرَفُ عنْ أحَدٍ منهُم أنَّه كانَ يُزيلُها بحَلْقٍ أو نَتْفٍ، أو غيرِ ذلكَ، فكانَتِ السُّنَّةُ العَمَلِيَّةُ للنَّبيِّ ﷺ جَرَتْ على اتِّخاذِها، وكذلكَ إقرارُهُ للمُسْلِمينَ على ذلكَ، وَهِيَ سُنَّةُ عادَةٍ.

وهَذا المقدارُ يَدُلُّ عَلى أنَّها مَشْرُوعَةٌ حَسَنَةٌ؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ مُتَمِّمًا لمحاسنِ الأخلاقِ والصِّفاتِ في الأحوالِ والأعمالِ والهيئاتِ، فما أبقى العَمَلَ بهِ مِمَّا كانَ عليهِ النَّاسُ في الجاهليَّةِ فذلكَ الإبقاءُ دَلِيلٌ على حُسْنِهِ في الشَّرْعِ والدِّينِ.

فَلَوْ فقَدْنا التَّشريعَ في شَأنِ اللِّحيَةِ إلَّا بهذا المِقْدارِ، لَكَفى وَحْدَهُ دَليلًا على حُسْنِ هذا العَمَلِ، وحُسْنُهُ دَليلٌ على إباحَتِهِ على أقَلِّ تَقْديرٍ.

لَكِنْ هَلْ يَبْلُغُ هذا المقدارُ مِنَ الاستِدلالِ أن تكونَ بِهِ اللِّحيَةُ مأمورًا بها وَلَوْ على سَبيلِ النَّدْبِ؟

التَّحقيقُ في الأصُولِ أنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ إذا جَرَى على سَبيلِ مُوافَقَةِ العُرْفِ، فإنَّ السُّنَّةَ التَّشريعيَّةَ في ذلكَ: مُوافقةُ العُرْفِ في مِثْلِهِ، فلمَّا كانَ العُرْفُ في زَمنِهِ ﷺ جرَى على اتِّخاذِ اللِّحيَةِ كانَت السُّنَّةُ مُجاراتَه.

وَيُخَرَّجُ عَلَيْهِ: أنَّهُ لَوْ جَرَى العُرْفُ على ترْكِ اتِّخاذِ اللِّحيَةِ فالسُّنَّةُ مُجاراتُه.

وَهذا الْمَسْلَكُ في هذا النَّوعِ مِنَ الأفعالِ النَّبويَّةِ أصَحُّ مِنِ اعتِبارِ السُّنِّيَّةِ في نَوْعِ ذلكَ الفِعْلِ، وقَلَّ مَن يَنْتَبِهُ لَهُ، وقَدْ ذَكَرْتُهُ في كِتَابِي في الأصُولِ.

وإلى هذا تَرْجِعُ فَتْوى العلَّامةِ مَحْمُودِ شَلْتُوتٍ ـ رحمهُ الله ـ حينَ قالَ في «فتاويه»[(١)] في اللِّحْيَةِ: «والحقُّ أنَّ أمْرَ اللِّباسِ والهَيْئاتِ الشَّخْصِيَّةِ، ومنها حَلْقُ اللِّحيَةِ، مِنَ العاداتِ الَّتي يَنْبَغِي أن يَنْزِلَ المرءُ فيها على اسْتِحْسانِ البيئَةِ، فمَنْ دَرَجَتْ بِيئَتُهُ على استِحْسانِ شَيْءٍ مِنْها كانَ عَلَيْهِ أن يُسايِرَ بيئَتَهُ، وكانَ خُروجُهُ عَمَّا أَلِفَ النَّاسُ فِيها شُذوذًا عَنِ البيئَةِ».

وأقولُ: هَذا كَلامٌ دَقِيقٌ مِنْ حَيْثُ التَّأصِيلُ يَعُودُ إلى ما ذكرْتُ، ولَكِنَّهُ يحتاجُ إلى قَيْدٍ، وهوَ: بشَرْطِ أن يكونَ عُرْفًا غيرَ مُخالِفٍ للمَأمُورِ بهِ في الشَّرْعِ، فإنَّ الأعرافَ في اللِّباسِ والهيئاتِ الشَّخْصِيَّةِ حينَ تأتي مُخالفةً للأمْرِ الشَّرعيِّ تَكونُ فاسِدَةً يجبُ تَغْيِيرُها ولا يجوزُ إقرارُ العامَّةِ على فِعْلِها، كما هُوَ الشَّأنُ مثلًا في جرَيانِ العُرْفِ بكَشْفِ المرأةِ عمَّا أوجَبَتِ الشَّريعَةُ سَتْرَهُ مِن جَسَدِها، فهَذا مِنَ الأعرافِ الفاسِدَةِ الَّتي لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمَةِ الصَّالحةِ مُجارَاةُ العُرْفِ والبِيئَةِ فِيهَا.

---

(١) الفتاوى (ص: ٢٢٩).

وحَاصِلُ الأمْرِ في قَضيَّةِ اللِّحيَةِ: أنَّهُ يَكونُ حُكْمُها بمُجَرَّدِ اتِّخاذِ النَّبيِّ ﷺ لها مُجاراةً للعُرْفِ والبيئةِ، مُفِيدًا أنَّ السُّنَّةَ فيها مُجاراةُ العُرْفِ والبيئَةِ.

فإذا جرَى العُرْفُ عنْدَ قوْمٍ باتِّخاذِ اللِّحيَةِ، فالسُّنَّةُ مجاراتُهُمْ في تلكَ العادَةِ، وإن كانَ عُرْفُهُم بحَلْقِ اللِّحيَةِ أو قَصِّها أو حَلْقِ بعْضِها وتَرْكِ بعْضٍ، كانَتِ السُّنَّةُ في مُجاراتِهِمْ في ذلكَ، ما دامَتْ تلكَ العادَةُ لا تُبْطِلُ بأدلَّةِ الشَّرْعِ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْعُرْفُ كُلَّ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا دَلَّ على عَدَمِ اطِّرَادِهِ، فَلَا عُرْفَ عِنْدَئِذٍ مُسْتَقِرٌ أو غالِبٌ لِيُجَارى، بَلِ الْمُسْلِمُ مُخَيَّرٌ في أن يَتَخَيَّرَ ما أَرَادَ مِن ذَلِكَ عَلى أصْلِ الإبَاحَةِ، أو يَضُمُّ إلَيْهِ التَّشَبُّهَ بالهَيْئَةِ النَّبوِيَّةِ فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

والسُّؤالُ هُنا: لَوْ جَرَتْ عادَةُ النَّاسِ بعَدَمِ اتِّخاذِ اللِّحيَةِ، فهَلْ هذا مِن عاداتِهِم المُخالِفَةِ للشَّرْعِ؟

قَدْ بَيَّنْتُ فِيمَا تَقدَّم ما يمكِنُ لقائلٍ أن يَتَعلَّقَ بهِ فَيَزْعُمُ أنَّهُ عُرْفٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلى ما جاءَ مِنَ الأحاديثِ في الأمْرِ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ.

وتَقَدَّمَ بَيانُ ما يَثْبُتُ مِن تلكَ الأحاديثِ، وأنَّها جميعًا أَمَرَتْ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ، كَما أمَرَتْ بقَصِّ الشَّارِبِ دَرجَةً واحِدَةً؛ ولعلَّةٍ مُعيَّنَةٍ مَذْكورةٍ في جميعِ تلكَ الأحاديثِ، وَهِيَ مُخالفَةُ غيرِ المسلِمينَ مِمَّن يفْعَلونَ خِلافَ ذلكَ فيَقُصُّونها أو يَحْلِقونَها ويَتركونَ الشَّارِبَ.

وَأَوْجَزْتُ بخُصُوصِ ذلكَ أمْرَيْنِ يَنْبَغِي اسْتِحْضَارُهُما:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ الحُكْمَ الْمُعَلَّقَ بعِلَّةٍ يَدُورُ معَ علَّتِهِ، يُوجَدُ بِوجُودِهَا، وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا.

والأمْرُ الثَّاني: أنَّ الحُكْمَ المعلَّلَ بعِلَّةٍ إذا انتَفَت علَّتُهُ، عُدْنا بهِ إلى حُكْمِهِ في حالِ عَدَمِ العلَّةِ، إنْ كانَ الإباحَةَ أو غيرَ ذلكَ.

فَعِلَّةُ مُخالَفَةِ غيرِ الْمُسْلِمينَ ـ وَلأجْلِها أُمِرَ بإعفاءِ اللِّحيَةِ وقَصِّ الشَّارِبِ ـ إنَّما أُمِرَ بها الْمُسْلِمُ لِتَحْقِيقِ صِفَةِ تَميُّزٍ، وتَقَدَّمَ أن بيَّنْتُ ما خلاصتُهُ:

١ ـ أنَّه تميُّزٌ في الهيئةِ الظَّاهِرَةِ، والأصْلُ فيهِ أنَّه مُسْتَحَبٌّ ولَيْسَ بواجِبٍ، وتركُهُ مُشابَهَةٌ مَكْرُوهَةٌ وليْسَت مُحرَّمةً، وذَكَرْتُ لَهُ نَظَائِرَ.

وبِنَاءً عَلَيْهِ: كانَ إعْفاءُ اللِّحيَةِ مخالفةً لغيرِ المسلمينَ وتميُّزًا عنهُم مُسْتَحَبًّا يُثابُ على فِعْلِهِ ولا يُعاقَبُ على تركِهِ، وفِعْلُ غيرِ ذلكَ بها مِن قَصِّها قَصًّا شَدِيدًا، أو حَلقِها أو حَلْقِ بَعْضِها، مَكْرُوهٌ يُثابُ على فِعْلِ خِلافِهِ ولا يُعاقَبُ على فِعْلِهِ، ولا يَصِحُّ أن يوصَفَ بأنَّه مُحرَّمٌ أو مَعْصِيَةٌ.

٢ ـ أنَّ التَّميُّزَ في الهيئةِ الظَّاهرةِ لَيْسَ مطلوبًا إلَّا عنْدَ تمكُّنِ الْمُسْلمِ وَظُهورِهِ بدينِهِ، وذلكَ لا يُتَصوَّرُ لهُ إلَّا في دارِ الإسلامِ ودارِ العَدْلِ، أمَّا في دارِ كُفْرٍ أو ظُلْمٍ فالتَّميُّزُ في الهيئةِ الظَّاهِرَةِ على خِلافِ مَقاصِدِ الشَّرْعِ، بل الْمَطْلوبُ حينئذٍ تَرْكُ التَّميُّزِ في العلاماتِ والصُّورِ الظَّاهرةِ، ومُجاراةُ العُرْفِ والبيئَةِ فيها، فإنَّ الشَّريعَةَ لم تَأمُرْ بهذا النَّوعِ مِن المخالفةِ في صَدْرِ الإسْلامِ، ثُمَّ لم تأمُرْ بهِ في الْمَدِينَةِ بعْدَ الهِجْرَةِ، بل كانَتِ السُّنَّةُ مُوافَقَةَ العادةِ الجاريةِ في الْمَدِينَةِ مِن حَيْثُ العُمُومُ، كَما تَقدَّمَ مِن مُوافقةِ النَّبيِّ ﷺ لأهْلِ الكِتابِ؛ لِمَصْلَحَةِ تَوَقِّي شَرِّهِمْ، أوْ تأليفِ قُلوبِهِمْ على الإسْلامِ، إلَّا أن يكونَ في شيءٍ نهاهُ اللهُ عنْهُ، حتَّى قَوِيَ السَّاعِدُ واشْتدَّ العُودُ وقَوِيَتِ الشَّوكةُ، فَصارَ إلى شَرْعِيَّةِ إظهارِ الْمُخالفةِ في الصُّوَرِ الظَّاهرةِ، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**لا يَنْبغي لِمُسْلِمٍ أن يُذِلَّ نَفْسَهُ**». قيلَ: وكيفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

قالَ: «يتعرَّضُ مِنَ البَلاءِ لِما لا يُطيقُ»(١).

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ. أخرَجَهُ أحمَدُ (رقم: ٢٣٤٤٤)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٢٥٥)؛ وابنُ ماجَةَ (رقم: ٤٠١٦)؛ والبزَّارُ في «مسنَدِهِ» (رقم: ٢٧٩٠)؛ وأبو الشَّيخِ في «الأمثال» (رقم: ١٥١)؛ وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢٣٠٧/٦)؛ والبيهقيُّ في «شُعب الإيمان» (رقم: ١٠٨٢٤)، مِن طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، بِهِ.
قالَ البزَّارُ: «لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ بهذا الإسْنادِ». وقالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ».
أمَّا الغرابَةُ فهِيَ الَّتي ذكَرَها البزَّارُ، وأمَّا الحُسْنُ فهُوَ لغيرِهِ، أمَّا لذاتِهِ فلا؛ لأنَّ عليَّ بْنَ زيْدٍ هُوَ ابنُ جُدْعانَ كانَ سيِّءَ الحِفْظِ، وحديثُ مثْلِهِ يحتاجُ إلى عاضِدٍ.
وقدْ ذكَرَ ابنُ أبي حاتِمِ الرَّازيُّ عنْ أبيهِ علَّةً لهذا الإسْنادِ، فقالَ: «قَدْ زادَ في الإسْنادِ جُنْدُبًا، وليْسَ بمَحفوظٍ، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ عَنْ حمَّادٍ، وليسَ فيهِ جُنْدُبٌ» (علل الحديث: ٣٠٦/٢)، وهذا هُوَ المعنى الَّذي قالَ أبو حاتِمٍ في موضِعٍ آخَرَ لأجْلِهِ: «منكَر» (العلل: ١٣٨/٢). وعليهِ، فهُوَ مُنقَطِعٌ بينَ الحَسَنِ وحُذيفَةَ.
وأمَّا روايتُهُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلًا فليْسَتْ بقادِحَةٍ على التَّحقيقِ في هذا الموضِعِ، وذلكَ أنَّه رواهُ كذلكَ عَنِ الحَسَنِ ثلاثةٌ غيرُ عليِّ بن زيْدٍ، هُمْ:
١ ـ مَعْمَرُ بْنُ راشِدٍ.
أخرَجَهُ عبْدُالرَّزَّاقِ (٣٤٨/١١)، قالَ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الحَسَنِ، وَقَتادَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، به.
وهذه مُخالَفَةٌ لا يحْسُنُ الاعْتِدادُ بها، مِن أجْلِ أنَّ معْمَرًا لم يسْمَعْ مِنَ الحَسَنِ البَصريِّ ولم يَرَهُ، وإنَّما يَرْوي عنْهُ بواسِطَةٍ، قيلَ: هيَ عَمْرو بْنُ عُبَيْدٍ، فإنْ صحَّ فعَمْرٌو هذا متروكُ الحديثِ.
٢ ـ يُونُسُ بْنُ عُبيدٍ.
أخْرَجَهُ البيهقيُّ في «شُعب الإيمانِ» (رقم: ١٠٨٢١)، مِن طَريقِ شُعَيْبِ بْنِ أيُّوبَ، قالَ: حدَّثنا أبو داوُدَ، عَنْ سُفْيانَ، أظنُّهُ عَن يونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: فذكَرَهُ مُرْسَلًا.
وهذه كذلكَ مُخالَفَةٌ ليسَ بها اعتِبارٌ، مِنْ أجْلِ أنَّ سُفْيانَ وهُوَ الثَّوريُّ قالَ: (أظُنُّه).
٣ ـ المُعلَّى بن زِياد.
أخْرَجَهُ أبو يعلى (رقم: ١٤١١)، قالَ: حَدَّثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، قالَ: حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، قالَ: حدَّثنا الْمُعلَّى بْنُ زِيادٍ، فساقَ قِصَّةً عَنِ الحَسَنِ طويلةً، أوْرَدَ ضِمْنَها الحَسَنُ حديثينِ، أحدُهُما هذا الحديثُ ولم يذكُرْ عمَّن حمَلَهُ. =

. . . .

= وهذا النَّمَطُ مِنَ المعارَضاتِ لا يَصْلُحُ أن يكونَ مؤثِّرًا؛ لأنَّ الرَّاويَ عِنْدَ الاسْتِشْهادِ بالخَبَرِ قدْ يحْذِفُ إسْنادَهُ بهِ، وهذا يَقعُ كثيرًا في سِياقِ الموعِظَةِ أو جوابِ الفتوى، يُرادُ بِهِ الاخْتِصارُ، وإنَّما يكونُ علَّةً مؤثِّرةً حيثُ يُذْكَرُ ابْتِداءً مُرْسَلًا، فتأمَّل ذلكَ، على أنَّ قَطَنًا هذا ليسَ بالقويِّ له مناكيرُ.

فبَقِيَتْ روايةُ عليِّ بْنِ زيْدٍ قابِلَةً للثُّبوتِ إذا وُجِدَ لها عاضِدٌ.

وقَدْ جاءَ للحديثِ شاهِدٌ مِن حَديثِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ مرفوعًا بمِثْلِهِ.

أخْرَجَهُ البزَّارُ (٣٣٢٣ ـ كشف الأستار)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبيرِ» (٤٠٨/١٢ ـ ٤٠٩)، و«الأوسَط» (رقم: ٥٣٥٣)؛ وأبو الشَّيخِ في «الأمثال» (رقم: ١٥٢)، جميعًا عَنْ زكريَّا بْنِ يحيى بْنِ أيُوبَ الضَّريرِ البغْداديِّ، قالَ: حدَّثنا شَبابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَن وَرْقاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالكريم، عَن مُجاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: سَمِعْتُ الحجَّاجَ يخْطُبُ فذكَرَ شَيئًا أنكَرْتُهُ، فذكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ، فذكَرَ الحديثَ.

هذا السِّياقُ للإسْنادِ للطَّبرانيِّ في «الأوسَطِ» وأبي الشَّيخِ، وأمَّا في «الكبير» فوَقَعَ: (عَنِ ابنِ أبي نَجيحٍ) بدَلَ (عَنْ عَبْدِالكَريم)، وفي «كشْفِ الأستارِ عَن زوائدِ البزَّارِ»: (شَبابَةُ بْنُ سوَّارٍ حدَّثنا العَلاءُ بْنُ عَبْدِالكريمِ عَن مُجاهِدٍ).

وصَوابُ الإسنادِ كما أوردْتُهُ، وذِكْرُهُ (عَنِ ابنِ أبي نَجيحٍ) خَطأٌ ربَّما كانَ سَبَبُهُ انتِقالَ البَصَرِ مِن إسْنادِ هذا الحديثِ إلى إسْنادِ حَديثٍ آخَرَ، فإنَّ الطَّبرانيَّ أوردَ قَبْلَهُ وبعْدَهُ أحاديثَ مِن روايةِ ابنِ أبي نَجيحٍ عَن مُجاهِدٍ، يؤكِّدُ صحَّةَ ذلكَ: أنَّ الحديثَ رواهُ الطَّبرانيُّ بنَفْسِ الإسْنادِ في «المعجَمِ الأوْسَط» مِنْ أوَّلِهِ إلى مُنتَهاهُ، بلْ قالَ بَعْدَهُ: «لَمْ يَرْوِ هذا الحديثَ عَن مُجاهِدٍ إلَّا عَبْدُالكَريم، تفرَّدَ بهِ وَرْقاءُ، وَلا يُرْوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ إلَّا بهذا الإسْنادِ».

وأمَّا ما وَقَعَ في «زوائدِ البزَّارِ» فقدْ تحرَّفَ مِن (حدَّثنا وَرقاءُ، عَنْ عَبْدِالكَريم) إلى (حدَّثنا العلاءُ بْنُ عبْدِالكريم)، والتَّحريفُ مُحتَمَلٌ مثْلُهُ في الرَّسْمِ، ودليلُ صوابِهِ أنَّ أبا الشَّيخِ رواهُ عَنِ البزَّارِ نَفْسِهِ على الصَّوابِ، وقدْ قالَ البزَّارُ عقِبَهُ: «لا نَعْلَمُهُ يُرْوى عَنِ ابنِ عُمَرَ إلَّا بهذا الإسْنادِ».

فإذا تبيَّنَ هذا، فما درجَةُ الإسْنادِ؟ زكريَّا بْنُ يحيى هذا ترجَمَ لَهُ الخطيبُ في «تاريخِ بَغْدَادَ» (٤٥٧/٨) ولم يذْكُر فيهِ جَرْحًا ولا تعديلًا، وذكَرَ جماعَةً رَوَوْا عَنْهُ، فيهِمْ بعْضُ الحُفَّاظِ، فمثْلُهُ لا ينزِلُ عنْ درجَةِ الصَّدوقِ، وسائِرُ الإسْنادِ ثقاتٌ، وعبْدُالكريمِ إذا أهْمِلَ فهُوَ ابنُ مالكٍ الجَزَريُّ ثقةٌ، وهُوَ أخَصُّ بمُجاهِدٍ مِن عبْدِالكَريمِ بْنِ أبي المخارِقِ، هذا الأخيرُ إنَّما يُذْكَرُ لهُ عن مُجاهِدٍ الشَّيْءُ بعْدَ الشَّيْءِ.

فالإسنادُ حَسَنٌ. وبهذا يكونُ عاضِدًا قويًّا لحَديثِ الحَسَنِ ويثْبُتُ بهِ.

فإعْفاءُ اللِّحيَةِ الْمَنْدُوبُ إليهِ مُخالَفَةً لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إنَّما هُوَ عندَ التَّمكُّنِ، أمَّا عنْدَ عدَمِهِ فالمشروعُ للمُسْلمِ تركُ إظهارِ الْمُخالفةِ في الصُّورَةِ الظَّاهرةِ؛ لِئَلَّا يكونَ ذلكَ الإظْهارُ سَببًا في مَفْسَدَةٍ راجِحَةٍ، قَدْ تَعودُ على نَفْسِهِ، وقَدْ تَعودُ على غيرِهِ مِنْ إخوانِهِ وأهلِهِ، وقَدْ تَعودُ إلى تَنْفِيرِ النَّاسِ منهُ فلا يَسْتَطِيعُ تَبْلِيغَ الرِّسالةِ كَما أُمِرَ، فيُفوِّتُ بذلكَ مِنَ الفرائِضِ شَيْئًا كثيرًا قَدْ يَكُونُ الواحِدُ مِنْها أولى مِن التزامِ جَمِيعِ أمْثِلَةِ إظهارِ الْمُخالَفَةِ لغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ في الصُّورَةِ الظَّاهرةِ، والواجِبُ إذا حصَلَ بتَطْبيقِهِ تَفْوِيتُ ما هُوَ أوجَبُ منهُ فالسُّنَّةُ والشَّريعَةُ تَرْكُ ذلكَ الواجِبِ الْمُعَوِّقِ وتَمْكِينُ النَّفسِ مِنَ القِيَامِ بالواجِبِ الأوْلَى، فكيفَ إذا كانَ حُكْمُ الشَّيءِ الَّذي يُرادُ امتثالُهُ مُسْتَحبًّا كأقْصَى تَقْدِيرٍ، كإعفاءِ اللِّحيَةِ؟

نَعَمْ، كثيرٌ مِمَّن يُنْسَبُ لِلتَّدَيُّنِ اليومَ لا يُراعي هَذا الأمْرَ، ورُبَّما قالَ: أحْتَمِلُ نَتائِجَ ما أفْعَلُ وأُضَحِّي في سَبيلِهِ. لَكِنْ هَذا في التَّحْقِيقِ خُرُوجٌ بالفَهْمِ عَنِ الْمَقاصِدِ الشَّرعيَّةِ، وحَمْلٌ للأدلَّةِ عَلى غيرِ وُجُوهِها الواضِحَةِ الجليَّةِ، ولا يَخلو صاحِبُهُ في أغْلَبِ الأحيانِ مِن أن يَكونَ ساعَدَتْهُ بِيئَتُهُ على أن يَلتزِمَ تِلْكَ الصُّورَةَ الظَّاهِرَةَ، كَمَن يَكونُ إعْفاءُ اللِّحيَةِ في بِيئَتِهِ عادَةً شائِعَةً، وقَدْ لا تَدُلُّ عَلى صَلاحٍ أو تَدَيُّنٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّن يَتَّخِذُهَا، ولا يقَعُ على مِثْلِها ابتلاءٌ، فَحالُ مِثْلِ هذا لا يَصْلُحُ أن تُجْعَلَ مِقْياسًا في حَقِّ بيئاتٍ أخرى جرَتِ العادَةُ فيها بحَلْقِ اللِّحيَةِ، فإذا أُعْفِيَتْ كانَت عَلامَةَ تمييزٍ لِمُعْفِيها ووَصْفًا يُعرَّفُ بهِ، تكونُ في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ سَببًا للابتِلاءِ، وإن لم تَكن كذلكَ كانَتْ سَببًا في تفويتِ مَصْلَحةٍ هِيَ أولى مِنْها، أحيانًا في الدَّعوةِ إلى الحقِّ، وأحيانًا في تأليفِ الخلْقِ.

فسُنِّيَّةُ إعْفاءِ اللِّحيَةِ مخالَفَةً لغيرِ الْمُسْلِمينَ، يَجِبُ أن يُراعى في امْتِثالِها الظَّرْفُ زَمانًا ومَكانًا، فتُشْرَعُ في مجتَمَعٍ فيهِ للْمُسْلِمينَ حُرِّيَّةٌ في إبْرَازِ ما يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَدِينُونَ، وَيُمْكِنُهُمْ فيهِ إظْهارُ مَحاسِنِ شَعَائِرِهِمْ،

يُغْرُونَ بِهَا غَيْرَهُمْ وَيُشَوِّقُونَهُمْ لِمَا هُوَ الأَكْمَلُ وَالأَجْمَلُ، أمَّا في بِيئَةٍ في أهْلِهَا مَنْ يَتَرَبَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ ويَمْكُرُ بِهِمْ، فَلَيْسَ التَّمَيُّزُ بِاللِّحَى سُنَّةً.

فَإن جَرَى بِهَا عُرْفُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ وَلَم تُصْبِحْ عَلَامَةَ تَمْييزٍ، عادَتْ عِنْدَئِذٍ إلى أصْلِ حُكْمِهَا في الإبَاحَةِ، ورَجَعَتْ إلى كِفَّةِ الاسْتِحْبَابِ لِحُسْنِهَا.

وأمَّا حُكْمُ قَصِّ الشَّارِبِ، فإنَّه سُنَّةٌ مُسْتَحبَّةٌ عَلى كُلِّ حالٍ، فإنَّ النُّصُوصَ الَّتي ورَدَتْ في اللِّحيَةِ ذكرَتْهُ آمِرةً به للمُخالَفَةِ، لكنَّ المعنى فيهِ لغيرِ الْمُخالَفَةِ أوكَدُ منهُ للمُخالَفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فإنَّه مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ، وأمرَ النَّبيُّ ﷺ بالأخْذِ منهُ، ووقَّتَ لذلكَ مُدَّةً أقصاها أرْبَعونَ ليلةً، والمعنى فيهِ كالمعنى في سائرِ خِصالِ الفِطْرَةِ: النَّظافةُ، فإنَّ طُولَ الشَّارِبِ يجْعَلُ الشَّعْرَ ربَّما خالَطَ الطَّعامَ والشَّرابَ فتَعافُهُ النَّفْسُ أو تَسبَّبَ تَعَلُّقَ بعْضِ الطَّعامِ والشَّرابِ بهِ ما قَدْ يُسْتَقْذَرُ من رائحةٍ أو مَنْظرٍ.

وهُوَ في المعنى يخْتَلِفُ عنِ اللِّحيَةِ، فقَصُّهُ أو إزالَتُهُ لا يُورِدُ على الْمُسلِمِ حَرَجًا، ولا يَقَعُ بهِ تمييزٌ لهُ عن غيرِهِ فيَتَسَلَّطُ بهِ عليهِ لِخِلافِ الدِّينِ، كَما أنَّ في فِعْلِهِ مَصْلحَةً مُتيقَّنَةً.

وتقدَّمَ بيانُ أنَّ السُّنَّةَ فيهِ مُتَحقِّقةٌ بالقَصِّ لا بالحَلْقِ، ولو حلَقَ إنْسانٌ شارِبَهُ فإنَّا لا نَجِدُ في النُّصوصِ ما يَعِيبُ فِعْلَهُ، وأمَّا مَنِ استنكَرَ حَلْقَ الشَّارِبِ مِنَ السَّلَفِ كالإمامِ مالكِ بْنِ أنَسٍ، فذلكَ لعلَّةٍ سأذكُرُها في الفَصْلِ التَّالي.



الفصل الثاني
تحرير مذاهب الفقهاء في إعفاء اللِّحية

أتَناوَلُ في هذا الفَصْلِ ذِكْرَ مَذاهِبِ العُلماءِ في حُكْمِ حَلْقِ اللِّحيَةِ خاصَّةً، أمَّا الأخْذُ منها دونَ حَلْقِها فسَيأتي تَقريرُهُ مِن خِلالِ النُّصُوصِ، مُلْحَقًا بذِكْرِ القائلينَ بهِ أو الْمُخالفينَ له، معَ تحريرِ الرَّاجِحِ في فَصْلٍ خاصٍّ.

أمَّا كلامُهُم في حَلْقِ اللِّحيَةِ؛ فاعْلَمْ أنَّه بالاستِقراءِ لمذاهِبِ السَّلَفِ يُمْكِنُ تَحريرُ ذلكَ بِما يأتي:

١ - كانَ اتِّخاذُ اللِّحْيَةِ عادَةً جارِيَةً في أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في حَياتِهِ وبعْدَ مَوتِهِ، ولا يُعْرَفُ أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ حَلَقَ لِحْيَتَهُ، ومِثْلُهُم التَّابعُونَ بعْدَهُم.

٢ - لم يَتكلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ ولا التَّابِعينَ في حُكْمِ حَلْقِ اللِّحيَةِ، كَما لم يَتكلَّمْ أحَدٌ بأنَّ الشَّريعَةَ جاءَتْ بفَرْضِ إعْفائِها.

ولا يخفى في العِلْمِ أنَّ مُجرَّدَ اتِّخاذِهِمْ لها لا يَدُلُّ عَلى رأيٍ لهُمْ في فَرْضِ إعفائِها، كما لَا يَدُلُّ على حُرْمَةِ حَلْقِها؛ لِما تقدَّمَ أن ذَكَرْتُ أنَّ اتِّخاذَهُم لها لم يُولَدْ معَ إسْلامِهِمْ، إنَّما كانَ عادَةً جارِيَةً في مجتَمَعِهِمْ قَبْلَ الإسْلامِ، أبْقَتْها الشَّريعَةُ ولم تُبْطِلْها.

فَلَوْ نَسَبَ إنْسانٌ لأحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أنَّهُ أوجَبَ إعْفاءَ اللِّحيَةِ وَحَرَّمَ حَلْقَها فَعَلَيْهِ إثْباتُ ذلكَ، وَلا سَبيلَ لهُ إليهِ في عامَّةِ ما بَلَغَنا مِنَ الآثارِ.

كما لا سَبيلَ في ذَلِكَ لِمَن يَدَّعِي أنَّهُم أباحُوا حَلْقَ اللِّحيَةِ ورَخَّصُوا فيهِ.

فإن قالَ قائلٌ هُنا: فحَلْقُها مُحْدَثٌ حَيْثُ لم يَعْرِفوهُ.

قُلْنا: نَعَمْ، هُوَ مُحْدَثٌ[1]، لكنَّ الْمُحْدَثَ في أمْرِ العاداتِ لا يَتناوَلُهُ حُكْمُ الْمُحْدَثاتِ في العِباداتِ، والنَّاسُ قَدْ يَصْطَلِحونَ على عادَةٍ لم تَكُن سالِفَةً في عُرْفِهِمْ، فتَمْضِي فيهِمْ حتَّى تكونَ عُرْفًا شائِعًا،

---

(١) إذ لم يُعْرَفْ في المجتَمَعِ الإسلاميِّ في صَدْرِ الإسلام، بل لم يَكُن مَذكورًا عَنِ الأمَمِ المجاوِرَةِ لدار الإسلام إلَّا عَنِ المجوسِ، وذَكَرهُ أحمَدُ بْنُ فَضلانَ في «رحلتهِ إلى بلادِ التُّركِ والخَزر والرُّوسِ والصَّقالِبَة سنةَ ٣٠٩هـ» عن بَعْضٍ من رأى من أولئكَ الأقوام كبَعْضِ التُّرْكِ، فانظُر (ص: ١٠٠، ١٠٨)، وانظُر أيضًا «مُعجم البلدان» لياقوت الحمويِّ (٣٢٢/١). وفي بلادِ المسلمينَ بَعْدَ عَهْدِ السَّلَفِ بَدأ يُذْكَرُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ في الحِكايَةِ بعْدَ الأخرَى، كالَّذي ذَكَرَه سَعيدُ بْنُ عَبدالعَزيزِ التَّنوخيُّ المتوفَّى (سنة: ١٦٧هـ) عن شَيءٍ رآهُ في الشام عَن قَوْم فَعَلوهُ على سَبِيلِ التَّدَيُّنِ، إن صَحَّتِ الرِّوايَةُ بهِ (أخرَجَه ابنُ عديٍّ في «الكامل» ٢٤٢/٣)، وذَكَرَهُ حُسَيْنٌ الكَرابيسيُّ (المتوفَّى سنة: ٢٤٨هـ) وهُو من تلامِذَةِ الشَّافعيِّ، فيما حَكاهُ عن بَعْضِ أهْلِ بَغْداد، كَما في تَرجمتِهِ من «الكامل» لابنِ عَديٍّ (٢٤١/٣).
ثُمَّ صارَ يَظْهَرُ في القُرُونِ التَّاليَةِ حَلْقُ بَعْضِ اللِّحْيَةِ، ويَشِيعُ ذلكَ في بلادِ العَرَبِ، على سَبيلِ العادَةِ، كما قالَ أبو الحسَنِ المرغينانيُّ الحنفيُّ (المتوفَّى سنة: ٥٩٣هـ) في «الهداية»: «حَلْقُ بَعْضِ اللِّحْيَةِ مُعتادٌ بالعِراقِ وأرْضِ العَرَبِ»، زادَ الكَمالُ ابنُ الهُمام في «شَرحِهِ» (٣١/٣): «وَبَعْضِ أهْلِ المغربِ»، وحينَ دَخلَ الْمُسْتَعْمِرُونَ الغربيُّونَ بلادَ الإسلامِ أوَّل القَرْنِ الماضي بَدأ يظْهَرُ حَلْقُ الرِّجالِ لِحاهُم ويَزيدُ، حتَّى غلبَ على أكثَرِ مُجتَمَعاتِ المسلمينَ في زَمانِنا.
وَالمقصودُ بهذا كُلِّهِ حَلْقُ اللِّحْيَةِ اختِيارًا مِنْ جِهَةِ صاحِبِها، لا ما يُفْعَلُ عُقوبَةً، فهَذا أقْدَمُ ظُهورًا في تاريخِ الإسلام مِمَّا ذَكَرْتُ هُنا، فَفيهِ أخبارٌ في وُقوعِهِ والصَّحابَةُ أحياءٌ، وهُوَ الَّذي وَصَفَهُ طائِفَةٌ من العُلماءِ بالمثْلَةِ، على ما بيَّنْتُهُ في محلِّهِ من هذا الكِتابِ.

فهذا لا يُنْكَرُ لمجرَّدِ كوْنِهِ مِنَ الْمُحْدَثاتِ، إنَّما يُنْكَرُ لكَوْنِهِ عُرْفًا مُخالِفًا للأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ إذا كانَ كَذَلِكَ، فإن لم يُخالِفْ كانَ على الأصْلِ في العاداتِ، وهُوَ الإباحَةُ.

فحَلْقُ اللِّحْيَةِ لوْ أُنْكِرَ فلا يُنْكَرُ مِن جِهَةِ أنَّه مُحْدَثٌ، إنَّما يُنْكَرُ لكَونِهِ على خِلافِ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ، وهَلْ هُوَ كذلكَ؟ هذا يَعُودُ بنا إلى التَّفْصِيلِ المتقدِّمِ في المبحَثِ الأخيرِ مِن الفَصْلِ السَّابِقِ.

وأمَّا الأخْذُ مِنَ اللِّحيَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ في الآثارِ عَنِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ أنَّهُم كانُوا يَفْعَلونَهُ في النُّسُكِ أو غيرِهِ مِن غَيرِ نكيرٍ يُعْرَفُ عَنْ أحَدٍ، وسَتأتي لهُ زيادَةُ تَقريرٍ.

كما يَدُلُّ الاسْتِقراءُ على أنَّ الأمْرَ بَقِيَ على ما ذكَرْتُ في شَأْنِ اللِّحيَةِ عَنِ الصَّحابَةِ والتَّابعِينَ عِنْدَ مَن جاءَ بعْدَهُم مِنَ الفُقهاءِ والأئمَّةِ، كالأئِمَّةِ أبي حنيفَةَ، ومالكٍ، فالشَّافِعيِّ، فأحمَدَ، ومَن كانَ في طبقَتِهِمْ مِن إخْوانِهِمْ وأقرانِهِمْ.

فَلا يُعْرَفُ عَنْ أبي حَنيفَةَ في شيءٍ مِن أقْوالِهِ المنقولَةِ عِنْدَ أصْحابِهِ أنَّه تكلَّمَ في حُكْمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ، وإنَّما عَنْهُ الكلامُ في الأخْذِ مِنْها، ومِثْلُهُ المنقولُ عَنْ مالكٍ نَفْسِهِ.

أمَّا الشَّافعِيُّ فقَدْ ذكَرَ الفَقيهُ نجْمُ الدِّينِ ابنُ الرِّفْعَةِ أحَدُ فُقهاءِ أصْحابِهِ (المتوفَّى سنة: ٧١٠هـ) أنَّهُ نَصَّ في كتابِ «الأمِّ» على حُرْمَةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ.

فَبَعْدَ أن نَقَلَ الْهَيْتَمِيُّ في «شرحِ العُبابِ» عَنِ الشَّيخَيْنِ: الرَّافِعِيِّ (المتوفَّى سنة: ٦٢٣هـ) وَالنَّوَوِيِّ[1]، قالا: «يُكْرَهُ حَلْقُ اللِّحيَةِ»، تَعقَّبَهُ

---

(١) إذا ذكَرَ متأخِّرو الشَّافعيَّةِ الشَّيخَينِ في المذْهَبِ فهُما هذا الإمامانِ، كما أفادَهُ الخطيبُ الشِّربينيُّ في مقدِّمَة «شرح المنهاج» وغيرُهُ.

باعْتِراضِ نجْمِ الدِّينِ ابنِ الرِّفْعَةِ في كِتابِ «حاشِيَة الْكافِيَةِ» لَهُ، بأنَّ الشَّافِعيَّ نَصَّ على التَّحريمِ في «الأم»[١].

وَلَوْ صَحَّ هذا فيكونُ أقْدَمَ تَصريحٍ يَصِلُ إلينا بتَحريمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ، وكِبارُ أئمَّةِ الشَّافعيَّةِ حينَ تَعرَّضوا إلى هَذِهِ الْمَسْألةِ لا يَذكُرونَ إلَّا كَراهَةَ حَلْقِ اللِّحْيَةِ، ولَوْ كانَ الشَّافعيُّ نَصَّ على التَّحريمِ فلا يُتَصَوَّرُ أن يَفوتَهُم ذِكْرُهُ، كما سَيأتي عَنْ جَماعَةٍ مِنْهُم.

وَكِتابُ «الأم» عَنِ الشَّافعيِّ بتَمَامِهِ مَحفوظٌ، وأوْجَدَنا الاستِقراءُ لهُ من عِبارَةِ الشَّافعيِّ ما أبانَ لَنا عَن رَأيِهِ في الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ في (الطَّهارَةِ) و(غَسْلِ الْمَيِّتِ) و(الحَجِّ)، كَما ذَكَرَ شَيْئًا في ذَلِكَ في (جِراحِ العَمْدِ) و(الدِّياتِ)، وألْصَقُهُ بِما عُزِيَ لابنِ الرِّفْعَةِ قَوْلُ الشَّافعيِّ في (جِراحِ العَمْدِ): «وَلَوْ حَلَقَهُ حلَّاقٌ، فَنبَتَ شَعْرُهُ كَما كانَ أوْ أجْوَدَ، لم يَكُن عليهِ شَيءٌ، والحِلاقُ ليسَ بجِنايَةٍ؛ لأنَّ فيهِ نُسُكًا في الرَّأسِ، وليسَ فيهِ كَثيرُ ألَمٍ، وهُوَ وإن كانَ في اللِّحْيَةِ لا يَجوزُ، فليسَ فيهِ كَثيرُ ألَمٍ وَلا ذَهابُ شَعْرٍ؛ لأنَّه يُستَخْلَفُ»[٢].

فابنُ الرِّفْعَةِ فيما أحْسَبُ أرادَ قولَه: «وَهُوَ وإن كانَ في اللِّحْيَةِ لا يَجوزُ»، وليسَ عَنِ الشَّافعيِّ في «الأمِّ» ما هُوَ أقْرَبُ إلى ما ذَكَرَ ابنُ الرِّفْعَةِ من هذا النَّصِّ، واللهُ أعلَمُ[٣]، وكأنَّ سائرَ الأصْحابِ مِمَّن تَقَدَّمَ ابنَ الرِّفْعَةِ مِنْ مُحقِّقي الشَّافعيَّةِ كالرَّافعيِّ والنَّوويِّ، لم يَرَوْا هذا عَنِ الشَّافعيِّ نَصًّا في التَّحريمِ كَما فَهِمَهُ ابنُ الرِّفْعَةِ إن صَحَّتْ حِكَايَةُ ذَلِك عَنْهُ

---

(١) حاشِيَة الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَة الْمُحْتَاجِ (٣٧٦/٩).

(٢) الأم (٢٨٨/١٢ ـ ٢٨٩).

(٣) وهَذَا الْمَعنى في كِتَابِ ابْنِ الرِّفْعَةِ «كِفَايَة النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» (٤٣٨/١٧)، وَنَصُّ الْعِبَارَةِ فِيهِ: «وَلا يَجوزُ أن تُحْلَقَ لِحيَتُهُ». وَهَذَا لَيْسَ فِي تَقْرِيرِ حُكْمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ اخْتِيَارًا، وإنَّما في مَنْعِ التَّعْزِيرِ بِحَلْقِهَا، وهُوَ يُشْبِهُ عِبارَةَ الشَّافِعِيِّ الْمَذْكُورَةَ.

أصْلًا؛ لأنَّ مَوْرِدَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ هَذا إنَّما جاءَ في الاعْتِدَاءِ عَلى إنْسَانٍ بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ[١].

وأمَّا أحمَدُ بْنُ حَنبلٍ فَقَدْ قَالَ الْمُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ: أَمَّا حَفُّ الْوَجْهِ، فَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَبَا عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَفِّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ»[٢]. وتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْحَفِّ بِأَنَّهُ الْحَلْقُ بِالْمُوسَى.

فأَحْمَدُ يُصَرِّحُ بِكَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّجُلِ لِشَعْرِ وَجْهِهِ، وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ مَنْ سِوَى الْحَنَفِيَّةِ جَارِيَةٌ عَلى أَصْلِهَا، وَهِيَ التَّنْزِيهُ، وَيُقَابِلُهَا اسْتِحْبَابُ ضِدِّهَا، بهَذا جَرى الاصْطِلَاحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، ومِنْهُمُ الحَنابِلَةُ، لَكِنْ لَهُمْ في إطْلَاقِ أحْمَدَ هَذا اللَّفْظَ أرْبَعَةُ مَسَالِكَ[٣]:

أوَّلُهَا: لِلتَّنْزِيهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ.

ثانِيها: للتَّحْرِيمِ، وَاخْتَارَهُ آخَرُونَ.

ثالِثُهَا: إذا جاءَ عَنْ أحْمَدَ نَصٌّ بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ ذَاكَ، وإلَّا فَلِلتَّنْزِيهِ، وهُوَ اخْتِيَارُ القاضِي أبي يَعْلَى.

وَرَابِعُهَا: تُطْلَبُ دَلَالَتُهُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ فِي التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ جَمِيعًا، وَاخْتَارَهُ جماعَةٌ.

وسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا أَحْمَدَ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ فِي الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ بالنَّظَرِ إلى الأَمْثِلَةِ الَّتِي أطْلَقَ فِيهَا عِبَارَةَ الْكَرَاهَةِ،

---

(١) وانْظُرْ لِلْمَعْنَى: الحاوِي الْكَبِير، لِلْمَاوَرْدِيِّ (١٣/٤٢٦)؛ بَحْر الْمَذْهَب، لِلرُّويَانِيِّ (١٣/١٣٩).

(٢) الْمُغْنِي، لِابْنِ قُدَامَةَ (١/٧٥).

(٣) انْظُرْ: العُدَّة في أُصولِ الفِقْهِ، لأبي يَعْلى الفَرَّاءِ (٥/١٦٣٣)؛ الحاوِي في الْفِقْهِ، لأبي طالِبِ الضَّرِيرِ (١/٥٥)؛ شَرح الكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، لِابْنِ النَّجَّارِ (١/٤١٩)؛ الإنْصَاف، لِلْمَرْدَاوِيِّ (١٢/٢٤٨).

وَمَعَ أنَّ اخْتِيَارَ القاضِي أبِي يَعْلَى أَلْصَقُ بِالْمُصْطَلَحِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ أصْحَابُ أحْمَدَ مِنْ بَعْدِهِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ مِنَ الْمَصِيرِ إلَى الْمَسْلَكِ الرَّابِعِ، فَتُنْظَرُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلى أنَّها مِنَ الْمُشْتَرَكِ، فَيُبْحَثُ عَنِ الْمُرَادِ بِهِ بِالْقَرَائِنِ.

وسَيَأْتِي أنَّ أصْحَابَ أحْمَدَ قَبْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَانُوا يَرَوْنَ اسْتِحْبَابَ إعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ مُحَدِّدٌ لِمُرَادِهِ بِالْكَرَاهِةِ هُنَا، فَلَوْ كَانَتْ عِبَارَتُهُ في هَذَا الْمَوْضِعِ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا فَسَّرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَإنَّ الَّذِي يُقَابِلُ الاسْتِحْبَابَ هُوَ الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ لَا التَّحْرِيمُ.

قَالَ أبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ: «أمَّا الْكَرَاهَةُ وَالْمَكْرُوهُ، فَإنَّهُ اسْتِدْعاءُ التَّرْكِ عَلى وَجْهٍ لا مَأْثَمَ في فِعْلِهِ، وَهُوَ مِن مَرْتَبَةِ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ الحَاظِرِ بِمَنْزِلَةِ النَّدْبِ مِنَ الإيجابِ»[(١)].

هَذَا قَدْرُ ما يُمْكِنُ أن يُنْسَبَ إلى الْفُقَهاءِ الأرْبَعَةِ، ثُمَّ صارَتْ عِبارَةُ تحريمِ حَلْقِ اللِّحيَةِ تُذْكَرُ بعْدَهُمْ، ومِنْهُم مَن يَذْكُرُ عِبارَةَ الكَراهَةِ، وهِيَ لِلتَّنْزِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَما تَقَدَّمَ قَرِيبًا، إلَّا أن تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلى أنَّهُمْ أرادُوا التَّحْرِيمِيَّةَ، بِخِلَافِ الحنفيَّةِ فَقَدْ نَصَّ بعْضُ فُقهائِهِم أنَّهُمْ إذا أطْلَقوا الكَراهَةَ ولم يُبيِّنوها فهِيَ التَّحريميَّةُ[(٢)]، ورُبَّما عَبَّرَ بَعْضُهُمْ هُنَا بفَرْضِ أو وُجُوبِ إعْفاءِ اللِّحيَةِ، وبَعْضُهم بنَدْبِ إعْفاءِ اللِّحيَةِ، فإليكَ تِلْكَ العِباراتِ مُلْحَقَةً بتَحريرِ دلالَتِها:

١ ـ عِنْدَ فُقَهاءِ الحَنَفِيَّةِ:

صَرَّحَ بَعْضُ أعيانِهم، كالكاسانيِّ (المتوفَّى سنة: ٥٨٧هـ) بأنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ مِنْ بابِ الْمُثْلَةِ[(٣)].

---

(١) الْواضِح في أصُولِ الْفِقْهِ، لِابْنِ عَقِيلٍ (٣١/١).

(٢) انظر: الدُّرَّ المختارَ، معَ حاشِيَةِ ابنِ عابدين (٣٥٨/٦).

(٣) بدائع الصَّنائع، للكاسانيّ (١١٢٩/٣).

وقالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ (المتوفَّى سنة: ٦٨١هـ) بعْدَ أن ذكَرَ المذْهَبَ في الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ: «يُحْمَلُ الإعْفاءُ على إعْفائِها مِن أن يَأخُذَ غالِبَها أو كُلَّها، كَما هُوَ فِعْلُ مَجوسِ الأعاجِمِ مِن حَلْقِ لِحاهُم، كَما يُشاهَدُ في الهُنودِ وبَعْضِ أجناسِ الفِرَنْجِ، فيَقَعُ بذلكَ الجَمْعُ بينَ الرِّواياتِ، ويُؤيِّدُ إرادَةَ هذا ما في مُسْلِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأعْفوا اللِّحى، خالِفوا المجوسَ) فهذِهِ الجُمْلَةُ واقِعَةٌ موقِعَ التَّعليلِ، وأمَّا الأخْذُ منها وهِيَ دونَ ذلكَ[1] كَما يَفْعَلُهُ بعْضُ المغاربَةِ ومُخنَّثَةُ الرِّجالِ فَلَمْ يُبِحْهُ أحَدٌ»[2].

وهذا الكلامُ نَقَلَهُ مَنْ بَعْدَ ابنِ الهُمامِ مِنَ الحنفيَّةِ عنْهُ، كما فَعلَ زَيْنُ الدِّنِ ابنُ نُجَيْم (المتوفَّى سنة: ٩٧٠هـ) في «البحر الرَّائق»، والعَلاءُ الحَصْكَفِيُّ (المتوفَّى سنة: ١٠٨٨هـ) في «الدُّرِّ المُختارِ»، والعلَّامةُ ابنُ عابِدينَ (المتوفَّى سنة: ١٢٥٢هـ) في «حاشيتِهِ»[3].

وَهُوَ مِن تحريراتِ ابنِ الهُمامِ في شَرْحِ المذْهَبِ في مَسْألةِ الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ، كَما أنَّهُ مَنْصُوصٌ عليهِ عنْدَهُم عَنِ الإمامِ أبي حنيفةَ وَصاحِبَيْهِ، ورَأوْهُ مَشْرُوعًا للأثَرِ فيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وغَيرِهِ، فلمَّا كانَ المذْهَبُ كذلكَ في الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ، فكَيْفَ يَجْري التَّوفيقُ بينَهُ وبينَ الأمْرِ بإعْفائِها الوارِدِ في الأحاديثِ؟ فكانَ ما ذكَرْتُهُ عَنِ ابنِ الهُمامِ إنَّما هُوَ في هذا، كَما صرَّحَ بِهِ ابنُ عابِدينَ[4].

نَعمْ، إنَّهُ قالَ في الحَلْقِ في آخِرِ النَّصِّ المذكورِ: «لمْ يُبِحْهُ أحَدٌ»، وَهذا صَوابٌ كما قَرَّرنا دلالَةَ النُّصُوصِ عليهِ، فإنَّ مخالَفَةَ المجوسِ

(١) يَعني دونَ القُبْضَةِ، حيثُ كانَ الحديثُ في الأصْلِ في أوَّلِهِ عنها.
(٢) فتح القَدير، للكَمالِ ابنِ الهُمامِ (٢/٣٤٨)؛ والبحر الرَّائق، لابن نُجَيم (٢/٤٩٠).
(٣) حاشِيَة ابن عابدين على الدُّرِّ المختارِ (٢/٤١٧ ـ ٤١٨).
(٤) حاشِيَة ابن عابدين (٢/٤١٨).

ومَن يوافِقُهُم في حَلْقِ اللِّحيَةِ مأمورٌ بِها تميُّزًا للمُسلم عَنْهُم، وأنَّ مُشابَهَتَهُم في هَدْيِهِمْ ذلكَ مَكرُوهَةٌ ما كانَ سِمَةً لَهُمْ يُعْرَفُونَ بِهَا، فإن قصَدَها الْمُسْلِمُ لغَيْرِ عُذْرٍ، إنَّما اسْتِحْسَانًا لِطَرِيقَتِهِمْ وإعْجَابًا بِها، فَقَدْ تَشبَّهَ بِهِمْ، والتَّشبُّهُ مُحرَّمٌ بهذا الاعْتِبارِ.

فَصَدَقَ ابنُ الهُمامِ في أنَّ ذلكَ الفِعْلَ عَلى هَذَا الْوَجْهِ لم يُبِحْهُ أحَدٌ، عِلْمًا بِأنَّ عَدَمَ الإباحَةِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّحريمُ، إنَّما الإباحَةُ واحِدٌ مِنَ الأحكامِ التَّكليفيَّةِ الخَمْسَةِ، والَّذِي يُقَابِلُها مِنْهَا: الكراهَةُ، والتَّحريمُ، فَما الَّذي أرادَهُ ابنُ الهُمامِ؟ هذا ما يُمْكِنُ أن يُفَسِّرَهُ كلامُ غيرِهِ مِن فُقَهاءِ المذْهَبِ.

صَرَّحَ بالتَّحريم مِنَ الحنفيَّةِ الحَصْفَكيُّ في «الدُّرِّ الْمُختارِ»[1]، فَقَالَ: «وَلا بأسَ بنَتْفِ الشَّيْبِ، وأَخْذِ أطْرافِ اللِّحيَةِ، والسُّنَّةُ فيها القُبْضَةُ، وفيهِ (أي: الْمُجتَبى مِن كُتُبِ الْمَذْهَبِ): قَطَعَتْ شَعْرَ رَأسِها (يعني الْمَرْأَةَ) أَثِمَتْ ولُعِنَتْ[2]، زادَ في البَزَّازيَّةِ: وَإِنْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لأنَّه لا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالِقِ، ولِذا يَحْرُمُ على الرَّجُلِ قَطْعُ لِحْيَتِهِ، وَالمعنى الْمُؤَثِّرُ التَّشبُّهُ بالرِّجالِ».

فَهذا صَرِيحٌ في تَفْسِيرِ مَذْهَبِ مَن تكلَّمَ حَوْلَ هذه المسألةِ مِن فُقَهاءِ الحنفيَّةِ في أنَّهُم يَقولونَ بتَحريمِ حَلْقِ اللِّحيَةِ، ولم يَتَعقَّب المحقِّقُ ابنُ عابِدينَ هذا الكَلامَ بشَيءٍ، مِمَّا يُشْعِرُ بإقْرارِهِ، بل إنِّي وَجَدتُهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ قالَ في حَلْقِ شَعْرِ الرَّأسِ في الحجِّ: «هذا في حَقِّ الرَّجُلِ، ويُكْرَهُ للمرأةِ؛ لأنَّهُ مُثْلَةٌ في حَقِّها، كحَلْقِ الرَّجُلِ لِحْيَتَهُ»[3].

وقالَ: «وفي (الْمُجْتَبى) و(اليَنابيعِ) وغيرِهما: لا بَأْسَ بأخْذِ

---

(١) الدرُّ المختار، مع حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧).

(٢) في التَّأثِيمِ وَاللَّعْنِ هُنَا نَظَرٌ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ، مَحَلُّ بيَانِهِ في كِتابِي «التَّشَبُّه».

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٥١٦).

أطرافِ اللِّحيَةِ إذا طالَتْ، ولا بِنَتْفِ الشَّيْبِ إلَّا على وَجْهِ التَّزيينِ، وَلا بالأخْذِ مِن حاجِبِهِ وشَعْرِ وَجْهِهِ، ما لم يَشْبَهْ فِعْلَ الْمُخَنَّثِينَ، ولا يَحْلِقْ شَعْرَ حَلْقِهِ، وعَنْ أبي يوسُفَ: لا بأْسَ بِهِ»[1].

فَحاصِلُ هذا الَّذي سُقْتُ عَنِ ابنِ الهُمامِ، وَما ذكَرَهُ صاحِبُ «الدُّرِّ» وابنُ عابدينَ عن غيرِهِ مِن شُروحِ المذْهَبِ أو مِن كَلامِ نَفْسِهِ، هُوَ مَذهَبُ الحنفيَّةِ، وهُوَ تَحريمُهُم حَلْقَ اللِّحْيَةِ؛ وَذَلِكَ:

- لِلتَّشبُّهِ بالْمَجُوسِ.
- أو التَّشَبُّهِ بِالنِّساءِ.
- أو لأنَّهُ مُثْلَةٌ.

٢ ـ عِنْدَ فُقَهاءِ الْمَالِكيَّةِ:

ما اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْلِ عَنْ أئِمَّةِ الْمالِكيَّةِ مِنَ النَّصِّ الصَّريحِ عَنْ أئمَّةِ المذْهَبِ في تحريمِ حَلْقِ اللِّحيَةِ أقْدَمُهُ ما نَقلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ «التَّمْهِيدِ» مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْقَوْلِ: «وَيحْرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ»، وذِكْرُ «التَّمْهِيدِ» للمالِكيَّةِ يَعني كِتابَ الحافِظِ ابنِ عَبْدِالبَرِّ في شَرْحِ «الموطَّأ»، ولم أجِدْ فيهِ شَيْئًا مِنْ هَذا، وَيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ «التَّمْهِيدَ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ البَرَاذِعِيِّ (الْمُتَوَفَّى قَبْلَ سَنَةِ: ٤٠٠هـ)، وَلَم نَقِفْ عَلَيْهِ، فإِن صَحَّ كَانَ أَقْدَمَ مِنِ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ.

وَصَرَّحَ بالتَّحريمِ بَعْضُ شُرَّاحِ «الرِّسالةِ» لابن أبي زَيْدٍ[2]، وبَعْضُ شُرَّاحِ «مُخْتَصَرِ خَليلٍ» مِن مُتَأخِّري الْمَالِكيَّةِ[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨).

(٢) انظُر: الفَواكِه الدَّواني على رِسالة ابنِ أبي زَيدٍ القَيرَوانيِّ، للنَّفراويِّ (المتوفَّى سنة ١١٢٥هـ) (٢/٣٣٣).

(٣) انظُر: مَواهب الجليل لشرح مختَصر خليل، للحطَّاب (المتوفَّى سنة: ٩٥٤هـ) (١/٢٢٩)؛ حاشية الدُّسوقيِّ على الشَّرح الكبير، للدَّردير (١/١٤٦).

وقالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَحْفُوظ: «مَذْهَبُ السَّادَةِ الْمالِكيَّةِ حُرْمَةُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ، وكَذا قَصُّها إذا كانَ يحصُلُ بهِ مُثْلَةٌ، وأمَّا إذا طالَتْ قَليلًا وكانَ القَصُّ لا يَحْصُلُ بهِ مُثْلَةٌ فهُوَ خِلافُ الأوْلَى أو مَكْرُوهٌ، كَما يُؤخَذُ مِن (شَرْحِ الرِّسالَةِ) لأبي الحَسَنِ، وَ(حاشِيَتِهِ) للعَلَّامَةِ العَدَويِّ»[١].

قُلْتُ: والَّذي وَجَدْتُهُ مِنْ كَلامِ أبي الحَسَنِ الْمَالِكيِّ شارحِ الرِّسالةِ الْمُسَمَّى «كِفايَةَ الطَّالِبِ» بخُصُوصِ حَلْقِ اللِّحيَةِ أنَّه عَدَّها بِدْعَةً، وأمَّا العَدَويُّ فَقَدْ زادَ في «حاشِيَتِهِ على كِفايَةِ الطَّالِبِ» قولَهُ: «بِدْعَةٌ مُحرَّمةٌ في اللِّحيَةِ في حَقِّ الرَّجُلِ»[٢].

وَقَالَ الْبَاجِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَة: ٤٧٤هـ) في حَلْقِ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ عَن مَذْهَبِ مَالِكٍ: «وَالاسْتِئْصَالُ لَهُمَا مُثْلَةٌ كَحَلْقِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ، فَمَنَعَ مِنْ اسْتِئْصَالِهِمَا، أَوْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمَا مَا يُغيِّرُ الْخِلْقَةَ وَيُؤَدِّي إلَى الْمُثْلَةِ»[٣]، وهَذَا صَرِيحٌ في الْمَنْع، وَهُوَ مِنْ أوْضَحِ وَأَقْدَم ما يُمْكِنُ نِسْبَتُهُ إلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وسَيَأتِي أنَّ الْمَذْهَبَ فِي حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأسَهَا على قَوْلَيْنِ: الْكَرَاهَةِ، وَالتَّحْرِيمِ.

وَقالَ أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بْنُ عُمَرَ القُرطُبيُّ (المتوفَّى سنة: ٦٥٦هـ): «لا يَجُوزُ حَلْقُها، وَلا نَتْفُها، وَلا قَصُّ الكَثيرِ مِنْها، فأمَّا أخْذُ ما تَطايرَ مِنْها وَما يُشَوِّهُ ويَدْعو إلى الشُّهْرَةِ، طُولًا وعَرْضًا، فحَسَنٌ عنْدَ مالكٍ وغيرِه من السَّلَفِ»[٤].

وَهَذا الَّذي ذكَرْتُ عَنِ الْمَالِكيَّةِ مِنَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ

---

(١) الإبداع في مضارِّ الابتِداع، للشَّيخ علي مَحفوظ (ص: ٤١٠).
(٢) كِفايَة الطَّالب الربَّاني معَ حاشِيَة العَدَوِيِّ (٤/٣٢٩).
(٣) المنتقى، للباجيِّ (٣/٣٢).
(٤) المفهِم لِما أشْكَل من تلخيصِ كِتابِ مُسلِمٍ (١/٥١٢ ـ ٥١٣).

يَقْتَصِرُ عَليهِ كَثِيرٌ مِنَ المؤلِّفينَ في حُكْم «إعفاءِ اللِّحيَةِ»، فيُصَوِّرُ في أذْهانِ كثيرٍ مِنَ النَّاس أنَّهُ المذْهَبُ، فيُغَرُّ بمَظِنَّةِ الاتِّفاقِ عليهِ عنْدَ عُلماءِ المذْهَبِ، والتَّحقيقُ أنَّ الاختِلَافَ مَوْجُودٌ عنْدَ المالكيَّةِ في هذه القضيَّةِ.

قالَ القاضي عِياضٌ (المتوفَّى سنة: ٥٤٤هـ): «وَكُرِهَ قَصُّها وَحَلْقُها وَتَحْريقُها، وقَدْ جاءَ الحديثُ بذَمِّ فاعِلِ ذلكَ، وسُنَّةُ الأعاجِمِ حَلْقُها وَجَزُّها وتوفيرُ الشَّوارِبِ»، حتَّى قالَ: «وأمَّا الأخْذُ مِن طولِها وَعَرْضِها فَحَسَنٌ، وتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ في تَعظيمِها وتَخْليَتِها، كَما تُكْرَهُ في قَصِّها وَجَزِّها»[1].

فهَذا القاضِي عِياضٌ مِمَّن إليهِ المنتَهى في مَعرفةِ مَذْهَبِ مالكٍ، مَعَ الدِّرايَةِ بالنَّقْلِ، لم يَذْكُرْ في حَلْقِ اللِّحيَةِ غيرَ الكَراهَةِ، وهِيَ عنْدَ غيرِ الحنفيَّةِ في الأصْلِ كَراهَةُ التَّنزيهِ لا التَّحريمِ، وبِخَاصَّةٍ في عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَ الْمَذَاهِبِ.

وأحْسَبُ لاخْتِلافِ مَذْهَبِ المالكيَّةِ في ذلكَ قالَ العلَّامَةُ مُحمَّدُ بْنُ عَبْدالباقي الزُّرْقانيُّ المالكيُّ (المتوفَّى سنة: ١١٢٢هـ) في «شرح الموطَّأ»[2] في شَرْحِ روايةِ مالكٍ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ: (أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بإحْفاءِ الشَّوارِبِ وإعْفاءِ اللِّحى): «أمَرَ: نَدْبًا، وقيلَ: وجوبًا».

وَما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ تَشْبيهِ حَلْقِ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ بِحَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَها، فلْيُعْلَمْ أنَّ الْمَالِكِيَّةَ اخْتَلَفُوا في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ على قَوْلَيْنِ:

قَالَ بَهْرَامُ الدَّمِيرِيُّ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ في شَرْحِ قَوْلِ خَلِيلٍ في الْحَجِّ: «وَالتقْصِيرُ مُجزٍ، وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ»: «أي: التَّقْصِيرُ سُنَّةُ النِّسَاءِ، وَظَاهِرُهُ

---

(١) الإكمال في شرح مُسلم (١/١٢٠/أ ـ ب). وَكذلكَ ذَكَرَ الكَراهَةَ: الأبِّيُّ في «إكمالِ إكمالِ المعلِم» (٢/٦٦).

(٢) شرح الزُّرقانيِّ على موطَّأ مالكٍ (٤/٣٣٤).

أنَّهُ يَجُوزُ لها الحَلْقُ إذا أرادَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ مُوافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ البَلَنْسِيُّ في شَرْحِ الرِّسَالَةِ: أنَّ الحَلْقَ لَهُنَّ مَكْرُوهٌ. وَقالَ اللَّخْمِيُّ: لا يَجُوزُ لهنَّ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ مُثْلَةٌ لهنَّ إلَّا مَنْ بِرَأسِهَا أذًى أو الحِلَاقُ أصْلَحُ لَها»[١].

هَذَا معَ ما ذَكَرُوهُ مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى أنَّ جَزَّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مُثْلَةٌ[٢]، ويُرَجِّحُ الْمُتَأخِّرُونَ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ ويُصَرِّحُونَ بِحُرْمَةِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ شَعْرَها إلَّا لِعِلَّةٍ، ويَسْتَدِلُّونَ لِلتَّحْرِيمِ بأنَّهُ مُثْلَةٌ، ويُجِيزُونَهُ لِلصَّغِيرَةِ[٣].

فهذا يُحصِّلُ أنَّ للمالكيَّةِ وَجْهَيْنِ في حَلْقِ اللِّحيَةِ: الكراهَةَ، والتَّحريمَ، أو وَجْهَيْنِ في إعْفائِها: النَّدْبَ، والوُجُوبَ.

واخْتِلافُهُم يَعودُ إمَّا إلى:

ـ دَلالَةِ صِيغَةِ الأمْرِ بالإعْفاءِ، أو الْمُخالَفَةِ، فمَن أجْراهُ على أصْلِ دَلالةِ الصِّيغَةِ قالَ بالوُجُوبِ وتحريمِ ضِدِّهِ، ومَن تأمَّلَ العِلَلَ والقرائِنَ قالَ بالنَّدبِ وكَراهَةِ ضِدِّهِ.

ـ أو لِكَوْنِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ مُثْلَةً، وهَذَا أظْهَرُ ما اسْتَدَلَّ بهِ مَنْ قالَ مِنْهُمْ بِالتَّحْرِيمِ.

عَلى أنَّهُ يَنْبَغِي أن يُلَاحَظَ أنَّ مالِكًا صَرَّحَ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمَمْلُوكِ بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ لَيْسَتْ مُثْلَةً ولَا تُوجِبُ العِتْقَ، وَاسْتَثْنَى فَقَالَ: «إلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ النَّبِيلُ الْوَجِيهُ اللَّاحِقُ بِالْأَحْرَارِ فِي هَيْئَةٍ يَحْلِقُ سَيِّدُهُ لِحْيَتَهُ، وَالْأَمَةُ الْفَارِهَةُ الرَّفِيعَةُ يَحْلِقُ سَيِّدُهَا رَأْسَهَا فَإِنَّهَا مُثْلَةٌ».

قَالَ الباجِيُّ: «وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا شَعْرٌ، وَلَيْسَ فِي إزَالَتِهِ أَلَمٌ

---

(١) تَحْبِير الْمُخْتَصَرِ، لِبَهْرَامَ الدَّمِيرِيِّ (٢/٢١١).

(٢) انْظُر: الْبَيَان وَالتَّحْصِيل، لِابْنِ رُشْدٍ (٩/٣٧٢)؛ الذَّخِيرَة، لِلْقَرَافِيِّ (١٣/٢٨٣).

(٣) انظُرْ: كِفايَة الطَّالب الربَّاني معَ حاشِيَة العَدَوِيِّ (٢/٤٨٥).

وَإِنَّمَا هُوَ جَمَالٌ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ الْوَغْدُ وَالْأَمَةُ الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُثْلَةٍ فِي حَقِّهَا لِضَعَتِهَا، وَأَمَّا الْعَبْدُ النَّبِيلُ الَّذِي قَدْ عَظُمَ قَدْرُهُ، أَوْ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَهَا قَدْرٌ رَفِيعٌ لَا تَصْلُحُ لِلامْتِهَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُثْلَةٌ فِي حَقِّهَا، فَمَنْ بَلَغَهُ مِنْهُمَا عَتَقَا عَلَيْهِ»[١].

فَهَذَا مِمَّا يُفَسِّرُ أَصْلَ قَوْلِ مالِكٍ في اللِّحْيَةِ، وهُوَ مَنْعُ حَلْقِهَا لِكَوْنِهِ مُثْلَةً، والْمُثْلَةُ تَشْهِيرٌ وَشَيْنٌ، وَلا مُحَدِّدَ لِمَا يَكُونُ كَذَلِكَ غَيْرُ الْعُرْفِ؛ وَلِذَا لَمَّا كانَ العُرْفُ أَنَّ حَلْقَ لِحْيَةِ الْمَمْلُوكِ لَا يُعَدُّ عَيْبًا وشُهْرَةً إِلَّا أن يَكُونَ لَهُ مَنْزِلَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، لَم يُرَتِّبْ عَلَيْهِ مَالِكٌ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ رَأْيُهُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ.

وهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مُسْتَنَدَ الْمَالِكِيَّةِ في الأَصْلِ في مَسْأَلَةِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ جَمِيعًا لا يَعُودُ إلى الأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ في الْإِعْفَاءِ وَالإِحْفَاءِ، وإن تَعَلَّقَ بِذَلِكَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ، إِنَّما هُوَ الْمُثْلَةُ، وسَيَأْتِي تَحْرِيرُ ما في هَذَا الاسْتِدْلَالِ.

٣ ـ عِنْدَ فُقَهاءِ الشَّافعيَّةِ:

مِمَّن صَرَّحَ مِنَ الأقدَمينَ مِنَ الشَّافعيَّةِ بتَحريمِ حَلْقِ اللِّحيَةِ الفَقِيهُ أبو عَبْدِاللهِ الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ الحَلِيميُّ (المتوفَّى سنة: ٤٠٣هـ)، فقالَ: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ أَن يحْلِقَ لِحْيَتَهُ وَلا حاجِبَيْهِ، وإنْ كانَ لَهُ أن يَحْلِقَ سِبالَهُ؛ لأنَّ لحَلْقِهِ فائِدةً، وهِيَ أن لا يَعْلَقَ بهِ مِن دَسَم الطَّعام ورائحَتِهِ ما يُكْرَهُ، بخِلافِ حَلْقِ اللِّحيَةِ فإنَّهُ هُجْنَةٌ وَشُهْرَةٌ وَتَشَبُّهٌ بالنِّساءِ، فهُوَ كَجَبِّ الذَّكَرِ»[٢].

---

(١) المنتقى، للباجيّ (٦/٢٧٠).

(٢) المنهاج في شُعب الإيمان، للحَليميّ (٣/٧٩)، و: الإعلام بفَوائد عُمْدَة الأحكام، لابنِ الملقِّن (١/٧١١).

وَحَكَى الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ أيْضًا: الزَّرْكَشِيُّ عَنْ أسْتَاذِ الْحَلِيمِيِّ: أبي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٦٥هـ) فِي كِتَابِهِ «مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ»[١].

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٨٣): «الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَلَنْدَرِيَّةُ»[٢].

أقولُ: هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ فُقَهاءِ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا بِتَحْرِيمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ، لَكِنْ ذِكْرُ الْقَوْلِ عَنْ فَقيهٍ مُنتَسِبٍ إلى مَذهَبٍ مِنَ المذاهِبِ الفقهيَّةِ، لا يَعْني أن يكونَ هُوَ المذْهَبَ، إنَّما غايَتُهُ أن يُعَدَّ وَجْهًا فيهِ إن كانَ قائِلُهُ مِنْ أصْحابِ الْوُجُوهِ، كَالشَّأنِ هُنَا، فَالشَّاشِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ مِنْهُمْ، وحَيْثُ لَا نَصَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِالتَّحْرِيم عَلى مَا سَبَقَ تَحْرِيرُهُ، وإنَّما قَالَ بِهِ بَعْضُ أصْحَابِ الْوُجُوهِ فَهُوَ وَجْهٌ في الْمَذْهَبِ، وَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيم لَيْسَ قَوْلَ سائرِ المحقِّقينَ مِن فُقهاءِ الشَّافعيَّةِ، ولِذا قالَ الحافِظُ ابنُ الملقِّنِ (المتوفَّى سَنَة: ٨٠٤) بَعْدَ نَقْلِهِ كلامَ الْحَلِيمِيِّ: «وما ذكَرَهُ في حَقِّ اللِّحيَةِ حَسَنٌ، وإن كانَ المعروفُ في المذْهَبِ الكَراهَةَ»[٣].

وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ: «ذَكَرُوا فِي اللِّحْيَةِ وَنَحْوِهَا خِصَالًا مَكْرُوهَةً، مِنْهَا: نَتْفُهَا، وَحَلْقُهَا، وَكَذَا الْحَاجِبَانِ. وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْحِلِّ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، وَالنَّصُّ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ إنْ كَانَ بِلَفْظِ: (لَا يَحِلُّ) يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ (يَحْرُمُ) كَانَ خِلَافَ الْمُعْتَمَدِ»[٤].

---

(١) حاشِيَة الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحفَة الْمُحْتَاج (٣٧٦/٩).

(٢) حاشِيَة الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تُحْفَة الْمُحْتَاج (٣٧٦/٩). والقَلَنْدَرِيَّةُ: طائِفَةٌ تُنْسَبُ إلى التَّصوُّفِ، ظَهَرَتْ في المِئَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ فِيمَا قِيلَ، وَكانُوا يُعْرَفُونَ بِحَلْقِ لِحَاهُمْ وَحَوَاجِبِهِمْ.

(٣) الإعلام، لابن الملقِّن (٧١١/١ ـ ٧١٢).

(٤) تُحْفَة الْمُحْتَاجِ، لِلْهَيْتَمِيِّ (٣٧٥/٩ ـ ٣٧٦).

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ مُحقِّقي المذْهَبِ هُوَ القَوْلُ بالكَراهَةِ[١].

وَمِمَّن صَرَّحَ بالكَراهَةِ من أعيانِ الشَّافعيَّةِ:

الخطَّابيُّ (المتوفَّى سَنَة: ٣٨٨هـ)، فقالَ: «وأمَّا إعْفاءُ اللِّحيَةِ، فهُوَ إرْسالُها وتوفيرُها، كُرِهَ لَنا أن نَقُصَّها كَفِعْلِ بعْضِ الأعاجِمِ، وكانَ زِيُّ آلِ كِسْرَى قَصَّ اللِّحى وتَوفيرَ الشَّوارِبِ، فنَدَبَ النَّبيُّ ﷺ أمَّتَهُ إلى مُخالفتِهِمْ في الزِّيِّ والهيئَةِ»[٢].

والغزَّاليُّ (المتوفَّى سَنَة: ٥٠٥هـ) وبَعْدَهُ النَّوَويُّ (المتوفَّى سَنَة: ٦٧٦هـ)، فذكَرا خِصالًا مكروهَةً في اللِّحيَةِ مِنْها بعِبارَةِ النَّوويِّ: «نَتْفُها في أوَّلِ طُلوعِها وتَخفِيفُها بالموسى إيثارًا للمُرُودَةِ واسْتِصْحابًا للصِّبا وحُسْنِ الوَجْهِ، وهذه الخَصْلَةُ مِن أقْبَحِها»[٣].

وذكَرَها النَّوويُّ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلم» فجَعَلَها اثنَتي عَشْرَةَ خَصْلَةً، فكانَتِ الأخيرةُ: «حَلْقَها، إلَّا إذا نَبَتَتْ للمرأَةِ لِحْيَةٌ فيُسْتَحبُّ حَلْقُها»[٤].

وَقَالَ في «التَّحْقِيقِ» وَهُوَ مِنْ آخِرِ تآلِيفِهِ في تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ: «ويُكْرَهُ تَنْقِيَةُ شَيْبٍ، وأخْذٌ مِنْ حَاجِبٍ ولِحْيَةٍ وَعَنْفَقَةٍ، وَتَبْيِيضُهُ، وتَصْفِيفُ لِحْيَةٍ، وَعَقْدُهَا، وَحَلْقُهَا، ونَتْفُهَا، لَا سِيَّمَا أوَّلَ طُلُوعِهَا، وَحَفُّهَا، وَحَلْقُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لَها حَلْقُ لِحْيَتِهَا»[٥].

---

(١) انظُر: إعانة الطَّالبينَ، للسَّيِّد البكريِّ (٢/ ٣٤٠).

(٢) مَعالم السُّنَن، للخطَّابيِّ (١/ ٤٢).

(٣) المجموع شرح المهذَّب، للنَّوويِّ (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤). وانظُر: إحياءَ عُلوم الدِّين، لأبي حامدٍ الغزَّاليِّ (١/ ١٤٤)؛ روضة الطَّالبين، للنَّوويِّ (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)؛ فتح الباري، لابنِ حَجَرٍ (١٠/ ٣٥٠).

(٤) شرح صَحيح مُسلم (٣/ ١٤٩)، طرح التَّثريب، للعراقيِّ (٢/ ٨٤).

(٥) التَّحْقِيق، لِلنَّوَوِيِّ (ص: ٥١).

وهُوَ قَوْلُ الْهَيْتَمِيِّ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَتُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَتَأْوِيلُهُ لِكَلَامِ الْحَلِيمِيِّ، وإِن كَانَ في «شَرْحِ الْعُبَابِ» ذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ الرِّفْعَةِ عَن نَصِّ الشَّافِعِيِّ، مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يُوافِقُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ فَالْمُقَدَّمُ ما في «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَكْرِيُّ فِيما سَيَأْتِي.

وَصَرَّحَ بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَيْضًا شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَة: ١٠٠٤)، فَقَدْ سُئِلَ: هَلْ يَحْرُمُ حَلْقُ الذَّقَنِ وَنَتْفُهَا أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ: «بِأَنَّ حَلْقَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَنَتْفَهَا مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، وَقَوْلُ الْحَلِيمِيِّ فِي مِنْهَاجِهِ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ وَلَا حَاجِبَيْهِ ضَعِيفٌ»[(١)].

كَمَا قَالَ أَيْضًا: «وَيُنْدَبُ فَرْقُ الشَّعْرِ وَتَرْجِيلُهُ وَتَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ، وَيُكْرَهُ نَتْفُهَا وَحَلْقُهَا»[(٢)].

وبِناءً على القَوْلِ بالكَراهَةِ ذَهَبَ بَعْضُ مُتأخِّري الشَّافعيَّةِ إلى جَوازِ التَّعزيرِ بحَلْقِ اللِّحْيَةِ، وَإِن كانَ المذْهَبُ على تَرْكِ التَّعزيرِ بذلك حتَّى على قَوْلِ مَن يَرى كَراهَةَ حَلْقِ اللِّحْيَةِ لا تَحريمَهُ[(٣)].

كَذَلِكَ فإِنَّهُمْ إنَّما أَرَادُوا الْكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ لَا التَّحْرِيمِيَّةَ، وَالَّتِي هِيَ الأَصْلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا صَرَّحَ بَه بَعْضُ أَئِمَّتِهِمْ مِن نَدْبِ إعْفَاءِ اللِّحْيَةِ لَا وُجُوبِهِ، وَالنَّدْبُ يُقَابِلُهُ الْكَرَاهَةُ لَا التَّحْرِيمُ، وذَلِكَ صَرِيحُ عِبَارَةِ الرَّمْلِيِّ في إِنْكَارِهِ قَوْلَ الحَلِيمِيِّ.

وَقَالَ الرُّويَانِيُّ: «وَكَانَ مِنْ زِيِّ الكَثِيرِينَ قَصُّ اللِّحَى وتَوْفِيرِ الشَّارِبِ، فَنَدَبَ ﷺ إلى مُخَالَفَتِهِمْ فِي الزِّيِّ وَالْهَيْئَةِ»[(٤)].

---

(١) فَتاوى الرَّمْلِيِّ (٦٩/٤)؛ حَاشِيَة الرَّمْلِيِّ عَلى «أسْنَى الْمَطَالِبِ» (٥٥١/١).

(٢) نهايَة المحتاجِ، لِلرَّمْلِيِّ (١٤٩/٨).

(٣) انظر: إعانة الطَّالبينَ، للسَّيِّد البكريِّ (١٦٨/٤)؛ حاشِيَة البجيرميِّ على منهَجِ الطُّلَّابِ (٢٣٦/٤ ـ ٢٣٧). كذلكَ: مُغني المحتاجِ، للخَطيبِ الشِّربينيِّ (١٦/٦).

(٤) بَحر الْمَذْهَبِ، لِلرُّويَانِيِّ (٧١/١).

وَحِينَ قَالَ الْمَلِيبَارِيُّ أَحَدُ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ مُخَالِفًا الْمُعْتَمَدَ: «وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَةٍ، خِلَافًا لِجَمْعٍ فِيهِ»[١]، عَلَّقَ عَلَيْهِ الْبَكْرِيُّ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ جَرَى عَلَى ما جَرَى عَلَيْهِ شَيْخُهُ في شَرْحِ الْعُبابِ (يَعْنِي الهَيْتَمِيَّ)، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ إذا اخْتَلَفَ كَلامُهُ في كُتُبِهِ، فَالْمُعْتَمَدُ ما في التُّحْفَةِ»[٢].

وبِنَاءً عَلى مَا تَقَدَّمَ يَتَلَخَّصُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ في الْمَذْهَبِ.

٤ ـ عِنْدَ فُقَهاءِ الحَنابِلَةِ:

لا يَذْكُرُ نَقَلَةُ مَذْهَبِ أحمَدَ أنَّ أحَدًا مِنْ أصحابِهِ وأتْباعِهِ قالَ بحُرْمَةِ حَلْقِ اللِّحيَةِ، إلى زمَنِ شَيْخِ الإسْلام تَقيِّ الدِّينِ ابنِ تيميَّةَ (المتوفَّى سَنَة: ٧٢٨هـ)[٣]، فإنَّ جَمْعًا مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ يُعَوِّلُونَ على اخْتِيارِهِ، وأمَّا المذْهَبُ قَبْلَهُ فعَلى اسْتِحْبابِ إعْفاءِ اللِّحيَةِ.

فَقَدْ قالَ ابْنُ تَمِيمٍ الْحَرَّانِيُّ (المتوَفَّى نَحْوَ سَنَة: ٦٧٥هـ) في «مُخْتَصَرِهِ» الْحَنْبَلِيِّ: «يُسْتَحَبُّ تَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلى الْقُبْضَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[٤].

وهَذَا يُومِئُ إِلَى أَنَّ نَصَّ أَحْمَدَ يَتَناوَلُ اسْتِحْبَابَ التَّوْفِيرِ وَجَوَازَ ما فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ، بحَسَبِ ما جَرَتْ عَلَيْهِ طَرِيقَةُ هَذَا «الْمُخْتَصَرِ».

وَقَالَ شَيْخُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأُسْتَاذُهُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قُدامَةَ (المتوَفَّى سَنَة: ٦٨٢هـ): «يُسْتَحَبُّ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»[٥].

---

(١) فَتْح الْمُعِين، لِلْمَلِيبَارِيِّ (ص: ٣٠٥).
(٢) إعانة الطَّالبينَ، للسَّيِّد البكريِّ (٢/٣٤٠).
(٣) انظُر: نَيل الْمَآرِب، لِابْن أبي تَغْلِب (١/٥٧).
(٤) مُخْتَصَر ابْنِ تَمِيم عَلى مَذْهَبِ أحْمَدَ (١/١٣٢).
(٥) الشَّرْح الْكَبِير، لَشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ (١/٢٥٥).

وَقالَ ابنُ مُفْلِحٍ (المتوفَّى سَنَة: ٧٦٣هـ): «وذَكَرَ ابنُ حَزْمٍ الإجْماعَ أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وإعْفاءَ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ، وأطْلَقَ أصْحابُنا وغيرُهُم الاسْتِحْبابَ»، ثُمَّ ذكَرَ حَدِيثَ الأمْرِ بالْمُخالَفَةِ للمُشْرِكينَ والمجوسِ وحَدِيثَ زيْدِ بْنِ أرْقَمَ في الأخْذِ مِنَ الشَّارِبِ، وَقالَ: «وهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي عِنْدَ أصْحابِنا التَّحريمَ»[١].

وَقالَ ابنُ مُفلحٍ: «ويُسَنُّ أن يُعْفِيَ لِحْيَتَهُ»[٢]، ولم يُجاوِزْ هذا القَدْرَ في حُكْمِ الإعفاءِ، وهِيَ عِبارَةُ الاستِحبابِ.

وهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ قَوْلِهِ المتقدِّمِ: «وأطْلَقَ أصْحَابُنا وغيرُهُم الاسْتِحْبابَ»؛ إذْ ظاهِرُهُ الاسْتِدْراكُ على ابنِ حَزْمٍ في ادِّعاءِ الفَرْضيَّةِ في الأمْرينِ: قَصِّ الشَّارِبِ وإعْفاءِ اللِّحيَةِ، نَعَمْ، أوْرَدَ النُّصوصَ الآمِرَةَ بالْمُخالَفَة مُلْزِمًا الحنابِلَةَ بِما جَرَوا عليهِ في مَذْهَبِهِمْ أنَّ هذه الصِّيغَةَ تَقتَضيهِ، فالجارِي على طَريقتِهِمْ القَوْلُ بالتَّحريمِ، لكنَّهم معَ ذلكَ لم يَقولوا بهِ، إلَّا ما حَكاهُ عَنْ شيْخِهِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تيميَّةَ أنَّهُ قالَ: «ويحْرُمُ حَلْقُها»[٣].

وهذه العِبارَةُ قالَها ابنُ تيميَّةَ في «الاخْتِياراتِ»، وَحَكاها عَنْهُ مَنْ جاءَ بعْدَهُ، منهُمْ ابنُ مُفْلِحٍ، والْمَرْداويُّ (المتوفَّى سنة: ٨٨٥هـ) في «الإنْصافِ»، ومَنصُورٌ البَهوتيُّ (المتوفَّى سنة: ١٠٥١هـ) في «شرحِ المنتهى»، و«الرَّوْضِ الْمُرْبعِ»، وغيرُهُم[٤].

ولِابْنِ تَيْمِيَّةَ في ذَلِكَ عِبَارَةٌ مُفَسَّرَةٌ، ورُبَّما يَرْجِعُ إلَيْهَا ما ذَهَبَ إلَيْهِ،

---

(١) الفُروع، لابن مُفلِح (١/١٣٠).

(٢) الآداب الشَّرعيَّة، لابن مُفلِح (٣/٥٠٧).

(٣) الفُروع (١/١٢٩ ـ ١٣٠).

(٤) انْظُر: الاختِيارات، لابنِ تيميَّة (ص: ١٠)؛ الإنصاف، للمرداويِّ (١/١٢١)؛ شَرح مُنتهى الإرادات (١/٤٠)؛ الرَّوض المربع (١/٢٠).

قالَ: «أَمَّا حَلْقُهَا فَمِثْلُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ»[١].

فهَذِهِ تَضَمَّنَتِ الاسْتِدْلَالَ لِلْقَوْلِ بالتَّحْرِيمِ، وقَدَ بَنَاهُ على أَنَّهُ مُثْلَةٌ، كحَلْقِ الْمَرْأَةِ لِشَعْرِ رَأْسِهَا.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يُعْلَمُ أنَّ حاصِلَ مَذْهَبِ الحَنابِلَةِ في حُكْمِ اللِّحْيَةِ الَّذِي كانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أنَّ إعْفاءَهَا مُسْتَحَبٌّ، وأقْصَى ما يَكُونُ عَلَيْهِ ضِدُّهُ أن يَكُونَ حَلْقُهَا مَكْرُوهًا، وبَقِيَ بَعْضُ كِبَارِ مُتَأخِّرِيهِمْ يَعُدُّونَ اسْتِحْبَابَ الإعْفَاءِ هُوَ الْمَذْهَبَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ مَرْعِيٌّ الْكَرْمِيُّ (المتوفَّى سَنة: ١٠٣٣) فِي جُمْلَةِ السُّنَنِ عَلى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، فَقَالَ: «سُنَّ بُدَاءَةٌ بِجانِبٍ أيْمَنَ في سِوَاكٍ»، وعَطَفَ عَلَيْهِ ذِكْرَ أشْيَاءَ مِنَ السُّنَنِ، حَتَّى قَالَ: «وَقَصُّ شَارِبٍ، أَوْ قَصُّ طَرْفِهِ، وَحَفُّهُ أَوْلَى، وَإِعْفَاءُ لِحْيَةٍ، وَحَرَّمَ الشَّيْخُ حَلْقَهَا، وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى قُبْضَةٍ، وَلَا مَا تَحْتَ حَلْقٍ»[٢].

وَالشَّيْخُ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَحْرِيمُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ رَأْيُهُ الَّذِي لَمْ يُسْبَقْ في الْمَذْهَبِ إِلَيْهِ، كَمَا تُفِيدُهُ عِبَارَاتُ أعْيَانِ الْحَنابِلَةِ كَابْنِ مُفْلِحٍ ومَرْعِيٍّ وغَيْرِهِمَا، وظَاهِرُ دَلِيلِهِ عَلى التَّحْرِيمِ يَرْجِعُ إلى الْمُثْلَةِ، كَمَا تَقَدَّمَتْ حِكَايَتُهُ.

وكَثِيرٌ مِنْ مُتَأخِّرِي الْحَنَابِلَةِ تَبَنَّوا قَوْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وشَاعَ فِيهِمْ، حَتَّى قالَ السَّفَّارِينِيُّ (المتوفَّى سَنَة: ١١٨٨هـ): «وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ حُرْمَةُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ»[٣].

---

(١) شَرح العُمْدَة، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ - كِتاب الطَّهارَة (١/٢٣٦).

(٢) غايَة الْمُنْتَهى، لِمَرْعِيٍّ الْكَرمِيِّ (١/٦٥)؛ مَطالِب أولِي النُّهَى في شَرْحِ غايَة الْمُنْتَهى، لِلرُّحَيْبَانِيِّ (١/٨٥).

(٣) غِذاء الألْبَابِ شَرْح مَنْظُومَةِ الآدَابِ، لِلسَّفَّارِينِيِّ (١/٣٣٢). عِلْمًا بأنَّ صاحِبَ الْمَنْظُومَةِ شَمْسَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالقَوِيِّ الْمَرْداوِيَّ (المتوفَّى سَنة: ٦٩٩هـ) صَرَّحَ بِنَدْبِ إعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٥ ـ عِنْدَ ابنِ حَزْمٍ (المتوفَّى سَنَة: ٤٥٦هـ):

قالَ: «وأمَّا فَرْضُ قَصِّ الشَّارِبِ وإعْفاءِ اللِّحْيَةِ» فَسَاقَ لِقَوْلِهِ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ الآمِرَ بالْمُخالَفَةِ بالإعْفاءِ والإحْفاءِ(١).

وقالَ في «مراتب الإجْماعِ»(٢): «واتَّفَقُوا أنَّ حَلْقَ جَميعِ اللِّحْيَةِ مُثْلَةٌ لا تَجوزُ»، وَقالَ: «واتَّفَقوا أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَقَطْعَ الأظْفارِ وَحَلْقَ العانَةِ وَنَتْفَ الإبِطِ حَسَنٌ، واخْتَلفوا في حَلْقِ الشَّارِبِ».

وتَقدَّمَ عَنِ ابنِ مُفْلِحٍ حِكايَةُ الإجماعِ عَنِ ابنِ حَزْمٍ في أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وإعْفاءَ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ، ولعلَّهُ أخَذَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ وإن لم يُطابِقْهُ لَفْظًا.

وعَلى هذا مِنَ الْمُلاحَظَةِ: أنَّ الإجْماعَ الْمُدَّعى عَلى فَرْضِيَّةِ قَصِّ الشَّارِبِ مُنْتَقِضٌ بنَفْسِ قَوْلِ ابنِ حَزْمٍ في اتِّفاقِهِمْ على أنَّه حَسَنٌ، والوَصْفُ بالحُسْنِ إنَّما يُناسِبُ المندوبَ لا الفَرْضَ، وأكْثَرُهُم على أنَّ قَصَّ الشَّارِبِ مُسْتَحبٌّ، بل قالَ البَغَويُّ (المتوفَّى سَنَة: ٥١٦هـ) في التَّعليقِ على خِصالِ الفِطْرَةِ وفيها قَصُّ الشَّارِبِ: «وهَذه الخِصالُ كُلُّها سُنَنٌ، إلَّا الخِتانَ فَقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ بِهِ»(٣)، فهذا مُشْعِرٌ بالاتِّفاقِ على

---

(١) المحلَّى (٢/٢٢٠). وعِبارَةُ (فَرض) لَيْسَت في بَعْضِ نُسخِ الكِتابِ، كَما نُبِّهَ عليهِ في الحاشِيَةِ.

(٢) (ص: ١٨٢، ١٨٣). وحَكى هذَيْنِ النَّصَّينِ أيْضًا بعدَ ابنِ حَزْمٍ: ابنُ القَطَّانِ في «الإقناع في مَسائل الإجماع» (النَّص: ٣٩٤٤، ٣٩٥٣).

(٣) شرح السُّنَّة (١٢/١٠٩ ـ ١١٠).

لكن قالَ أبو بكر ابنُ العربيِّ المالكيُّ فبالَغَ: «الَّذي عنْدِي أنَّ جَميعَها واجِبٌ، وأنَّ الرَّجُلَ لَو تَرَكها لم يكُن من جُمْلَةِ الآدَميِّينَ، فكيْفَ من جُمْلَةِ المسلمينَ» (القَبَس في شرح موطَّأ مالك بن أنَس: ٣/١١٠٨).

وأقولُ: ولو اقتَصَرَ على القَوْلِ بالوُجوبِ لوَسِعَهُ، ولم يَحْتَج مَعَهُ إلى مِثلِ هذهِ العِبارَةِ.

سُنِّيَّتِهِ، بلْ صرَّحَ بذلكَ النَّوويُّ فقالَ: «وأمَّا قَصُّ الشَّارِبِ فمُتَّفقٌ على أنَّهُ سُنَّةٌ»(١).

فهذا وارِدٌ على ما ذكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ بالنَّقْضِ إن صَحَّتْ دَعْوَى الإجْماعِ عنْهُ في الشَّارِبِ.

وخُذْ منْهُ مِثالًا على ضَعْفِ الثِّقَةِ بدَعاوى الإجْماعاتِ.

أمَّا ما ادَّعاهُ ابنُ حَزْمٍ مِنَ الاتِّفاقِ على أنَّ حَلْقَ جَميعِ اللِّحيَةِ مُثْلَةٌ لا تَجوزُ، فصَوابٌ في أنَّ الْمُثْلَةَ لا تَجوزُ، لكنْ تَسليمُ أن يكونَ حَلْقُ اللِّحْيَةِ مُثْلَةً مُطْلَقًا مَوْضِعُ نَظَرٍ، فقَطْعُ الشَّعرِ ليسَ كَقَطْعِ العُضْوِ، وسَيأتي بَيانُهُ بأظْهَرَ مِمَّا هُنا، والمقصودُ أنَّ دعْوَى الاتِّفاقِ هَذِهِ مِنْ قَبيلِ عَدَمِ العِلْمِ بالْمُخالِفِ، وقَدْ ذكَرْتُ آنِفًا أنَّ السَّلَفَ لا يَعْرِفونَ حَلْقَ اللِّحْيَةِ ولا يُعْرَفُ فِعْلُهُ عَنْ أَحَدٍ، وإليهِ يَرْجِعُ قَوْلُ مَن وَصَفَهُ بالْمُثْلَةِ على ما سَأبيِّنُهُ، فحيثُ لم يجِدِ ابنُ حَزْمٍ مَن قالَ بإباحَةِ حَلْقِ اللِّحيَةِ مِنَ السَّلَفِ ومُتقدِّمي العُلماءِ، جعَلَ ذلكَ منهُم بمَنزلةِ الاتِّفاقِ على المنعِ، معَ أنَّه كَما قدَّمْتُ لم يأتِ عنهُم القَوْلُ بتحريمِ حَلْقِ اللِّحيَةِ، بلْ صورَتُهُ مُحْدَثَةٌ، فيَنبغي أن لا يُنْسَبَ إلى المتقدِّمينَ قَوْلٌ بخُصوصِ ذلكَ لم يَقولوهُ، ولا يَكفِي تَصريحُ بَعْضِهِمْ بأنَّ فِعْلَهُ مُثْلَةٌ أن يَكونَ مُثْلَةً عِنْدَ جميعِهِمْ.



---

(١) المجموع شرح المهذَّب (١/٣٤٠).

وَقالَ الحافِظُ العِراقيُّ مُعلِّقًا على حَديثِ الفِطْرَةِ: «فيهِ استِحبابُ قَصِّ الشَّاربِ، وهُوَ مُجْمَعٌ على استِحبابِهِ، وذَهبَ بَعْضُ الظَّاهريَّةِ إلى وُجوبِهِ، لِقوْلِهِ: قُصُّوا الشَّوارِبَ» (طرح التَّثريب ٧٦/١).

خلاصة الفصل الثاني

هذه آراءُ أصْحَابِ المذاهِبِ المشهورةِ في حُكْمِ حَلْقِ اللِّحيَةِ، وَحاصِلُها: أنَّهُ لا يُعْرَفُ القَوْلُ بالإباحَةِ الْمُطْلَقَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَماءِ، إنَّما في مذاهِبِ أكْثَرِهِمْ وَجْهانِ:

الأوَّلُ: كَراهَةُ حَلْقِ اللِّحيَةِ، ويُقابِلُهُ: نَدْبُ إعْفائِها، وهذا أحَدُ الوَجْهَينِ للمالِكيَّةِ، ومَذْهَبُ الشَّافعيَّةِ، وظَاهِرُ مَا عَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو الحَنابِلَةِ.

والثَّاني: تَحريمُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ، ويُقابِلُهُ: وُجوبُ إعْفائِها، وَهذا مَذْهَبُ الحَنَفيَّةِ، وهُوَ الوَجْهُ الآخَرُ للمالكيَّةِ، وَوَجْهٌ لِلشَّافعيَّةِ، وعَلَيْهِ مُتَأَخِّرو الحَنابِلَةِ.

وقَدْ عَلِمْتَ بالتَّفصيلِ أنَّ نِسْبَةَ القَوْلِ بالتَّحريم قَوْلًا واحدًا للمَذاهِبِ الأرْبعَةِ خَطَأٌ عليها، وأمَّا نِسْبَتُهُ إلى نَفْسِ الأئمَّةِ الأربعَةِ المجتهدينَ فَباطِلٌ، ولَا يَصِحُّ أنَّ الشَّافعيَّ قالَ بهِ.

وإذا اخْتَلَفَتْ مَذاهِبُ الفُقهاءِ وَجَبَ تحكيمُ نُصوصِ الوَحْيِ وتَرجيحُ الرَّاجِحِ بحُجَّتِهِ، لا الرَّدُّ إلى نَفْسِ الخِلافِ، وهذا هُوَ السَّبَبُ الَّذي صَيَّرني أوَّلًا إلى جمعِ أدلَّةِ المسألةِ الثَّابتَةِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، ثُمَّ بيانِ دَلالتِها، مِمَّا خَلَصْتُ مِنْهُ إلى:

١ ـ أنَّ الشَّريعَةَ أمَرَتْ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ كَما أمَرَتْ بقَصِّ الشَّارِبِ تَمْييزًا لِلْمُسْلِمِ بِسِمَةِ جَمَالٍ في اللِّحْيَةِ، وَنَظافَةٍ في الشَّارِبِ.

٢ ـ وحُكْمُ ذَلِكَ الإعفاءِ النَّدْبُ، وتركُهُ مَكْرُوهٌ، ما لم يَقْتَضِهِ عُرْفٌ شائِعٌ يَجْعَلُ التَّمَيُّزَ عَلامَةً تُسَبِّبُ عَلى فاعِلِهِ ضَرَرًا، فيَسْقُطُ عِنْدَئِذٍ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ، وتَحْسُنُ الْمُشَابَهَةُ الظَّاهِرَةُ دَرْءًا لِلْمَفْسَدَةِ.

فتأمَّل مَذاهِبَ الفُقهاءِ في ضَوْءِ ذلكَ.

وأمَّا تَهويلُ بَعْضِ النَّاسِ مِن شَأْنِ هذه الْمَسْأَلَةِ، خُصوصًا بَعْضُ أَهْلِ زَمانِنا، كَزَعْمِهم أَنَّها علامَةُ الرُّجولَةِ، وسَمْتُ الصَّالحينَ، وشِعارُ الوَقارِ، وأنَّ خِلافَ ذلكَ علامَةُ التأنُّثِ والتَّخنُّثِ، ومَسْخٌ للفِطْرَةِ، وسُقوطٌ بالمروءَةِ، فهذه ألفاظُ وُعَّاظٍ غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ، وَلا تَلِيقُ بِالعِلْمِ وأهْلِهِ، وَلا تَنْفَعُ في تَقْرِيرِ حُكْمٍ، وإنَّما يُعْرَفُ الحُكْمُ بأدلَّتِهِ لا بِمِثْلِ هَذا الْكَلَامِ.

وَما يُعَدُّ سَمْتًا للصَّالحينَ من الصُّوَرِ والهَيئاتِ فيَجِبُ أن يَعودَ تَقديرُهُ إلى دَليلِ الشَّرْعِ، لا إلى ما تَواطأتْ عليهِ الأعرافُ الخاصَّةُ، كالَّذي رأيناهُ وَنشَأْنا عليهِ في بيئاتِ مَن يَنْتَسِبُ إلى العلمِ أو التَّديُّنِ في بلادِ المسلمينَ، مِثْلُ اختِصاصِ الشَّيخِ وإمامِ المسجِدِ بزِيٍّ مِنَ اللِّباسِ كعِمامَةٍ مَخْصُوصَةٍ وجُبَّةٍ مَخْصُوصَةٍ إذا رُئِيَ أُشيرَ لهُ مِنْ بُعْدٍ وعُرِفَ، يَقولونَ: هذا سَمْتُ الصَّالحينَ، وشِعارُ العُلماءِ والْمُقدَّمينَ، وعلَامَةُ الوَقارِ والتَّعظيمِ.

فَكم تُغَرُّ بذلكَ العامَّةُ؟ وَكَم يُسْتَغلُّ فَيُتوصَّلُ بهِ إلى أغراضٍ وَمَآرِبَ؟ وإن كان يُسْتَثْنَى من ذلكَ آخرونَ حَسِبوهُ هَدْيًا وَسُنَّةً، على أَنَّهُ لم يَأتِ بهِ كِتابٌ ولا صَحيحُ سُنَّةٍ، وإنَّما الَّذي في هَديِ القُدْوَةِ الأكبَرِ والإمامِ الأعْظَمِ نَبيِّنا ﷺ أنَّ الرَّجُلَ الغَريبَ كانَ يأتي مَجْلِسَهُ وهُوَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ جالِسٌ بينَ أصْحابِهِ لا يُميِّزُهُ عنْهُم لِباسٌ ولا هيئَةٌ، حَتَّى يَقولَ الغَريبُ: (أيُّكُم مُحمَّدٌ؟) فيَدلُّونَهُ عليهِ[1]، وما عُرِفَ في السُّنَّةِ

(١) كَما في حَديثِ أَنسِ بن مالكٍ، رضي الله عنه، قالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في المسجِدِ، =

اخْتِصاصُ الْمُقدَّمينَ في العلمِ والدِّينِ بصُوَرٍ وهَيْئاتٍ تميِّزُهم عَن سائِرِ المسلمينَ، كَمَا أنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ هَدْيًا لِلسَّلَفِ الْمَاضِينَ.

وأمَّا أن يُوصَفَ بالتَّأنُّثِ والتَّخنُّثِ وسُقوطِ المروءَةِ مَن لم يُعْفِ لِحْيَتَهُ حَلَقها أو قَصَّرَها، فذلكَ من مُبْتَذَلِ الكلامِ، بل فاحِشِهِ وقَبيحِهِ، مُنافٍ لعِفَّةِ اللِّسانِ، وقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَيْسَ المؤمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفاحِشِ، وَلا البَذيءِ»**[1]، وقالَ: **«مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ»**[2]، وقيلَ: مَن عَدَّ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلامُهُ إلَّا فيما يَعْنيهِ.

وتَقَدَّمَ قَبْلُ أنَّ تَقْرِيرَ حُكْمِ هذه المسألةِ يَرْجِعُ إلى ثَلاثةِ أحاديثَ أمَرَتْ بإعفاءِ اللِّحْيَةِ وقَصِّ الشَّارِبِ مُخالَفَةً لغيرِ المسلمينَ، وَكُلُّ تَعَلُّقٍ بِما سِوَى ذلكَ فليْسَ فيهِ شيءٌ تَصِحُّ دلالتُهُ، على ما سَأستَقْصِيهِ في الفَصْلِ التَّالي.



= دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ، فأناخَهُ في المسجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قالَ لهم: أيُّكم مُحمَّدٌ؟ والنَّبيُّ ﷺ مُتَّكئٌ بينَ ظَهرانَيْهم، فقُلْنا: هذا الرَّجُلُ الأبْيَضُ المتَّكئُ.. فذكَر الحديثَ. أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٦٣).

(١) أخرَجَه أحمَد (رقم: ٣٩٤٨)؛ والبُخاريُّ في «الأدب المفرَد» (رقم: ٣١٢)؛ وأبو يعلى (رقم: ٥٠٨٨، ٥٣٧٩)؛ والبزَّارُ (رقم: ١٩١٤)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ١٩٢)؛ والحاكِمُ (رقم: ٣٠)، من رِوايَةِ عَبدالرَّحمن بن يزيدَ، عن عبدالله بن مَسعودٍ، به. وإسنادُهُ صَحيحٌ. ورُوِيَ من غيرِ هذا الوَجْهِ عنِ ابنِ مَسعودٍ مثلَه.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: أخرَجه البُخاريُّ (رقم: ٥٦٧٢، ٥٧٨٥، ٥٧٨٧، ٦١١٠)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٤٧)، من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، به.

الفصل الثالث

مناقشة استدلالات المبالغين في حكم إعفاء اللِّحية

إنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ تَتفاوَتُ مَراتِبُها بتَفاوُتِ ما يتَّصِلُ بها مِنَ المصالحِ الْمُرادِ في الشَّرعِ تحصيلُها، أو المفاسِدِ الْمُرادِ في الشَّرعِ إزالَتُها أو تَقليلُها، فمَباني الإسلامِ الخَمْسَةُ ليْسَت كسائرِ الواجِباتِ، وهيَ فيما بينَها مُتفاوتةٌ، فلَيسَتْ درَجَةُ الصَّوْمِ كدَرجَةِ الصَّلاةِ، ويُقابِلُ ذلكَ الْمُحرَّماتُ، فحُرْمَةُ السَّرقةِ دونَ حُرْمَةِ القَتْلِ، وفي الذُّنوبِ كبائرُ وصَغائرُ، وفي الكَبائرِ مُوبِقاتٌ ودونَها، وكذلكَ تجِدُ التَّفاوُتَ في المندوباتِ والمكروهاتِ، والنَّظَرُ في قَدْرِ التَّفاوُتِ وتمييزِ دَرجاتِ الأحكامِ يَعودُ إلى النَّصِّ، أو إلى أثَرَ ذلكَ الحُكْمِ في التَّطبيقِ مِن جِهَةِ ما يَنْبَنِي على امتِثالِهِ مِنَ المصالحِ الرَّاجِحَةِ أو عَدَمِها.

فقَضيَّةُ اللِّحيَةِ ممَّا يجبُ أن تُراعى فيهِ هذه الحِسْبَةُ، وتُميَّزُ دَرجَتُهُ في الأحكامِ بالحيثيَّةِ المذكورةِ، وقَدْ قَدَّمْتُ لكَ درجَتَهُ بهذا الاعْتِبارِ، وأنَّه لا يَعْدو أن يكونَ حُكْمًا في هيئةٍ قُصِدَ بهِ صُورةٌ تُميِّزُ المسلمَ عَنْ غيرِهِ في بَعْضِ الأحْوَالِ لَا مُطْلَقًا، ومُجرَّدُ فِعْلِها مِن خِلالِ النُّصوصِ الواردةِ فيها لا تَرْقى إلى الوُجوبِ، بل هي مُسْتَحَبَّةٌ، ولا يَرْقى تَرْكُها إلى التَّحريمِ، بل غايَتُهُ أنَّهُ مَكْرُوهٌ.

لكن هذا الْقَدْرُ لم يَكْتَفِ بهِ كثيرٌ مِمَّن تكلَّمَ في حُكْمِ اللِّحيَةِ،

قَليلٌ مِنَ السَّابِقينَ مِنَ الفُقهاءِ وأكْثرُهُم مِنَ المعاصرينَ، وقالُوا: لم يَقتَصِرْ ما وَرَدَ في اللِّحيَةِ على الأحاديثِ الثَّلاثةِ الآمِرَةِ بها لأجْلِ مخالفةِ الكُفَّارِ، وإنَّما فيها محاذِيرُ شَرْعيَّةٌ أخرى قَدِ اجْتَمَعَتْ، تُصيِّرُ الإعْفاءَ فَرْضًا، والحَلْقَ مُحرَّمًا، ولم تكتفِ طائفَةٌ ـ كَمَن أشَرْتُ إليهِمْ آخِرَ الفَصْلِ السَّابقِ ـ بوَصْفِ الحُكْم بالفَرْضِيَّةِ فِعْلًا، والتَّحريم تركًا، وهُوَ الألْيَقُ في العِلْم، وإنَّما جاوَزَتْ ذلكَ إلى ألْفاظٍ مُسْتَقْبَحَةٍ لَم تَجْرِ نُصوصُ الشَّرْعِ ولا الآثارُ باسْتِعمالِها، مِمَّا يَنْبَغِي أن يَتَنَزَّهَ عنْهُ مَن يتكلَّمُ في دينِ اللهِ، وإنَّما قَصَدُوا بذلكَ التَّهويلَ والتَّفخيمَ حَمْلًا للمُخاطَبينَ مِنَ المسلمينَ على امتِثالِهِ بتَهْيِيجِ عَواطِفِهِمْ، وَرُتِّبَ عَلى تِلْكَ الْمُبالَغاتِ كَثِيرٌ مِنْ فُروعِ الأحكام، حَتَّى أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ في نَظَرِ بَعْضِ هَؤُلاءِ تَفُوقُ في قَدْرِهَا أَحْكَامًا قَطْعِيَّةً مِنَ الدِّينِ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا.

يَقولونَ: حَلْقُ اللِّحْيَةِ كبيرةٌ، وتارةً: فِسْقٌ، وتارةً: جَهالَةٌ وسَفَهٌ، وتارةً: أنوثَةٌ، وتارةً: تخنُّثٌ، وتارةً: مَسْخٌ وتَشْويهٌ، وتارةً: لوطيَّةٌ، وتارةً: أشَدُّ مِنَ الزِّنى واللِّواطِ وشُرْبِ الخَمْرِ؛ لأنَّ صاحِبَها مُتلبِّسٌ بها لا يَتوبُ، وتارةً وهيَ أشَدُّها: كُفْرٌ.

ومِمَّا نَعْلَمُهُ مِن دينِ الإسْلامِ عَلى سَبِيلِ اليَقِينِ: أنَّ الكُفْرَ هُوَ أن يَفْتَرِيَ الإنسانُ على اللهِ الكَذِبَ.

كانَ يَكْفِي هؤلاءِ أن يَقولوا: حَلْقُ اللِّحيَةِ بفَهْمِنا محرَّمٌ، واسْتَصْحَبُوا أنَّ فَهْمَهُمْ رأيٌ يحْتَمِلُ الخَطأَ، كَما يَحْتَمِلُ فَهْمُ غيرِهِمُ الصَّوابَ. أما عَلِمُوا الفَرْقَ بينَ حُكْم مُسْتَفادٍ مِن قَطعيِّ النُّصوصِ دلالةً، وحُكْم مِن ظَنِّيِّها؟ لا شَكَّ أنَّهم يُحبُّونَ لأنْفُسِهِمْ أن يُعْذَروا لوْ أخْطأُوا؛ أفما كانَ يجْدُرُ بهِمْ أن يَعْذُروا مَن خالَفَهُم؟ فالأوصافُ المتقدِّمَةُ إذا كانَت في نَظَرِ هؤلاءِ تَلحَقُ مَن يحْلِقُ لِحْيَتَهُ، فكيْفَ الشَّأْنُ بمَن أفتاهُ أو رخَّصَ لهُ بِناءً على القَوْلِ بالكَراهَةِ، أو حتَّى بالإباحَةِ؟ فتأمَّلْ كَم للتَّنَطُّعِ مِنْ ضَرَرٍ على صاحِبِهِ!

ولَسْتُ مُتَعرِّضًا في هذا الفَصْلِ لدَفْعِ هذا الْقَوْلِ الفاحِشِ البَذيءِ الخارِجِ عَنِ العِلْمِ وَالأدَبِ، وإنَّما لِما تمسَّكَتْ بهِ طائِفَةٌ مِنْ وُجوهِ الاسْتِدْلالِ لبَعْضِ ما استَنْتَجوا منْهُ بعْضَ الأحكامِ الْمُتَقدِّمَةِ، وسَأجري على ذِكْرِ القوْلِ ودَليلِهِ عِنْدَ مُدَّعِيهِ دونَ ذِكْرِ مَن قالَهُ؛ لأنَّ القائِلَ لا يَخْلو مِن أن يكونَ عالِمًا فاضِلًا واسْتِدلالُهُ بذلكَ مِن خَطَئِهِ، فتَرْكُ تَسْمِيَتِهِ أجْمَلُ إكْرامًا لهُ، أو مُتَعالِمًا مُتكلِّفًا وهذا يُطْمَرُ ولا يُذْكَرُ.

واعْلَم أنَّ تلْكَ الاسْتِدلالاتِ تَرْجِعُ إلى جَمْعِ وُجُوهٍ مُختلفةٍ مِنَ الأدلَّةِ يَزيدُ ضَمُّ بعْضِها إلى بعْضٍ في قُوَّةِ الحُكْمِ في ظَنِّ مُسْتَعْمِلِهَا، ومِن حيثُ الإجْمالُ: لا رَيْبَ أنَّ الدَّليلَ على المسألةِ قَدْ تتعدَّدُ أفرادُهُ فيَخْلُصُ مِن مَجموعِها ما لا يَدُلُّ عليهِ بَعْضُها؛ لِذَا فالكلامُ إنَّما يقَعُ في صِحَّةِ الاسْتِدْلالِ، فلوْ ثَبَتَ فلا مانِعَ مِن إفادَةِ قوَّةِ الحُكْمِ.

فهَلْ يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ لهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بما يَزيدُ عَلى ما دَلَّتْ عَلَيْهِ تلكَ الأحادِيثُ الثَّلاثةُ الْمُتَقدِّمَةُ: حَديثُ ابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أُمامَةَ، وما تَضَمَّنَتْ مِنَ الأمْرِ بمُخالفَةِ الكُفَّارِ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ وقَصِّ الشَّارِبِ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ وُجوهَ تِلْكَ الأحادِيثِ وما تَدُلُّ عليهِ، وتَبَيَّنَ أنَّها لا تَرْقى إلى مُبالَغاتِ مَنْ جَعَلَ قَضِيَّةَ إعْفَاءِ اللِّحيَةِ مِنْ أمورِ الإسْلامِ الكِبارِ وفَرائِضِهِ اللَّازِمَةِ، وحَلْقَها مِنَ المعاصي الكِبارِ والمآثِمِ العَظيمَةِ.

قَدِ ادَّعَتْ طائِفةٌ الاسْتِدْلالَ بوُجوهٍ، بَيَانُهَا فِيما يَلِي:

الوَجهُ الأوَّلُ، قالُوا: إعْفاءُ اللِّحيَةِ مِنَ الفِطْرَةِ، وحَلْقُها أو قَصُّها الشَّدِيدُ خرُوجٌ عَنِ الفِطْرَةِ.

وبَنَوا ذلكَ جَميعًا عَلى حَدِيثِ عائِشةَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ «عَشْرٌ مِن الفِطْرَةِ» وفيهِ: «إعْفاءُ اللِّحيَةِ».

وعَليهِ قالوا: إعْفاءُ اللِّحيَةِ فِطْرَةٌ، والإسْلامُ دينُ الفِطْرَةِ، ولذلكَ كانَتِ اللِّحْيَةُ سَمْتَ الأنبياءِ عليهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ.

واسْتَشْهَدوا لذلكَ بِما جاءَ في صِفَةِ بَعْضِ الأنبياءِ، وذكَروا في هذا ما ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَتْ لهُ لِحْيَةٌ، وذلكَ مِمَّا جرى مِنْهُ ﷺ مُوافَقَةً للفِطْرَةِ الَّتي كانَ عليها أبوهُ إبراهيمُ الخليلُ ﷺ، فإنَّ نبيَّنا ﷺ قالَ فيما جاءَ عنْهُ مِن صِفَةِ الأنبياءِ ليلةَ الإسراءِ: «**أَنا أَشْبَهُ وَلَدِ إبراهيمَ ﷺ بِهِ**»[1]، فكونُهُ ﷺ يُشْبِهُ إبراهيمَ، وأنَّه كانَت لهُ لِحْيَةٌ، دَليلٌ على أنَّ إبراهيمَ كانَت لهُ لِحْيَةٌ، وهِيَ مِمَّا بَقِيَ في العَرَبِ مِن مِلَّتِهِ، حتَّى اتَّخَذَها نَبِيُّنا ﷺ اتِّباعًا للفِطْرَةِ الَّتي كانَ عليها إبراهيمُ الخليلُ.

وكذلكَ ذكَرَ اللهُ عَنْ هارونَ عليه السلام: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: ٩٤]، وهذا مِن اتِّباعِ وَلَدِ إبراهيمَ عليه السلام لسُنَّتِهِ.

ومنْهُمْ مَن يذْكُرُ في هذا خَبَرًا غَريبًا جِدًّا، وهُوَ ما رُوِيَ عَنْ هِشامِ بْنِ العاصِ الأمَويِّ، قالَ: بُعِثْتُ أنا ورجُلٌ آخَرُ مِن قُرَيْشٍ إلى هِرَقْلَ، فذكَرَ قِصَّةَ لقاءِ هِرَقْلَ، وفيها أنَّه أراهُم صُوَرَ الأنبياءِ، فرَأَوْا صُورَةَ نوحٍ، وأنَّه (حَسَنُ اللِّحيَةِ)، وإبراهيمَ، وأنَّه (أبْيَضُ اللِّحيَةِ)، وعِيسى، وأنَّه (شَديدُ سَوادِ اللِّحيَةِ).

قالُوا: فهذا هَديُ الأنبياءِ علَيْهِمُ السَّلامُ، فلَوْلا أنَّ مِنَ الفِطْرَةِ اتِّخاذَها لَما اتَّخذُوها.

كذلكَ؛ فإنَّها حينَ تكونُ مِن هَدي الأنبياءِ فهِيَ مِمَّا أُمِرَ نَبِيُّنا ﷺ بالاقْتِداءِ بهِ، كَما قالَ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وعَنِ العوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قالَ: سَألْتُ مُجاهِدًا عَنْ سَجْدَةٍ في ﴿صٓۚ﴾؟ فقالَ: سألْتُ ابنَ عبَّاسٍ: مِن أيْنَ سَجدْتَ؟ فقالَ: أوَ ما تَقْرأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ

---

(١) جُزءٌ من حَديثٍ مُتَّفقٍ عليهِ: أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ٣٢١٤، ٣٢٥٤)؛ ومُسلمٌ (رقم: ١٦٨)، مِن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكانَ داوُدُ مِمَّن أُمِرَ نبيُّكُم ﷺ أن يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَها داوُدُ عليه السلام، فسَجَدَها رَسولُ اللهِ ﷺ[1].

وأقولُ: أمَّا الاسْتِدْلالُ بأنَّ إعْفاءَ اللِّحيَةِ مِنَ الفِطْرَةِ بحَديثِ عائشةَ الْمُشارِ إليهِ، فَقَدْ بيَّنْتُ أنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لا يَثْبُتُ إسْنادُهُ، فارْجِعْ إليهِ في البابِ الأوَّلِ.

فإذا لم يَثْبُتْ، افْتَقَرَ إلى بُرْهانٍ ثابتٍ للقَوْلِ بهِ.

وَلوْ سَلَّمْنا أنَّ إعْفاءَ اللِّحيَةِ مِن خِصالِ الفِطْرَةِ، فَلَيْسَ في ذلكَ غيرُ إثْباتِ الحُسْنِ، وأقْصَى ما يُفِيدُهُ الاسْتِحْبابَ، وقَدِ اتَّفقوا أنَّ خِصالَ الفِطْرَةِ الثَّابتَةَ كتَقليمِ الأظافِرِ وحَلْقِ العانَةِ والسِّواكِ وقَصِّ الشَّارِبِ ونَتْفِ الإبِطِ مُسْتَحبَّاتٌ، وخالَفَ قَليلٌ مِنَ العُلماءِ في بَعْضِ ذلكَ، سِوى الخِتانِ فأكثرهُم على فَرْضِيَّتِهِ، وهذا شائعٌ في كُتُبِ العِلْمِ، وليْسَ من مَقصُودِنا التَّعرُّضُ لتَفْصيلِهِ.

وَجديرٌ أن يُفْهَمَ في هذا المقامِ أنَّ الفِطْرَةَ لَفْظٌ يُرادُ بِهِ في نُصُوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ حَقِيقَةٌ واحِدَةٌ، يَتَنوَّعُ فيهِ تعبيرُ النَّاسِ، أو يُسَمُّونَه ببَعْضِ أجزائِهِ، ذلكَ المعنى هُوَ الدِّينُ، وهُوَ الإسْلامُ، وهُوَ السُّنَّةُ والهَدْيُ، وَالأصْلُ فِيها السَّلامَةُ وَالنَّقَاءُ مِنَ الشِّرْكِ والباطِلِ وَالْعَيْبِ، وهُوَ الجاهِزيَّةُ وَالاسْتِعْدَادُ لِقَبُولِ الْمُلائِمِ.

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**ما مِن مَوْلودٍ إلَّا يولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ ويُنصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ، كَما تُنْتَجُ**

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٣٢٣٩، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩).

البَهيمَةُ بَهيمَةً جَمْعاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعاءَ؟[(١)]». ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ الآيةَ[(٢)].

وعَنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ الْمُجاشِعِيِّ، رضي الله عنه: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ ذاتَ يَوْمٍ في خُطْبَتِهِ: «**أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَني أَنْ أُعَلِّمَكُمْ ما جَهِلْتُم، مِمَّا عَلَّمَني يَوْمِي هذا: كُلُّ مالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنَفاءَ كُلَّهِمْ، وإِنَّهُم أَتَتْهُمُ الشَّياطينُ فاجْتالَتْهُمْ عَن دينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عليهِمْ ما أَحْلَلْتُ لَهُم، وأَمَرَتْهُم أن يُشْرِكُوا بي ما لَمْ أُنزِلْ بِهِ سُلْطانًا**» الحديثَ[(٣)].

فهَذا الحديثُ والَّذي قَبْلَهُ يُفسِّرُ أحدُهما الآخَرَ، فالفِطْرَةُ هيَ الحَنيفيَّةُ، والحَنيفُ: السَّالِمُ مِنَ الشِّرْكِ والمعاصِي، ولِذلكَ تجتالُهُ

---

(١) المعنى: كما تَرونَ البهيمَةَ تَلِدُ حيوانًا سَليمًا في خَلقِهِ، لا قَطْعَ لطَرَفٍ منه ولا أُذُنٍ ولا أنفٍ، كذلكَ يولَدُ الإنسانُ على السَّلامَةِ من الشِّركِ وَالْمُلَوِّثَاتِ، فتُغيِّرُ فِطْرَتَهُ بعْدَ ذلكَ.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجَه البُخاريُّ (رقم: ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣١٩، ٤٤٩٧، ٦٢٢٦)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٢٦٥٨)، من طُرُقٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، بهِ.

(٣) أخرجَه عَبدُالرَّزَّاق (١١/١٢٠ ـ ١٢١)؛ وأحمَدُ (رقم: ١٧٤٨٤، ١٧٤٨٥، ١٧٤٩٠، ١٨٣٣٨)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٢٨٦٥)؛ وَالنَّسائيُّ في «الكبرى» (رقم: ٨٠١٦)؛ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٧/٣٥٨ ـ ٣٥٩)، من طَريقِ قَتادَةَ، عن مُطرِّفِ بن عبدالله بن الشِّخِّير، عن عِياضٍ، بهِ.
وَرَواهُ غيرُ قتادَةَ عن مُطرِّفٍ، كَما رَواهُ غيرُ مُطرِّفٍ عن عِياضٍ.
ورَأَيْتُ بَعْضَ العُلَماءِ يَعزو الحديثَ إلى مُسلم بزيادَةِ: «وأمَرَتْهُم أن يُغيِّروا خَلقي» بعدَ قولِهِ: «سُلطانًا»، وتَواطأ على ذِكْرِها غيرُ واحدٍ من المؤلِّفينَ المحدِّثينَ، وَلا وُجودَ لها في الحديثِ عندَ مُسلم، وإنَّما وَقَعَتْ في روايَةِ حَكيمِ الأثْرَمِ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ عن مُطرِّفٍ عن عِياضٍ، عندَ النَّسائيِّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (رقم: ٨٠١٧)، وحَكيمٌ هذا ليِّنُ الحديثِ، على أنَّ الطَّبرانيَّ أخرَجَ في «الكبير» (١٧/٣٦٢ ـ ٣٦٣) رِوايَتَه بنَفْسِ إسنادِ النَّسائيِّ، ولم يَذْكُرْ هذهِ اللَّفْظَةَ.

الشَّياطِينُ بعْدَ الوِلادَةِ فأبَواهُ يُصيِّرانِهِ يَهوديًا أو نَصْرانيًا أو مَجُوسِيًا أو غيرَ ذلكَ مِنْ أدْيانِ الكُفْرِ.

وَحَيْثُ لم يَذْكُرِ النَّبيُّ ﷺ الإسْلامَ فذَلِكَ لأنَّه دِينُ اللهِ الَّذي يَكونونَ عليهِ حينَ يُولَدونَ، وهُوَ الفِطْرَةُ؛ لأنَّهُ الْمُلائِمُ لَهُمْ خَلْقًا، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمران: ١٩]، وهُوَ الدِّينُ القَيِّمُ.

والنُّصوصُ المؤيِّدةُ لهذا المعنى واردةٌ في مَواضِعَ مِن حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ.

فإذا كانَتِ الفِطْرَةُ هيَ دينَ الإسْلامِ فيكونُ الْمُرادُ بِما أُضِيفَ إليها أنَّ ذلكَ مِن دينِ الإسْلامِ، وإذا كانَ جميعُ الدِّينِ فِطْرَةً فجَمِيعُ شَعائرِهِ فِطْرَةٌ، مِنْهُ ما يُعلَمُ بِوَحْيِ الإلْهَامِ، كَما قالَ تَعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العَلَق: ٥]، ومِنْهُ ما يَحْتاجُ إلى وَحْيِ التَّنْزِيلِ وَالإفْهام، كَما قالَ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النِّساء: ١١٣]، فَكُلُّ ما عُرِفَ بِدَلِيلِ الْعَقلِ أو بدَلِيلِ الشَّرْعِ مُلائِمًا للإنْسانِ فَهُوَ مِنَ الْفِطْرَةِ، فحينَ يَذْكُرُ النَّبيُّ ﷺ قَصَّ الشَّارِبِ ونَتْفَ الإبِطِ وشِبْهَها أنَّها مِنَ الفِطْرَةِ، فذلكَ دَلِيلٌ على أنَّها مِنَ الإسْلامِ.

ومُجرَّدُ نِسْبَةِ الشَّيْءِ إلى الإسْلامِ لا يَكفي لإعطائِهِ حُكْمَ الإلْزامِ بِهِ، فالواجِبُ مِنَ الإسْلامِ والمندوبُ والْمُباحُ كذلكَ، وإنَّما تُعْرَفُ دَرجَةُ حُكْمِ الشَّيْءِ مِنْ ذلكَ مِن نُصوصٍ أخرى غيرِ الإضافَةِ إلى الفِطْرَةِ، نَعَمْ أدْنى ما تُفِيدُهُ هذه النِّسْبَةُ حُسْنُ ذلكَ الفِعْلِ، وهُوَ حُسْنٌ يُدْرَكُ بِالْعَقلِ ابْتِداءً.

فلوْ صَحَّ أنَّ إعْفاءَ اللِّحيَةِ مِمَّا ثَبتَ البُرهانُ أنَّه مِنَ الفِطْرَةِ، فهيَ إضافَةٌ مُفِيدَةٌ لحُسْنِهِ، وحَيثُ قَرَّرْنا أنَّ كُلَّ شَعائرِ الدِّينِ فِطْرَةٌ، والدِّينَ يُسْتَفادُ مِن عُمومِ الهَدْيِ النَّبويِّ، واللِّحْيَةَ مِمَّا أبقاهُ النَّبيُّ ﷺ ولم يُزِلْهُ كَما فَعَلَ بتَشْرِيعِ إزالَةِ شَعْرِ الإبِطِ مَثَلًا، فذلكَ دَلِيلٌ على حُسْنِها،

وأنَّها فِطْرَةٌ بهذا الاعْتِبارِ، لَكِنَّها لا تَعْدو أن تكونَ فَضِيلَةً مُجرَّدَةً، ويحتاجُ تَصْيِيرُها بمنزلةِ المطلوبِ المأمورِ بتَحْصِيلِهِ نَدْبًا أو وُجوبًا إلى دَليلٍ آخَرَ، أمَّا هذا الاسْتِدْلَالُ فَلا يَنتَهِضُ وَحْدَهُ لإفادَةِ ذَلِكَ.

وأمَّا كَوْنُ بَعْضِ النُّصوصِ ذكَرَتِ اللِّحْيَةَ عَنْ بَعْضِ أنبياءِ اللهِ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فليسَ في مُجرَّدِ الخَبَرِ ما يَدُلُّ على أنَّها مِنَ الشَّرائِعِ المأمورِ بها، خُصُوصًا وَأنَّ إعْفاءَ اللِّحيَةِ مِنْ بابِ التُّروكِ، والتُّروكُ قدْ تَقَعُ مُجرَّدَةً عَنِ القَصْدِ، ولوْ زَعَمَ زاعِمٌ أنَّها وَقَعَتْ منهُم امْتِثالًا لأمْرٍ فَقَدْ قالَ بغَيْرِ عِلْمٍ، فإنَّهُ لم يَرِدْ شيءٌ مِنْ ذلكَ، بِخِلافِ ما تَأَوَّلَهُ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ بخُصُوصِ سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾، فإنَّها فِعْلٌ، والسُّجودُ عِبادَةٌ في نَفْسِهِ، ونَباتُ الشَّعَرِ ليسَ عِبادَةً في نَفْسِهِ، وليسَ فِعْلًا للمُكلَّفِ.

وذلكَ الخَبَرُ في صُوَرِ الأنبياءِ وإن قالَ الحافِظُ ابنُ كثيرٍ: «إسْنادُهُ لا بأسَ بهِ»[١]، فليْسَ الأمْرُ كَما قالَ، وإنَّما فيهِ مَن لا يُعْرَفُ[٢].

وَفيهِ إطْلاعُ هِرَقْلَ لهِشام بن العاصِ ومَنْ كانَ معَهُ على صُوَرِ جَماعَةٍ مِن الأنبياءِ عليهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ، لم تُذْكَرِ اللِّحيَةُ في روايةِ البيهقيِّ إلَّا عَنْ هؤلاءِ الثَّلاثَةِ، زادَ في روايةِ أبي نُعيمٍ ذِكْرَها عَن موسى وهارونَ عليهما السلام.

ومِمَّا قَدْ يُسْتَطْرَفُ أَن قالَ هِشامٌ في الخَبَرِ في روايةِ البَيْهقيِّ: «ففتَحَ بَيْتًا وقُفْلًا، واسْتَخْرَجَ حَريرةً سَوْداءَ فَنَشَرَها، فإذا فيها صُورةٌ حَمْراءُ، وإذا فيها رَجُلٌ ضَخْمُ العَيْنَيْنِ، عَظيمُ الألْيَتَيْنِ، لم أرَ مِثْلَ طُولِ عُنُقِهِ، وإذا لَيْسَتْ لهُ لِحْيَةٌ، وإذا لَهُ ضَفيرَتانِ، أحْسَنُ ما خَلَقَ اللهُ، قالَ: هَلْ تَعرفونَ هذا؟ قُلْنا: لا، قالَ: هذا آدَمُ عليه السلام، وإذا هُوَ أكْثَرُ النَّاسِ شَعْرًا».

---

(١) تَفْسِير ابْنِ كَثِيرٍ (٣/٢٣٢).

(٢) أخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «دَلائلِ النُّبوَّةِ» (١/٣٨٥ ـ ٣٩٠). ولا يَشْفَعُ لهُ أن أخرَجَهُ أبو نُعيمٍ في «دلائلِ النُّبوَّةِ» لَهُ (رقم: ١٣) فإسْنادُهُ بِهِ ظاهِرُ الضَّعْفِ.

حتَّى قالَ: «ثُمَّ فَتَحَ بابًا آخرَ، فاستَخْرَجَ حَريرةً بَيْضاءَ، فيها صُورةٌ كأنَّها صُورةُ آدَمَ، كأنَّ وَجْهَهُ الشَّمْسُ، فقالَ: هَلْ تَعْرِفونَ هذا؟ قُلْنا: لا، قالَ: هذا يُوسُفُ عليه السلام».

قُلْتُ: فتَأمَّل وَجْهَ الطَّرافَةِ فِيهِ، أنَّ آدَمَ عليه السلام لَيْسَ لهُ لِحْيَةٌ، ويوسُفَ عليه السلام مِثْلُهُ، فلِماذا صَحَّ للمُسْتَدِلِّ بهذا الخَبَرِ أن يَحْتَجَّ على شَرْعِيَّةِ اللِّحيَةِ بأنَّها كانَت لنُوحٍ وإبراهيمَ وعِيسى عليهم السلام، ولا يَصِحُّ لِمُخالفِهِ أن يَسْتَدِلَّ بعَدمِ اللِّحيَةِ لآدَمَ عليه السلام معَ أنَّ آدَمَ بنَصِّ الخَبَرِ كانَ كثيرَ الشَّعرِ، ولماذا لا يَصِحُّ الاسْتِدلالُ بشَبَهِ يوسُفَ لأبيهِ آدَمَ معَ ما عُرِفَ مِن جمالِ يوسُفَ أن يكونَ عَدَمُ اللِّحيَةِ مِنَ الحُسْنِ والجَمالِ؟

لَسْتُ أُصحِّحُ للكَلام في مَسائلِ الدِّينِ اسْتِدْلالًا ضَعِيفًا هَزِيلًا كهَذا، وإنَّما أُبَرْهِنُ بهِ عَلى ما يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ التَّكلُّفِ في الاسْتِدْلالِ للمَسائلِ الشَّرْعِيَّةِ، فلا يُغني أحَدَهُم نُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ حتَّى يَصِيروا إلى مِثْلِ هذه الأخبارِ.

ومِنْ غيرِ احْتِياجٍ إلى مِثْلِها لقائلٍ أن يَقولَ: كانَت اللِّحيَةُ مِن سَمْتِ الأنبياءِ عليهم السلام، لكِنْ هذا كَما أشرتُ آنِفًا لا يُفيدُ أكْثَرَ مِن حُسْنِها، وأنَّ اتِّخاذَها لَيْسَ مُنافِيًا للفِطْرَةِ، ولا بَشاعَةَ كَما قدْ يَصِفُهُ بَعْضُ النَّاسِ.

الوَجْهُ الثَّاني، قالُوا: اللِّحيَةُ عَلامةُ الرُّجولَةِ، وعَدَمُها علامَةُ الأنوثَةِ، فَفِي إزالتِها تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ، وهُوَ مُحرَّمٌ.

وَيذكُرونَ النُّصوصَ الحديثيَّةَ الوارِدَةَ في مَنْعِ تشبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ.

وأقولُ: هذه مَسْألةٌ تحتاجُ إلى تحريرٍ: ما هُوَ المقصودُ بما منَعَتْهُ الشَّريعَةُ مِن تَشَبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ أو العَكْسِ، إذْ فَهْمُ ذلكَ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ كثيرٌ مِنَ المسائلِ، لا يَقْتَصِرُ عَلى اللِّحْيَةِ.

وَقَبْلَ سِياقِ النُّصُوصِ الوارِدَةِ في هذهِ القَضِيَّةِ ومُناقَشَتِها؛ أذْكُرُ مُقَدِّمَتَينِ تُساعِدانِ على تَصوُّرِ المقْصُودِ:

الأولى: نَعْلَمُ أنَّ النِّساءَ شَقائِقُ الرِّجالِ، كَما ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ**»(١).

قالَ ابنُ الأثيرِ: «أي نَظائِرُهُم وأمْثالُهُم في الأخْلاقِ والطِّباعِ، كأنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنهُم؛ ولأنَّ حوَّاءَ خُلِقَتْ مِن آدَمَ عليه السلام»(٢).

فَهذا فيهِ الاشْتِراكُ بينَ الجِنْسَيْنِ في كُلِّ شيءٍ، فهُوَ أصْلٌ في الشَّرْعِ أكَّدَتْهُ الشَّواهِدُ الَّتِي لا تَنْحَصِرُ كَثْرَةً في اسْتِغْرَاقِ خِطابِ الشَّارِعِ أصالَةً لِلذُّكُورِ وَالإناثِ عَلَى سَبِيلِ الْمُسَاوَاةِ، فإذا قامَ البُرْهانُ على اسْتِثْناءٍ صِرْنَا إلى إخراجِ صُورَتِهِ وحَكَمْنا بخُصوصيَّتِهِ بكُلِّ جِنْسٍ، وأبْقَيْنا ما عَدا ذلكَ على أصْلِ الاشْتِراكِ، فشَيءٌ يخْتَصُّ بهِ الرِّجالُ وآخَرُ يخْتَصُّ بهِ النِّساءُ

---

(١) حَديثٌ حَسَنٌ. أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٢٦١٩٥)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٢٣٦)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ١١٣)؛ وأبو يعلى (رقم: ٤٦٩٤)؛ وَالبيهقيُّ (١/١٦٨)، عن حمَّادِ بن خالدِ الخيَّاطِ، عن عَبْدالله بْنِ عُمَرَ العُمَريِّ، عَنْ أخيهِ عُبَيدالله، عَنِ القاسمِ، عن عائِشَةَ.
وإسنادُهُ صالحٌ في الشَّواهِدِ، عَبدُاللّه العُمَريُّ سيِّءُ الحفظِ.
ولَهُ شاهِدٌ قويٌّ من حَديثِ أمِّ سُلَيْم يَكونُ بِهِ حَسنًا، أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٢٧١١٨)، قالَ: حدَّثنا أبو المغيرَةِ، قالَ: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قالَ: حدَّثني إسحاقُ بْنُ عبدالله بْنِ أبي طَلحَةَ الأنصاريُّ، عن جدَّتِهِ أمِّ سُلَيْم.
وَرِجالُهُ ثقاتٌ، لكنَّه منقَطِعٌ فيما بينَ إسحاقَ وجدَّتِهِ، وَسُمِّيَتِ الواسِطَةَ بينَهما في طَريقٍ أخرَى عَنِ الأوزاعيِّ: (أنَس بن مالكٍ).
أخرَجَه الدَّارميُّ في «مُسنَده» (رقم: ٧٦٦)؛ وأبو عَوانَة في «صَحيحه» (١/٢٩٠)، عن مُحمَّدِ بن كَثيرٍ، عَنِ الأوزاعيِّ.
لكنَّ ابنَ كَثيرٍ هذا صَدوقٌ ليسَ بالقويِّ، إلَّا أنَّه يُمْكِنُ أن يَشْهَدَ لحِفظِهِ زيادَةَ (أنَسٍ) في الإسنادِ أنَّ أصْلَ الحديثِ مَحفوظٌ عنْدَ مُسلمٍ في «صَحيحه» (رقم: ٣١٠) وغيرِهِ من غيرِ طَريقِ الأوزاعيِّ كذلكَ.
(٢) النِّهاية في غَريبِ الحديثِ (٢/٤٩٢).

بمُقْتَضى الخَلْقِ والتَّكوينِ، فذلكَ بُرهانُ الاسْتِثْناءِ بِما لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِينَ فيهِ إرادَةٌ، كالذَّكَرِ للرَّجُلِ دونَ المرأَةِ، ومِثْلُهُ لا يَتعلَّقُ بهِ تَكليفٌ مِن جِهَةِ أن يكونَ مطلوبًا مِن الْمُكلَّفِ أو غيرَ مَطلوبٍ، وشَيءٌ يخْتَصُّ بهِ الرِّجالُ وآخَرُ يخْتَصُّ بهِ النِّساءُ بمُقْتَضى الشَّرْعِ، فهُوَ كذلكَ بُرْهانُ الاسْتِثْناءِ فيهِ فيما اسْتَثْناهُ الشَّرْعُ، ويَبقى الاشْتِراكُ فيما عَداهُ، وهذا النَّوعُ تَتَّصلُ بهِ قُدْرَةُ الْمُكَلَّفِ وَاخْتِيَارُهُ ويَقَعُ بمِثْلِهِ التَّكليفُ، كإباحَةِ التَّحلِّي بالذَّهَبِ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ.

والمقدِّمةُ الثَّانيَة: التَّشَبُّهُ تفعُّلٌ، ولا يَقَعُ إلَّا بِقَصْدٍ، فإنْ وَقَعَ بغيرِ قَصْدٍ فهُوَ شَبَهٌ، فإذا كانَ المنعُ للتَّشبُّهِ فيَجِبُ إذَنْ أن يُراعى فيهِ قَصْدُ الْمُشابَهَة لا حُصولُها اتِّفاقًا، وقَدْ تَقدَّمَ تَقْرِيرُ هذه المسألةِ.

فاحْفَظْ هاتَينِ المقدِّمَتَينِ لتَدبُّرِ النُّصوصِ النَّبويَّةِ الوارِدَةِ في مَنْعِ التَّشَبُّهِ لكُلٍّ مِنَ الجِنْسَينِ بالآخَرِ، والَّتي هيَ:

١ ـ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، وَالْمُتَشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ»[١].

وفي رِوايةٍ: لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ الْمُخنَّثينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالْمُترجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ، وقالَ: **«أَخْرِجوهُم مِن بُيوتِكُم»**. قالَ: فأَخْرَجَ النَّبيُّ ﷺ فُلانًا، وأخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا[٢].

(١) أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٣١٥١)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٥٥٤٦)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٠٩٧)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٨٥)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ١٩٠٤)، من طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، بِهِ.

(٢) وهُوَ روايَةٌ للحديثِ السَّابقِ. أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ١٩٨٢، ٢٠٠٦، ٢١٢٣)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٥٥٤٧، ٦٤٤٥)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٩٣٠)؛ والنَّسائيُّ في «عِشرَة النِّساءِ» (رقم: ٣٦٩، ٣٧٢)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٢٥٥١)؛ من طَريقِ يحيى بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، بِهِ.

وفي روايةٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالْمُذكَّراتِ مِنَ النِّساءِ»[١].

٢ - وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، ﷺ، قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[٢].

٣ - وَعنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: قيلَ لِعائِشَةَ ﷺ: إنَّ امرأةً تَلْبَسُ النَّعْلَ؟ فقالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّساءِ»[٣].

فهذه الأحاديثُ هِيَ الصَّحِيحةُ في هذه المسألةِ، وألْفاظُها يُفَسِّرُ بَعْضُها بَعْضًا، ومَعنى التَّشبُّهِ فيها هُوَ: تَرَجُّلُ أو تَذَكُّرُ المرأَةِ؛ أيْ: تجْعَلُ نَفْسَها كالرَّجُلِ أو الذَّكَرِ، وتخنُّثُ الرَّجُلِ؛ وهو: أن يجْعَلَ نَفْسَهُ كالمرأةِ. لكنْ في أيِّ شيءٍ؟

حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ حدَّدَ صُورةً، وهُوَ هَيْئَةُ اللُّبْسِ، فيَلْبَسُ الرَّجُلُ ما هُوَ عَلى هَيْئَةِ لِبَاسِ النِّساءِ، وتَلْبَسُ المرأَةُ ما هُوَ عَلَى هَيْئَةِ لِبَاسِ الرِّجالِ، هذا

(١) وهُوَ روايَةٌ للحديثِ السَّابقِ. أخرَجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١/٢٦١)، من طَريقِ زَيْدٍ أبي أسامَةَ الحجَّامِ، قالَ: حدَّثني عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، بهِ. وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجه أحمَدُ (رقم: ٨٣٠٩)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٠٩٨)؛ والنَّسائيُّ في «عِشْرَةِ النِّساءِ» (رقم: ٣٧١)؛ وابنُ حِبَّانَ (رقم: ٥٧٥١، ٥٧٥٢)؛ والحاكمُ (رقم: ٧٤١٥)، من طَريقِ سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، بهِ. وإسنادُهُ صَحيحٌ، وقالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ على شَرْطِ مُسْلمٍ».

(٣) أخرَجه الحُميديُّ (رقم: ٢٧٢)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤٠٩٩)، عَن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، بهِ.

وإسنادُهُ صَحيحٌ. وحَديثُ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ صَحيحٌ مُطلقًا، كما بيَّنْتُهُ في جَمعي لـ«طُرُقِ حَديثِ النَّهي عن تشَبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ، وتَشَبُّهِ النِّساءِ بالرِّجالِ»، وهُو ضِمْنَ كِتابي «عِلَلِ الحَدِيثِ».

وَهذا الحديثُ في التَّشبُّهِ ذَكَرْتُ هُنا ما ثَبَتَت بهِ الأسانيدُ منْهُ، وله طُرُقٌ كَثيرَةٌ أخرَى، عامَّتُها لا تَثْبُتُ أسانيدُها.

هُوَ الظَّاهِرُ القَرِيبُ مِنَ اللَّفْظِ، ويَصِحُّ أن يكونَ المعنى أبْعَدَ مِن أن يُرادَ بِهِ الثِّيابُ، بل هُوَ المعنى المترجِّحُ هُنا لدَلالةِ لَفْظِ التَّخَنُّثِ والتَّرجُّلِ وعُمُوم لَفْظِ التَّشبُّهِ، واللِّبْسَةُ تكونُ كِنايَةً عنِ الحالَةِ الْمُتلبَّسِ بها، فيَندرجُ تحْتَها: الثِّيابُ في ألوانِها وأنواعِها وهَيْئاتِ خِياطَتِها وطَريقَةِ ارتِدائِها، وما يَتقمَّصُهُ الشَّخْصُ مِن الحَرَكاتِ والتَّصرُّفاتِ والأصواتِ وغيرِ ذلكَ مِمَّا يعودُ إلى الطَّبائعِ ولا يكونُ مِن طبيعَةِ ذلكَ الشَّخْصِ، بل يَكونُ طَبْعًا لغيرِهِ، فحَيثُ تَقمَّصَهُ فَقَدْ تَشبَّهَ بصاحِبِ ذلكَ الطَّبْعِ وتخلَّقَ بخُلُقِهِ وتلبَّسَ بهيئَتِهِ وحالَتِهِ.

فإذا تبيَّنَ هذا المعنى كانَتْ دلالةُ الأحاديثِ: لَعْنَ الرَّجُلِ يَتقمَّصُ صِفَةَ النِّساءِ بأخْذِهِ لِطباعِهنَّ الَّتي هي لهُنَّ في الأصْلِ لا يُشاركُهُنَّ فيها الرِّجالُ، ولَعْنَ المرأةِ تَتقمَّصُ صِفَةَ الرِّجالِ في طِباعِهِمُ الَّتي هي لهُم في الأصْلِ لا يُشارِكُهُم فيها النِّساءُ.

وحيثُ إنَّ مرْجِعَ ذلكَ إلى الطِّباعِ والخَصائِصِ فالْمُشاهَدُ أنَّ طبائِعَ الخَلْقِ وخَصائِصَهُم نوعانِ:

الأوَّل: فِطْريَّةٌ خَلْقيَّةٌ، كالحَرَكاتِ والسَّكَناتِ، فإنَّ جِنْسَ النِّساءِ مَطْبُوعٌ على الرِّقَّةِ واللُّيونَةِ والنُّعومَةِ، فتَأتي الحركاتُ مُجانِسَةً لهذا الطَّبْعِ، فللمَرْأةِ مِشْيَتُها وقِعْدَتُها وتَثنِّيها وَرِقَّةُ صَوْتِها بالكلام، وغيرُ ذلكَ مِمَّا يَتناسَبُ معَ صِفَةِ اللِّينِ، وإنَّما سُمِّيَتْ (أنْثى) لذلكَ[1]، وبخِلافِهِ طَبْعُ الرَّجُلِ، وناسَبَهُ أن تكونَ لهُ وَظيفَةُ القِوامَةِ وعليهِ المسؤوليَّةُ الْكُبْرَى والرِّعايَةُ وَالْحِمَايَةُ.

والثَّاني: كَسْبيَّةٌ، تُحصَّلُ بالقَصْدِ إليها مِنَ الإنْسانِ، كنَوْعِ لِباسٍ كَثَوْبٍ وغِطاءِ رأْسٍ أو نِعالٍ أو حِلْيَةٍ، أو صِفَةِ ثَوْبٍ بطُولٍ أو قِصَرٍ أو لَوْنٍ أو سَعَةٍ أو ضِيقٍ، أو غيرِ ذلكَ، وهذه قِسمانِ:

---

(١) انظُر: لسان العَرَب (مادَّة أنث).

أوّلُهما: ما فَصَلَ فيهِ حُكْمُ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ، كإباحَةِ الذَّهَبِ والحَريرِ للنِّساءِ وتَحريمِهِ على الرِّجالِ، فهذا يُصارُ إلى تحديدِ الفَصْلِ فيهِ بينَ الجِنْسَينِ إلى حُكْمِ اللهِ وَرَسولِهِ ﷺ، فمَنْ خالَفَ الحُكْمَ الشَّرعيَّ في ذلكَ فَقَدْ تَشبَّهَ بالجِنْسِ الآخَرِ.

وثانيهِما: ما ليسَ فيهِ حُكْمٌ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ يَفْصِلُ بينَ الجِنْسَينِ، فهذا يَتفاوَتُ ويَخْتَلِفُ زَمانًا ومكانًا، وكُلُّ ما فَقَدَ الحَدَّ في الشَّرْعِ فحَدُّهُ يُعْرَفُ بالعُرْفِ، فالبِيئةُ تُحدِّدُ أن يكونَ هذا مِن خَصائصِ الرِّجالِ أو مِن خَصائصِ النِّساءِ، فإذا جَرى النَّاسُ في بَلَدٍ على زِيٍّ خاصٍّ بالرِّجالِ فرُئِيَ مِثْلُهُ على امرأةٍ مِن نِساءِ ذلكَ البَلَدِ تَزيَّتْ بهِ فَقَدْ تَشبَّهَتْ بالرِّجالِ، ولوْ جَرَوا على زيٍّ خاصٍّ بالنِّساءِ فرُئِيَ رجُلٌ قَدْ تزيَّى بمِثْلِهِ فقَدْ تَشَبَّهَ بالنِّساءِ، ولا يَصِحُّ أن تُعَدَّى أعرافُ بَلَدٍ وزَمانٍ إلى غيرِ ذلكَ البَلَدِ وغيرِ ذلكَ الزَّمانِ، وتمييزُ كُلِّ جِنْسٍ عَنِ الآخَرِ في صِفاتٍ أمْرٌ قَدْ جَرَتْ عليهِ مُجتَمعاتُ النَّاسِ حتَّى في غَيْرِ بلادِ المسلمينَ كَما قَدْ رأيْناهُ، فاخْتِلافُ الأحوالِ في ذلكَ مِمَّا تقتَضيهِ فِطْرَةُ الذُّكورَةِ والأنوثَةِ، فيَميلُ العاقِلُ بأصْلِ خَلْقِهِ إلى الفِعْلِ الْمُلائم لِما فَطَرَهُ الله عليهِ، وإنَّما يَقَعُ تَشَبُّهُ الجِنْسِ بالآخَرِ في صِفاتِهِ وأحوالِهِ شُذوذًا في مُجتَمعاتِ النَّاسِ.

فعلى هذه القِسْمَةِ الَّتي ذكَرْتُ يَتَبَيَّنُ أنَّ التَّشبُّهَ مِنْ أحَدِ الجِنْسَيْنِ بالآخَرِ يُتصوَّرُ وقوعُهُ في النَّوعِ الثَّاني، وهُوَ الطِّباعُ الكَسْبِيَّةُ؛ لأنَّ التَّشبُّهَ فِعْلُ الْمُكلَّفِ وكَسْبُهُ، أمَّا ما لا يَدَ للإنْسانِ فيهِ فلا لَوْمَ عليهِ ولا مُؤاخَذَةَ تَلْحَقُهُ بسبَبِهِ، فَلَوْ ألقيَ على رَجُلٍ مِن خَصائص النِّساءِ ما أشْبَهَهُنَّ فيهِ بفِطْرَتِهِ مِن غيرِ تَصَنُّعٍ ليكونَ مثلَهُنَّ، كالْمُخَنَّثِ الَّذي تقَعُ حركاتُهُ وسَكَناتُهُ وربَّما كَلامُهُ كما يَقَعُ مِنَ النِّساءِ ولا يَدَ لهُ في ذلكَ، فهذا ليْسَ مُتَشبِّهًا بالنِّساءِ وإنْ أشْبَهَهُنَّ، والشَّريعَةُ مُنزَّهَةٌ عَنْ أن تُؤاخِذَ مَن هذا وَصْفُهُ بأن خَلَقَهُ اللهُ كذلكَ.

أمَّا ما يَقَعُ مِنَ الْمُشابَهَةِ بكَسْبِ الإنْسانِ، فتَقدَّمَ أنَّ ما أُبيحَ لجِنْسٍ وحُرِّمَ على الآخَرِ مِن الأحوالِ والهيئاتِ، إذا تلبَّسَ بهِ مَن مُنِعَ مِنْهُ فَقَدْ تَشبَّهَ بمَن أبيحَ لهُ التَّلبُّسُ بهِ.

وما لم تحكُم الشَّريعَةُ بأنَّه لهذا الجِنْسِ أو ذاكَ فالعُرْفُ حاكِمٌ فيهِ، وحُكْمُ العُرْفِ بالصِّفَةِ الَّتي تقدَّمَ بيانُها.

اللِّحْيَةُ في ضَوْءِ ما تَقَدَّمَ:

يُعْلَمُ ابتداءً أنَّ قَصَّ اللِّحيَةِ معَ بقاءِ بَعْضِ الشَّعرِ وإنْ قَصُرَ ليسَ وارِدًا في هذه المسألةِ، وكذلكَ مَنْ حَلَقَ بعْضَها وأبْقى بَعْضَها؛ لأنَّ المعنى عِنْدَ مَنِ اسْتَدَلَّ بنُصوصِ النَّهي عنِ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ هُوَ أن يكونَ وَجْهُ الرَّجُلِ كوَجْهِ المرأةِ خاليًا مِنَ الشَّعرِ، وهذا يُتصوَّرُ في إزالَةِ الرَّجُلِ جميعَ ما يَنْبُتُ مِنَ الشَّعَرِ في الوَجْهِ سِوى الحاجِبَيْنِ والأجْفانِ، فإنَّ هذه الصِّفةَ هيَ الَّتي تُساوي الجِنْسَ الآخَرَ وتُماثِلُهُ.

فإذا تخيَّلنا ذلكَ، فهَلْ هذا مِنَ التَّشبُّهِ بمجرَّدِ الفِعْلِ مِن قِبَلِ الرَّجُلِ؟

وعلى القِسْمَةِ المتقدِّمَةِ؛ فإنَّ الرَّجُلَ تَنْبُتُ لهُ اللِّحيَةُ والشَّارِبُ خَلْقًا، بخِلافِ المرأةِ، فكانَت صِفَةً كَوْنِيَّةً ليسَ للرَّجُلِ كَسْبٌ في تحصيلِها.

لكنَّ البَحْثَ في إزالَةِ الرَّجُلِ لَها بقَصْدٍ؛ هَلْ يُلْحِقُهُ بالنِّساءِ حيثُ إنَّ المرأةَ في الأصْلِ لا شَعْرَ لها كَلِحيَةٍ أو شارِبٍ؟

لم تَأْتِ الشَّريعَةُ بشيءٍ يُصارُ إليهِ بخُصوصِ ذلكَ، وتَقدَّمَ أنَّ العِلَّةَ الَّتي لأجْلِها أُمِرَ بقَصِّ الشَّارِبِ وإعْفاءِ اللِّحيَةِ هيَ مخالَفَةُ الكُفَّارِ، وقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَهُ، ولم يَنُصَّ الشَّارِعُ على علَّةٍ أخْرى بخُصوصِ ذلك، وهُنا مَسْألةٌ: وُجودُ الرَّجُلِ والمرأةِ حاصِلٌ في كُلِّ مجْتَمَعٍ، ووُجودُ الكافِرِ معَ المسلِمِ قَدْ يخْلو منهُ الْمُجْتَمَعُ حيثُ لا يَكونُ إلَّا مُسْلِمٌ، كَما كانَ الشَّأْنُ في المَدينَةِ حينَ أخْرجَ منها اليَهودُ فتَمَحَّضَتْ للمُسلمينَ، أو يكونُ

جِنْسُ الكُفَّارِ في المجتَمَعِ الْمُسْلِمِ قَليلًا نادرًا، فَكيفَ صَحَّ أن يَعْتَبِرَ الشَّرْعُ ما كانَ قليلًا نادرًا عِلَّةً لتَعليقِ الحُكْمِ بهِ، دونَ ما كانَ كَثيرًا شائعًا مِمَّا هُوَ أولى بالذِّكْرِ منْهُ لو صَحَّ التَّعليلُ بهِ؟

هذا إلزامٌ للمُتَعلِّقِ بمسألةِ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ في أمْرِ حَلْقِ اللِّحيَةِ.

والمعنى: أنَّ التَّعليلَ بالتَّشبُّهِ بالنِّساءِ لوْ كانَ صالحًا كمَناطٍ للحُكْمِ لعُلِّقَ بهِ؛ لأنَّه أولى مِن جِهَةِ عُمُومِ البَلْوى بهِ، فحَيثُ لم يُعْتَبَرْ، دَلَّ ذلكَ بإشارَتِهِ على أنَّه ليسَ علَّةً للحُكْمِ.

وأيْضًا؛ فلو صَحَّ التَّعليلُ لمنْعِ حَلْقِ اللِّحيَةِ بكوْنِهِ تَشَبُّهًا بالنِّساءِ، فما هُوَ القَوْلُ في الشَّارِبِ؟ فنَباتُ الشَّارِبِ واللِّحيَةِ في الوَجْهِ مِن خَصائِصِ الرِّجالِ دونَ النِّساءِ خَلْقًا، والشَّريعَةُ أمَرَتْ بقَصِّ الشَّارِبِ قَصًّا شَديدًا يُشْبِهُ الحَلْقَ، والحَلْقُ وإن لم تَطْلُبْهُ الشَّريعَةُ فإنَّها لم تَنْهَ عَنْهُ، ولذلكَ ذهَبَ إلى الجوازِ فيهِ كثيرٌ مِنَ العُلماءِ، وإزالةُ الشَّارِبِ بالحَلْقِ مُزيلٌ لهذه العَلامةِ الكَونِيَّةِ كفارقٍ بينَ جِنْسِ الرَّجُلِ والمرأةِ، فإذا كانَ المعنى استواءَ الرَّجُلِ معَ المرأةِ في عَدَمِ العلامَةِ باللِّحيَةِ فكذلكَ يَقَعُ الاسْتواءُ بحَلْقِ الشَّارِبِ، والواقِعُ شاهِدٌ بأنَّ شَعْرَ الشَّارِبِ عَلامةٌ للرَّجُلِ في أكثَرِ مجْتَمعاتِ النَّاسِ اليومَ حينَ فَشا في المسلمينَ حَلْقُ اللِّحيَةِ، فإذا كانَ المقصودُ بقاءَ عَلامَةِ تَمييزٍ في الوَجْهِ فهيَ بأدنى ما يكونُ فيهِ مِن شَعْرٍ في اللِّحيَةِ أو في الشَّارِبِ يَراهُ النَّاظِرُ.

فهذا وَجْهٌ آخَرُ دالٌّ على إبْطالِ العِلَّةِ المذكورةِ كعِلَّةٍ صالحةٍ لتَعليقِ حُكْمِ منْعِ حَلْقِ اللِّحيَةِ بها.

فإذا عُدْنا بالمسألةِ إلى ما تَقدَّمَ مِن التَّقسيم لخصائصِ الرِّجالِ والنِّساءِ كانَتْ هذه الجُزئيَّةُ مُنْدَرِجَةً تحتَ ما لم تَنُصَّ عليهِ الشَّريعَةُ مِنْ تلكَ الخصائصِ؛ لأنَّ الشَّريعَةَ جعَلَتِ العلَّةَ غيرَهُ، فحَيثُ فَقَدْنا تحديدَ

الشَّرْعِ اعْتِبارَهُ عِلَّةً بَقِيَ لَنا النَّظَرُ في العُرْفِ، فإن كانَ العُرْفُ أبقى اللِّحيَةَ علامةً مُؤثِّرةً في إلحاقِ مَن يحلِقُ لحْيَتَهُ بالنِّساءِ وَيجْعَلُ الحالِقَ مُؤنَّثًا أو مخنَّثًا بذلكَ الحَلْقِ مُخرِجًا له مِن جِنْسِ الرِّجالِ مُلْحِقًا إيَّاهُ بجِنْسِ النِّساءِ؛ كانَ العُرْفُ حاكِمًا بتَشبُّهِهِ بالنِّساءِ، أمَّا إذا جَرى العُرْفُ بتِلْكَ العادَةِ مَعَ بقاءِ وَصْفِ الرُّجولَةِ لفاعِلِهِ، لم يَصِحَّ عِنْدَئِذٍ أن يُقالَ: تَشَبَّهَ بالنِّساءِ ولَحِقَهُ الوَعيدُ باللَّعْنَةِ، بل يَصيرُ ذلكَ مِنَ التَّكلُّفِ في حَمْلِ أدلَّةِ الشَّرْعِ على غيرِ وُجوهِها.

وعُرْفُ النَّاسِ اليومَ شاهِدٌ في أكْثَرِ الْمُجتَمعاتِ أنَّ مَن حَلَقَ لحْيَتَهُ مِنَ الرِّجالِ لم يَتَخَلَّقْ بأخْلاقِ النِّساءِ بمجرَّدِ حَلْقِ اللِّحيَةِ، وتَقدَّمَ أنَّ التَّشبُّهَ بالنِّساءِ تَقمُّصُ الرَّجُلِ في شَخْصِيَّةِ المرأةِ وتلبُّسُهُ بهيئَتِها فيُكْسِبُهُ ذلكَ مِن صِفاتِها وأخْلاقِها، حتَّى يَصِحَّ وَصْفُهُ بكوْنِهِ (مُخنَّثًا)، والمخنَّثُ عنْدَ أهْلِ اللِّسانِ مِنَ التَّخنُّثِ، وهُو: التَّثنِّي والتَّكسُّرُ، وهذا حالُ المرأةِ لِلينِها، وهُوَ وَصْفٌ ليْسَ بشائعٍ في عُرْفِ النَّاسِ عنْدَ مَن يَحْلِقُ لحْيَتَهُ.

ومِنَ الخطأِ أن نُغْفِلَ حَقيقةَ التَّشَبُّهِ والمعنى الَّذي نُهِيَ عنْهُ لأجْلِهِ، فالْمُخنَّثُ الَّذي أخْرَجَهُ النَّبيُّ ﷺ والآخَرُ الَّذي أخْرَجَهُ عُمَرُ كَما في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّم، لم يأْتِ أنَّهُما كانا حالِقيْنِ لحيَتَيْهِما، ولوْ كانا كذلكَ لنُقِلَ، كَما لم يُنْقَلْ أنَّهما كانا أمرَدَيْنِ، والأصْلُ أنَّهما كانتْ لهُما لِحْيَةٌ، ومع وُجودِ هذه العَلامَةِ وُصِفا بالتَّخنُّثِ، وفيهِ: أنَّ وُجودَ اللِّحيَةِ لا يَعني الرُّجولَةَ بمُجرَّدِهِ، كَما لا يُنافي أن يُوصَفَ ذو اللِّحيَةِ بالتَّخنُّثِ إذا تَشَبَّهَ بالنِّساءِ في أنوثتِهِنَّ.

كذلكَ؛ لا يَصِحُّ التَّعلُّقُ بصُورةِ مُشابَهَةٍ تَقَعُ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ وإن كانَ في بَعْضِ ما هُوَ ميزةٌ لأحَدِ الجِنْسينِ؛ حتَّى يكونَ أُريدَ بها التَّشبُّهُ، وتَقدَّمَ أن شَرحْتُ أنَّ التَّشبُّهَ تفعُّلٌ لا يَقَعُ إلَّا مقرونًا بقَصْدِ المشابَهَةِ، لا بمجرَّدِ اتِّفاقِ الصُّورةِ، وإلَّا فمَن خُلِقَ أمرَدَ لا شَعرَ في وجْهِهِ وأشْبَهَ المرأةَ

حتَّى في نُعومَةِ وَجهِهِ؛ عليهِ أن يُغيِّرَ من صِفَةِ نَفْسِهِ لئلَّا يُلْحَقَ بالنِّساءِ، وهذا لا عبرَةَ بهِ في التَّحقيقِ؛ لأنَّه وإن أشْبَهَ المرأةَ إلَّا أنَّه لم يَتَشَبَّهْ بها، وإنَّما نَصَّتِ الأحاديثُ على مَنْعِ التَّشبُّهِ.

فحاصِلُ تحريرِ هذه المسألةِ يَتَلَخَّصُ في التَّالي:

أوَّلًا: لم تُعلِّلِ الشَّريعَةُ حَلْقَ اللِّحيَةِ بمُشابَهَةِ النِّساءِ، ولم تَرْبِطْهُ بشيءٍ من ذلكَ، بل عَلَّقَتْهُ بمشابَهَةِ الكفَّارِ.

ثانِيًا: نهَتِ الشَّريعَةُ عَن قَصْدِ الرَّجُلِ إلى مُشابَهَةِ المرأةِ والعَكْسِ، قَصْدًا يُكْسِبُ كُلَّ جِنْسٍ طِباعَ الجِنْسِ الآخَرِ فتَترجَّلُ المرأةُ ويَتَخنَّثُ الرَّجُلُ، على ذلكَ دلَّتِ الأحاديثُ الواردةُ في النَّهي عَنِ التَّشبُّهِ بينَهما.

ثالِثًا: زَوالُ بَعْضِ الفَوارقِ بينَ الجِنْسينِ لا يُلْحِقُ أحدَهُما بالآخَرِ بمجرَّدِهِ، فَقدْ أذِنَتِ الشَّريعَةُ بإزالَةِ الشَّارِبِ، وهُوَ فارقٌ خَلقيٌّ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ.

رابِعًا: التَّخنُّثُ له حَقيقةٌ مُدْرَكَةٌ في عُرْفِ النَّاسِ، وليْسَ مجرَّدُ حَلْقِ اللِّحيَةِ معَ شيوعِهِ فيهِم وانتِشارِهِ ممَّا يُصيِّرُ الرَّجُلَ مِن هذا الجِنْسِ، بل شَخْصِيَّةُ الرَّجُلِ عنْدَهُم مُتَميِّزةٌ وإن حَلَقَ لحْيَتَهُ، بل ربَّما كانَ في أولئكَ المخنَّثِينَ مَنْ لهُ لِحْيَةٌ.

فاسْتِدلالُ مَنْ حَرَّمَ حَلْقَ اللِّحيَةِ بكَوْنِهِ مِنَ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ زيادَةٌ على الشَّرْعِ، وتَكلُّفٌ في الاسْتِدلالِ، ولا مِصْداقِيَّةَ لهُ في الواقِعِ إلَّا مِن جِهَةِ ما تخيَّلَهُ صاحِبُ الدَّعوى، فلم يَزَلِ النَّاسُ في هذا الزَّمانِ يميِّزونَ الرَّجُلَ مِنَ المرأةِ مِن غيرِ اعتِبارِ اللِّحيَةِ.

ولا يَرِدُ هُنا فَسادُ حالِ النَّاسِ في هذا الزَّمانِ كاعْتِراضٍ على اعْتِبارِنا لعُرْفِهِمْ في هذه المسألةِ، وذلكَ أنَّ اعْتِبارَ العُرْفِ ليْسَ في إقرارِهِمْ على مُخالَفَةِ الشَّرْعِ، إنَّما في عَدَمِ إلْحاقِهِم الرَّجُلَ بالمرأةِ بحَلْقِهِ

للحيَتِهِ معَ شُيوعِ ذلكَ فيهِمْ، بل حالُ النَّاسِ اليومَ في هذه القضيَّةِ أحْسَنُ شَيْءٍ للاعْتِبارِ في هذه المسألةِ، فإنَّ بَعْضَ السَّابقينَ حينَ عَدُّوا حلْقَ اللِّحيَةِ مِن بابِ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ لم يَكُن شاعَ فيهِم ذلكَ الفِعْلُ وإنَّما بَنَوْهُ على ما في اللِّحيَةِ مِنْ فارقٍ خَلقيٍّ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، وإزالَتُهُ تُلحِقُهُ بها، قالوا ذلكَ نَظرًا، ونحنُ نَقولُ: الواقِعُ لم يُلْحِقِ الرَّجُلَ بالمرأةِ حَقِيقةً بمُجَرَّدِ حَلْقِ لحيَتِهِ معَ انتِشارِ هذا الفِعْلِ في النَّاسِ، فتأمَّل!

الوَجْهُ الثَّالث، قالُوا: اللِّحيَةُ للرَّجُلِ مِن خَلْقِ اللهِ الَّذي لا يَحِلُّ تَغْييرُهُ إلَّا بإذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ، وحَلْقُها مِن تَغْييرِهِ الَّذي لم يَأذَنْ بِهِ الشَّارعُ.

وَيَذْكُرونَ في هذا ما وَرَدَ في المنْعِ من تَغْييرِ خَلْقِ اللهِ، وهُوَ آيَةٌ في كِتابِ اللهِ، وَحَدِيثٌ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فأمَّا الآيةُ، فَذَلِكَ في سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النِّساء: ١١٧ ـ ١١٩].

وأمَّا الحديثُ، فعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعودٍ، رضي الله عنه، قالَ: «لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ، والْمُتَوَشِّماتِ، وَالْمُتَنَمِّصاتِ، وَالْمُتفلِّجاتِ لِلحُسْنِ، الْمُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ».

قالَ: فبَلَغَ امْرَأَةً في البَيْتِ يُقالُ لَها أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجاءَتْ إليهِ، فَقالَتْ: بَلَغَني أنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فقالَ: ما لي لا أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهُوَ في كِتابِ اللهِ عز وجل؟ فَقالَتْ: إنِّي لأقْرأُ ما بينَ لوْحَيْهِ؛ فما وَجدْتُهُ. فقالَ: إن كُنْتِ قَرَأْتِيهِ فقَدْ وَجَدْتيهِ، أما قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قالَتْ: بَلى. قالَ:

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ. قالَتْ: إنِّي لأظُنُّ أهْلَكَ يَفْعَلونَ. قالَ: اذْهَبي فانْظُرِي، فنَظَرَتْ فلَمْ تَرَ مِن حاجَتِها شيئًا، فجاءَتْ فقالَتْ: ما رَأيْتُ شيئًا. قالَ: لو كانَت كذلكَ لم تُجامِعْنا[1].

قالوا: لُعِنَتْ فاعِلَةُ الوَشْمِ والمفْعُولُ بها ذلكَ، والمفْعُولُ بها النَّمْصُ، والَّتي تُفَرِّجُ بينَ أسْنانها المتلاصِقَةِ، يَفْعَلْنَ ذلكَ يُرِدْنَ الجَمالَ، واللَّعْنَةُ بسَبَبِ تَغييرهنَّ خَلْقَ اللهِ، حَيْثُ خُلِقْنَ على صفةٍ فعَمَدْنَ إلى تَغييرِها بتِلْكَ الأفعالِ، والرَّجُلُ تَنْبُتُ له اللِّحيَةُ بخَلْقِ اللهِ فيَتَعَمَّدُ إزالَتَها، فهُوَ يُغيِّرُ خَلْقَ اللهِ كذلكَ، فتُصِيبُهُ اللَّعْنَةُ بهذا الفِعْلِ.

ومَنْ ذهَبَ إلى هذا القَوْلِ قالَ: الأصْلُ حُرْمَةُ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ

---

(١) أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٤١٢٩، ٤٢٣٠، ٤٤٣٤)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٤٦٠٤، ٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)؛ ومُسلمٌ (رقم: ٢١٢٥)؛ وأبو داوُدَ (رقم: ٤١٦٩)؛ والتِّرمذيُّ (رقم: ٢٧٨٣)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٠٩٩)؛ وابنُ ماجةَ (رقم: ١٩٨٩)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٢٥٤٩)، مِن طُرُقٍ عن مَنْصُورِ بن المعتَمِرِ، عَنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدالله بن مَسْعودٍ، بهِ. بَعضُهم يَخْتَصِرُهُ. قالَ التِّرمذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».
تابَعَه الأعمَشُ عَنْ إبراهيمَ. أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٤٣٤٣)؛ ومُسلمٌ؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥١٠٠)؛ وعَبْدُالله بْنُ أحمَدَ في «زَوائدِ المسنَد» (رقم: ٤٣٤٤).
ورَواهُ عَنِ ابنِ مَسْعودٍ غيرُ عَلقَمَةَ: فأخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٣٩٤٥)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٠٩٨)، من طَريقِ مَسْروقٍ، عنْهُ. وإسنادُهُ جيِّدٌ.
وأخرَجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ (رقم: ٢٥٧٣٣)؛ وأحمَدُ (رقم: ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٤٠٣)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٣٤١٦)، وَالطَّحاويُّ في «شَرح مُشْكِل الآثارِ» (رقم: ١١٢٨)، من طَريقِ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحبيلٍ، عنْهُ دونَ القِصَّةِ، ولبَعْضِهم بزيادَةِ لَعْنِ المحلِّلِ والمحلَّلِ له وآكِلِ الرِّبا ومُطْعِمِهِ. وإسنادُهُ صَحيحٌ.
وأخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٣٩٥٥، ٣٩٥٦)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩)، مِن طَريقِ عَبدالملكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ العُريانِ بن الهَيْثَمِ، عَن قَبيصَةَ بْنِ جابرٍ، عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، بهِ دونَ القِصَّةِ. وإسنادُهُ حَسَنٌ.
كَما وَقَعَت رِوايَتُهُ مِنْ طَريقِ أمِّ يَعقوبَ صاحِبَةِ القِصَّةِ، كَما في بَعْضِ رواياتِ البُخاريِّ للحَديثِ.

إِلَّا بإِذْنٍ مِنَ الشَّريعَةِ، فيُسْتَثنى قَصُّ الشَّارِبِ وَحَلْقُ العانَةِ ونَتْفُ الإِبِطِ وتَقْلِيمُ الأظفارِ والخِتانُ وشِبْهُها؛ لأنَّ الشَّريعَةَ أَمَرَتْ بذلكَ، وَيَبْقَى ما لم يَرِدْ بِهِ الإِذْنُ على الحُرْمَةِ.

وَأقولُ: نعَمْ، إنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ تَغْيِيرَ خَلْقِهِ مِمَّا يأمُرُ بِهِ الشَّيطانُ الَّذي لَعَنَهُ وأبْعَدَهُ، وفي طاعَتِهِ في أمْرِهِ مَعْصِيَةُ اللهِ تعالى ورَسُولِهِ ﷺ، لكِنْ قَبْلَ تَقريرِ صحَّةِ أو خَطَأِ الاسْتِدلالِ بهذا في شَأنِ اللِّحيَةِ لا بُدَّ مِن فَهْمِ المرادِ بتَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ.

تَوْضِيحُ الْمُرادِ بتَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ:

إنَّ أحْسَنَ ما يُفَسِّرُ الوَحْيَ وَحْيٌ مِثْلُهُ، وإنَّما يُصارُ إلى تَفْسِيرِ أهلِ اللِّسانِ حِينَ يُفْقَدُ البَيانُ في نَفْسِ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وقَدْ دَلَّ القُرآنَ على أنَّ خَلْقَ اللهِ لَفْظٌ يُرادُ بِهِ فِعْلُ الخَلْقِ لهُ تعالى، وهُوَ صِفَةٌ مِن صِفاتِهِ فهُوَ الخالِقُ سُبحانَهُ وتعالى، ويُرادُ بِهِ مَخلوقُهُ ومَصْنُوعُهُ، فإنَّ كُلَّ شيءٍ خَلْقُهُ وصَنْعَتُهُ، والتَّغْيِيرُ والتَّبْدِيلُ لفِعْلِهِ تعالى لَيْسَ بمقْدُورٍ للخَلائقِ، فإنَّه يَفْعَلُ ما يَشاءُ، فهَذا المعنى للخَلْقِ ليسَ للشَّيطانِ وأتباعِهِ فيهِ نَصِيبٌ، فتَعيَّنَ أن يُرادَ بتَغيِيرِ خَلْقِ اللهِ مخلوقُهُ تعالى.

وَجاءَ في كِتابِ اللهِ نَظِيرٌ لهذه الآيَةِ، وَذلكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

فزادَتْ هذِهِ الآيَةُ تَفْسِيرًا للمَقْصُودِ بخَلْقِ اللهِ، وهُوَ على قَوْلِ جُمهورِ أهْلِ التَّفْسِيرِ: دِينُ اللهِ الَّذي فَطَرَ عليهِ الخَلْقَ.

وهذا المعنى أولى مِنْ غَيرِهِ، بدَليلِ ما رَواهُ عِياضٌ الْمُجاشِعِيُّ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ ذاتَ يَوْمٍ في خُطْبَتِهِ: «أَلَا إنَّ رَبِّي أَمَرَني أنْ أُعَلِّمَكُمْ ما جَهِلْتُم، مِمَّا عَلَّمَني يَومِي هذا: كُلُّ مالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلالٌ،

وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي حُنَفاءَ كُلَّهُمْ، وإنَّهُم أَتَتْهُمُ الشَّياطينُ فاجْتالَتْهُمْ عَن دينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عليهِمْ ما أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وأَمَرَتْهُمْ أن يُشْرِكُوا بي ما لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطانًا» الحديثَ.

وهذا تَقدَّمَ بَيانُهُ في تَفسيرِ (الفطرة)، وأنَّها دِينُ الإسلام، وهِيَ خَلْقُ اللهِ تعالى، كَما في حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ ـ وتَقدَّمَ أَيْضًا ـ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**ما مِن مَوْلودٍ إلَّا يولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ ويُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ، كَما تُنْتَجُ البَهيمَةُ بَهيمَةً جَمْعاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعاءَ؟**»، ثُمَّ يَقولُ أبو هُرَيْرَةَ، ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ الآيَةَ.

فهَذِهِ الدَّلالةُ ظاهِرَةٌ في مَعنى (خَلْقِ الله) الَّذي يَأمُرُ الشَّيطانُ بتَغييرِهِ.

وهذا التَّبْديلُ المنْفِيُّ في الآيةِ هُوَ عنْدَ أهْلِ التَّفسيرِ عَلى وَجْهَيْنِ:

الأوَّل: لا تُبَدِّلوا دينَ اللهِ، فيكونُ خبرًا مَعْناهُ الطَّلبُ.

والثَّاني: فِطْرَةُ اللهِ ثابتةٌ لا تَتَغيَّرُ في جَميعِ خَلْقِهِ، فإنَّهُم جميعًا يُولَدونَ حُنَفاءَ، وإنَّما يَقَعُ التَّغْييرُ لفِطْرَةِ اللهِ بفِعْلِ الشَّياطينِ وأوليائِهم، يَصْرِفُونَهُمْ عَنِ الْهُدَى، وَيُلَوِّثُونَ ما فُطِرُوا علَيْهِ مِنَ السَّلامَةِ وَالنَّقاءِ وَالتَّوْحِيدِ.

وهذا المعنى ظاهِرٌ مِن الحديثينِ المتقدِّمينِ بِما لا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

فيَتَحَصَّلُ منهُ أنَّ الشَّياطينَ تَأمُرُ بتَغْييرِ دينِ اللهِ بالشِّرْكِ وتحريمِ الحَلالِ وتحليلِ الحَرام، هذا تَفْسيرُ رَسولِ اللهِ ﷺ فيما رواهُ عن ربِّهِ تعالى، وهُوَ مُغْنٍ عن تَكلُّفِ التَّفسيرِ بالرَّأيِ.

وَمنْهُ يَتَبَيَّنُ أنَّ تَغْييرَ خَلْقِ اللهِ ليسَ مُرادًا بِهِ الصُّورةُ المخلُوقَةُ.

أمَّا اندراجُ بَعْضِ أنواعِ التَّغييرِ لبَعْضِ صُورةِ الإنسانِ أو الحيوانِ

تَحْتَ تَغيير خَلْقِ اللهِ؛ فهُوَ لأنَّ ذلكَ الفِعْلَ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ ورَسولُهُ ﷺ، والشَّياطينُ تأمُرُ أولياءَها بتَحْلِيلِ الحرام.

وعَلى هذا يَتنزَّلُ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، في الوَشْمِ وغيرِهِ، فإنَّ هذه الأفعالَ الوَشْمَ والنَّمْصَ والتَّفلُّجَ مَنْهِيٌّ عَنْها بِحَسَبِ ما قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ»، فَفِعْلُها مِنْ تَغْيِيرِ دِينِ اللهِ لِما فيهِ من طاعَةِ الشَّيطانِ في أمْرِهِ بمُخالَفَةِ الشَّرْعِ.

وعَلى هذا فإزالَةُ شَيءٍ مِنَ البَدَنِ يُرْجَعُ فيهِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ إلى ما قَضَتْ بِهِ الشَّريعَةُ في كُلِّ جُزئيَّةٍ مِنْهُ، وهوَ راجِعٌ في جُملَتِهِ إلى هذه القِسْمَةِ:

١ ـ مَنْطوقٌ بشَرْعِيَّتِه، وُجوبًا أو نَدْبًا، كَما في أمْثِلَةِ خِصالِ الفِطْرَةِ: كقَصِّ الشَّارِبِ، ونَتْفِ الإبِطِ، وحَلْقِ العانَةِ، والخِتانِ.

٢ ـ مَنْطُوقٌ بمَنْعِهِ، كالوَشْمِ، والنَّمْصِ، وَهُوَ إزَالَةُ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ بِالنَّتْفِ، والتَّفَلُّجِ، والتَّمثيلِ بقَطْعِ الأعضاءِ مِنَ البَدنِ عُقُوبةً، والخِصاءِ.

٣ ـ مَسْكُوتٌ عنْهُ، والقاعِدَةُ في كُلِّ مَسْكُوتٍ عنْهُ أن يكونَ على الإباحَةِ، ومِنْهُ إزالَةُ الشَّعرِ يَنْبُتُ على الرَّقَبَةِ والقَفَا والصَّدْرِ والرِّجْلَيْنِ، وَأنواعُ الزِّيناتِ الَّتي تَتَّخِذُها النِّساءُ مِمَّا لم يُنَصَّ في الشَّرعِ على مَنْعِهِ مِن الأصباغِ وغيرِها.

أيْنَ مَوْضِعُ اللِّحْيَةِ مِنْ هَذِهِ القِسْمَةِ؟

إذا تَبيَّنَ المقصودُ بتَغييرِ خَلْقِ اللهِ، وأنَّه ليْسَ بنَصٍّ في منْعِ جُزئيَّةٍ مِنَ التَّغييرِ بإزالةِ شيءٍ أو إضافتِهِ إلى البَدَنِ إلَّا أن يَرِدَ الدَّليلُ على كَوْنِ تلكَ الجُزئيَّةِ بعَيْنِهَا مِمَّا نَطقَتِ الشَّريعَةُ بمَنْعِهِ، فَفي هذا إلْغاءُ اعْتِبارِ أن تَكُونَ هذه الآيَةُ دليلًا صالحًا للاحْتِجاجِ بهِ في مَسْألةِ اللِّحيَةِ، وإنَّما يُنْظَرُ فيما قَضَتْ بِهِ الشَّريعَةُ في حُكمِ اللِّحيَةِ فيَكونُ هُوَ الْمُعْتَبَرَ.

وهَذا تقدَّمَ شرْحُهُ وبيانُهُ، وكانَ المقصودُ هُنا النَّظَرَ فيما اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُبالِغونَ في حُكْمِ إعْفاءِ اللِّحيَةِ وحَلْقِها.

وقَدْ حاوَلَ هؤلاءِ الْمُبالِغونَ تَقْوِيَةَ ما ذهَبوا إليهِ في هذا الاسْتِدلالِ بشَيْءٍ ذكَروهُ في النَّهيِ عَنِ التَّمثيلِ بالشَّعَرِ، والنَّهي عَنِ النَّتْفِ، والمعنى عِنْدَهُم في النَّتْفِ والحَلْقِ واحِدٌ، وأورَدوا في ذلكَ ثلاثَةَ أحادِيثَ، هِيَ التَّالِيَةُ:

١ - حَدِيثُ: «مَن مَثَّلَ بالشَّعرِ فلَيْسَ لهُ عنْدَ الله خَلاقٌ».

قالَ ابنُ الأثيرِ: «مُثْلَةُ الشَّعَرِ: حَلْقُهُ مِنَ الخُدودِ، وقيلَ: نَتْفُهُ أو تَغييرُهُ بالسَّوادِ»[١].

٢ - ما رَواهُ ابنُ عَساكِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزيزِ، قالَ: «إنَّ حَلْقَ اللِّحيَةِ مُثْلَةٌ، وإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُثْلَةِ».

٣ - حَدِيثُ أبي رَيْحانَةَ، قالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ: عَنِ الوَشْرِ[٢]، وَالوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وعَنْ مُكامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بغَيرِ شِعارٍ، وعَن مُكامَعَةِ المرأةِ المرأَةَ بغَيرِ شِعارٍ[٣]، وأن يَجْعَلَ الرَّجُلُ في أسْفَلِ ثِيابِهِ حَريرًا مِثْلَ الأعلامِ، وأن يَجعَلَ عَلى مَنْكِبَيْهِ مِثْلَ الأعاجِمِ، وعَنِ النُّهبى[٤]، ورُكوبِ النُّمورِ[٥]، ولُبوسِ الخاتَمِ إلَّا لِذي سُلْطانٍ».

---

(١) النِّهايَة في غَريب الحديثِ (٤/٢٩٤).

(٢) الوَشْرُ: تَحْدِيدُ الأسنانِ وتَرقيقُ أطرافِها، تَفْعَلُهُ المرأةُ الكَبيرَةُ تَتَشبَّهُ بالشَّوابِّ. (انظر: النِّهاية ٥/١٨٨).

(٣) المكامَعَةُ: أن يُضاجِعَ الإنْسانُ آخَرَ في لِحافٍ أو ثَوْبٍ واحِدٍ لا حاجِزَ بيْنَ بَدَنَيْهما. (انظر: النِّهايَة ٤/٢٠٠). و(الشِّعارُ): الثَّوبُ الَّذي يَلي الجَسَدَ (النِّهاية ٢/٤٨٠).

(٤) النُّهبَى بمعنى النَّهْبِ، وهُوَ: أَخْذُ مالِ الغَيْرِ عِيانًا وَمُجاهَرَةً.

(٥) رُكوبُ النُّمورِ: اسْتِعمالُ جُلودِ النُّمورِ للرُّكوبِ.

واسْتَشْهَدوا لما جاءَ في هذا الحديثِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّتْفِ بِما صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسعودٍ وغيرِهِ في لَعْنِ النَّامصاتِ والمتَنمِّصاتِ.

وأقولُ:

صَحَّ عنِ الإمام مُحمَّدِ بْنِ سيرينَ قَوْلُهُ: «انظُروا عَمَّن تأخُذونَ هذا الحديثَ؛ فإنَّهُ دينُكُمْ»، وفي لَفْظٍ: «إِنَّ هذا العِلْمَ دينٌ؛ فانْظُروا عَمَّن تأخُذونَ دينَكُم»[1].

وأهْلُ العِلْمِ يختَلفونَ في العَمَلِ بالحَديثِ الضَّعيفِ في فَضائلِ الأعمالِ، لا في الأحكامِ ومَعْرِفَةِ الحلالِ والحرامِ كالشَّأنِ هُنا، ونَصٌّ يُفِيدُ التَّحريمَ يجِبُ أن يَثبُتَ نَقْلُهُ ليَصِحَّ الاسْتِدلالُ بهِ، وما ذُكِرَ هُنا فبَعْضُهُ لا يَثْبُتُ أصْلًا مِن جِهَةِ النَّقْلِ، ثُمَّ إنَّ جميعَهُ لا يَصْلُحُ مِن جِهَةِ الدَّلالةِ.

فالأوَّلُ في التَّمثيلِ بالشَّعَرِ:

أخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الْمُعْجَمِ الكبيرِ» (٤١/١١)، قالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ التُّسْتَريُّ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَنْبَسَةَ الورَّاقُ، قالَ: حَدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قالَ: حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إبراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن مَثَّلَ بالشَّعرِ فلَيْسَ لهُ عنْدَ الله خَلاقٌ».

قُلْتُ: وإسْنادُهُ ضَعِيفٌ، حَجَّاجٌ هذا مُتَّفَقٌ على ضَعْفِهِ عِنْدَ كِبارِ النُّقَّادِ كيَحيى بْنِ مَعينٍ وابنِ المدينيِّ والبُخاريِّ وأبي حاتِمٍ الرَّازيِّ، بلْ هُوَ عنْدَ بعْضِهِمْ ضَعيفٌ جِدًّا مُنكَرُ الحديثِ، وقَدْ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ التَّلقِينِ،

(١) أخرَجَه الدَّارميُّ في «مُسنَده» (رقم: ٣٩١، ٤٣٥) باللَّفظِ الأوَّل، وإسنادُهُ صَحيحٌ. وأخرَجَه أيضًا (رقم: ٤٢٥)؛ ومُسلمٌ في «مُقدِّمة صَحيحِهِ» (١٤/١) باللَّفظِ الثَّاني، وإسنادُهُ صَحيحٌ أيْضًا.

كانَ يُلَقَّنَ ما ليسَ مِن حَديثِهِ فيَتلقَّنُ، وهيَ آفَةٌ مُسْقِطَةٌ لحَديثِ الرَّاوي، ومُحمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفيُّ صَدُوقٌ في الأصْلِ في حِفْظِهِ ضَعْفٌ وَلِينٌ.

فسَقَطَ الاعْتِبارُ بهذا الحديثِ.

والثَّاني في أنَّ حَلْقَ اللِّحيَةِ مُثْلَةٌ، ونُهِيَ عَنِ المُثْلَةِ:

هذا النَّقْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزيزِ رَأيْتُ اقْتِباسَهُ بهذه السِّياقَةِ في صَنيعِ بعْضِ الفُضَلاءِ مِمَّن لم تَجْرِ طَرِيقَتُهُ على التَّساهُلِ في قَبولِ الرِّواياتِ، ولم يَكُنِ الأمْرُ على الصِّفةِ الَّتي عَزاها ذلكَ الفاضِلُ إلى ابنِ عَساكِرَ، وَإليكَ الرِّوايةَ بتَمامِها:

قالَ القاضِي عَبْدُالجَبَّارِ الخَولانيُّ في «تاريخ داريَّا» (ص: ٨٩): أَخبَرَنا أحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قالَ: حَدَّثنا يَزيدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِالصَّمَدِ، قالَ: حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِالرَّحمنِ، قالَ: حَدَّثنا يَزيدُ بْنُ يحيى أبو خالِدٍ القُرَشِيُّ، قالَ: حَدَّثني عُمَرُ بْنُ حُمرانَ الجُذاميُّ، وعُثْمانُ بْنُ داوُدَ، قالا:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزيزِ إلى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ السُّلَميِّ بأَذْرَبِيجانَ: إنَّهُ بَلَغَني أنَّكَ تَحْلِقُ الرَّأْسَ واللِّحْيَةَ، وإنَّهُ بَلَغَني أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ هذا الشَّعْرَ نُسُكًا، وَسَيَجْعَلُهُ الظَّالمونَ نَكالًا»، فإيَّاكَ والْمُثْلَةَ: جَزَّ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُثْلَةِ.

وَروايةُ ابنِ عَساكِرَ لهذا الحديثِ وَقَعَتْ لهُ في «تاريخِ دمشْقَ» (١٣/١٠١/ب) مِن طَريقِ الخولانيِّ في الكِتابِ المذكورِ.

وأقولُ: وإسْنادُ الحكايَةِ ضَعِيفٌ جِدًّا، فمُخرِّجُهُ القاضِي عَبْدُالجبَّارِ لا يُعْرَفُ بتَعديلٍ، ويزيدُ بْنُ يحيى هذا أفادَ ابنُ عساكِرَ أنَّهُ ابنُ يحيى بْنِ الصَّبَّاحِ القُرَشيُّ الدِّمشْقيُّ؛ قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ: «ليْسَ بقَويِّ الحَديثِ» (الجرح والتَّعديل: ٤/٢/٢٩٧) وَقالَ الذَّهبيُّ في «الميزانِ» (٤/٤٤١):

«لا يُعْرَفُ»، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٢٧١/٩) وليسَ بتَوثيقِهِ كبيرُ اعْتِبارٍ كَما لا يَخْفَى عَلى أهْلِ الاخْتِصَاصِ، وشَيْخا يزيدَ هذا مَجهولانِ، أمَّا الأوَّلُ فلا ذِكْرَ لهُ إلَّا في هذا الإسْنادِ، وترجَمَ لهُ ابنُ عساكِرَ، وفي ترجَمَتِهِ أوْرَدَ هذا الخَبرَ ولم يَذْكُرْ مِنْ أمْرِهِ شيئًا، ومُتابِعُهُ عُثمانُ بْنُ داوُدَ هُوَ الخَوْلانيُّ أخو سُلَيْمانَ، قالَ العُقيليُّ في «الضُّعَفاءِ» (٢٠١/٣): «مجهولٌ بنَقْلِ الحَديثِ، لا يُتابَعُ على حَديثِهِ، ولا يُعْرَفُ إلَّا بهِ»، وَساقَ لهُ حَديثًا مُنْكَرًا.

زِدْ عَليهِ أنَّ عُمَرَ لم يَرْفَعْ إلى النَّبيِّ ﷺ أن يَكونَ حَلْقُ اللِّحيَةِ مُثْلَةً، إنَّما قالَ ذلكَ برَأيِهِ، وما رَفَعَهُ مِنَ الحَديثِ معَ خُلُوِّهِ مِنْ ذِكْرِ اللِّحيَةِ وَزيادَةً على ما تَقدَّمَ مِنَ العِلَلِ فإنَّهُ مُرْسَلٌ، فَعَجَبًا لمن يَرْضى لدينِهِ أن يُبْنى على مثْلِ هذهِ الأسانيدِ!

نَعَمْ؛ ثَبَتَ النَّهيُ عَنِ الْمُثْلَةِ في غيرِ هذا الحَديثِ، فَمِنْ ذلكَ:

حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ يزيدَ الأنْصاريِّ، رضي الله عنه، قالَ: «نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»[1].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، رضي الله عنه، قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ في خُطْبَتِهِ على الصَّدَقَةِ، ويَنْهى عَنِ الْمُثْلَةِ»[2].

وَجاءَ في مِثْلِ هذا مِن روايةِ غيرِهما مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ١٨٧٤٠)؛ والبُخاريُّ (رقم: ٢٣٤٢، ٥١٩٧)، من طَريقِ شُعْبَةَ بن الحجَّاجِ، قالَ: حدَّثنا عَديُّ بْنُ ثابتٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ يَزيدَ الأنصاريَّ، بهِ.

(٢) أخرَجَه النَّسائيُّ (رقم: ٤٠٤٧) وإسنادُهُ صَحيحٌ. وَكذلكَ هُوَ عنْدَ أبي داوُدَ (رقم: ٤٣٦٤) في قِصَّةِ القَوْمِ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ. كَما أخرَجَه البُخاريُّ (رقم: ٣٩٥٦) في هذهِ القِصَّةِ، إلَّا أنَّ صُورَتَهُ مُرسَلٌ، والوَصْلُ صَحيحٌ.

تَفْسِيرُ الْمُثْلَةِ:

وَحيْثُ إنَّ قَضِيَّةَ الْمُثْلَةِ قَدْ وَرَدَتْ هُنا فلنُحرِّرْ مَعناها، ثُمَّ نَنْظُرُ مِنْ خِلالِهِ إمْكانَ انْدِراجِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ فِيما يُعَدُّ مُثْلَةً، وكذلكَ حَلْقُ الشَّارِبِ، بَل والرَّأْسِ كَما في هذهِ الرِّوايةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزيزِ على ضَعْفِها أو على ما دَلَّ عليهِ الحدِيثُ الضَّعِيفُ قَبْلَها من النَّهي عَنِ التَّمثيلِ بالشَّعَرِ.

قالَ ابنُ فارِسٍ في أصْلِ هذهِ اللَّفْظَةِ: «الميمُ والثَّاءُ واللَّامُ أصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ على مُناظَرَةِ الشَّيْءِ للشَّيْءِ، وهذا مِثْلُ هذا أيْ: نَظيرُهُ، والْمِثْلُ والْمِثالُ في مَعنًى واحِدٍ». قالَ: «وقَوْلُهُمْ: (مَثَّلَ بهِ) إذا نكَّلَ، هُوَ مِن هذا؛ لأنَّ المعنى فيهِ أنَّه إذا نُكِّلَ بهِ جُعِلَ ذلكَ مِثالًا لكُلِّ مَن صَنَعَ ذلكَ الصَّنيعَ أو أرادَ صُنْعَهُ، ويقولونَ: (مَثَّلَ بالقَتيلِ) جدَعَهُ، وَالْمَثُلاتُ مِنْ هذا أيْضًا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [الرَّعد: ٦] أي: العُقوباتُ الَّتي تَزْجُرُ عَن مِثْلِ ما وَقَعَتْ لأجْلِهِ، وواحِدَتُها مَثُلَةٌ كَسَمُرَةٍ وصَدُقَةٍ، ويحْتَمِلُ أنَّها الَّتي تَنْزِلُ بالإنْسانِ فتُجعَلُ مِثالًا يَنزَجِرُ بهِ ويَرْتَدِعُ غَيْرُهُ»[1].

وقالَ الجوهَريُّ: «وَمَثَلَ بهِ يَمْثُلُ مَثْلًا: أي نَكَّلَ بهِ، والاسْمُ الْمُثْلَةُ»[2].

وفي «اللِّسانِ»: «مَثَلَ بالرَّجُلِ يَمْثُلُ مَثْلًا ومُثْلَةً، ومَثَّلَ، كِلاهُما: نَكَّلَ بهِ، وهِيَ الْمَثُلَةُ والْمُثْلَةُ»[3].

وقالَ الأزْهَريُّ: «وقَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ يقولُ: يَسْتَعْجِلونَكَ بالعَذابِ الَّذي لَمْ أُعاجِلْهُم بهِ، وَقَدْ عَلِمُوا ما نزَلَ مِن عُقوبَتِنا بالأُمَمِ الخاليَةِ فلَمْ يَعْتَبِروا بهِ، والعَرَبُ

---

(١) معجم مَقاييس اللُّغة، لابنِ فارسٍ (٥/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٢) الصِّحاح (٥/١٨١٦).

(٣) لسان العرب (مادَّة: مثل).

تقولُ للعُقوبَةِ: مَثُلَة، ومُثْلَة». ثُمَّ بَيَّنَ الوَجْهَ فيهِ فقالَ: «وكأنَّ الْمَثْلَ مأخوذٌ مِنَ الْمَثَلِ؛ لأنَّه إذا شَنَّعَ في عُقوبَتِهِ جَعَلَهُ مَثَلًا، أي عَلَمًا»[1].

قُلْتُ: فحاصِلُ هذا أنَّ الْمُثْلَةَ هي: النَّكالُ الَّذي يَجْعَلُ مَن فُعِلَ بهِ مَثَلًا لغَيْرِهِ وعِبْرَةً.

ولِذا لَمَّا كانَ الحيوانُ لا وَجْهَ لتَعذيبِهِ جُعِلَ التَّمثيلُ بهِ مُحرَّمًا مُطْلَقًا، وقَدْ صَحَّ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ مَرَّ على قَوْمٍ وَقَدْ نَصَبوا دَجاجَةً حَيَّةً يَرْمونَها، فَقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَن مَثَّلَ بالبَهائِمِ. وفي لفظٍ: بالحيَوانِ[2].

وحُرِّمَ وَسْمُ البَهائِمِ في وُجوهِها، ورُخِّصَ في غيرِ الوَجْهِ للحاجَةِ إليهِ لتَمييزِها.

وأمَّا الإنْسانُ، فإنَّ اللهَ تعالى شَرَعَ في حقِّهِ بعْضَ العُقوباتِ البدنيَّةِ، فصارَتِ اسْتِثْناءً مِن عُمومِ النَّهيِ عَنِ الْمُثْلَةِ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وفي الاسْتِثناءِ تحقيقُ المقصودِ مِنَ الزَّجْرِ والرَّدْعِ عَن معصيَةِ اللهِ، وهذا لا يُطْلَبُ في البَهائمِ.

أمَّا ما لم يَرِدِ التَّنصِيصُ عليهِ مِنَ العُقوباتِ البدنيَّةِ للإنْسانِ فمنْهُ ما أعْطَتِ الشَّريعَةُ للحاكِمِ فيهِ ما تَقتَضيهِ المصلَحَةُ مِنَ التَّعزيرِ، لكنَّه مَشروطٌ بأن لا يَكونَ علامَةً ثابتةً في الْمُعزَّرِ، فليسَ فيهِ قَطْعُ عُضْوٍ ولا شَقُّهُ

---

(١) معجم تَهذيب اللُّغة، للأزهريِّ (مادَّة: مثل).

(٢) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٤٦٢٢، ٥٠١٨، ٥٢٤٧، ٥٨٠١)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٤٤٤٢)؛ وَالدَّارميُّ (رقم: ١٩٠٧)؛ والبُخاريُّ تَعليقًا (عقب رقم: ٥١٩٦)، من طَريقِ المنهالِ بْنِ عَمْرٍو، عَن سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، بهِ. والسِّياقُ لأحمَدَ، واللَّفْظُ الثَّاني لهم جَميعًا.

ومَعناهُ عنْدَ البُخاريِّ (رقم: ٥١٩٦)؛ ومُسلمٍ (رقم: ١٩٥٨)، مِن طَريقِ أبي بِشْرٍ، عَن سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ.

ولا كَيُّهُ بنارٍ ولا ما أشْبَهَ ذلكَ مِمَّا يتركُ أثرًا يكونُ سَبَبًا لإشارَةِ النَّاسِ إليهِ بهِ وتعييرِهِ لأجْلِهِ بخَطيئتِهِ.

وَمِن هذا حَلْقُ الشَّعرِ، كَشَعرِ الرَّأْسِ أوِ اللِّحيَةِ أو الشَّارِبِ أو الحاجِبَيْنِ، فإنَّ ذلكَ إذا فُعِلَ على وَجْهِ الإهانَةِ والتَّحقيرِ للمَحلوقِ كانَ عُقوبَةً، وهُوَ مُثْلَةٌ؛ لأنَّه عُقوبَةٌ لم يأذَنْ بها الشَّرْعُ، لا مِن جِهَةِ أنَّ الحَلْقَ في نَفْسِهِ ممنوعٌ، فإنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُباحٌ أصالَةً، وهوَ مَطلوبٌ في النُّسُكِ، وإنَّما المنْعُ مِن جِهَةِ العُقوبَةِ بهِ، فَفيهِ اعتِداءٌ على جُزْءٍ مِنَ بَدَنِ الآخَرِ لم تأْذَنْ بهِ الشَّريعَةُ.

ويَشْبَهُ أن يكونَ مِن هذا ما حَدَّثَ بهِ قَيْسُ بْنُ أبي حازِمٍ، قالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ (يعني ابنَ الخطَّابِ) ـ رضي الله عنه ـ رَجُلًا مِنَ الأنْصارِ، فنَزَلَ بعَظيمِ أهْلِ الحِيرَةِ عَبْدِ المسيحِ بْنِ بُقَيْلَةَ، فأمالَ عليهِ بالطَّعامِ والشَّرابِ ما دَعا بهِ، فاحْتُبِسَ عليهِ بالهَزْلِ، فدَعا الرَّجُلَ فمَسَحَ بلِحْيَتِهِ، فرَكِبَ إلى عُمَرَ، رضي الله عنه، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، قَدْ خَدَمْتُ كِسْرى وقَيْصَرَ فَما أتى إليَّ في مُلْكِ أحَدٍ مِنْهُم ما أتى إليَّ في مُلْكِكَ. قالَ: وما ذاكَ؟ قالَ: نَزَلَ بي عامِلُكَ فُلانٌ فأمَلْنا عليهِ بالطَّعامِ والشَّرابِ ما دَعا بهِ، فاحتُبِسَ بالهَزلِ، فَدعاني فمَسَحَ بلِحْيَتي. فأرْسَلَ إليهِ عُمَرُ، رضي الله عنه، فقالَ: هيه! أمالَ عَلَيْكَ بالطَّعامِ والشَّرابِ ما دَعَوْتَ بهِ، ثُمَّ مَسَحْتَ بِلِحْيَتِهِ؟ واللهِ لَوْلا أن تكونَ سُنَّةً ما تَرَكْتُ في لِحْيَتِكَ طاقَةً إلَّا نَتَفْتُها، ولكنِ اذْهَبْ فواللهِ لا تَلي لي عَمَلًا أبَدًا[١].

ومِن هذا قِصَّةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزيز المتقدِّمَةُ في إنْكارِهِ على عُبَيْدَةَ السُّلَميِّ عُقوبَتَهُ بحَلْقِ الرَّأْسِ واللِّحيَةِ[٢].

---

(١) أخرجَه عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ في «تاريخ المدينَة» (٨١٣/٣)، وإسنادُهُ صَحِيحٌ. وَقَوْلُه: (احْتُبِسَ بالْهَزْلِ) يُشْبِهُ أن يَكونَ مَعْناهُ: أنَّهُمْ جَلَسُوا مِنْهُ بَعْدَ طَعامِهِمْ مَجْلِسَ هَزْلٍ.

(٢) وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «إذَا وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ، أُخِذَ وَجُلِدَ مِئَةً، =

وينبَغي أن يكونَ مِنْ هذا المعنى حَدِيثُ التَّمثيلِ بالشَّعرِ المتقدِّمُ على ضَعْفِهِ، وهُوَ أن يُعاقَبَ إنْسانٌ بحَلْقِ شَعْرِهِ أو نَتْفِهِ أو حَرْقِهِ.

هذا التَّأويلُ هُوَ المتَّفِقُ معَ معنى الْمُثْلَةِ في اللِّسانِ، فإذا تَبَيَّنَ، لم يكُن هُناكَ وَجْهٌ لرَبْطِ ما وَرَدَ في الْمُثْلَةِ بمسألَةِ حُكْم حَلْقِ اللِّحيَةِ الَّذي يَقَعُ بفِعْلِ صاحِبِها، كما لا يُعَدُّ مِنَ الْمُثْلَةِ لوْ حَلَقَ شَعْرَ رأْسِهِ.

لكن يَنبغي أن يُلاحَظَ أنَّ بَعْضَ العُلماءِ جاوَزَ هذا المعنى اللُّغويَّ الشَّرعيَّ فعَدَّ بعضَ ما خرجَ عَنِ المألوفِ من التَّصرُّفاتِ بالبَدَنِ مُثْلَةً، وكأنَّ الوَجْهَ عندَهُم فيهِ أنَّ صاحِبَهُ يجعَلُ نفْسَهُ بذلكَ الصَّنيعِ مِثالًا يُشارُ إليهِ ويُعابُ بهِ، وهذا وإنِ اتَّجَهَ إلَّا أنَّهُ ليسَ الأصْلَ في معنى اللَّفْظِ إنَّما هوَ تَوسُّعٌ في الاصْطلاحِ، ومنهُ عَدُّ الإمامِ مالكٍ رحِمَهُ اللهُ حَلْقَ الشَّارِبِ مُثْلَةً، حيثُ إنَّه فِعْلٌ لم يُعْهَدْ ولا أصْلَ لهُ عنْدَهُ في أدِلَّةِ الشَّرْعِ، خُصُوصًا معَ مُراعاتِهِ ما جَرى عليهِ عَمَلُ أهْلِ المدينَةِ.

وما ذكَرَهُ أبو مُحمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ فيما تَقدَّمَ إيرادُهُ من قَولِهِ في الفَصْلِ السَّابقِ عَنِ العُلماءِ أنَّهم سمَّوا حَلْقَ اللِّحيَةِ مُثْلَةً، فهذا وارِدٌ على هذينِ

= وَحلِقَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ...». أخرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ (رقم: ٢٩٢٧٩)، وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وهُوَ ضَعِيفٌ.

وَحُكِيَ عَن مُصْعَبِ بن الزُّبيرِ أنَّه عَزَّرَ بحَلْقِ اللِّحْيَةِ، ذكَر ذلكَ ابنُ حَجرٍ في «فَتح البارِي» (٢٠/١٣) عَنِ «الأخبارِ الموفَّقيَّاتِ» للزُّبيرِ بْنِ بكَّارٍ بإسنادٍ فيهِ مُجالِدُ بْنُ سَعيدٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

وَصَحَّ أنَّ بَعْضَ جَلاوِزَةِ الأُمَرَاءِ ضَرَبَ الإمامَ الْفَقِيهَ رَبيعَةَ بْنَ أبي عَبْدِالرَّحْمَنِ وحَلَقَ رَأْسَهُ ولِحْيَتَهُ. (انْظُرْ: الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخ، لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ ١/٦٦٠، ٦٧٢).

وهذا يُبَيِّنُ أنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ تَمْثِيلًا بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ والإهانَةِ، فَمُنِعَ مِنْهُ، حتَّى على قَوْلِ من يَذْهَبُ إلى كَراهَةِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ تأصيلًا، كالَّذي تقدَّمَ ذكْرُهُ عن بَعْضِ فُقهاءِ الشَّافعيَّةِ. وتأمَّلْ أنَّهُ كانَ يُقْرَنُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وهُوَ مُبَاحٌ في الأصْلِ كما تقدَّمَ، فيُمْنَعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إذا جَرَى عَلى سَبِيلِ الْعُقُوبَةِ؛ لأنَّهُ تَمْثِيلٌ.

التَّفسِيرَينِ: اللُّغويِّ الشَّرعيِّ المتقدِّمِ، وهوَ النَّكالُ والعُقوبَةُ يُفْعَلُ بالغيرِ، كَما في أثرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزيزِ الضَّعيفِ، والاصْطِلاحيِّ الَّذي أجْرَيْتُ عَليهِ قَوْلَ مالكٍ في الشَّارِبِ.

والمطلوبُ أن يُراعَى في تَفسيرِ الألفاظِ في هذا المقامِ ما دَلَّ عليهِ اللِّسانُ والشَّرعُ، وبهِ يجِبُ أن تُحاكَمَ مُصطلَحاتُ الفُقهاءِ.

وأمَّا حديثُ أبي رَيحانَةَ في النَّهي عَنِ النَّتْفِ:

فهُوَ حَديثٌ ضَعيفٌ مِنْ جِهَةِ الإسْنادِ، أخْرَجَهُ أحمدُ (رقم: ١٧٢٠٩، ١٧٢١٠، ١٧٢١٤)؛ وأبو داودَ (رقم: ٤٠٤٩)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥٠٩١، ٥١١٠)؛ والدَّارميُّ (رقم: ٢٥٥٠)، مِن طُرُقٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عبَّاسٍ، عَنْ أَبي الحُصَيْنِ الهيثَمِ بْنِ شَفِي، عَنْ أبي عامِرٍ، عَنْ أَبي رَيْحانَةَ.

ورواهُ بَعْضُهُمْ عنْ أبي الحُصَينِ عَنْ أبي ريحانَةَ، بإسْقاطِ أبي عامِرٍ.

أخرجَهُ أحمَدُ (رقم: ١٧٢٠٨)؛ والنَّسائيُّ (رقم: ٥١١١، ٥١١٢).

وأبو الحُصَيْنِ لم يَسْمَعْهُ مِن أبي ريحانَةَ كما وَقَعَ صَريحًا في بَعْضِ الطُّرُقِ الأولى، وإنَّما حدَّثهُ بِهِ صاحِبُهُ أبو عامِرٍ عَن أبي ريحانَةَ.

وعلَّةُ الإسْنادِ أبو عامِرٍ هذا، وربَّما قيلَ: عامر، وهُوَ الحَجْريُّ، مَجهولُ الحالِ.

ومَوضِعُ الشَّاهِدِ منْهُ هوَ النَّهيُ عَنِ النَّتْفِ، والنَّتْفُ: نَزْعُ الشَّعرِ، فالقَوْلُ بمَدلولِ هذا الحديثِ يمْنَعُ مِنْ نَتْفِ الشَّعرِ مِنَ البَدَنِ مُطْلَقًا إلَّا ما وَرَدَ في الإبِطِ خاصَّةً، لكن حيثُ لم يَثْبُتِ الحديثُ فلا مُسوِّغَ للقَوْلِ بالنَّهي عَنْ ذلكَ، إلَّا أن يُكْرَهَ لِما فيهِ مِنَ الإيلامِ.

وأمَّا تَقْوِيَةُ ذلكَ بِما وَرَدَ مِنَ النَّهي عَنِ النَّمْصِ؛ فهذا يَصِحُّ إذا كانَ النَّمْصُ مُطْلَقَ النَّتْفِ لا نَتْفًا مُعيَّنًا، وإذا كانَ الحُكْمُ متعدِّيًا النِّساءَ لأنَّه وردَ فيهِنَّ.

فأمَّا معنى النَّمْصِ عنْدَ أهْلِ اللِّسانِ فمِنْهُم مَن أطْلَقَهُ على نَتْفِ الشَّعرِ بِلا قَيْدٍ، ومنهُمْ مَن قَيَّدَهُ بشَعْرِ الوَجْهِ، ومِنْهُم مَن زادَهُ تَفسيرًا بشَعْرِ الجَبينِ، وهذا الأخيرُ راعى في تَفسيرِهِ عُرْفَ الاسْتِعْمالِ في تَفسيرِ حَديثِ النَّبيِّ ﷺ.

وأيُّ ذلكَ هُوَ الْمُرادُ على التَّحقيقِ في حَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

إنْ قيلَ: كُلُّ نَتْفٍ، فقَدْ عَلِمْنا بالنَّصِّ اسْتِحْبابَ نَتْفِ الإبِطِ للرِّجالِ والنِّساءِ، ولا يُسَمَّى نَمْصًا.

وإن قيلَ: نَتْفُ شَعْرِ الوَجْهِ جميعًا، فالحَدِيثُ وَرَدَ في النِّساءِ، والحُكْمُ للغالِبِ الأعَمِّ، والغالِبُ الأعَمُّ أنَّ المرأةَ لا يَنْبُتُ لَها الشَّعَرُ إلَّا في مَوْضِعِ الجَبينِ، وهوَ الحاجِبانِ، وهِيَ الَّتِي تُنْتَفُ عادَةً، أو الأهدابُ، وَلا تُنْتَفُ عادَةً.

فيترجَّحُ أن يُرادَ بالنَّمْصِ نَتْفُ شَعْرِ الحاجِبَيْنِ كما يَقولُهُ بَعْضُ الفُقَهاءِ، لَيْسَ نَتْفًا مُطْلَقًا[1].

فإذا تَبيَّنَ أن يكونَ هذا مُرادَ الحدِيثِ، فهَلْ يَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ للرِّجالِ؟

الحديثُ نَصٌّ في النِّساءِ، والشَّريعَةُ جَرَتْ على مِنْهاجٍ واضِحٍ في خِطابِ الْمُكلَّفينَ، فحَيْثُ يُرادُ بالخِطابِ أن يكونَ شامِلًا للجِنْسَيْنِ يأتي بلَفْظِ التَّذكيرِ، أمَّا مجيئُهُ بلَفْظِ التَّأنيثِ يُرادُ بهِ الذُّكورُ معَ الإناثِ فعَلى خِلافِ ما جَرَتْ بهِ سُنَّةُ التَّشريعِ، فالأصْلُ أن يكونَ هذا الحُكْمُ مِمَّا يختَصُّ بهِ النِّساءُ.

لكنَّ التَّعْدِيَةَ قَدْ تكونُ بطَريقِ القِياسِ، وهذا صَحِيحٌ هُنا، فإنَّ التَّزيُّنَ

(١) قَالَ أبو داوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ في تَفْسِيرِ (النَّامِصَةِ): «الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ». (السُّنَن، رقم: ٤١٧٠). وقالَ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتح البارِي» (٣٧٧/١٠): «يُقَالُ: إنَّ النِّمَاصَ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ؛ لِتَرْفِيعِهِمَا أَوْ تَسْوِيَتِهِمَا».

خُلُقُ النِّساءِ، والرِّجالُ دونَهنَّ فيهِ طَبْعًا وشَرْعًا، والنَّمْصُ تَفْعَلُهُ النِّساءُ تجمُّلًا وتَزيُّنًا، فإذا مُنِعَ منهُ مَنِ الزِّينَةُ طَبْعُها، فأوْلى أن يُمْنَعَ مِنْهُ مَن هُوَ دونَها في ذلكَ المعنى، وهُوَ الرَّجُلُ.

وعليهِ فيَصِحُّ القوْلُ: النَّمْصُ مُنِعَتْ منهُ النِّساءُ نَصًّا، فَيُمْنَعُ منْهُ الرِّجالُ بطَريقِ الأَوْلَى، كَما عَدَّيْنا الحُكْمَ بنَفْسِ الطَّريقِ للرِّجالِ في مَنْعِ الوَشْمِ، عَلى تَفْصِيلٍ لَهُ مَحَلُّهُ.

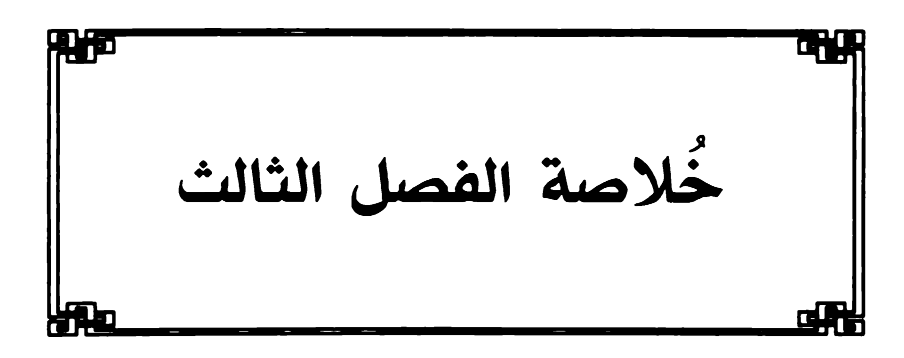
وَحَيْثُ تَقَدَّمَ أنَّ النَّمصَ هُوَ نَتْفُ شَعْرِ الحاجِبَيْنِ، فذلكَ ذاتُهُ مُحرَّمٌ على الرِّجالِ، وتَعدِيتُهُ إلى الشَّارِبِ واللِّحْيَةِ خارجٌ عن دلالةِ النَّصِّ والقِياسِ.

مُفارَقَةٌ:

الَّذينَ أوْرَدوا حَدِيثَ النَّمصِ لم يَسْتَدِلُّوا بهِ لمنْعِ نَتْفِ شَعرِ اللِّحيَةِ، إنَّما لمنْعِ حَلْقِ اللِّحيَةِ، وهذا خَطأٌ بَيِّنٌ، فإنَّ النَّتْفَ غيرُ الحَلْقِ، النَّتْفُ نَزْعٌ للشَّعَرِ، والحَلْقُ قَطْعٌ لَهُ، النَّتْفُ مُؤلِمٌ بِخِلافِ الحَلْقِ، والنَّتْفُ يوهِمُ المرودَةَ إذْ لا يُبقِي أثرَ الشَّعَرِ بخِلافِ الحَلْقِ، كما أنَّ النَّتْفَ يُضْعِفُ نَباتَ الشَّعرِ والحَلْقَ يُقوِّيهِ، فكَيْفَ يَصِحُّ الإلحاقُ والْمُساواةُ؟!

هذا الاسْتِدْلالُ آخِرُ ما أردْتُ إيرادَهُ مِمَّا تعلَّقَ بهِ الْمُبالِغونَ في حُكْمِ حَلْقِ اللِّحيَةِ مِمَّا أضافوهُ للشَّرْعِ، وأرجُو أن أكونَ بيَّنْتُ لكَ وُجوهَهُ دونَ تكلُّفٍ بما أسْقَطَ تلكَ الْمُبالغاتِ الَّتي قَدْ شاعَتْ أمثالُها في عُرْفِ كثيرٍ مِن الْمُحْدَثينِ، بما لا يُعْرَفُ مثْلُه في الاستِدلالِ عنْدَ أهْلِ العِلْمِ المتقدِّمينَ، والمقصُودُ أن تُعْطَى المسائِلُ الشَّرْعِيَّةُ حقَّها، كَما تُسْتَفادُ مِنْ أدِلَّتِها البيِّنَةِ دونَ مُبالَغةٍ أو تكَلُّفٍ.





خُلاصة الفصل الثالث

إنَّ الفِقْهَ يجبُ أن يَسْتَنِدَ إلى عَلاماتٍ شَرْعِيَّةٍ بارزةٍ تُبْقِي الفَقِيهَ على الطَّريقِ وتَحْفَظُهُ مِنَ الزَّلَلِ، لا إلى أوهامٍ وظُنونٍ كسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُه الظَّمآنُ ماءً، حتَّى إذا جاءَهُ لم يَجِدْهُ شيئًا.

ورَحِمَ اللهُ مَنِ انتَهى إلى ما سَمِعَ، والمؤمِنُ وَقَّافٌ عنْدَ النَّقْلِ، يُنزِّلُ كُلَّ شَيْءٍ ما نزَّلَهُ اللهُ ورَسولُهُ ﷺ من غيرِ زيادةٍ ولا تكلُّفٍ.

وَمَسْألةُ اللِّحيَةِ مِمَّا نزَّلَتْهُ الشَّريعَةُ مَنْزِلَتَهُ الَّتي أغْنَتْ عنِ الزِّيادَةِ، ومَنْ طَلَبَ الفَصْلَ في مَسْألةٍ شرعيَّةٍ فبَحَثَ عن حُكْمِ اللهِ تعالى ورَسولِهِ ﷺ فيها، فوقَفَ عَلَيْهِ في صَرِيحِ الأدلَّةِ، فذلكَ مِنَ الشَّرعِ بُرهانٌ على إلغاءِ طلَبِ حُكْمِها عن طَريقِ الاجْتِهادِ في ظَنِّيَّاتِ الألفاظِ.

وحَيْثُ إنَّ الشَّريعَةَ نَطَقَتْ في ثلاثةِ أحاديثَ تتَّصلُ باللِّحيَةِ بالأمْرِ بمخالَفَةِ الكُفَّارِ في إعْفائِها، وشَرَحَتِ النُّصوصُ دلالةَ ذلكَ الأمْرِ، فذلكَ مُغْنٍ عنِ الاستِدْراكِ عليهِ بأدلَّةٍ لا تَثْبُتُ نَقْلًا ولا دلالةً، أو لا تَثْبُتُ دلالةً، بل تَضَمَّنَتِ الْمُفارَقاتِ الْمُفْسِدَةَ للاسْتِدلالِ بها، وغايَةُ المقصُودِ عندَ المسْتَدِلِّ بها تَفْخِيمُ شَأنِ اللِّحيَةِ، ولا يَصِحُّ أن يُفَخَّمَ ويُعَظَّمَ شيءٌ بأكْثَرَ مِمَّا فَخَّمَهُ وعَظَّمَهُ اللهُ ورَسولُهُ ﷺ ويُعْرَفُ ذلكَ بأدلَّتِه الصَّريحَةِ البَيِّنَةِ.

وَحاصِلُ ما شَرَحْتُهُ في هذا الفَصْلِ: تَفْنِيدُ ما زادَتْ طائفةٌ

الاستِدلالَ بهِ على الأحاديثِ الثَّلاثةِ الآمرةِ بقَصِّ الشَّارِبِ وإعْفاءِ اللِّحيَةِ مُخالفةً للكُفَّارِ، وخُلاصتُهُ:

١ ـ قالوا: إعفاءُ اللِّحيَةِ مِنَ الفِطْرَةِ.

وَقُلْتُ: لا يَثْبُتُ بهِ الحديثُ، على أنَّ الفِطْرةَ هي دينُ الإسلامِ بجَميعِ شَرائعهِ، وإعفاءُ اللِّحيَةِ وقَصُّ الشَّاربِ حيثُ ثبَتَتْ مَشْرُوعيَّتُهما لأجْلِ مخالَفَةِ الكفَّارِ، فَهُما مِنَ الفِطْرَةِ، أي مِنَ الدِّينِ بهذا الاعتِبارِ، وَبِخاصَّةٍ معَ ما يَنْضَمُّ إلى ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ مَظْهَرٍ في اللِّحْيَةِ، وَطُهْرَةٍ في الشَّارِبِ.

وهذا لا يَزِيدُ في رَفْعِ درجَةِ الحُكْمِ عَنِ الاستِحبابِ الَّذي شَرَحْتُهُ مِن قَبْلُ، وأفادَتْهُ الأدِلَّةُ المباشِرَةُ.

٢ ـ وقالُوا: اللِّحيَةُ مِن سَمْتِ الأنبياءِ ﷺ.

وقُلْتُ: إن صَحَّ إطلاقُهُ فهُوَ دَلِيلُ حُسْنِها، لا دَرَجَةِ حُكْمِها.

٣ ـ وقالُوا: حَلقُ اللِّحيَةِ تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ.

وقُلْتُ: ليسَ كذلكَ، ولِذا لم يُعلِّلْ به الشَّارِعُ، وارجِعْ إلى تَفْصِيلِهِ.

٤ ـ وقالُوا: حَلْقُ اللِّحيَةِ تَغْيِيرٌ لخَلْقِ اللهِ.

وقُلْتُ: المرادُ بخَلْقِ اللهِ في النُّصوصِ الَّتي اسْتُدِلَّ بها لذلكَ: دينُهُ، وذلكَ بدَلالةِ القرآنِ والحديثِ الصَّحيحِ، وَتغْيِيرُهُ إنَّما هُوَ بتَحْليلِ الحرامِ وتحريمِ الحَلالِ، وبِعبارةٍ أخرى: هُوَ شرائعُ الدِّينِ، فمَنْ بَدَّلَ شَيْئًا من شرائعِ الدِّينِ فَقَدْ بدَّلَ خَلْقَ اللهِ، وفي الدِّينِ: واجِبٌ ومَنْدُوبٌ وحرامٌ ومَكروهٌ ومُباحٌ، وكَما تُطْلَبُ تلكَ الأحكامُ مِنْ أدلَّةِ الشَّرعِ الخاصَّةِ بها، فكذلكَ اللِّحيَةُ، ثُمَّ لا يحلُّ لأحَدٍ أن يُغيِّرَ حُكْمَ اللِّحيَةِ عمَّا حكَمَ فيها اللهُ تعالى وَرسولُهُ ﷺ.

٥ ـ وقالُوا: حَلْقُ الرَّجُلِ لِحْيَتَهُ مُثْلَةٌ.

وَقُلْتُ: أخطأتُم في تَفْسِيرِ الْمُثْلَةِ، فالْمُثْلَةُ: التَّنكيلُ والعُقوبَةُ البَدَنِيَّةُ، فَمَنْ حُلِقَتْ لحيَتُهُ أو رأسُهُ أو قُطِعَ منهُ عُضْوٌ عُقوبَةً فَقَدْ مُثِّلَ بهِ، إلَّا فيما أذِنَ بهِ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ أن يُعاقَبَ بمِثْلِهِ، لكن مَنْ حَلَقَ رأسَهُ أو لحيَتَهُ بفِعْلِ نَفْسِهِ لا اعْتِدَاءً مِنْ أحَدٍ عليهِ فلا مُثْلَةَ في ذلكَ، وَبِخاصَّةٍ معَ جَرَيَانِ الْعُرْفِ بِهِ.

٦ ـ وقالُوا: حَلْقُ اللِّحيَةِ كالنَّمصِ والنَّتْفِ، وقَدْ نُهِيَ عنهُما.

وقُلْتُ: النَّمْصُ نَتْفُ شَعْرِ الحاجِبَينِ، ولا يَثْبُتُ في النَّهي عن مُطلَقِ النَّتْفِ نَصٌّ، واللِّحيَةُ ليْسَتِ الحاجِبَ، ثُمَّ إنَّ النَّتْفَ والحَلْقَ يَفْتَرِقانِ، فلا يَصِحُّ الإلحاقُ.

هذا إيجازُ القَوْلِ في ذلكَ، وتَفْصِيلُهُ فيما تقدَّمَ.



الفصل الرابع
حكم تهذيب اللِّحية وتحسين هيئتها

اتِّخاذُ اللِّحيَةِ مِنِ اتِّخاذِ الشَّعرِ، وقَدْ جاءَت الشَّريعَةُ بالحَثِّ على إكرامِ الشَّعْرِ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«مَن كانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»**(١).

وإكرامُ الشَّعْرِ يَنْدَرِجُ تحتَهُ مِن الأفعالِ تَجمِيلُ صُورتِهِ وهَيئتِهِ، وتَنظيفُهُ، ودَهْنُهُ، وصَبْغُهُ، وتَرْجيلُهُ، وغيرُ ذلكَ مِمَّا يُرْجَعُ إلى مَعرفةِ السُّنَنِ فيه إلى مَواضِعِهِ كَكُتُبِ الأدَبِ واللِّباسِ مِن كُتُبِ السُّنَّةِ.

والجانِبُ المقصودُ بالبيانِ مِن ذلكَ هُوَ الوَصْفُ الَّذي يَسوغُ أو يَنْبَغي أن تكونَ عليهِ اللِّحيَةُ مِنْ جِهَةِ طولِها وقِصَرِها وعَرْضِها، وتَسويةِ أطرافِها.

---

(١) حَديثٌ صَحيحٌ. أخرَجَه أبو داوُدَ (رقم: ٤١٦٣)؛ وأبو نُعيم في «تَسمية ما انتَهى إلينا مِنَ الرُّواةِ عَن سَعيدِ بن مَنصورٍ عاليًا» (رقم: ٢٢)؛ وَالبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (رقم: ٦٤٥٥)، من طَريقِ ابنِ أبي الزِّنادِ، عَن سُهيلِ بْنِ أبي صالحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، به. وإسنادُهُ حَسَنٌ.
وأخرَجَه الطَّحاويُّ في «شَرح مُشكِلِ الآثارِ» (رقم: ٣٣٦٥)، من طَريقٍ أخرَى عن ابنِ أبي الزِّنادِ، عَنْ أبيهِ، عَنِ الأعرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. والأوَّلُ أصَحُّ.
وله شاهِدٌ من حَديثِ عائِشَةَ.
أخرَجَه الطَّحاويُّ (رقم: ٣٣٦٠)؛ وَالبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (رقم: ٦٤٥٦)، من طَريقِ مُحمَّدِ بْنِ إسحاقَ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ غَزيَّةَ، عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ، به. وإسنادُهُ صالحٌ للاعتِبارِ.

هذه مَسْألةٌ لم يَرِدْ في سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ شَيءٌ يَثبُتُ بهِ النَّقلُ فيها يَدُلُّ على سُنِّيَّةِ الأخْذِ مِن شَعْرِ اللِّحيَةِ وتَهذيبِها، ورُوِيَتْ في ذلكَ أحاديثُ تَقدَّمَ في البابِ الأوَّلِ بَيانُ عَدَمِ ثُبوتِ شَيءٍ منها، وجَميعُها بينَ مَوضوعٍ كَذِبٍ، أو واهي الإسْنادِ، أو ضَعيفٍ جِدًّا، أو ضَعيفٍ لا جابِرَ لهُ.

وأحْسَنُ شَيْءٍ في ذلكَ حَديثٌ مُرْسَلٌ فيهِ أمْرُ النَّبيِّ ﷺ بإصْلاحِ اللِّحيَةِ وتهْذيبِها.

ومعَ عَدَمِ صحَّةِ شيءٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الأخْذِ من اللِّحيَةِ وتهذيبِها، إلَّا أنَّ الآثارَ عَنِ السَّلَفِ مِن أصْحابِهِ ﷺ ومَن بَعْدَهُم على جَوازِ ذلكَ، وتَقدَّمَ سِياقُ الآثارِ في البابِ الأوَّلِ عَمَّن وَرَدَ عنْهُ ذلكَ مِن الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، ولخَّصْتُ لكَ هُناكَ مَذاهِبَهُم فيها بَعْدَ تَفصيلِ القَوْلِ في ثُبوتِ نَقْلِها.

وحاصِلُ ذلكَ جَوازُ تهذيبِ اللِّحيَةِ بالأخْذِ منها، وإليكَ تَقريرَهُ مِن وُجوهٍ:

الأوَّل: ورُودُ الأمْرِ بإصْلاحِ شَعْرِ اللِّحيَةِ في خبَرٍ مُرْسَلٍ عَضَّدَهُ صِحَّةُ العَمَلِ بذلكَ عن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ مِن غيرِ اعتِراضٍ من أحَدٍ منهُم، معَ الأمْرِ الشَّرعيِّ بالتَّجمُّلِ وإكْرامِ الشَّعْرِ، وَذلكَ بُرهانٌ كافٍ للدَّلالةِ على أنَّ تحسِينَ هيئةِ اللِّحيَةِ بالأخْذِ منها مَطلوبٌ حَسَنٌ في الدِّينِ، وغيرُ مُنافٍ لأمْرِهِ بالإعْفاءِ على أيِّ دَرَجَةٍ تَصرَّفَ ذلكَ الأمْرُ.

الثَّاني: أصَحُّ مَا رُوِيَ فيهِ الأمْرُ بإعْفاءِ اللِّحى حَديثُ ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ، وقَدْ صَحَّ عنْهُما جميعًا أنَّهُما كانا يأخُذانِ مِنَ اللِّحيَةِ، وهُما أعْلَمُ بما رَوَيا عن رَسولِ اللهِ ﷺ.

ولا يُتصوَّرُ أنَّهُما نَسِيا في ذلكَ ما سَمِعاهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ مع شُيوعِ الرِّوايةِ بالإعْفاءِ من حَديثِهِما، بل كانَ الرَّجُلُ يُحدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّه

كانَ يأخُذُ من لحيَتِهِ في نَفْسِ الوَقْتِ الَّذي يُحدِّثُ عنْهُ فيه بحَديثِهِ بالأَمْرِ بالإعْفاءِ.

وفي صَنيعِهِما إشْعارٌ بمراعاةِ عِلَّةِ الأَمْرِ بالإعْفاءِ، فلمَّا رأيا الْمُخالَفَةَ لغيرِ المسلمينَ حاصِلَةً بتركِ حَلْقِ اللِّحيَةِ وبالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ لم يكُن عنْدَهما مِن بأسٍ في أن تَكونَ اللِّحيَةُ على هَيئَةٍ حسَنَةٍ مُرتَّبةٍ، ولم يكن ذلكَ مُنافِيًا للمَأمورِ به.

وقالَ الفقيهُ أبو عُمَرَ ابنُ عَبْدِالبَرِّ: «قَدْ صحَّ عَنِ ابنِ عُمَرَ في الأَخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ، وهُوَ الَّذي رَوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أَمَرَ بإِحْفاءِ الشَّوارِبِ وإِعْفاءِ اللِّحى، وهُوَ أعْلَمُ بِما رَوى»[1].

الثَّالث: المعهودُ عَنِ ابنِ عُمَرَ خاصَّةً أنَّه كانَ شَديدَ الْمُتابَعَةِ لهَدْيِ النَّبيِّ ﷺ في كُلِّ شَيءٍ، حتَّى أنَّه عُرِفَ بالتَّكلُّفِ في اتِّباعِ آثارِ رَسولِ اللهِ ﷺ، كَما صَحَّت بذلكَ الأخبارُ:

فعَن مُجاهِدٍ قالَ: كُنَّا معَ ابنِ عُمَرَ في سَفَرٍ، فمرَّ بمكانٍ فحادَ عنْهُ، فسُئِلَ: لمَ فعَلْتَ؟ فقالَ: رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ هذا فَفَعَلْتُ[2].

وعَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يأتي شَجَرَةً بينَ مكَّةَ والمدينَةِ فَيَقِيلُ تَحْتَها، ويُخْبِرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ[3].

وعَنْ أبي جَعْفَرٍ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ الباقِرِ، قالَ: لم يَكُن مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أحَدٌ أحْذَرَ إذا سَمِعَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيئًا أن لَا يَزيدَ فيهِ ولا يَنْقُصَ منهُ وَلا وَلا، مِن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ.

---

(١) الاستذْكار (٢٧/٦٦)، ونحوه أيْضًا (١٣/١١٦).

(٢) أخرَجَه أحمَدُ (رقم: ٤٨٧٠)؛ والبزَّارُ (رقم: ١٢٨ ـ كشف الأستار)، وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٣) أخرَجَه البزَّارُ (رقم: ١٢٩ ـ كشف الأستار)، وإسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وفي لَفْظٍ: كانَ ابنُ عُمَرَ إذا سَمِعَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَديثًا لم يَعْدُهُ ولمْ يُقَصِّرْ دونَهُ[١].

ولَقَدْ كانَ الزُّهريُّ يَقولُ: لا تَعْدِلَنَّ برأْيِ ابنِ عُمَرَ، فإنَّهُ إمامٌ بعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ستِّينَ عامًا، فلم يَذْهَبْ عنْهُ مِن أمْرِهِ وَلا مِن أصْحابِهِ شَيءٌ[٢].

وعَن يَحيى بْنِ أبي إسْحاقَ، قالَ: سَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ الْمُسيَّبِ عَن صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ؟ فقالَ: كانَ ابنُ عُمَرَ لا يَصومُهُ، قالَ: قُلْتُ: هلْ غيرُهُ؟ قالَ: حَسْبُكَ بِهِ شَيخًا[٣].

فأن يُقالَ: خالَفَ ابنُ عُمَرَ في الأخْذِ مِن اللِّحيَةِ ما رَوى؛ لا يَسْتَقِيمُ معَ هذه السِّيرَةِ في مُتابَعَةِ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ.

وأن يُقالَ: تَأَوَّلَ الأخْذَ مِنَ اللِّحيَةِ لأجْلِ النُّسُكِ، فهَذا لا أصْلَ لَهُ في المناسِكِ، وهُوَ وإن فَعَلَهُ في حَجٍّ أو عُمْرةٍ فلَيْسَ هُناكَ ما يَدُلُّ على إرادَةِ النُّسُكِ، كَذلكَ إنَّما يَفْعَلُهُ إذا حَلَّ، كما يَسوغُ لهُ عِندَئذٍ نَتْفُ الإبطِ وحَلْقُ العانَةِ، كما صَحَّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ في تَفسيرِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، ولَيْسَ ذلكَ مِنَ المناسِكِ.

ولِذا قالَ الإمامُ مالكٌ حينَ ذكَرَ الأخْذَ مِنَ اللِّحيَةِ عَنِ ابنِ عُمَرَ في الحجِّ: «ليْسَ ذلكَ على النَّاسِ»[٤].

---

(١) أخرَجَه ابنُ سَعْدٍ (٤/١٤٤) من طَريقِ زُهيرِ بْنِ مُعاويَةَ، قالَ: سَمعْتُ مُحمَّدَ بْنَ سُوقَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ، باللَّفظِ الأوَّلِ. وإسنادُهُ صَحيحٌ.
وأخرَجَه ابنُ ماجة (رقم: ٤) ـ وبنحوِه: أحمَدُ (رقم: ٥٥٤٦) ـ من طَريقينِ آخرَيْنِ عن مُحمَّدِ بْنِ سوقَةَ، عنْ أبي جَعْفَرٍ، باللَّفظِ الثَّاني. وإسنادُهُ صَحيحٌ.

(٢) أخرَجَه أبو محمَّدٍ ابنُ النَّحَّاسِ في «المجلس التَّاسع من أماليهِ» (ق: ١٥٨/أ)، وإسْنادُهُ جَيِّدٌ.

(٣) أخرَجَه ابنُ سَعْدٍ (٤/١٥٨) بإسنادٍ صَحيحٍ.

(٤) الموطَّأ (١/٣٩٦).

وعلى أيِّ وَجْهٍ صرَّفناهُ، فإنَّ الكلامَ أساسًا في جَوازِ الأخذِ مِنَ اللِّحيَةِ، فَلو امتَنَعَ أصْلًا لَما كانَ حالُ الحجِّ أو العُمرَةِ مُسَوِّغًا للخُروجِ مِنَ المنعِ، ولِذا جاءَ الأخْذُ منها عَن أبي هُرَيْرَةَ مِن غيرِ تَوقيتٍ.

قالَ ابنُ عَبدِالبَرِّ: «في أخْذِ ابنِ عُمَرَ من آخرِ لِحْيَتِهِ في الحَجِّ، دَليلٌ على جَوازِ الأخْذِ من اللِّحْيَةِ في غيرِ الحَجِّ؛ لأنَّه لو كانَ غيرَ جائزٍ ما جازَ في الحَجِّ»[١].

الرَّابع: كانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلكَ في الحجِّ والعُمرَةِ، كما جاءَ الإذْنُ فيهِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، بلْ كانَ جابرُ بْنُ عَبْدِاللهِ يحكيهِ عن النَّاسِ فيَقولُ: كُنَّا نُعْفِي السِّبالَ إلَّا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ[٢].

فَهذا الَّذي وَقَعَ مِنْ ثلاثةٍ كانوا مِن أعْلَمِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ بالمناسِكِ، وإليهِم مَرْجِعُ النَّاسِ في الفتوى والأحكامِ، بلْ في خبرِ جابِرٍ حكايَةُ ذلكَ عَنِ الجميعِ، ولا يُعْرَفُ لهُم مُخالِفٌ أو مُعارِضٌ في زمانِهِمْ، معَ شُيوعِ أمْرِ اللِّحيَةِ وظُهورِهِ إذ هُوَ علامَةٌ في الوُجوهِ، لهُوَ مِن أظْهَرِ البراهينِ على أنَّه كانَ سائغًا جائزًا حَسَنًا، وإلَّا لَما صَحَّ هذا التَّواطؤ مِن أعيانِ فُقهاءِ الصَّحابَةِ ومَوضِعِ قُدْوَتِهِمْ.

الخامِسُ: إذا عُدْتَ بأمْرِ اللِّحيَةِ إلى المعنى الَّذي قَدَّمْتُ شَرْحَهُ، وهُوَ أنَّ الأمْرَ بإعْفائِها جاءَ لعلَّةِ الْمُخالَفَةِ لغَيْرِ المسلمينَ في حَلْقِهِمْ لَها وإعْفائِهِمْ للشَّوارِبِ، لاحَظْتَ أنَّ تحقيقَ الْمُخالَفَةِ حاصِلٌ بوُجودِ مُسَمَّى اللِّحيَةِ وقَصِّ الشَّارِبِ، ولَيْسَت الإطالَةُ معنًى مَقصودًا لذاتِهِ إذا تحقَّقَتِ الْمُخالَفَةُ.

---

(١) الاستذكار (١٣/١١٦).

(٢) تقدَّم تحقيقُ صِحَّةِ هذا الخبرِ في الفَصْلِ الخامسِ منَ البابِ الأوَّلِ.

مِقْدَارُ ما يُؤْخَذُ مِنَ اللِّحْيَةِ:

المأثورُ عَنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ ابنَ عُمَرَ وأبا هُرَيْرَةَ كانا يأخُذانِ مِنَ اللِّحيَةِ، يَقْبِضانِ عليها بالكَفِّ، فَما زادَ مِن شَعْرِها قَطَعاهُ، كما كانَ ابنُ عُمَرَ يأمُرُ مَن كانَ يأخُذُ مِن طُولِ لحْيَتِهِ أن يُسوِّيَ أطْرافَها.

وما جاءَ مِنَ الإذْنِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وحِكايَةِ الفِعْلِ عَن جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ عَنِ النَّاسِ، ليْسَ فيهِ حَدٌّ للأخْذِ، وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ جَوازُ الأخْذِ مِن العارِضَيْنِ.

ولَيْسَ مَذْهَبُ مَن فَعَلَ القُبْضَةَ أنَّه رآها حَدًّا لا تحلُّ مُجاوزَتُهُ، إنَّما هُوَ اخْتِيارٌ.

ولِذلكَ جاءَتِ المذاهِبُ عَنِ التَّابعينَ كمُجاهِدٍ المكِّيِّ ومُحمَّدِ بْنِ كعْبٍ القُرَظيِّ والحَسَنِ البَصْريِّ وابنِ سيرينَ والقاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ وطاوُسٍ اليَمانيِّ وغيرِهِمْ، أنَّهُم كانوا يَرَوْنَ الأخْذَ مِنَ اللِّحيَةِ مِن غيرِ مراعاةٍ للتَّحديدِ بالقُبْضَةِ، وذكَرَ إبراهيمُ النَّخعيُّ عمَّن أدْرَكَ مِنَ النَّاسِ أنَّهُم كانوا يُنظِّفونَها بالأخْذِ مِن عوارِضِها وَأسافِلِهَا[١].

أمَّا الفُقهاءُ بعْدَهُم فالمنقولُ عَن جُمهُورِهِمْ جوازُ الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ وتَحْسينُ هَيْئَتِها، على خِلافٍ في المقدارِ في اخْتِيارِ القُبْضَةِ أو مُجاراةِ العُرْفِ في هَيْئَتِها، أو مُطْلَقًا ما لم يَكُن أخْذًا فاحِشًا شَديدًا.

فإليكَ نُصوصَهُم:

١ ـ مذْهَبُ أبي حَنيفةَ وأصْحابِهِ:

المنصوصُ عنْدَ الحنفيَّةِ عَنْ إمامِهِمْ وصاحِبَيهِ مُحمَّدِ بْنِ الحَسَنِ

---

(١) تقدَّمت الآثارُ في ذلكَ مُفصَّلةً عن الصَّحابَةِ المذكورينَ قبلُ، وعن هؤلاءِ التَّابعينَ في (الباب الأوَّل).

الشَّيبانيِّ وأبي يوسُفَ القاضِي: جوازُ الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ ما فَضَلَ عَنِ القُبْضَةِ، واسْتَدلُّوا لهُ بالآثارِ المرويَّةِ في ذلكَ[١].

وحينَ ذكَرَ مُحمَّدُ بْنُ الحَسَنِ في «مُوطَّئه» الرِّوايةَ عَنِ ابنِ عُمَرَ في الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ في الحجِّ أو العُمْرَةِ قالَ: «ولَيْسَ هذا بواجِبٍ، مَن شاءَ فَعَلَهُ، ومَن شاءَ لم يَفْعَلْهُ»[٢].

ونَقَلَ أبو يوسُفَ في «كتاب الآثار»[٣]: عَن أبي حَنيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عَن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، أنَّه قالَ: «لا بَأْسَ أن يأخُذَ الرَّجُلُ مِن لِحْيَتِهِ ما لم يَتَشَبَّهْ بأهْلِ الشِّرْكِ».

قُلْتُ: هذا مُفَسِّرٌ لمذاهبِ أهْلِ العِلْمِ في تجويزِ الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ أنَّهُم رَأَوا الأمْرَ بالإعْفاءِ ليسَ مُرادًا بهِ تطويلُ اللِّحيَةِ، إنَّما مخالَفَةُ أهْلِ الشِّركِ كما بيَّنْتُ قَبْلُ.

٢ ـ مذْهَبُ مالكِ بْنِ أنَسٍ وأصْحابِهِ:

سُئِلَ مالكٌ عَن طُولِ اللِّحيَةِ إذا طالَتْ جِدًّا؟ فكَرِهَهُ، قيلَ: أفَترى أن يُؤخَذَ منها؟ قالَ: نَعَمْ[٤].

وقالَ سُحْنون: قُلْتُ لابن القاسِمِ: هَلْ كانَ مالكٌ يوجِبُ على الْمُحرِمِ إذا حَلَّ مِن إحْرامِهِ أن يأخُذَ مِن لحيَتِهِ وشارِبِهِ وأظْفارِهِ؟ قالَ: لم يكُن يوجِبُهُ، ولكن كانَ يَستَحبُّ إذا حَلَقَ أن يُقَلِّمَ وأن يأخُذَ مِن شارِبِهِ ولِحْيَتِهِ، وذكَرَ مالكٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَفْعَلُهُ[٥].

---

(١) انظُر: شرح فتح القَدير، لابنِ الهُمام (٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨)؛ شرح العناية، للبابرتيِّ (٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨ حاشية فتح القدير)؛ حاشية رَدِّ المحتار، لابنِ عابدين (٢/٤١٧ ـ ٤١٨ و٦/٤٠٧).

(٢) الموطَّأ، رواية محمَّد بن الحسَن الشَّيبانيِّ (ص: ١٥٦).

(٣) (ص: ٢٣٥).

(٤) الجامع، لابنِ أبي زيدٍ (ص: ٢٠٥)؛ الرِّسالة، له (ص: ٢٧٢).

(٥) المدوَّنة (١/٤٣٠).

وقالَ مالكٌ: «لا بأْسَ أن يأخُذَ ما تطايَرَ مِنَ اللِّحيَةِ وَشَذَّ». قالَ ابنُ القاسِمِ: فقيلَ لمالكٍ: فإذا طالَتْ جِدًّا فإنَّ مِنَ اللِّحى ما تطولُ؟ قالَ: «أرى أن يؤخَذَ منها وتُقَصَّرَ»(١).

وقالَ القاضي عِياضٌ: «وأمَّا الأخْذُ مِن طُولِها وعَرْضِها فَحَسَنٌ، وتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ في تَعظيمِها وتخْلِيَتِها كَما تُكْرَهُ في قَصِّها وجَزِّها»(٢).

وقالَ الباجيُّ في شرحِ حديثِ الإعْفاءِ: «ويَحْتَمِلُ عنْدي أن يُريدَ أن تُعفى اللِّحى مِنَ الإحْفاءِ؛ لأنَّ كثْرَتَها أيضًا ليسَ بمأمورٍ بتركِهِ»، ثُمَّ نقَلَ عن مالكٍ ما تَقدَّمَ من روايةِ ابنِ القاسِمِ(٣).

وقالَ الزُّرقانيُّ: «الاعْتِدالُ محبوبٌ، والطُّولُ الْمُفْرِطُ قَدْحٌ يُشَوِّهُ الخَلْقَ ويُطْلِقُ أَلْسِنَةَ الْمُغتابينَ، ففعْلُ ذلكَ مندوبٌ ما لم يَنْتَهِ إلى تقصيصِ اللِّحيَةِ وجَعْلِها طاقاتٍ فيُكْرَهَ، أو يَقْصِدِ الزِّينَةَ والتَّحسينَ لنَحْوِ النِّساءِ»(٤).

قُلْتُ: فهذا مالكٌ ومَن تَبِعَهُ على جَوازِ، بل نَدْبِ الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ مِن طُولِها وجَوانِبِها مِن غيرِ حَدٍّ.

وَذَكَرَ الأُبِّيُّ في إزالَةِ الشَّعْرِ النَّابتِ على الخَدِّ عَن بَعْضِ المالكيَّةِ فِعْلَهُ، وعَن بَعْضِهم تَرْكَهُ، كَما نَبَّه على جَوازِ إزالَةِ ما يَنْبُتُ على الحَلْقِ(٥).

والتَّأويلُ الَّذي ذكَرَهُ الباجيُّ للحَديثِ أرادَ به أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بإحْفاءِ الشَّوارِبِ وأن تُعفى اللِّحى مِن ذلكَ الإحْفاءِ فلا يُفْعَلُ بها ما يُفْعَلُ

(١) التَّمهيد، لابنِ عبدالبرِّ (٢٤/١٤٥)؛ الاستذكار، له (٢٧/٦٤ ـ ٦٥)؛ المنتقى، للباجيِّ (٧/٢٦٦).
(٢) الإكمال في شرح مُسلم، للقاضي عِياض (١/١٢٠/ب).
(٣) المنتقى، للباجيِّ (٧/٢٦٦).
(٤) شرح الموطَّأ، للزُّرقانيِّ (٤/٣٣٥).
(٥) إكمال إكمال المعلِم شرح صَحيحِ مُسلم، للأبِّيِّ (٢/٦٦).

بالشَّارِبِ، ومِن ثَمَّ فلو قُطِعَ مِنَ اللِّحيَةِ ما لم يَكُن إحْفاءً لها فلا بأسَ بهِ على هذا التَّأويلِ.

تَنْبِيهٌ:

حُكِيَ عَنْ مالِكٍ أنَّهُ قَالَ: «أَكْرَهُ تَحْدِيدَ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ بِالْمُوسَى مِنْ جِهَاتِهَا تَحْسِينًا وَتَزَيُّنًا، وَإِنَّما ذَلِكَ مِنْ زِيِّ النِّسَاءِ»[1].

ظاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَرادَ بِالتَّحْدِيدِ حَلْقَ بَعْضِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ حَلْقَ جَمِيعِهِمَا أولَى عِنْدَهُ بِهَذِه الكَرَاهَةِ، وَبِخاصَّةٍ مَعَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ مِنَ التَّشْدِيدِ بِحَلْقِ الشَّارِبِ.

أَمَّا التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ النِّسَاءِ فَغَرِيبٌ؛ فَالنِّسَاءُ لَا يَفْعَلْنَ ذَلِكَ إِلَّا أن يَكُونَ عَلى مَعْنَى ما يَقُمْنَ بِهِ مِنْ إزَالَةِ ما يَنْبُتُ عَلى وُجُوهِهِنَّ مِنَ الشَّعْرِ بِقَطْعِهِ. وفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ ما يَدُلُّ عَلى أنَّ مالِكًا لا يَكْرَهُ ما يَكُونُ مِنَ الأَخْذِ دُونَ الْحَلْقِ تَحْسِينًا وَتَجَمُّلًا.

٣ ـ قَوْلُ الأوزَاعِيِّ:

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ في الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ: «ما زَادَ عَلى القُبْضَةِ فَلا بَأسَ بِأَخْذِهِ»[2].

٤ ـ مذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأصحابِهِ:

نَصَّ الشَّافِعِيُّ على أنَّ الأخْذَ مِنَ اللِّحيَةِ نَظافَةٌ وطَهارَةٌ، فقَدْ قالَ بعْدَ روايةِ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ في إعْفاءِ اللِّحيَةِ: «فمَن تَوضَّأَ ثُمَّ أخَذَ مِن أظْفارِهِ ورأْسِهِ ولِحْيَتِهِ وشارِبِهِ لم يكُن عليهِ إعادَةُ وُضوءٍ، وهذا زِيادَةُ نَظافَةٍ وَطَهارَةٍ»[3].

---

(١) شَرْح ابْنِ ناجِي التَّنُوخِيِّ عَلى مَتْنِ الرِّسَالَةِ (٢/٤٥٤).

(٢) مَسائِل حَرْبِ الكِرْمَانِيِّ (رقم: ٤٠٤).

(٣) الأم (١/٢١).

كَما استَحَبَّهُ فيما يأخُذُهُ المعتَمِرُ أو الحاجُّ، فقالَ: «وأحَبُّ إليَّ لو أخَذَ من لِحْيَتِهِ وشارِبَيْهِ حتَّى يَضَعَ من شَعْرِهِ شَيْئًا للهِ، وإن لم يَفْعَلْ فلا شَيءَ عليهِ؛ لأنَّ النُّسُكَ إنَّما هُوَ في الرَّأسِ لا في اللِّحْيَةِ»[١].

وَأخْرَجَ ابنُ حمَكانَ في كتابهِ «مَناقب الشَّافعيِّ» عَنِ الْمُزَنيِّ، أنَّهُ وَصَفَ الشَّافِعِيَّ فقالَ: مَا رَأيْتُ وَجْهًا أحْسَنَ مِنْ وَجْهِ الشَّافِعِيِّ، وَلا رَأيْتُ لِحْيَةً أحْسَنَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَكانَ رُبَّما قَبَضَ عَلَيْها فَلا تَفْضُلُ عَنْ قُبْضَتِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يومًا يُنْشِدُ:

قَوْمٌ يرَوْنَ النُّبْلَ تَطْويلَ اللِّحى ... لا عِلْمَ دينٍ عنْدَهُم وَلا تُقى[٢]

هذا ما وَقَفْتُ عليهِ مَنْقُولًا عَنِ الشَّافعيِّ، أمَّا أصْحابُهُ فإنَّ أبا حامِدٍ الغزَّاليَّ ذكَرَ عَنِ السَّلَفِ مَذْهَبينِ:

الأوَّلُ: الأخْذُ منها، وذكَرَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وجَماعَةٍ مِن التَّابعينَ، وأنَّهُ اسْتَحْسَنَهُ الشَّعبيُّ وابنُ سِيرينَ.

والثَّاني: كَراهَةُ الأخْذِ منها، وعَزاهُ إلى الحَسَنِ البصريِّ، وقَتادَةَ.

وأقولُ: تَقدَّمَ النَّقْلُ ثابتًا عَنِ الحَسَنِ في جَوازِ الأخْذِ منها.

وأمَّا قتادَةُ، فإنَّ الحافِظَ ابنَ عبْدِالبَرِّ نقَلَ عنْهُ أنَّه كانَ يأخُذُ من لحْيَتِهِ

---

(١) الأم (٥/٤١١ ـ نشر دار قتيبة)، ومَعناهُ (١٤/٥٦١).

(٢) أخرَجَهُ ابْنُ عَساكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥١/٢٨٠)، وَنَقَلَهُ أبو شامَةَ الْمَقْدِسِيُّ في «السِّواك وَما أشْبَه ذاك» (ق: ٢٨٩/ب) عَن كِتَابِ ابْنِ حَمْكَانَ. وهُوَ الحسَنُ بْنُ الحُسينِ بْنِ حَمكانَ أبو عليٍّ الهَمَذانيُّ، أحَدُ أعيانِ فُقهاءِ الشَّافعيَّةِ، لكن ضَعَّفَه الأزْهريُّ في الحديثِ خاصَّةً، توفِّيَ سنة (٤٠٥هـ). وقالَ ابنُ كَثيرٍ في «طَبَقاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (١/٣٣٤): «لَهُ كِتابٌ في مَناقِبِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ، ذكَرَ فيهِ غَرائِبَ كَثِيرَةً، وَأشياءَ تَفرَّدَ بِها، وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ مِنْها شَيْئًا في تَرْجَمةِ الإمامِ، فَلَمَّا قَرَأْتُها على شَيْخِنا الحافِظِ أبي الحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ، أمَرَني أن أضْرِبَ عَلى أكْثَرِها؛ لِضَعْفِ ابْنِ حَمْكَانَ».

وعارِضَيْهِ[١]، والشَّيخُ أبو حامِدٍ يحكي مِن الأخبارِ ما لا يُعْرَفُ لهُ خُطُمٌ ولا أزمَّةٌ، وابنُ عبْدِالبَرِّ مُحَدِّثٌ أعْلَمُ بالمنقولِ عَنِ السَّلَفِ مِن أبي حامِدٍ.

ثُمَّ قالَ الإمامُ أبو حامِدٍ: «والأمْرُ في هذا قَريبٌ، إن لم يَنْتَهِ إلى تَقصِيصِ اللِّحيَةِ وتَدْويرِها مِنَ الجوانِبِ، فإنَّ الطُّولَ الْمُفْرِطَ قَد يُشوِّهُ الخِلْقَةَ ويُطْلِقُ ألْسِنَةَ الْمُغتابينَ بالنَّبْزِ إليهِ، فلا بأسَ بالاحْتِرازِ عنْهُ على هذه النِّيَّةِ، وقالَ النَّخعيُّ: عَجِبْتُ لرَجُلٍ عاقِلٍ طَويلِ اللِّحيَةِ كيفَ لا يأْخُذُ مِن لحْيَتِهِ ويجْعَلُها بينَ لِحْيَتَيْنِ! فإنَّ التَّوسُّطَ في كُلِّ شيءٍ حَسَنٌ، ولذلكَ قيلَ: كُلَّما طالَتِ اللِّحيَةُ تَشَمَّرَ العَقْلُ»[٢].

وهذا الاخْتِيارُ مِن أبي حامِدٍ تَعقَّبَهُ فيهِ النَّوويُّ فقالَ: «والصَّحيحُ كَراهَةُ الأخْذِ منها مُطْلَقًا، بل يَترُكُها على حالِها كيفَ كانَت، للحَديثِ الصَّحيحِ: وأعْفوا اللِّحى»[٣].

وقَدْ قالَ في مَوضِعٍ آخَر في صَدَدِ شرْحِ ألْفاظِ الأحاديثِ الآمرةِ بإعْفاءِ اللِّحيَةِ: «وَمعناها كُلُّها: تركُها على حالِها، هذا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الحديثِ الَّذي تَقْتَضيهِ ألْفاظُهُ، وهُوَ الَّذي قالَهُ جماعَةٌ مِن أصْحابِنا وغيرِهِمْ من العُلماءِ»[٤].

وكأنَّ العِراقيَّ اسْتَفادَ منهُ قوْلَهُ في شرْحِ حَديثِ الإعْفاءِ: «واسْتدلَّ بهِ الجُمهُورُ على أنَّ الأوْلى تركُ اللِّحْيَةِ على حالِها وأن لا يُقْطَعَ منها شيءٌ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ وأصْحابِهِ»[٥].

---

(١) الاستذكار (٢٧/٦٦).

(٢) إحياء عُلوم الدِّين (١/١٤٣).

(٣) المجموع (١/٣٤٣).

(٤) شرح صَحيح مُسلم (٣/١٥١).

(٥) طَرْح التَّثريب (١/٨٣).

قُلْتُ: ومِمَّا ذكَرْتُ، وسأذْكُرُ، تَعْلَمُ أنَّ دعوى أن يكونَ هذا مذْهبًا للجُمهورِ فيها نَظَرٌ، فقَد تقدَّمَ مذهَبُ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ وفيهِ اسْتِحبابُ الأخْذِ من اللِّحيَةِ، كما تقدَّمَ نَصُّ الشَّافعيِّ في أنَّ الأخْذَ منها نَظافَةٌ، وقَدْ ذكَرَ الشَّافعيُّ ذلكَ بعْدَ إيرادِ حَديثِ الإعْفاءِ، فهذا مِمَّا يُبْطِلُ أن يكونَ تركُ الأخْذِ منها مَذهَبًا للجُمهورِ، وبَقيَ مِنَ الأرْبَعَةِ الإمامُ أحمَدُ وأصحابُهُ، فتَأمَّلِ المنقولَ عنْهُم فيما هُوَ آتٍ.

٥ ـ مذهَبُ أحمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأصْحابِهِ:

قالَ ابنُ هانئٍ: سَألْتُ أبا عَبْدِاللهِ عَنِ الرَّجُلِ يأخُذُ من عارِضَيْهِ؟ قالَ: «يأخُذُ مِنَ اللِّحيَةِ ما فَضَلَ عَنِ القُبْضَةِ». قُلْتُ: فحَديثُ النَّبيِّ ﷺ: «**أحْفوا الشَّوارِبَ، وأعْفوا اللِّحى**»؟ قالَ: «يأخُذُ من طولِها ومِن تَحْتِ حَلْقِهِ». قالَ ابنُ هانئٍ: ورَأيْتُ أبا عَبْدِاللهِ يأخُذُ من عارِضَيْهِ ومِن تَحْتِ حَلْقِهِ[1].

وقالَ حَنبَلُ بْنُ إسْحاقَ: قالَ أبو عَبْدِاللهِ ـ يعني أحمدَ بْنَ حنبلٍ ـ: «ويأخُذُ مِن عارِضَيْهِ، ولا يأخُذُ مِنَ الطُّولِ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يأخُذُ من عارِضَيْهِ إذا حَلَقَ رَأْسَهُ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، لا بأسَ بذلكَ»[2].

قُلْتُ: وفي هذا اخْتِلافُ روايةٍ عَن أحمَدَ في جَوازِ الأخْذِ مِن طولِها، دونَ العارضينِ، ونَقَلَ عنْهُ أصحابُهُ هذه الرِّوايَةَ الصَّحيحةَ في الأخْذِ لما فَضَلَ عنِ القُبْضَةِ ومِنَ العارِضَينِ، وكأنَّهم استفادوا مِنَ

---

(١) مَسائل الإمام أحمَد، رواية إسحاقَ بْنِ إبراهيمَ بْنِ هانئٍ (١٥١/٢ ـ ١٥٢). ومثله في: التَّرجُل، للخلَّال (ص: ١١٤)، لكن قالَ في آخره: وَرَأيْتُ أبا عَبْدالله يَأخُذُ مِنْ طُولِهَا ومن تَحْتِ حَلْقِهِ.

(٢) التَّرجُل، لأبي بكرٍ الخلَّالِ (ص: ١١٤).
وَما أوردَ من الرِّوايَةِ عَنِ ابنِ عُمَرَ لم أجِدْ في الألفاظِ عنهُ ما يَقرُبُ منها، وإنَّما المحفوظُ عنهُ الأخذُ من طُولِها وتَسوِيَةُ أطْرافِها، وتقدَّمَ.

الرِّوايةِ الثَّانيةِ أنَّ تركَ الأخْذِ من طولِها أولى، فكانَت روايةً أخرى عنْهُ ربَّما اختارَها بَعْضُ أصحابِهِ[١].

فَحاصِلُ هذا: أنَّ أظهَرَ القولينِ عن أحمَدَ مُوافَقَةُ ما تقدَّمَ عن سائِرِ الأئمَّةِ مِنْ جَوازِ الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ، وأنَّه غيرُ مُنافٍ عنْدَهُ للأمْرِ بالإعْفاءِ.

٦ ـ قولُ ابنِ جَريرٍ الطَّبريِّ:

أجْمَلَ الإمامُ ابنُ جَريرٍ مَذاهِبَ النَّاسِ في حُكْمِ الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ، فطائفةٌ على كراهَةِ الأخْذِ مِنها من طُولِها وعَرْضِها لظَاهِرِ الأمْرِ بالإعْفاءِ، وطائفةٌ على كراهَةِ التَّعرُّضِ لها إلَّا في حجٍّ أو عُمرَةٍ، وطائفةٌ على جَوازِ أخْذِ ما زادَ على الكَفِّ، وطائفةٌ على جَوازِ الأخْذِ منها طولًا وعَرْضًا ما لم يكُن أخْذًا فاحِشًا ولم يحدُّوا لذلكَ حَدًّا، واختارَ ابنُ جَريرٍ مِنها هذا الأخيرَ، وعلَّله بقولِهِ:

«إنَّ الرَّجُلَ لوْ ترَكَ لحيَتَهُ لا يَتعرَّضُ لها حتَّى أفْحَشَ طولُها وعَرْضُها، لعَرَّضَ نَفْسَهُ لمن يَسْخَرُ بِهِ»[٢].

كما قالَ: «وقالَ آخَرونَ: يَأخُذُ من طولِها وعَرْضِها ما لم يَفْحُشْ أخْذُهُ، ولم يَحُدُّوا في ذلكَ حَدًّا، غيرَ أنَّ معنى ذلكَ عندي ـ واللهُ أعْلَمُ ـ ما لم يَخْرُجْ مِن عُرْفِ النَّاسِ، ورُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أنَّهُ: كانَ لا يرَى بأسًا أن يأخُذَ من طولِ لِحْيَتِهِ وعَرْضِها ما لم يَفْحُشِ الأخْذُ منها، وكانَ إذا ذبَحَ أُضْحِيَتَهُ يومَ النَّحرِ أخَذَ منها شيئًا. وقالَ عَطاءٌ: لا بأسَ أن يأخُذَ من لحيَتِهِ الشَّيءَ القَليلَ من طولِها وعَرْضِها إذا كَثُرَتْ، وعلَّةُ قائِلي هذه المقالَةِ كراهِيَّةُ الشُّهْرَةِ في الملبَسِ وغيرِهِ، كذلكَ الشُّهْرَةُ في شَعْرِ لحْيَتِهِ»[٣].

---

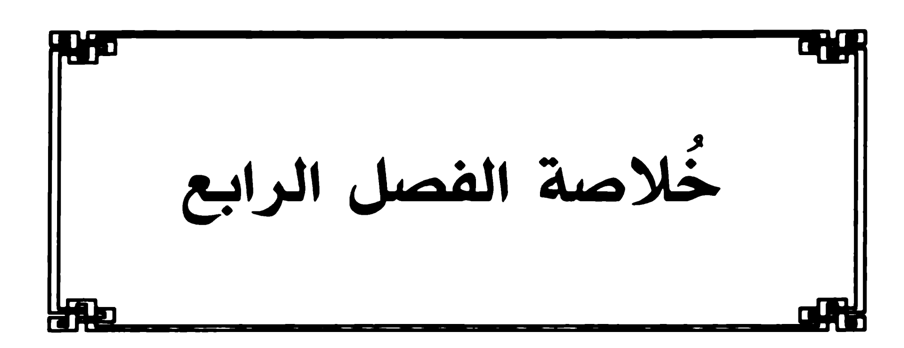
(١) الفُروع، لابنِ مُفلح (١/١٢٩، ١٣٠)؛ الإنصاف، للمرداويِّ (١/١٢١).

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥٠).

(٣) نقَلَه ابنُ بطَّالٍ في «شَرح صَحيح البُخاريِّ» (٥/٢٦أ).

قلتُ: فتَأمَّل ما يُشيرُ إليهِ ابنُ جَريرٍ مِنِ اعتِبارِ العُرْفِ وَحالِ المجْتَمَعِ في صِفَةِ اللِّحْيَةِ وهَيْئَتِها، وَهذا هُوَ المعنى الَّذي نَبَّهْتُ من قَبْلُ على أنَّه السُّنَّةُ: أن يُراعِيَ المسْلِمُ في هَيئَتِهِ ومَظْهَرِهِ عُرْفَ أهْلِ زَمانِهِ وَمَكانِهِ، لا أن يَشُذَّ عنْهُم، إلَّا فيما حَكَمَ الشَّرْعُ بِخلافِهِ وَكانَ إظْهارُ مِثْلِهِ لا يُورِدُ مِنَ المفْسَدَةِ أعْظَمَ مِمَّا يَكونُ بتَرْكِهِ، وعلى أيِّ حالٍ فلَيْسَ شَأنُ اللِّحْيَةِ فيما بيَّنا من ذاكَ.





خُلاصة الفصل الرابع

هذهِ جُملَةُ مذاهِبِ أهْلِ العِلْمِ، وَحاصِلُها:

١ ـ لم يَقُلْ أحَدٌ منهُم: لا يجوزُ الأخْذُ من اللِّحيَةِ، إنَّما غايَةُ ما قَالَ بَعْضُ مُتَأخِّرِي الْعُلَمَاءِ: الْأَوْلَى تَرْكُها عَلى حالِهَا.

٢ ـ نَصَّ جمهُورُهُم على جَوازِ الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ من طُولِها وعَرْضِها.

٣ ـ قيَّدَ بَعضُهُم الأخْذَ مِن طولِها بِما فَضَلَ عَن قُبْضَةِ الكَفِّ.

٤ ـ مَن لم يُقيِّدْ بالقُبْضَةِ قالَ: يأخُذُ منها أخْذًا حَسَنًا، لا شَديدًا فيُحْفِيها إحْفاءً.

٥ ـ كَراهَةُ الأخْذِ منها لم تُؤثَرْ عَنِ الصَّحابَةِ، بل المأثورُ عَنِ الصَّحابَةِ الأخْذُ منها، وكذلكَ عَنْ جُمهورِ أئمَّةِ التَّابعينَ.

٦ ـ الأخْذُ مِنَ اللِّحيَةِ لا يُعارِضُ الأمْرَ بالإعْفاءِ:

إمَّا لأنَّ الإعْفاءَ مقصودٌ بهِ مخالَفَةُ غَيرِ المسلمينَ الَّذينَ يحلِقونَ لحاهُم أو يحُفُّونَها، فتَكونُ أيُّ إطالَةٍ لها محقِّقةً لتلكَ المخالَفَةِ، خُصُوصًا معَ تلازُمِ ذلكَ معَ قَصِّ الشَّارِبِ.

وإمَّا لأنَّ المأمورَ بهِ أن تُحْفَى الشَّوارِبُ وأن تُعْفَى اللِّحى من ذلكَ الإحْفاءِ، لا أن لا تُمَسَّ.

وَفِعْلُ الصَّحابَةِ في الأخْذِ منها كانَ مَشهورًا شائعًا من غيرِ نكيرٍ، فكُلُّ مَن اسْتَدَلَّ بالإجماعِ السُّكوتيِّ لزِمَهُ قَبولُ ذلكَ كدَليلٍ، ومَن لم يحتَجَّ بالإجماعِ السُّكوتيِّ لزِمَهُ قَبولُ ذلكَ كتَفسيرٍ مِنَ الصَّحابَةِ لحَديثِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فهُم أعْلَمُ باللِّسانِ والْمُرادِ، خُصوصًا مَن رَوى عَنْهُ الأمْرَ بالإعْفاءِ وكانَ يأخُذُ مِن لحيَتِهِ كابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ، وتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ رَاوِي الحَدِيثِ مُقَدَّمٌ عَلى تَفْسِيرِ مَنْ سِوَاهُ[1].

ولُغَةُ ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ في تَفسيرِ مُرادِ الشَّارِعِ أولى بالقَبولِ والاحْتِجاجِ مِن لُغَةِ الخَليلِ والأصمعيِّ وأبي عُبيدٍ مِن أئِمَّةِ اللُّغَةِ في تَفسيرِ غَريبِ الألفاظِ، وأصُولُ الفقهِ عندَهُما أمْكَنُ وأقْوَى مِنَ الأصُولِ بعْدَ وَضْعِها، فَبِمَنْهَجِهِمْ تُضْبَطُ وَتُقَوَّمُ.

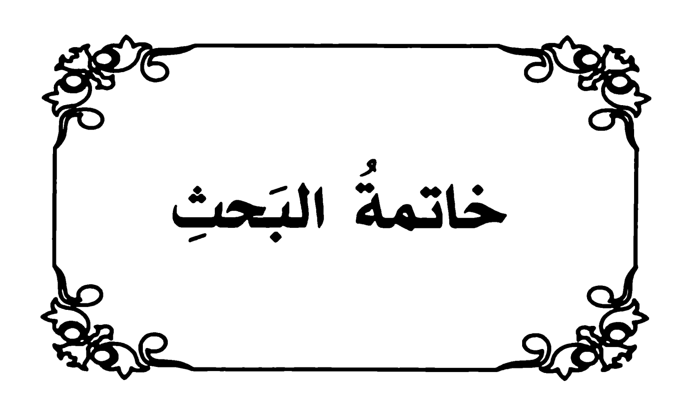
والوُقوفُ على ما جاءَ بهِ الخَبَرُ واجِبٌ، لكن معَ تأمُّلِ فِقْهِهِ الْمُرادِ بهِ، لا جُمودًا، فأمْرُ اللِّحيَةِ كما تقدَّمَ شرحُهُ ليسَ عِبادةً مَحْضَةً لا سبيلَ إلى إدراكِ الْمُرادِ بها، وإنَّما وَرَدَ لعلَّةٍ، فليُعلَّقْ بها، ولا تُحمَلُ مَذاهِبُ الصَّحابَةِ ونَقَلةِ الأثَرِ ومَنْ عُرِفوا بالوقوفِ عنْدَ الخَبَرِ على الشُّذوذِ والخطأِ، وتُصَحَّحُ بمُقابِلِها مَذاهِبُ مُتأخِّرَةٌ لا يُعْرَفُ فَضْلُ أهْلِها في مَعرفَةِ الشَّرائعِ وإدْراكِ مَقاصِدِها على التَّحقيقِ إلَّا بمقدارِ ما وافَقوا فيهِ السَّلَفَ.

والمقصودُ:

أنَّ تحسِينَ هيئةِ اللِّحيَةِ لِمَنِ اتَّخذَها مَطلوبٌ حَسَنٌ، لا بأسَ أن يأخُذَ من طُولِها وعَرْضِها، ويُسَوِّيَ أطْرافَها، وله أن يُزيلَ ما تحتَ حَلْقِهِ وعلى رقبَتِهِ بالموسى فذلكَ ليسَ من اللِّحيَةِ، كَما تَقدَّمَ في تَعريفِهَا.

ويُكْرَهُ أن تكونَ لهُ اللِّحيَةُ العَظيمَةُ الَّتي يُشارُ إليهِ بسَبَبِها، فإنَّ الشُّهْرَةَ مَذمومةٌ، ورُبَّما كانَت غُرورًا ومَهْلَكَةً.

(١) انْظُرْ: التَّمْهيد في أصُولِ الْفِقْهِ، لِأبي الْخَطَّابِ الْكَلْوذَانِيِّ (٣/١٩٠ ـ ١٩١).



بَعْدَ هذِهِ الدِّراسَةِ المستَوْعِبَةِ المستَعرِضَةِ بالتَّحقيقِ والتَّنقيحِ للنُّصوصِ في مَوضوعِ (اللِّحيَةِ) من السُّنَنِ والآثارِ، مَعَ اعتِبارِ بَيانِ أَهْلِ العلْمِ وخِلافِهم، يَنْتَهي بي هذا البَحْثُ بخُصوصِ ذلكَ إلى النَّتائجِ التَّالِيَة:

أوَّلًا: تَعريفُ اللِّحْيَةِ:

اللِّحْيَةُ هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ على الذَّقَنِ والعارِضَيْنِ مِنْ وَجْهِ الرَّجُلِ.

وَليْسَ منها ما يَنْبُتُ شاذًّا على غيرِ العارِضَيْنِ من الخدَّيْنِ، ولا شَعْرُ العَنْفَقَةِ، كَذَلِكَ ما ينبُتُ أسْفَلَ الذَّقَنِ على الرَّقَبَةِ، فليسَ ذلكَ لحيَةً.

ثانيًا: خلاصَةُ الدِّراسَةِ الحديثيَّةِ:

١ ـ ما ثَبَتَ بِهِ النَّقْلُ في صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كانَتْ لهُ لِحْيَةٌ، مَوصُوفَةٌ بأنَّها: حَسَنَةٌ، كَثَّةٌ، ضَخْمَةٌ، كَثيرَةُ الشَّعْرِ: تَملأُ من الصُّدْغِ إلى الصُّدْغِ حتَّى تَكادَ تملأُ نَحرَهُ، وَكانَ يَأخُذُ بها إذا اهتَمَّ، ويُخَلِّلُها بالماء إذا تَوضَّأ، ويَعْرِفُ مَن خَلْفَهُ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ أنَّه يَقرأُ فيها بِما يَرَوْنَهُ من حَرَكَةِ لِحْيَتِه ﷺ.

٢ ـ الأحاديثُ القَوْلِيَّةُ الآمِرَةُ بإعفاءِ اللِّحْيَةِ ثَبَتَتِ الرِّوايَةُ بِها عَن ثَلاثَةٍ من الصَّحابَةِ، في ثَلاثَةِ أحاديثَ: عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أمامَةَ الباهليِّ.

وهذهِ الأحاديثُ الثَّلاثَةُ جَميعًا جاءَت بالأمْرِ بإعفاءِ اللِّحْيَةِ وقَصِّ الشَّارِبِ، مُعلَّلةً ذَلِكَ الأمْرَ بمُخالَفَةِ من يَفْعَلُ عَكْسَ ذلكَ بهما من غيرِ المسلمينَ.

٣ ـ ما رُوِيَ في عَدِّ إعفاءِ اللِّحْيَةِ مِن سُنَنِ الفِطْرَةِ لا يَثْبُتُ منْهُ شيءٌ من جِهَةِ الرِّوايَةِ.

٤ ـ الأحاديثُ المرويَّةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الأخْذِ مِنَ اللِّحيَةِ، لم يَثْبت منها شَيْءٌ.

٥ ـ الآثارُ المرويَّةُ عَنِ الصَّحابَةِ في شَأنِ اللِّحْيَةِ جاءَت عن نَفرٍ كَثيرٍ منهُم بإعفائها صَراحَةً.

٦ ـ الأخْذُ منها وتَهْذيبُها وتَحسِينُ هيئَتِها ثَبتَ عَنِ الصَّحابَةِ العَمَلُ بهِ. وذلكَ في دلالَةِ النُّقولِ الثَّابتَةِ عن جُمْهورِهم، وكَذا عَنِ التَّابعينَ، وعليهِ مَذاهِبُ الفِقْهِ المتْبوعَةُ، دونَ نَكيرٍ من أحَدٍ البتَّةَ، جارٍ على طَريقَةِ مَن يحتجُّ بالإجماعِ السُّكوتيِّ.

ولم أجِدْ مَن ذَكَرَ مَنْعَ مَسِّها وتَهذيبِها في رَأيِ مَن سَلَفَ، سِوى شَيءٍ شاذٍّ مُحدَثٍ في زَمانِنا.

٧ ـ وَمِنَ السَّلَفِ مَن كانَ يأخُذُ منها بحَدٍّ، كأخْذِ ما فَضَلَ عن قُبْضَةِ الكَفِّ، وتَوقيتٍ كالحجِّ والعُمْرَةِ، ومِنْهُم مَن كانَ يأخُذُ منها دونَ اعتِبارِ حَدٍّ وَلا تَوقيتٍ، حيثُ جاءَ النَّقْلُ عنهُم بالإطلاقِ، ومنهُم مَن ثَبَتَ عنهُ أيْضًا شَرعيَّةُ الأخْذِ من العارِضَيْنِ.

٨ ـ كَما دَلَّ الاسْتِقراءُ للنَّقْلِ أنَّ إعفاءَ اللِّحْيَةِ مِمَّا جَرَى بهِ عُرْفُ النَّاسِ قَبْلَ الإسلامِ، ولم تُلْغِهِ شَريعَةُ الإسلامِ، وإنَّما أبْقَتْهُ على ما كانَ علَيْهِ.

٩ ـ وَدَلَّ الاستِقراءُ أيْضًا على أنَّ حلقَ اللِّحيَةِ اختِيارًا من صاحِبِها لم يُذْكَرْ عن صَحابيٍّ ولا تابعيٍّ، ولا يُعْرَفُ في المجتَمَعِ الإسلاميِّ في صَدْرِ الإسلام.

١٠ ـ مَذاهِبُ الفِقْهِ المتبوعَةُ عنْدَ أهْلِ السُّنَّةِ في شَأنِ إعفاءِ اللِّحْيَةِ لم يأتِ في شَيءٍ منها إباحَةُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ، وإنَّما فيهِ عِنْدَ أكْثَرِهم وَجهانِ:

أوَّلُهما: كَراهَةُ حَلقِها، ويُقابِلُهُ: نَدْبُ إعفائِها، وهذا أحَدُ الوَجْهَينِ للمالكيَّةِ، والْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافعيَّةِ، وعَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو الحَنابِلَةِ.

وثانيهما: تَحريمُ حَلْقِها، ويُقابِلُه: وُجوبُ إعفائِها، وهُوَ مَذْهَبُ الحنفيَّةِ، والوَجْهُ الآخَرُ لِلمالِكِيَّةِ، وَوَجْهُ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ مُتَأخِّري الْحَنابِلَةِ.

ثالثًا: خُلاصَةُ الدِّراسَةِ الفقهيَّةِ:

١ ـ دلَّ اتِّخاذُ النَّبيِّ ﷺ للِّحيَةِ الحَسَنَةِ على مَشروعيَّتِها وإباحَتِها، ويَكونُ فَضيلَةً إذا اقتَرَنَ بقَصْدِ المشابَهَةِ للنَّبيِّ ﷺ.

٢ ـ دَلالَةُ النُّصوصِ الآمِرَةِ بإعفاءِ اللِّحيَةِ لا تَتجاوَزُ الاسْتِحباب عنْدَ وُجودِ مُقتَضي المخالَفَةِ لغيرِ المسلمينَ؛ مِنْ أجْلِ أنَّ تلكَ الْمُخالفَةَ فيما يَرْجِعُ للمظاهِرِ والهَيئاتِ، ومنها اللِّحْيَةُ، لم تُساعِدِ النُّصوصُ في حُكْمِها في الدَّلالَةِ على أكثَرَ مِنَ النَّدْبِ، وإنَّما يُسْتَثنى حالُ مَن يَقْصِدُ مُشابَهَةَ غيرِ المسلمينَ في هيئَتهم الظَّاهِرَةِ بحلْقِ اللِّحْيَةِ، دونَ مُسَوِّغٍ لتلكَ المشابَهَةِ، فذلكَ قَصْدٌ مُحرَّمٌ.

٣ ـ العُرْفُ مُؤثِّرٌ في بابِ العاداتِ، والسُّنَّةُ في العُرْفِ مُجاراتُهُ إلَّا في مُخالفَةِ الشَّرْعِ، وحَيْثُ قُلْنا باستِحبابِ إعفاءِ اللِّحْيَةِ بعلَّتِهِ، فلا يوصَفُ تَرْكُ المَندوبِ بكَوْنِهِ مُخالفةً للشَّرْعِ.

وعليهِ، فلو شاعَ عُرْفُ المسلمينَ في مَكانٍ ما بحَلْقِ الرِّجالِ لِحاهُم، وأصْبَحَ إعفاءُ اللِّحْيَةِ شُذوذًا وشُهرَةً، فمُوافَقَةُ العُرْفِ أوْفَقُ للسُّنَّةِ، إذْ لا يُحقِّقُ إعفاءُ اللِّحْيَةِ حِينَئذٍ مَصْلَحَةً راجِحَةً مَقصودَةً للشَّرْعِ، وهُوَ إعفاؤُها إظْهارًا لتَميُّزِ المسْلِمِ، وحيثُ إنَّ الحُكْمَ المعلَّلَ بعلَّةٍ يَدورُ مَعَ علَّتِهِ

وجودًا وعَدمًا، وانتَفَت العلَّةُ هُنا إذ انتَفَتْ مَصْلَحَةُ التَّميُّزِ، فتَسْقُطُ بذلكَ فائِدَةُ الامتِثالِ للأحاديثِ الثَّلاثَةِ الآمِرَةِ بإعفاءِ اللِّحْيَةِ.

٤ - القُدْرَةُ والتَّمكُّنُ والأمْنُ على النَّفْسِ أسْبابٌ مُعتَبَرةٌ لامتِثالِ إبرازِ المخالَفَةِ لغيرِ المسلم في الهيئَةِ الظَّاهِرَةِ، وَقَد يَقتَضي حالُ المسلمِ في مَكانٍ أو زَمانٍ أن يُظْهِرَ مُوافَقَةَ غيرِ المسلمينَ مِنْ أهْلِ بيئَتِهِ في العلامَةِ الظَّاهِرَةِ، فتَسْقُطُ في حَقِّهِ مَشروعيَّةُ المخالَفَةِ في ذلكَ، بل لا يكونُ مَذمومًا حتَّى مَعَ قَصْدِ المشابَهَةِ لهم إذا كانَ يَفْعَلُ ذلكَ لمصلَحَةٍ راجِحَةٍ له في دينٍ أو دُنْيا، إذ الأمْرُ الشَّرعيُّ بذلكَ وَردَ في ظَرْفِ التَّمكُّنِ.

٥ - لو شاعَ إعفاءُ اللِّحْيَةِ من مُسلم وَغيرِهِ في مُجْتَمَعٍ، لم يُؤمَر المسلمُ بالحَلْقِ مُخالَفَةً لغيره، وإنَّما يُطْلَبُ التَّميُّزُ بشَرْطِهِ (وهُوَ التَّمكُّنُ) بغيرِ ذلكَ من الهَيئاتِ، وَلا يَكونُ إعْفاءُ اللِّحْيَةِ حينَئذٍ من تلكَ العلاماتِ الفارِقَةِ المطلوبَةِ؛ وذلكَ مِنْ أجْلِ أنَّ الحُسْنَ في اتِّخاذِها ذاتيٌّ؛ لِذا اتَّخَذها النَّبيُّ ﷺ في الوَقْتِ الَّذي كانَ اتِّخاذُها فيهِ مِن عادَةِ المشْرِكينَ مِن أهْلِ بيئَتِهِ.

٦ - الاستِدلالُ بما هُو خارِجٌ عن النُّصوصِ المباشِرَةِ في إعفاءِ اللِّحْيَةِ لتَثبيتِ فَرْضِ إعفائِها، كادِّعاءِ أنَّ حَلْقَها خُروجٌ عَنِ الفِطْرَةِ، وأنَّه مُشابَهَةٌ للنِّساءِ، وأنَّه مُثْلَةٌ، وَمُحْدَثٌ، وتَغييرٌ لخلْقِ اللهِ، فكلُّهُ مِمَّا بيَّنْتُ ضَعْفَه وخَطأهُ.

٧ - اتِّخاذُ اللِّحْيَةِ مِن اتِّخاذِ الشَّعْرِ، والسُّنَّةُ لمن كانَ لهُ شَعْرٌ أن يُكْرِمَهُ ويُحْسِنَ هَيئَتَهُ ومَنظَرَهُ، بقَصٍّ مُناسِبٍ، وتَرتيبٍ وتَرجيلٍ ودَهْنٍ وإصلاحٍ وصَبْغٍ وغَيْرِ ذلكَ مِمَّا يُحَقِّقُ الهَيْئَةَ الحسَنَةَ، وبذلكَ جاءَتِ الآثارُ ومَذاهِبُ أهْلِ العلمِ، كَما كانَ مَنْظَرُ لِحيَةِ النَّبيِّ ﷺ حَسَنًا.

أمَّا إهمالُها وتَركُها مُبَعْثَرَةً ثائِرَةً فذلكَ قَبيحٌ في المنظَرِ لا يَتناسَبُ مَعَ مَقاصِدِ الشَّرْعِ وَغاياتِهِ، ويَقْبُحُ أكْثَرَ إذا كانَ صاحِبُهُ يُظْهِرُ ذلكَ على أنَّه السُّنَّةُ، فهُو بذلكَ يُسيءُ إلى النَّبيِّ ﷺ الموصوفِ بحُسْنِ لِحْيَتِهِ وَجمالِ مَنظَرِهِ وهَيْئَتِهِ.

أمَّا مَن رأى قُدْسيَّةَ شَعْرِ لِحْيَتِهِ، فيَسْتَعْظِمُ أخْذَ شَعْرَةٍ مِنْها تَحسِينًا لهيئَتِها، فهذا على غيرِ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، حيثُ لم نَرَ لهذا الصَّنيعِ أصْلًا في سُنَّةٍ ولا أثَرٍ، بل وَجَدْنا بَعْضَ غيرِ المسلمينَ يُعظِّمونَ مَسَّ شَيءٍ مِنْ شَعْرِ اللِّحْيَةِ دِيانَةً.

وَأخْتِمُ بالقَوْلِ:

مَعَ ما بيَّنْتُ في هذا الكِتابِ، وانْتَهَيْتُ إليهِ مِنَ النَّتائجِ، فإنِّي أرى اليَومَ كغَيْري أنَّ اللِّحيَةَ تَشيعُ في كَثيرٍ مِنَ المتديِّنينَ على أنَّها فيما يَرَوْنَ سُنَّةٌ، أو واجِبٌ، وأحْتَرِمُ لَهُم ذلكَ، فذَلكَ منْهُم فَهْمٌ مَرْجِعُهُ إلى الاجتِهادِ، وليسَ مِن حَرَجٍ على من يَفْعَلُ ذلكَ قاصِدًا الخيرَ، كما لا حَرَجَ على مَن أدْرَكَ ما تقدَّمَ أو بَعْضَهُ أو قلَّدَ مُفْتِيًا من عُلماءِ المسلمينَ فحَلَقَ لِحْيَتَهُ معَ الدِّينِ والأدَبِ وحُسْنِ الخُلُقِ.

وإنَّما الحَرَجُ على طائفَةٍ مِنَ المسْلمينَ عَظَّمَتْ هذهِ المسألَةَ وبالَغَتْ فيها مِمَّن يَرَى حُرْمَةَ حَلْقِ اللِّحْيَةِ، حتَّى أعْطَوْها مِنَ القُدْسيَّةِ أن جَعَلُوا حالِقَها مُرتكبًا لكَبيرَةٍ، بل تَناوَلَ بَعْضُهم بهذا الوَصْفِ مَن يَعتَني بهَيئَتِها بالأخْذِ منْها وتَرتيبِها.

والقَوْلُ لهذهِ الطَّائفَةِ: ائتُونا ببُرهانٍ غيرِ ما فَصَّلْتُ في هذا الكِتابِ يُبلِّغُ هذهِ المسألَةَ ما بلَّغْتُموها، ولا أراكُم إلَّا عاجِزينَ عن ذلكَ، وسَتَرْجِعونَ إلى نَفْسِ ما بيَّنْتُ مُسْتَقْصِيًا هُنا، وعندَئذٍ أقولُ: قَدْ أوجَدَني النَّظَرُ في هذا البَيانِ غيرَ ما أوجَدَكُم، ولم تَفْصِلِ النُّصوصُ في خلافِنا،

فبالله عليكُم! ما كانَ هذا بابُهُ من مَسائلِ الشَّرْعِ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَصْفُ المخالفِ فيهِ بارتِكابِ صَغِيرَةٍ، فَضْلًا عَنْ كَبيرَةٍ؟!

كَذلكَ أقولُ: اتَّقوا اللهَ ﷻ، وكُفُّوا عَنْ عَدِّ اللِّحْيَةِ مِيزانًا تَحسُبونَ بهِ مَقاديرَ التَّقوى عنْدَ غَيْرِكُم، فكَم مِن ذي عَقْلٍ ورَأيٍ ودينٍ وَفَضْلٍ لا لِحيَةَ لَهُ؟ وكَم فِيمَن تَمَسُّ لِحْيَتُهُ سُرَّتَهُ أَلْصَقُ حالًا بعَبْدِاللهِ بْنِ أبيٍّ ابنِ سَلولَ؟ واللهُ المسْتَعانُ!

وَما أحْسَنَ قَوْلَ أبي عُمَرَ ابنِ عَبْدِالبَرِّ الأنْدَلُسيِّ، وهُوَ يَتَحَدَّثُ عَن تَطْويلِ شَعْرِ الرَّأْسِ أو حَلْقِهِ، وَالْمَعْنَى سَواءٌ: «الشَّعرُ والحَلْقُ لا يُغْنِيانِ يَوْمَ القِيامَةِ شَيْئًا، وإنَّما الْمُجازاةُ على النِّيَّاتِ وَالأعْمالِ، فرُبَّ مَحلوقٍ خَيرٌ من ذِي شَعْرٍ، ورُبَّ ذِي شَعْرٍ رَجُلًا صالحًا»[١].

وَقالَ سُفيانُ بْنُ حُسَيْنٍ الواسِطيُّ، وَكانَ مُؤدِّبًا: «أتَدْري ما السَّمْتُ الصَّالحُ؟ ليسَ هُوَ بحَلْقِ الشَّارِبِ، وَلا تَشميرِ الثَّوْبِ، وإنَّما هُوَ لُزومُ طَريقِ القَوْمِ، إذا فَعَلَ ذلكَ قيلَ: قَدْ أصابَ السَّمْتَ. وتَدْري ما الاقتِصادُ؟ هُوَ المشْيُ الَّذي ليسَ فيهِ غُلوٌّ وَلا تَقصيرٌ»[٢].

نَسْألُ اللهَ أن يَهْدِيَنا سَواءَ السَّبيلِ، وأن يَعْمُرَ قُلوبَنا بالعلمِ المورِثِ لخَشْيَتِهِ، ويُعِيذَنا مِن الرِّياءِ والنِّفاقِ والخُروجِ عَنِ الصِّراطِ المستَقيمِ، وأسْتَغْفِرُهُ من ظُلْمِ نَفْسِي وتَفريطي في جَنْبِهِ، إنَّه هُوَ الغَفورُ الرَّحيمُ.

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، لا إلَهَ إلَّا أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.

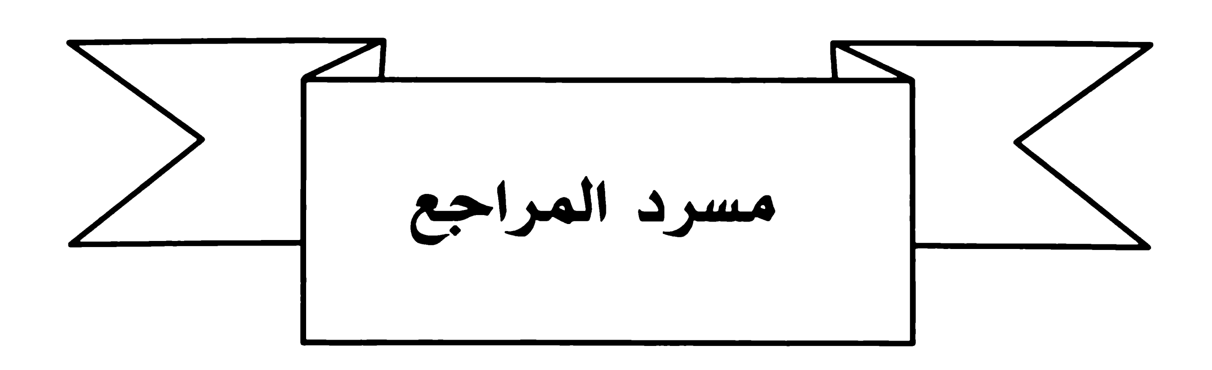
وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) التَّمهيد، لِابنِ عَبْدِالبَرِّ (٦/٨٠).

(٢) أخرَجَه ابنُ عبدالبرِّ في «التَّمهيد» (٣/١٣ ـ ترتيبه) بإسْنادٍ صَحيحٍ.



المراجع المطبوعة

١ ـ **الإبداع في مضار الابتداع**، تأليف: علي محفوظ، مصورة دار المعرفة، بيروت.

٢ ـ **الآثار**، تأليف: أبي يوسف القاضي، تحقيق: أبي الوفا، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، عن نشرة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الهند.

٣ ـ **الأحاديث الطوال**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٨٣ (بذيل: المعجم الكبير، للطبراني).

٤ ـ **الأحاديث المختارة**، تأليف: ضياء الدِّين المقدسيّ، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، توزيع: مكتبة النَّهضة الحديثة، مكَّة المكرمة ١٩٩٠م.

٥ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٨م.

٦ ـ **إحياء علوم الدين**، تأليف: أبي حامد الغزّالي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢م.

٧ ـ **أخبار أصبهان**، تأليف: أبي نُعيم الأصبهاني، نشر: مطبعة بريل، ليدن ١٩٣٤م.

٨ ـ **أخلاق النّبي ﷺ**، تأليف: أبي الشَّيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، نشر: دار المسلم، الرياض ١٩٩٨م.

٩ ـ **الآداب الشرعية**، تأليف: ابن مُفلح المقدسيّ، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط، وعمر القيَّام، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٠م.

١٠ ـ **الأدب المفرد**، تأليف: أبي عبدالله البخاري، (مع شرحه: فضل الله الصَّمد)، نشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٣٨٨هـ.

١١ ـ **الأربعين**، تأليف: محمد بن أسلم الطوسي، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، نشر: دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٠م.

١٢ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تأليف: أبي يعلى الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م.

١٣ ـ **أساس البلاغة**، تأليف: جار الله الزمخشري، تحقيق: عبدالرحيم محمود، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩م.

١٤ ـ **الأسامي والكنى**، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: دار الأقصى، الكويت ١٩٨٥م.

١٥ ـ **الاستذكار**، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب ١٩٩٣م.

١٦ ـ **إعانة الطالبين**، تأليف: السيد البكري: أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٠٠هـ.

١٧ ـ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٩٨٨م.

١٨ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تأليف: سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، نشر: دار العاصمة، الرياض ١٩٩٧م.

١٩ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف: أبي العباس ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، توزيع مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٤هـ.

٢٠ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، تأليف: أبي الحسن ابن القطان الفاسي، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، نشر: دار الفاروق، القاهرة ٢٠٠٤م.

٢١ ـ **إكمال إكمال المعلِم شرح صحيح مسلم**، تأليف: محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

٢٢ ـ **الأم**، (وهو كتب الإمام الشافعي)، رواية: الربيع بن سليمان، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٧٣م. **وكذلك**: النسخة الأخرى بتحقيق: أحمد بدر الدين حسون، نشر: دار قتيبة، بيروت ١٩٩٦م.

٢٣ ـ **أمالي المحاملي**، رواية البيع. تحقيق: إبراهيم القيسي. نشر: دار ابن القيم، الدمام. المكتبة الإسلامية، عمان ١٩٩١م.

٢٤ ـ **الأمثال**، تأليف: أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد، نشر: الدار السلفية، بمباي، الهند ١٩٨٢م.

٢٥ ـ **الإنصاف**، تأليف: أبي الحسن المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٠م.

٢٦ ـ **الأنوار في شمائل النبي المختار**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: إبراهيم اليعقوبي، نشر: دار الضياء، بيروت ١٩٨٩م.

٢٧ ـ **الأوسط**، تأليف: أبي بكر بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، نشر: دار طيبة ـ الرياض، ١٩٨٥ ـ ١٩٩٩م.

٢٨ ـ **البارع**، تأليف: أبي علي القالي، تحقيق: هاشم الطعان، نشر: مكتبة النهضة ببغداد، دار الحضارة العربية ببيروت ١٩٧٥م.

٢٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين ابن نُجَيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.

٣٠ ـ **البحر الزخار**، تأليف: أبي بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٦م.

٣١ ـ **بحر المذهب**، تأليف: الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.

٣٢ ـ **بدائع الصنائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف، القاهرة.

٣٣ ـ **البيان والتحصيل**، تأليف: أبي الوليد بن رشد، تحقيق: أحمد الحبابي وغيره، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

٣٤ ـ **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، نشر: مجمع اللغة العربية، دمشق.

٣٥ ـ **تاريخ الأمم والملوك**، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف ـ القاهرة، ١٩٧٧م.

ـ **تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك.**

٣٦ ـ **التَّاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت عن طبعة حيدر آباد بالهند.

٣٧ ـ **تاريخ المدينة**، تأليف: عمر بن شبَّة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت (دون تسمية ناشر).

٣٨ ـ **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، مصورة المكتبة السلفية، المدينة.

٣٩ ـ **تاريخ داريًا**، تأليف: عبدالجبار الخولاني، تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر: دار الفكر، دمشق ١٩٨٤م.

٤٠ ـ **تاريخ دمشق**، تأليف: أبي القاسم بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٩٥ ـ ١٩٩٨م.

٤١ ـ **التتبع**، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٩٨٢م.

٤٢ ـ **تحبير المختصر**، تأليف: بهرام بن عبدالله الدميري. تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، وحافظ بن عبدالرحمن خير، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ٢٠١٣م.

٤٣ ـ **تحرير علوم الحديث**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: الجديع للبحوث والاستشارات، بريطانيا، ليدز ٢٠٠٣م.

٤٤ ـ **تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد عبدالرحمن المباركفوري، مصورة دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨٤م عن الطبعة الهندية.

٤٥ ـ **تحفة الأشراف**، تأليف: أبي الحجاج المزِّي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، نشر: الدار القيمة، الهند ١٩٦٥ ـ ١٩٨٢م.

٤٦ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي (مع حاشيتي الشرواني والعبادي)، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٤٧ ـ **التحقيق**، تأليف: أبي زكريا النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، نشر: دار الجيل، بيروت ١٩٩٢م.

٤٨ ـ **الترجل (من كتاب: الجامع)**، تأليف: أبي بكر الخلال، تحقيق: عبدالله المطلق، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٩٦م.

٤٩ ـ **تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليًا**، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٩هـ.

٥٠ ـ **تعجيل المنفعة**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، نشر: مصورة دار الكتاب العربي، بيروت.

٥١ ـ **تغليق التَّعليق**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، الأردن ١٩٨٥م.

ـ **تفسير ابن جرير = جامع البيان.**

٥٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: ابن أبي حاتم الرَّازي، تحقيق: أسعد محمد الطَّيِّب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٩٩٧م.

٥٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: أبي الفداء ابن كثير، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٧٠م.

٥٤ ـ **تفسير القرآن**، تأليف: عبدالرَّزَّاق الصَّنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م

٥٥ ـ **تقريب التَّهذيب**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد، حلب ١٩٨٨م.

٥٦ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٨٥م.

٥٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر بن عبدالبر، تحقيق: مجموعة، نشر: وزارة الأوقاف، المغرب ١٩٦٧ ـ ١٩٩١م. والطَّبعة المرتبة المسماة: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، ترتيب: محمد بن عبدالرحمن المغراوي، نشر: مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض ١٩٩٦م.

٥٨ ـ **تهذيب التَّهذيب**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م.

٥٩ ـ **تهذيب الكمال**، تأليف: أبي الحجاج المزِّي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٠ ـ ١٩٩٢م.

٦٠ ـ **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، نشر: دار المعرفة، بيروت ٢٠٠١م.

٦١ ـ **تيسير علم أصول الفقه**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: الجديع للبحوث والاستشارات، بريطانيا، ليدز ٢٠٠٤م.

٦٢ ـ **الثِّقات**، تأليف: أبي حاتم بن حِبَّان البستي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٧٣ ـ ١٩٨٣م.

٦٣ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: ابن جرير الطبري، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٨م.

٦٤ ـ **الجامع الصغير**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: مكتبة الحلبوني، دمشق.

٦٥ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطَّحَّان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٣م.

٦٦ ـ **الجامع**، تأليف: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، المكتبة العتيقة بتونس ١٩٨٢م.

٦٧ ـ **الجامع**، تأليف: أبي عيسى التِّرمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

٦٨ ـ **الجرح والتَّعديل**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرَّازي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٥٣م.

٦٩ ـ **جمهرة اللغة**، تأليف: ابن دريد، نشر: دار صادر ببيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٤٥هـ.

٧٠ ـ **حاشية ابن عابدين (أو: رد المحتار على الدر المختار)**، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٦م.

٧١ ـ **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (أو: التجريد لنفع العبيد)**، نشر: المكتبة الإسلامية، تركيا.

٧٢ ـ **حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير**، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، نشر: دار الفكر، بيروت ٢٠٠٢م.

٧٣ ـ **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**، تصوير: دار الكتاب الإسلامي عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.

٧٤ ـ **الحاوي الكبير**، تأليف: أبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

٧٥ ـ **حديث سفيان بن عيينة**، رواية: زكريا المروزي، تحقيق: أحمد الصويان، نشر: مكتبة دار المنار، الخرج، السعودية ١٩٨٧م.

٧٦ ـ **حلية الأولياء**، تأليف: أبي نُعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.

٧٧ ـ **الخطب والمواعظ**، تأليف: أبي عبيد الهروي، تحقيق: رمضان عبدالتواب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٩٨٦م.

٧٨ ـ **خلق الإنسان**، تأليف: ثابت بن أبي ثابت اللغوي، تحقيق: عبدالستَّار أحمد فرَّاج، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ١٩٦٥م.

٧٩ ـ **دلائل النبوة**، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

٨٠ ـ **دلائل النبوة**، تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد رواس قلعجي، وعبدالبر عباس، نشر: دار النفائس، بيروت ١٩٩١م.

٨١ ـ **الدلائل في غريب الحديث**، تأليف: القاسم بن ثابت السرقسطي، تحقيق: محمد بن عبدالله القناص، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠١م.

٨٢ ـ **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٨٣ ـ **ذيل تاريخ بغداد**، تأليف: محمد بن محمود ابن النجار، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٩٧٨م.

٨٤ ـ **رسالة ابن فضلان في (وصف الرحلة إلى بلاد الترك والخزر والروس والصَّقالبة)**، تحقيق: سامي الدهَّان، نشر: مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٨٨م.

٨٥ ـ **الرسالة الفقهية**، تأليف: أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، نشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٨٦م.

٨٦ ـ **الروض المربع بشرح زاد المستقنِع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧ ـ **روضة الطالبين**، تأليف: أبي زكريا النووي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٥م.

ـ **زوائد البزار = مختصر زوائد مسند البزار.**

٨٨ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر البيهقي، مصورة دار المعرفة ببيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ١٣٥٥هـ.

٨٩ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب النَّسائي، تحقيق: عبدالغفَّار البنداري وسيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م. مع الجزء الأول منها المحقق من قبل الأستاذ عبدالصمد شرف الدين، نشر: الدار القيمة، بمباي، الهند ١٩٧٢م.

٩٠ ـ **السنن**، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، نشر: دار المحاسن، القاهرة ١٩٦٦م (مصورة عنها).

٩١ ـ **السنن**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، وعادل السيد، نشر: دار الحديث، حمص ١٩٧٤م.

٩٢ ـ **السنن**، تأليف: أبي عبدالله بن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الجيل، بيروت ١٩٩٨م.

٩٣ ـ **السنن**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٩٨٦م.

٩٤ ـ **سؤالات أبي عبيد الآجُرِّي لأبي داود السجستاني**، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٩٨٣م.

٩٥ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١ ـ ١٩٨٥م.

٩٦ ـ **السير والمغازي**، تأليف: محمد بن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، نشر: دار الفكر ١٩٧٨م.

٩٧ ـ **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٧م.

٩٨ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد الزرقاني، مصورة دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨م.

٩٩ ـ **شرح السنة**، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧١ ـ ١٩٨٠م.

١٠٠ ـ **الشرح الصغير** (مع: **بلغة السالك**، لأحمد الصاوي)، تأليف: أحمد الدردير، نشر: دار المدار الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢م.

١٠١ ـ **الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٣م.

١٠٢ ـ **شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)**، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: سعود العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩١م.

١٠٣ ـ **الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)**، تأليف: أحمد الدردير، نشر: دار الفكر، بيروت ٢٠٠٢م.

ـ **شرح صحيح البخاري، للخطابي = أعلام الحديث.**

١٠٤ ـ **شرح صحيح مسلم**، تأليف: أبي زكريا النووي، نشر: المكتبة العصرية ومكتبتها.

١٠٥ ـ **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، مصورة دار الفكر، بيروت.

١٠٦ ـ **شرح الكوكب المنير**، تأليف: ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩٣م.

١٠٧ ـ **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤م.

١٠٨ ـ **شرح معاني الآثار**، تأليف: أبي جعفر الطَّحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩م.

١٠٩ ـ **شرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٠م.

١١٠ ـ **الشريعة**، تأليف: أبي بكر الآجرِّي، تحقيق: الوليد بن محمد الناصر، نشر: مؤسسة قرطبة، ومكتبة الخراز، جدة ١٩٩٦م.

١١١ ـ **شعب الإيمان**، تأليف: أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م.

ـ **الشمائل، البغوي = الأنوار في شمائل النبي المختار.**

١١٢ ـ **الشمائل**، تأليف: أبي عيسى الترمذي، تحقيق ونشر: محمد عفيف الزعبي، ١٩٨٣م.

١١٣ ـ **الصحاح**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م.

- **صحيح ابن حبَّان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان.**
١١٤ ـ **الصحيح**، تأليف: أبي بكر بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٩م.
١١٥ ـ **الصحيح**، تأليف: أبي عبدالله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم، بيروت ـ دمشق ١٩٨١م.
١١٦ ـ **الصحيح**، تأليف: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: المكتبة الإسلامية، إستانبول.
١١٧ ـ **الضعفاء**، تأليف: أبي جعفر العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٤م.
١١٨ ـ **طبقات الشافعية**، تأليف: ابن كثير، تحقيق: عبدالحفيظ منصور، نشر: دار المدار الإسلامي، بيروت ٢٠٠٤م.
١١٩ ـ **الطبقات الكبرى**، تأليف: محمد بن سعد، نشر: دار صادر، بيروت. والقسم المتمم بتحقيق: زياد محمد منصور، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٨٣م.
١٢٠ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، تأليف: أبي الفضل العراقي، وابنه أبي زرعة، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢١ ـ **الطهور**، تأليف: أبي عبيد الهروي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، نشر: مكتبة الصحابة، مصر ١٩٩٤م.
١٢٢ ـ **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: أحمد المباركي، نشر: الرياض ١٩٩٠م.
١٢٣ ـ **عشرة النساء (جزء من السنن الكبرى)**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عمرو علي عمر، نشر: مكتبة السنة، القاهرة ١٩٨٨م.
١٢٤ ـ **علل الترمذي الكبير**، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، نشر: مكتبة الأقصى، عمان ١٩٨٦م.
١٢٥ ـ **علل الحديث**، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصورة دار السلام بحلب عن طبعة القاهرة المنشورة سنة ١٣٤٣هـ. والطبعة التي حققها: محمد الدباسي، نشر: دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٣م.
١٢٦ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة، الرياض ١٩٨٥ ـ ١٩٩٦م.

١٢٧ ـ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، تأليف: مرعي الكرمي، تحقيق: ياسر المزروعي ورائد الرومي، نشر: مؤسسة غراس، الكويت ٢٠٠٧م.

١٢٨ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، تأليف: السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.

١٢٩ ـ **غرائب مالك بن أنس**، تأليف: أبي الحسين محمد بن المظفر البزار، تحقيق: طه بن علي بو سريح، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

١٣٠ ـ **غريب الحديث**، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: عبدالله الجبوري، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٧٧م.

١٣١ ـ **فتاوى الرملي**، بهامش: الفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي، نشر: مطبعة عبدالحميد أحمد حفني بمصر ١٣٥٧هـ.

١٣٢ ـ **الفتاوى**، تأليف: عز الدين ابن عبدالسلام، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٨٦م.

١٣٣ ـ **الفتاوى**، تأليف: محمود شلتوت، نشر: دار الشروق، القاهرة، بيروت ١٩٨٠م.

١٣٤ ـ **فتح الباري**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مصورة دار المعرفة ببيروت عن طبعة محب الدين الخطيب.

١٣٥ ـ **فتح المعين بشرح قرة العين**، تأليف: أحمد المليباري الفنّاني، اعتناء: بسام عبدالوهاب الجابي، نشر: دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٤م.

١٣٦ ـ **الفروع**، تأليف: ابن مفلح المقدسي، مصورة عالم الكتب، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٣٧ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي، مصورة دار الفكر، بيروت.

١٣٨ ـ **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م.

١٣٩ ـ **القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس**، تأليف: أبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢م.

١٤٠ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: أبي أحمد بن عدي الجرجاني، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٨٤م.

١٤١ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٩ ـ ١٩٨٥م.

١٤٢ ـ **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلَّاش، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٣ ـ **كفاية الطالب الرَّبَّاني لرسالة ابن أبي زيد القَيرواني**، تأليف: الْمُنوفِيِّ، مع حاشِية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، نشر: مطبعة المدني، القاهرة ١٩٨٩م.

١٤٤ ـ **كفاية النبيه شرح التنبيه**، تأليف: نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.

١٤٥ ـ **الكفاية في علم الرواية**، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٧٢م.

١٤٦ ـ **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين ابن منظور، نشر: دار صادر، بيروت.

١٤٧ ـ **لسان الميزان**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مصوَّرة مؤسسة الأعلمي ببيروت ١٩٧١م عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٠. والنشرة التي بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ٢٠٠٢م.

١٤٨ ـ **المتفق والمفترق**، تأليف: أبي بكر الخطيب، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، نشر: دار القادري، بيروت ١٩٩٧م.

١٤٩ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي، حلب ١٣٩٦هـ.

١٥٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: نور الدين الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.

١٥١ ـ **مجمل اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م.

١٥٢ ـ **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبي زكريا النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (مع تكملته)، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٧٧م.

١٥٣ ـ **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تأليف: أبي محمد الرامَهُرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٧١م.

١٥٤ ـ **المحلى**، تأليف: أبي محمد بن حزم، نشر: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥٥ ـ **مختصر ابن تميم على مذهب أحمد**، تأليف: محمد بن تميم الحراني، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، نشر: مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٨م.

١٥٦ ـ **مختصر زوائد مسند البزار**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري بن عبدالخالق، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٩٢م.

١٥٧ ـ **المخصص**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٦م.

١٥٨ ـ **المدونة الكبرى**، تأليف: سحنون بن سعيد التنوخي، مصورة دار صادر ببيروت، عن طبعة: مطبعة السعادة بمصر.

١٥٩ ـ **مراتب الإجماع**، تأليف: أبي محمَّد بن حزم، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٨م.

١٦٠ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية: أبي داود السجستاني، اعتناء: محمد رشيد رضا، مصورة دار المعرفة، بيروت.

١٦١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٢ ـ **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)**، تحقيق: محمد بن عبدالله السريع، نشر: مؤسسة الريان، بيروت ٢٠١٣م.

ـ **المستخرج على صحيح مسلم = مسند أبي عوانة.**

١٦٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبي عبدالله الحاكم النَّيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠م.

١٦٤ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، نشر: دار الكتاب اللبناني ـ دار التوفيق، بيروت مصورة عن نشرة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٢١هـ.

١٦٥ ـ **مسند أبي عوانة**، تأليف: أبي عوانة الإسفراييني، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٦٢ ـ ١٣٨٦هـ.

ـ **مسند البزار = البحر الزخار.**

١٦٦ ـ **مسند الشاميين**، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩ ـ ١٩٩٦م.

١٦٧ ـ **المسند**، تأليف: أبي بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، باكستان/الهند ١٩٦٣م.

١٦٨ ـ **المسند**، تأليف: أبي محمد الدارمي، (منشور خطأ باسم: سنن الدارمي)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم، دمشق ١٩٩١م.

١٦٩ ـ **المسند**، تأليف: أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٨٤ ـ ١٩٨٨م.

١٧٠ ـ **المسند**، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ١٩٩٥ ـ ٢٠٠١م.

١٧١ ـ **المسند**، تأليف: عبد بن حُمَيد، (المنتخب منه)، تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، نشر: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٨م.

١٧٢ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، نشر: المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة ١٩٧٨م.

١٧٣ ـ **المصنف**، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة. نشر: دار القبلة، جدة. مؤسسة علوم القرآن، دمشق ٢٠٠٦م.

١٧٤ ـ **المصنف**، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، باكستان ـ الهند ١٩٧٠ ـ ١٩٧٢م.

١٧٥ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: الرحيباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٨٢هـ.

١٧٦ ـ **معالم سنن أبي داود**، تأليف: أبي سليمان الخطابي، (بهامش: مختصر سنن أبي داود، للمنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٩٨٠م.

١٧٧ ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٥ ـ ١٩٩٥م.

١٧٨ ـ **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت الحموي، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٩ ـ **المعجم الصغير**، تأليف: أبي القاسم الطبراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٦م.

١٨٠ ـ **المعجم الكبير**، تأليف: أبي القاسم الطَّبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف، بغداد ١٩٧٨ ـ ١٩٨٣م.

١٨١ ـ **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨١م.
١٨٢ ـ **المعجم**، تأليف: أبي سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي، تحقيق: أحمد بن ميرين البلوشي، نشر: مكتبة الكوثر، الرياض ١٩٩٢م.
١٨٣ ـ **المعرفة والتَّاريخ**، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مكتبة الدار، المدينة ١٤١٠هـ.
١٨٤ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.
١٨٥ ـ **المغني**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة، نشر: مطبعة المنار ومكتبتها، مصر، تصوير: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨٦ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، نشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ١٩٩٦م.
١٨٧ ـ **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: الجديع للبحوث والاستشارات، ليدز ٢٠١١م.
١٨٨ ـ **المنتظم**، تأليف: أبي الفرَج ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م.
١٨٩ ـ **المنتقى شرح موطأ مالك**، تأليف: أبي الوليد الباجي، نشر: مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ.
١٩٠ ـ **المنتقى**، تأليف: ابن الجارود، (مع غوث المكدود)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٨م.
١٩١ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**، تأليف: الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، نشر: دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م.
١٩٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب، نشر: دار الفكر، بيروت ٢٠٠٢م.
١٩٣ ـ **المؤتلف والمختلف**، تأليف: أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٦م.
١٩٤ ـ **الموضوعات**، تأليف: أبي الفرَج ابن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٩٧٦٦م.

١٩٥ ـ **الموطَّأ**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٩٦ ـ **الموطَّأ**، للإمام مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٩٦٧م.

١٩٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: أبي عبدالله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة دار المعرفة، بيروت عن طبعة سنة ١٩٦٣م.

١٩٨ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين الرملي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م.

١٩٩ ـ **النهاية في غريب الحديث**، تأليف: ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة الإسلامية، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٠ ـ **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تأليف: ابن أبي تغلب: عبدالقادر بن عمر الشيباني، تحقيق: محمد الأشقر، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٣م.

٢٠١ ـ **الهداية**، تأليف: المرغيناني، مع (شرح فتح القدير لابن الهمام)، مصورة دار الفكر، بيروت ١٩٧٧م.

٢٠٢ ـ **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٩م.

المراجع المخطوطة

٢٠٣ ـ **أحكام العورات في ضوء الكتاب والسنة**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.

٢٠٤ ـ **الألف السباعيات**، تأليف: أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٨٩).

٢٠٥ ـ **الأمالي (المجلس التاسع منه)**، لأبي محمد ابن النحاس، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ١٠).

٢٠٦ ـ **الأمالي (جزء منه)**، لأبي بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلول، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٣٨).

٢٠٧ ـ **الأمالي**، لأبي القاسم ابن بِشران، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ١٠٢).

٢٠٨ ـ **الأمالي**، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم اليَزْدي الجُرجاني، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٧٤).

٢٠٩ ـ **الأمالي**، للمحاملي، رواية: أبي عمر بن مهدي، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٢٣).

٢١٠ ـ **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، (المجلد ١٣)، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (رقم: ٣٣٧٧).

٢١١ ـ **حديث أبي الحسن محمد بن يزيد بن عبدالصمد (جزء منه)**، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (حديث: ٢٩٧).

٢١٢ ـ **حديث أبي العباس الأصم**، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٣١).

٢١٣ ـ **حديث أبي بكر القطيعي عن أبي شعيب الحراني وأحمد بن محمد بن عبدالله المنقري**، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق.

٢١٤ ـ **حديث أبي سعيد الأشج**، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ١٨).

٢١٥ ـ **حديث أبي محمد الحسن بن علي بن عفان العامري**، نسخة دار الكتب المصرية (حديث: ١٥٥٨).

٢١٦ ـ **حديث الجزريين**، لأبي عَروبة الحراني، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ١١٠).

٢١٧ ـ **حديث حاجب بن أركين الفرغاني**، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٥٦).

٢١٨ ـ **حديث عفان بن مسلم الصفار**، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٣١).

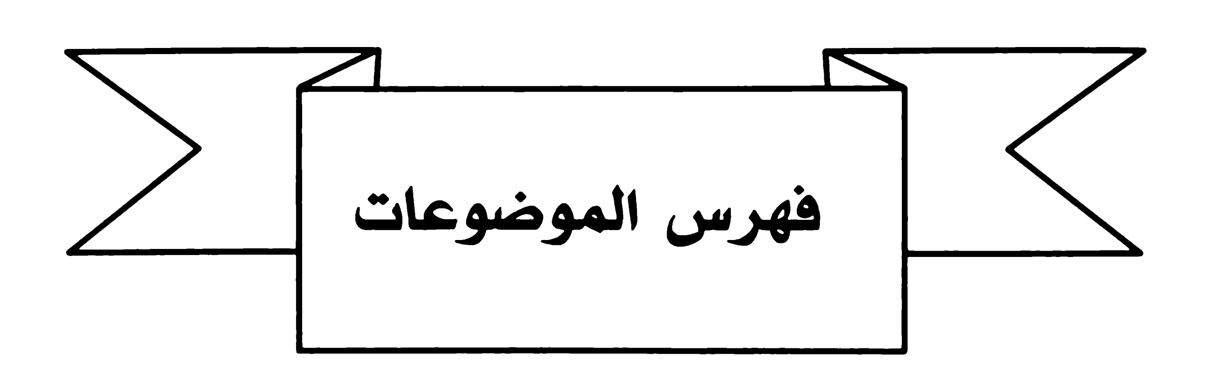
٢١٩ ـ **السواك وما أشبه ذاك**، لأبي شامة المقدسي، نسخة شستربتي بدبلن (رقم: ٣٣٠٧ ضمن مجموع).

٢٢٠ ـ **شرح الجامع الصحيح**، لابن بطال، الجزء الخامس، نسخة شستربيتي بدبلن (رقم: ٤٧٨٥).

٢٢١ ـ **شرح صحيح مسلم (المسمَّى: إكمال المعلم)**، للقاضي عياض اليحصبي (الجزء الأول)، نسخة مصورة عن مركز الملك فيصل بالرياض (رقم: ٣٣٠).

٢٢٢ ـ **شعب الإيمان**، لأبي بكر البيهقي، نسخة أحمد الثالث بتركيا (رقم: ٤٩٩).
٢٢٣ ـ **الضعفاء**، للعقيلي، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (حديث: ٣٦٢).
٢٢٤ ـ **طرق حديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال**، تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع.
٢٢٥ ـ **العلل**، للدارقطني، (الجزء الخامس)، نسخة دار الكتب المصرية (حديث: ٣٩٤).
٢٢٦ ـ **الفوائد الحسان من حديث أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي**، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٩٥).
٢٢٧ ـ **الفوائد المنتقاة**، لأبي حفص عمر بن حفص البصري، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٩٠).
٢٢٨ ـ **الفوائد**، لأبي أحمد الحاكم، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٥٥).
٢٢٩ ـ **الفوائد**، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٤٠).
٢٣٠ ـ **الفوائد**، لأبي علي الرفاء الهروي، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٤٥).
٢٣١ ـ **القراءة على الوزير أبي القاسم عيسى بن علي بن الجراح عن أبي القاسم البغوي**، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ٣٧).
٢٣٢ ـ **مسند أبي هريرة**، لأبي أمية الطرسوسي، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (مجموع رقم: ١٠١).
٢٣٣ ـ **نسخة أبي صالح كاتب الليث عن ابن وهب**، رواية: أبي علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني، نسخة دار الكتب المصرية (حديث: ١٥٥٨).





الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁